



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

مُسَمَّكَ


الْحُرُوفُ الْوَقِيَّةُ

تأليف

السيد محمد بن الطباطبائي الحكيم

موسسة دار الفکر

قم تلخس ١٤١٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مستمسك العروة الوثقى

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت في الطباعة:

دارالتفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٨	مستمسك العروة الوثقى المجلد ٤
٢٨	اشارة
٢٨	[تتمه كتاب الطهارة]
٢٨	اشارة
٢٨	[فصل فى أحكام الأموات]
٢٨	اشارة
٢٨	[فصل فى وجوب التوبه قبل الموت]
٢٨	اشارة
٣٢	[مسألة ١) يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة]
٣٣	[مسألة ٢) إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابة حال الحياة]
٣٣	[مسألة ٣) يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث]
٣٤	[مسألة ٤) لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله]
٣٤	[فصل فى آداب المريض و ما يستحب عليه]
٣٥	[فصل عيادة المريض من المستحبات المؤكدة]
٣٦	[فصل فيما يتعلق بالمحضر]
٣٦	اشارة
٣٦	[الأول: توجيهه إلى القبلة]
٤٠	[الثانى) يستحب تلقينه الشهاداتين]
٤١	[الثالث) تلقينه كلمات الفرج]
٤٢	[الرابع) نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع]
٤٣	[الخامس) قراءة سورة (ياسين) و (الصافات) لتعجيل راحته]
٤٤	[فصل فى المستحبات بعد الموت]

- ٤٦ ..... [فصل فى المكروهات]
- ٤٧ ..... [فصل لا تحرم كراهة الموت]
- ٤٩ ..... [فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت]
- ٤٩ ..... اشارة
- ٥٣ ..... [ (مسألة ١) الإذن أعم من الصريح، و الفحوى، و شاهد الحال القطعى ]
- ٥٣ ..... [ (مسألة ٢) إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة]
- ٥٤ ..... [ (مسألة ٣) الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة]
- ٥٤ ..... [ (مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه]
- ٥٤ ..... [ (مسألة ٥): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرية]
- ٥٥ ..... [فصل فى مراتب الأولياء]
- ٥٥ ..... اشارة
- ٥٥ ..... [ (مسألة ١): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها]
- ٦٣ ..... [ (مسألة ٢) فى كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث]
- ٦٤ ..... [ (مسألة ٣) إذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للإناث]
- ٦٤ ..... [ (مسألة ٤) إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى]
- ٦٤ ..... [ (مسألة ٥) إذا لم يكن فى بعض المراتب إلا الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخرة]
- ٦٥ ..... [ (مسألة ٦) إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون فى الولاية فلا بد من إذن الجميع]
- ٦٥ ..... [ (مسألة ٧) إذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى]
- ٦٦ ..... [ (مسألة ٨) إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام]
- ٦٧ ..... [ (مسألة ٩) إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبى، أو أفارق المجنون بعد تمام العمل]
- ٦٧ ..... [ (مسألة ١٠) إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء]
- ٦٧ ..... [ (مسألة ١١) إذا أكره الولى أو غيره شخصاً على التمسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرية]
- ٦٧ ..... [ (مسألة ١٢) حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك]
- ٦٨ ..... [فصل فى تغسيل الميت]

- ٧٣ ..... [فصل يجب في الغسل نية القربة]
- ٧٤ ..... [فصل يجب المماثلة بين الغاسل و الميت]
- ٧٥ ..... اشارة
- ٧٥ ..... [لم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد]
- ٧٥ ..... اشارة
- ٧٥ ..... [أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين]
- ٧٧ ..... [الثاني: الزوج و الزوجة]
- ٨٢ ..... [الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل]
- ٨٣ ..... [الرابع: المولى و الأمة]
- ٨٣ ..... اشارة
- ٨٤ ..... [ (مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها]
- ٨٥ ..... [ (مسألة ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر و الأنثى فيغسله كل من الرجل و المرأة من وراء الثياب]
- ٨٦ ..... [ (مسألة ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة]
- ٨٧ ..... [ (مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي و الكتابية سقط الغسل]
- ٨٩ ..... [ (مسألة ٥): يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشرياً]
- ٨٩ ..... [فصل]
- ٨٩ ..... اشارة
- ٨٩ ..... [إحدهما: الشهيد المقتول في المعركة]
- ٩٢ ..... [الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص]
- ٩٥ ..... [ (مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة]
- ٩٦ ..... [ (مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع]
- ٩٦ ..... [ (مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً أم لا]
- ٩٦ ..... [ (مسألة ٩): من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون، و المبطون، و الغريق]
- ٩٧ ..... [ (مسألة ١٠): إذا اشتبه المسلم بالكافر]

- [ (مسألة ١١): مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل ] ..... ٩٧
- [ (مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ] ..... ٩٧
- [ (مسألة ١٣): إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم ] ..... ١٠١
- [ (مسألة ١٤): إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل و المرأة ] ..... ١٠١
- [فصل في كيفية غسل الميت] ..... ١٠١
- اشارة ..... ١٠٢
- [ (مسألة ١): الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ] ..... ١٠٤
- [ (مسألة ٢): يعتبر في كل من السدر و الكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته ] ..... ١٠٥
- [ (مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحباً ] ..... ١٠٧
- [ (مسألة ٤): ليس لماء غسل الميت حد ] ..... ١٠٨
- [ (مسألة ٥): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره ] ..... ١٠٩
- [ (مسألة ٦): إذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيممات بدلا عن الأغسال ] ..... ١٠٩
- [ (مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ] ..... ١١١
- [ (مسألة ٨): إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم ] ..... ١١٢
- [ (مسألة ٩): إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ] ..... ١١٢
- [ (مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم ] ..... ١١٢
- [ (مسألة ١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت ] ..... ١١٣
- [ (مسألة ١٢): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء ] ..... ١١٣
- [فصل في شرائط الغسل] ..... ١١٤
- اشارة ..... ١١٤
- [ (مسألة ١): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ] ..... ١١٤
- [ (مسألة ٢): يجزئ غسل الميت عن الجنابة و الحيض ] ..... ١١٥
- [ (مسألة ٣): لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده و إن كان أحوط ] ..... ١١٦
- [ (مسألة ٤): النظر إلى عورة الميت حرام ] ..... ١١٦



- ١١٦ ..... [ (مسألة ٥): إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه. ]
- ١١٧ ..... [ (مسألة ٦): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت. ]
- ١١٧ ..... [ (مسألة ٧): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً ]
- ١١٨ ..... [ (مسألة ٨): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ]
- ١١٩ ..... [ (مسألة ٩): اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله ]
- ١١٩ ..... [فصل في آداب غسل الميت]
- ١٢٠ ..... [فصل في مكروهات الغسل]
- ١٢٠ ..... إشارة
- ١٢١ ..... [ (مسألة ١): إذا سقط من بدن الميت شيء ]
- ١٢١ ..... [ (مسألة ٢): إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يخن بعد موته ]
- ١٢١ ..... [ (مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ]
- ١٢١ ..... [فصل في تكفين الميت]
- ١٢١ ..... إشارة
- ١٢٥ ..... [ (مسألة ١): لا يعتبر في التكفين قصد القرية ]
- ١٢٦ ..... [ (مسألة ٢): الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ]
- ١٢٦ ..... [ (مسألة ٣): لا يجوز التكفين بجلد الميتة ]
- ١٢٦ ..... [ (مسألة ٤): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس ]
- ١٢٩ ..... [ (مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول و أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع ]
- ١٣٠ ..... [ (مسألة ٦): يجوز التكفين بالحريز غير الخالص ]
- ١٣٠ ..... [ (مسألة ٧): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ]
- ١٣١ ..... [ (مسألة ٨): كفن الزوجة على زوجها ]
- ١٣٢ ..... [ (مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور ]
- ١٣٤ ..... [ (مسألة ١٠): كفن المحللة على سيدها ]
- ١٣٤ ..... [ (مسألة ١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان ما يساوى كفن أحدهما قُدم عليها ]

- ١٣٥ ..... [مسألة (١٢): إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج]
- ١٣٥ ..... [مسألة (١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه]
- ١٣٥ ..... [مسألة (١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة]
- ١٣٦ ..... [مسألة (١٥): إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها]
- ١٣٦ ..... [مسألة (١٦): إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى]
- ١٣٦ ..... [مسألة (١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى]
- ١٣٧ ..... [مسألة (١٨): كفن المملوك على سيده]
- ١٣٧ ..... [مسألة (١٩): القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة]
- ١٣٩ ..... [مسألة (٢٠): الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة]
- ١٣٩ ..... [مسألة (٢١): إذا كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس]
- ١٤٠ ..... [مسألة (٢٢): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين]
- ١٤٠ ..... [مسألة (٢٣): تكفين المحرم كغيره]
- ١٤١ ..... [فصل في مستحبات الكفن]
- ١٤١ ..... اشارة
- ١٤١ ..... [أحدها: العمامة للرجل]
- ١٤١ ..... [الثاني: المقنعة للمرأة بدل العمامة]
- ١٤٢ ..... [الثالث: لفافة لثديها]
- ١٤٢ ..... [الرابع: خرقة يعصب بها وسطه]
- ١٤٢ ..... [الخامس: خرقة أخرى للفخذين]
- ١٤٢ ..... [السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة]
- ١٤٢ ..... [السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه]
- ١٤٢ ..... [فصل في بقیة المستحبات]
- ١٤٢ ..... اشارة
- ١٤٣ ..... [الأول: إجادة الكفن]

- ١٤٣ ..... [الثاني: أن يكون من القطن]
- ١٤٣ ..... [الثالث: أن يكون أبيض]
- ١٤٣ ..... [الرابع: أن يكون من خالص المال]
- ١٤٣ ..... [الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه]
- ١٤٣ ..... [السادس: أن يلقي عليه شيء من الكافور و الذريرة]
- ١٤٤ ..... [السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت]
- ١٤٤ ..... [الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه]
- ١٤٤ ..... [التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة]
- ١٤٤ ..... [العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن]
- ١٤٤ ..... [الحادي عشر: أن يكتب على كفته تمام القرآن]
- ١٤٥ ..... [الثاني عشر: أن يهيئ كفته قبل موته]
- ١٤٥ ..... [الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة]
- ١٤٥ ..... [ (تتمة) ]
- ١٤٦ ..... [فصل في مكروهات الكفن]
- ١٤٦ ..... [فصل في الحنوط]
- ١٤٦ ..... [ اشارة ]
- ١٥٠ ..... [ (مسألة ١): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير ]
- ١٥١ ..... [ (مسألة ٢): لا يعتبر في التحنيط قصد القربة ]
- ١٥١ ..... [ (مسألة ٣): يكفى في مقدار كافور الحنوط المسمى ]
- ١٥٣ ..... [ (مسألة ٤): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ]
- ١٥٤ ..... [ (مسألة ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه ]
- ١٥٥ ..... [ (مسألة ٦): إذا زاد الكافور يوضع على صدره ]
- ١٥٥ ..... [ (مسألة ٧): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون ]
- ١٥٥ ..... [ (مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النعش ]

- [ (مسألة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (ع) ] ..... ١٥٦
- [ (مسألة ١٠): يكره إتباع النعش بالمجمرة ] ..... ١٥٦
- [ (مسألة ١١): يبدأ فى التحنيط بالجبهة ] ..... ١٥٦
- [ (مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول ] ..... ١٥٧
- [فصل فى الجريدتين] ..... ١٥٧
- اشارة ..... ١٥٧
- [ (مسألة ١): الأولى أن تكونا من النخل ] ..... ١٥٨
- [ (مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفى ] ..... ١٥٩
- [ (مسألة ٣): الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع ] ..... ١٥٩
- [ (مسألة ٤): الأولى فى كيفية وضعهما أن يوضع إحدهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقةً ببدنه ] ..... ١٦٠
- [ (مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره ] ..... ١٦٢
- [ (مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت فى جانبه الأيمن ] ..... ١٦٢
- [ (مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه ] ..... ١٦٢
- [فصل فى التشيع] ..... ١٦٢
- [فصل فى الصلاة على الميت] ..... ١٦٤
- اشارة ..... ١٦٤
- [ (مسألة ١): يشترط فى صحة الصلاة أن يكون المصلى مؤمناً ] ..... ١٦٩
- [ (مسألة ٢): الأقوى صحة صلاة الصبي المميز ] ..... ١٦٩
- [ (مسألة ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين. فلا تجزئ قبلهما ] ..... ١٦٩
- [ (مسألة ٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات ] ..... ١٧٠
- [ (مسألة ٥): يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد ] ..... ١٧١
- [ (مسألة ٦): قد مر- سابقاً أنه إذا وجد بعض الميت ] ..... ١٧١
- [ (مسألة ٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن ] ..... ١٧٢
- [ (مسألة ٨): إذا تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط ] ..... ١٧٢

- [ (مسألة ٩): إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة] ..... ١٧٢
- [ (مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له] ..... ١٧٣
- [ (مسألة ١١): يستحب إتيان الصلاة جماعة] ..... ١٧٣
- [ (مسألة ١٢): لا يتحمل الإمام فى الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين] ..... ١٧٤
- [ (مسألة ١٣): يجوز فى الجماعة أن يقصد الامام و كل واحد من المأمومين الوجوب] ..... ١٧٤
- [ (مسألة ١٤): يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء] ..... ١٧٤
- [ (مسألة ١٥): يجوز صلاة العراء على الميت فرادى و جماعة، و مع الجماعة يقوم الإمام فى الصف] ..... ١٧٥
- [ (مسألة ١٦): فى الجماعة من غير النساء و العراء الأولى أن يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه] ..... ١٧٥
- [ (مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه] ..... ١٧٦
- [ (مسألة ١٨): يجوز فى صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام فى الأثناء] ..... ١٧٧
- [ (مسألة ١٩): إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول، له أن ينفرد و له أن يقطع و يجده مع الامام] ..... ١٧٧
- [ (مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل فى الجماعة (٢) فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى] ..... ١٧٨
- [فصل فى كيفية صلاة الميت] ..... ١٨٠
- اشاره ..... ١٨٠
- [ (مسألة ١): لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية] ..... ١٨٥
- [ (مسألة ٢): لا يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات على المأثور] ..... ١٨٥
- [ (مسألة ٣): يجب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب] ..... ١٨٥
- [ (مسألة ٤): ليس فى صلاة الميت أذان و لا إقامة] ..... ١٨٥
- [ (مسألة ٥): إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتى بالضمان مذكرة] ..... ١٨٥
- [ (مسألة ٦): إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل] ..... ١٨٥
- [ (مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية فى الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها] ..... ١٨٦
- [فصل فى شرائط صلاة الميت] ..... ١٨٦
- اشاره ..... ١٨٦
- [ (مسألة ١): لا يعتبر فى صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس، و ستر العورة] ..... ١٨٦

- [ (مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلى جالساً] ..... ١٨٦
- [ (مسألة ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ٤): إذا كان الميت في مكان مغصوب و المصلى في مكان مباح صحت الصلاة.] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ٥): إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزاءً بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ٦): إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً وجب الإعادة] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ٧): إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ٨): إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ٩): يجوز التيمم لصلاة الجنائز] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ١٠): الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال] ..... ١٨٧
- [ (مسألة ١٢): إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً] ..... ١٨٨
- [ (مسألة ١٣): إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها] ..... ١٨٨
- [ (مسألة ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده.] ..... ١٨٨
- [ (مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال] ..... ١٨٨
- [ (مسألة ١٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت] ..... ١٨٨
- [ (مسألة ١٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن] ..... ١٨٨
- [ (مسألة ١٨): الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة] ..... ١٨٩
- [ (مسألة ١٩): يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة] ..... ١٨٩
- [ (مسألة ٢٠): يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و ان كان في وقت فضيلة الفريضة] ..... ١٨٩
- [ (مسألة ٢١): لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة] ..... ١٨٩
- [ (مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً] ..... ١٨٩
- [ (مسألة ٢٣): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه] ..... ١٨٩
- [فصل في آداب الصلاة على الميت] ..... ١٩٠
- إشارة ..... ١٩٠

- [ (مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً ] ..... ١٩٠
- [فصل فى الدفن] ..... ١٩١
- اشارة ..... ١٩١
- [ (مسألة ١): يجب كون الدفن مستقبلاً للقبلة ] ..... ١٩١
- [ (مسألة ٢): إذا مات ميت فى السفينة ] ..... ١٩١
- [ (مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية و مات فى بطنها ولد ] ..... ١٩١
- [ (مسألة ٤): لا يعتبر فى الدفن قصد القربة ] ..... ١٩٢
- [ (مسألة ٥): إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه و جب إحكام القبر بما يوجب حفظه ] ..... ١٩٢
- [ (مسألة ٦): مؤونة الإلقاء فى البحر - من الحجر، أو الحديد، الذى يثقل به أو الخابية الذى يوضع فيها - تخرج من أصل التركة ] ..... ١٩٢
- [ (مسألة ٧): يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولى ] ..... ١٩٢
- [ (مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة بعمل بالظن ] ..... ١٩٢
- [ (مسألة ٩): الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين ] ..... ١٩٢
- [ (مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار ] ..... ١٩٢
- [ (مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة ] ..... ١٩٣
- [ (مسألة ١٢): لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب ] ..... ١٩٣
- [ (مسألة ١٣): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر ] ..... ١٩٣
- [ (مسألة ١٤): إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجة يجب أن يسد و يجعل قبراً له ] ..... ١٩٣
- [ (مسألة ١٥): إذا مات الجنين فى بطن الحامل ] ..... ١٩٣
- [فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده] ..... ١٩٣
- اشارة ..... ١٩٣
- [الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة] ..... ١٩٤
- [الثانى: أن يجعل له لحد] ..... ١٩٤
- [الثالث: أن يدفن فى المقبرة القريبة] ..... ١٩٤
- [الرابع: أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك] ..... ١٩٤

- الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة] ١٩٤
- السادس: أن يغطي القبر بثوب عند إدخال المرأة] ١٩٤
- السابع: أن يسلم من نعشه سلاً] ١٩٤
- الثامن: الدعاء عند السل من النعش] ١٩٤
- التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر] ١٩٥
- العاشر: أن يحسر عن وجهه] ١٩٥
- الحادى عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة] ١٩٥
- الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه] ١٩٦
- الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد] ١٩٦
- الرابع عشر: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت] ١٩٧
- الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين] ١٩٧
- السادس عشر: أن يكون من يضعه فى القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته و رداثه و نعليه] ١٩٧
- السابع عشر: أن يهيل - غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف] ١٩٧
- الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها] ١٩٧
- التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة] ١٩٧
- العشرون: تربيع القبر] ١٩٧
- الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامة] ١٩٨
- الثانى و العشرون: أن يرش عليه الماء] ١٩٨
- الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر] ١٩٨
- الرابع و العشرون: أن يلقنه الولى أو من يأذن له تلقيناً آخر] ١٩٨
- الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر] ١٩٩
- السادس و العشرون: أن يجعل فى فمه فص عقيق] ١٩٩
- السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شىء من الحصى] ١٩٩
- الثامن و العشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده] ١٩٩



- ١٩٩ ..... [التاسع و العشرون: إرسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام]
- ١٩٩ ..... [الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير]
- ١٩٩ ..... [الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن]
- ١٩٩ ..... [الثاني و الثلاثون: أن يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (ص)]
- ٢٠٠ ..... [الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة]
- ٢٠٠ ..... [الرابع و الثلاثون: قول إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ كلما تذكر]
- ٢٠٠ ..... [الخامس و الثلاثون: زيارة قبور المؤمنين]
- ٢٠٠ ..... [السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين]
- ٢٠٠ ..... [السابع و الثلاثون: إحكام بناء القبر]
- ٢٠٠ ..... [الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب]
- ٢٠١ ..... [التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع]
- ٢٠١ ..... [الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن]
- ٢٠١ ..... اشارة
- ٢٠١ ..... [ (مسألة ١): إذا نقل الميت إلى مكان آخر]
- ٢٠١ ..... [ (مسألة ٢): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء]
- ٢٠١ ..... [ (مسألة ٣): يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته]
- ٢٠٢ ..... [فصل في مكروهات الدفن]
- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٣ ..... [ (مسألة ١): يجوز البكاء على الميت]
- ٢٠٣ ..... [ (مسألة ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب]
- ٢٠٣ ..... [ (مسألة ٣): لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر]
- ٢٠٣ ..... [ (مسألة ٤): في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان]
- ٢٠٣ ..... [ (مسألة ٥): في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين]
- ٢٠٤ ..... [ (مسألة ٦): يحرم نبش قبر المؤمن]

- [ (مسألة ٧): يستثنى من حرمة النيش موارد] ..... ٢٠٤
- اشارة ..... ٢٠٤
- [الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً] ..... ٢٠٤
- [الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل] ..... ٢٠٤
- [الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده] ..... ٢٠٥
- [الرابع: لدفن بعض أجزاءه المبانة منه معه] ..... ٢٠٥
- [الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه] ..... ٢٠٥
- [السادس: لنقله الى المشاهد المشرفة و الأماكن المعظمة على الأقوى] ..... ٢٠٥
- [السابع: إذا كان موضوعاً في تابوت و دفن كذلك] ..... ٢٠٥
- [الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي] ..... ٢٠٥
- [التاسع إذا أوصى بدفنه في مكان معين] ..... ٢٠٥
- [العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النيش] ..... ٢٠٥
- [الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوا] ..... ٢٠٦
- [الثاني عشر: إذا أوصى بنيشه و نقله بعد مدة الى الأماكن المشرفة] ..... ٢٠٦
- [ (مسألة ٨): يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها] ..... ٢٠٦
- [ (مسألة ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر] ..... ٢٠٦
- [ (مسألة ١٠): إذا دفن الميت في ملك الغير] ..... ٢٠٦
- [ (مسألة ١١): إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في اذنه بعد الدفن] ..... ٢٠٦
- [ (مسألة ١٢): إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنيش نابش] ..... ٢٠٧
- [ (مسألة ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان] ..... ٢٠٧
- [ (مسألة ١٤): يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه] ..... ٢٠٧
- [ (مسألة ١٥): من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم] ..... ٢٠٧
- [ (مسألة ١٦): ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه] ..... ٢٠٧
- [ (مسألة ١٧): يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن] ..... ٢٠٧

- [ (مسألة ١٨): يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن] ..... ٢٠٧
- [ (مسألة ١٩): يستحب مباشرة غسل الميت] ..... ٢٠٨
- [ (مسألة ٢٠): يستحب للإنسان اعداد الكفن و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه] ..... ٢٠٨
- [فصل فى الأغسال المندوبة] ..... ٢٠٨
- اشارة ..... ٢٠٨
- [ (أحدها): غسل الجمعة] ..... ٢٠٨
- اشارة ..... ٢٠٩
- [ (مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال] ..... ٢٠٩
- [ (مسألة ٢): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس] ..... ٢١٠
- [ (مسألة ٣): يستحب أن يقول حين الاغتسال: «أشهد أن لا إله إلا الله»] ..... ٢١٠
- [ (مسألة ٤): لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة] ..... ٢١٠
- [ (مسألة ٥): يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه] ..... ٢١١
- [ (مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء] ..... ٢١١
- [ (مسألة ٧): إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة] ..... ٢١١
- [ (مسألة ٨): الأولى إتيانه قريبا من الزوال] ..... ٢١١
- [ (مسألة ٩): ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل] ..... ٢١١
- [ (مسألة ١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه] ..... ٢١٢
- [ (مسألة ١١): إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم] ..... ٢١٢
- [ (مسألة ١٢): غسل الجمعة لا ينقض بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر] ..... ٢١٢
- [ (مسألة ١٣): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض] ..... ٢١٢
- [ (مسألة ١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى] ..... ٢١٢
- [ (الثانى): من الأغسال الزمانية أغسال ليالى شهر رمضان] ..... ٢١٢
- اشارة ..... ٢١٣
- [ (مسألة ١٥): يستحب أن يكون الغسل فى الليلة الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان فى الماء الجارى] ..... ٢١٣

- ٢١٣ ..... [ (مسألة ١٦): وقت غسل الليالى تمام الليل ]
- ٢١٣ ..... [ (مسألة ١٧): إذا ترك الغسل الأول فى الليلة الثالثة و العشرين فى أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثانى عنه ]
- ٢١٣ ..... [ (مسألة ١٨): لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر و الأصغر ]
- ٢١٤ ..... [ (الثالث): غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى ]
- ٢١٤ ..... [ (الرابع): غسل يوم التروية ]
- ٢١٤ ..... [ (الخامس): غسل يوم عرفة ]
- ٢١٥ ..... [ (السادس): غسل أيام من رجب ]
- ٢١٥ ..... [ (السابع): غسل يوم الغدير ]
- ٢١٥ ..... [ (الثامن): يوم المباهلة ]
- ٢١٥ ..... [ (التاسع): يوم النصف من شعبان ]
- ٢١٥ ..... [ (العاشر): يوم المولود ]
- ٢١٥ ..... [ (الحادى عشر): يوم النيروز ]
- ٢١٥ ..... [ (الثانى عشر): يوم التاسع من ربيع الأول ]
- ٢١٥ ..... [ (الثالث عشر): يوم دحو الأرض ]
- ٢١٦ ..... [ (الرابع عشر): كل ليلة من ليالى الجمعة ]
- ٢١٦ ..... اشارة
- ٢١٦ ..... [ (مسألة ١٩): لا قضاء للأغسال الزمانية ]
- ٢١٦ ..... [ (مسألة ٢٠): ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسياً ]
- ٢١٦ ..... [ فصل فى الأغسال المكانية ]
- ٢١٦ ..... اشارة
- ٢١٦ ..... [ (مسألة ١): حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول فى كل مكان شريف ]
- ٢١٦ ..... [ فصل فى الأغسال الفعلية ]
- ٢١٧ ..... اشارة
- ٢١٧ ..... [ القسم الأول: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله ]

- ٢١٨ ..... [القسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى فعله]
- ٢١٨ ..... اشارة
- ٢١٨ ..... [أحدها: غسل التوبة]
- ٢١٨ ..... [الثاني: الغسل لقتل الوزغ]
- ٢١٩ ..... [الثالث: غسل المولود]
- ٢١٩ ..... [الرابع: الغسل لرؤية المصلوب]
- ٢١٩ ..... [الخامس: غسل من فرط فى صلاة الكسوفين مع احتراق القرص]
- ٢٢٠ ..... [السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها]
- ٢٢٠ ..... [السابع: غسل من شرب مسكراً فنام]
- ٢٢٠ ..... [ (مسألة ١): حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة]
- ٢٢٠ ..... [ (مسألة ٢): وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها]
- ٢٢١ ..... [ (مسألة ٣): ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول و المكانية بالحدث الأصغر من أى سبب كان]
- ٢٢١ ..... [ (مسألة ٤): الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء]
- ٢٢١ ..... [ (مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفى غسل واحد من الجميع إذا نواها جميعاً]
- ٢٢١ ..... [ (مسألة ٦): نقل عن جماعة كالمفيد و المحقق و العلامة و الشهيد و المجلسى - استحباب الغسل نفساً]
- ٢٢١ ..... [ (مسألة ٧): يقوم التيمم مقام الغسل]
- ٢٢٢ ..... [فصل فى التيمم]
- ٢٢٢ ..... اشارة
- ٢٢٢ ..... [فصل فى الأمور المحققة للعجز عن استعمال الماء]
- ٢٢٢ ..... اشارة
- ٢٢٣ ..... [ (أحدها): عدم وجدان الماء بقدر الكفاية]
- ٢٢٣ ..... اشارة
- ٢٢٩ ..... [ (مسألة ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه]
- ٢٣٠ ..... [ (مسألة ٢): الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد]

- [ (مسألة ٣): الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب ] ..... ٢٣٠
- [ (مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص ] ..... ٢٣١
- [ (مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال ] ..... ٢٣١
- [ (مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ] ..... ٢٣٢
- [ (مسألة ٧): المناط في السهم و الرمي و القوس و الهواء و الرامى: هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة و الضعف ] ..... ٢٣٣
- [ (مسألة ٨): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت ] ..... ٢٣٣
- [ (مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى ] ..... ٢٣٣
- [ (مسألة ١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت و صلى بطلت صلاته ] ..... ٢٣٥
- [ (مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيّم ] ..... ٢٣٦
- [ (مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلى ثمّ تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته ] ..... ٢٣٦
- [ (مسألة ١٣): لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل ] ..... ٢٣٧
- [ (مسألة ١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله ] ..... ٢٤٠
- [ (مسألة ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنّة و في بعضها سهلة ] ..... ٢٤١
- [ (الثاني): عدم الوصلة إلى الماء الموجود ] ..... ٢٤١
- إشارة ..... ٢٤١
- [ (مسألة ١٦): إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو ] ..... ٢٤٢
- [ (مسألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ] ..... ٢٤٣
- [ (الثالث): الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه ] ..... ٢٤٤
- إشارة ..... ٢٤٤
- [ (مسألة ١٨): إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل ] ..... ٢٤٦
- [ (مسألة ١٩): إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيمّمه و صلاته ] ..... ٢٤٨
- [ (مسألة ٢٠): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم و صح عمله ] ..... ٢٥٠
- [ (مسألة ٢١): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر ] ..... ٢٥٣
- [ (الرابع): الحرج في تحصيل الماء ] ..... ٢٥٣

- [ (الخامس): الخوف من استعمال الماء على نفسه ] ..... ٢٥٤
- اشارة ..... ٢٥٤
- [ (مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الى شربه ] ..... ٢٥٤
- [ (السادس): إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم ] ..... ٢٥٧
- اشارة ..... ٢٥٧
- [ (مسألة ٢٣): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ] ..... ٢٦٠
- [ (مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة فى الوقت أو شرب الماء النجس ] ..... ٢٦١
- [ (مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر ] ..... ٢٦١
- [ (السابع): ضيق الوقت عن استعمال الماء ] ..... ٢٦٢
- اشارة ..... ٢٦٢
- [ (مسألة ٢٦): إذا كان واجداً للماء و آخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى ] ..... ٢٦٤
- [ (مسألة ٢٧): إذا شك فى ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء ] ..... ٢٦٤
- [ (مسألة ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء، و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ] ..... ٢٦٦
- [ (مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل ] ..... ٢٦٦
- [ (مسألة ٣٠): التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التى ضاق وقتها ] ..... ٢٦٧
- [ (مسألة ٣١): لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة ] ..... ٢٦٧
- [ (مسألة ٣٢): يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ] ..... ٢٦٨
- [ (مسألة ٣٣): فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال ] ..... ٢٦٨
- [ (مسألة ٣٤): إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه ] ..... ٢٦٩
- [ الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى ] ..... ٢٧٠
- اشارة ..... ٢٧٠
- [ (مسألة ٣٥): إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء و كان موجوداً فى المسجد ] ..... ٢٧٠
- [ (مسألة ٣٦): لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين ] ..... ٢٧١
- اشارة ..... ٢٧١

- ٢٧١ ..... [أحدهما: لصلاة الجنازة]
- ٢٧٢ ..... [الثاني: للنوم]
- ٢٧٣ ..... [ (مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله ]
- ٢٧٣ ..... [فصل فى بيان ما يصح التيمم به]
- ٢٧٣ ..... اشارة
- ٢٨١ ..... [ (مسألة ١): وإن كان الأقوى- كما عرفت- جواز التيمم بمطلق وجه الأرض ]
- ٢٨٢ ..... [ (مسألة ٢): لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف ]
- ٢٨٢ ..... [ (مسألة ٣): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط ]
- ٢٨٢ ..... [ (مسألة ٤): يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يسحق ]
- ٢٨٢ ..... [ (مسألة ٥): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن عليها الملح ]
- ٢٨٢ ..... [ (مسألة ٦): إذا تيمم بالطين فليصق بيده يجب إزالته أولاً ثمَّ المسح بها ]
- ٢٨٣ ..... [ (مسألة ٧): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ]
- ٢٨٣ ..... [ (مسألة ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب ]
- ٢٨٤ ..... [ (مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ]
- ٢٨٤ ..... [ (مسألة ١٠): إذا كان وظيفته التيمم بالغبار: يقدم ما غباره أزيد ]
- ٢٨٤ ..... [ (مسألة ١١): يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية و التراب الندى ]
- ٢٨٤ ..... [ (مسألة ١٢): إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ]
- ٢٨٥ ..... [ (مسألة ١٣): المناط فى الطين الذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ]
- ٢٨٥ ..... [فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً]
- ٢٨٥ ..... اشارة
- ٢٨٦ ..... [ (مسألة ١): إذا كان التراب أو نحوه فى أنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم و العمد بطل ]
- ٢٨٦ ..... [ (مسألة ٢): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما ]
- ٢٨٦ ..... [ (مسألة ٣): إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم ]
- ٢٨٦ ..... [ (مسألة ٤): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به ]



- [ (مسألة ٥) لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً و غيره مما لا يتيمم به ] ..... ٢٨٧
- [ (مسألة ٦): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه ] ..... ٢٨٧
- [ (مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرّر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه ] ..... ٢٨٨
- [ (مسألة ٨): يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ] ..... ٢٨٩
- [ (مسألة ٩): يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها ] ..... ٢٩٠
- [ (مسألة ١٠): يكره التيمم بالأرض السبخة ] ..... ٢٩٠
- [ فصل في كيفية التيمم و يجب فيه أمور ] ..... ٢٩١
- ..... ٢٩١ إشارة
- [ الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ] ..... ٢٩٢
- [ الثاني: مسح الجبهة بتمامها ] ..... ٢٩٣
- [ الثالث: مسح تمام ظاهر الكف ] ..... ٢٩٧
- [ (مسألة ١): إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ] ..... ٣٠٣
- [ (مسألة ٢): إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ] ..... ٣٠٣
- [ (مسألة ٣): إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه ] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ٤): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها ] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ٥): إذا خالف الترتيب بطل ] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ٦): يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة ] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجساً و جب تطهيره إن أمكن ] ..... ٣٠٥
- [ (مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ] ..... ٣٠٦
- [ (مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ] ..... ٣٠٦
- [ (مسألة ١٠): الخاتم حائل ] ..... ٣٠٦
- [ (مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه ] ..... ٣٠٦
- [ (مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ] ..... ٣٠٦
- [ (مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل ] ..... ٣٠٧

- [ (مسألة ١٤): إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر] ..... ٣٠٧
- [ (مسألة ١٥): في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح] ..... ٣٠٧
- [ (مسألة ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ١٧): إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ١٨): المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و اليدين] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ١٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحة] ..... ٣١٣
- [ (مسألة ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه] ..... ٣١٣
- [فصل في أحكام التيمم] ..... ٣١٤
- اشارة ..... ٣١٤
- [مسألة ١): لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها] ..... ٣١٤
- [ (مسألة ٢): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات] ..... ٣١٧
- [ (مسألة ٣): الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت] ..... ٣١٧
- [ (مسألة ٤): إذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى] ..... ٣٢١
- [ (مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه] ..... ٣٢٢
- [ (مسألة ٦): يجوز التيمم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه، و لا يجب التأخير إلى زوال العذر] ..... ٣٢٢
- [ (مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته] ..... ٣٢٣
- [ (مسألة ٨): لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم] ..... ٣٢٣
- [ (مسألة ٩): إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر] ..... ٣٢٥
- [ (مسألة ١٠): جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضاً] ..... ٣٢٦
- [ (مسألة ١١): التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء] ..... ٣٢٨
- [ (مسألة ١٢): ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث] ..... ٣٢٨
- [ (مسألة ١٣): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به] ..... ٣٢٩
- [ (مسألة ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة] ..... ٣٣٠
- [ (مسألة ١٥): لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها] ..... ٣٣٤

- [ (مسألة ١٦): إذا كان واجداً للماء و تيمم لعذر آخر ] ..... ٣٣٥
- [ (مسألة ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل ] ..... ٣٣٥
- [ (مسألة ١٨): في جواز مس كتابة القرآن و قراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة ] ..... ٣٣٦
- [ (مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعى بالركوع ] ..... ٣٣٧
- [ (مسألة ٢٠): الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ] ..... ٣٣٧
- [ (مسألة ٢١): المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ] ..... ٣٣٨
- [ (مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع ] ..... ٣٣٨
- [ (مسألة ٢٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفى إلا لواحد ] ..... ٣٣٩
- [ (مسألة ٢٤): لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل ] ..... ٣٣٩
- [ (مسألة ٢٥): حكم التداخل الذى مرّ سابقاً في الأغسال يجرى في التيمم أيضاً ] ..... ٣٤٢
- [ (مسألة ٢٦): إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي ] ..... ٣٤٢
- [ (مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم ] ..... ٣٤٢
- [ (مسألة ٢٨): إذا نذر نافله مطلقاً أو موقتة في زمان معين، و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه ] ..... ٣٤٥
- [ (مسألة ٢٩): لا يجوز الاستنجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ] ..... ٣٤٥
- [ (مسألة ٣٠): المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه ] ..... ٣٤٦
- [ (مسألة ٣١): قد مرّ سابقاً (٢) أنه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين ] ..... ٣٤٦
- [ (مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به ] ..... ٣٤٧
- [ (مسألة ٣٣): يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب ] ..... ٣٤٧
- [ (مسألة ٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة ] ..... ٣٤٧
- [ (مسألة ٣٥): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم ] ..... ٣٤٧
- [ (مسألة ٣٦): في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل و عن الوضوء ] ..... ٣٤٨
- [ (مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه ] ..... ٣٤٨



(١) إجماعاً كما عن غير واحد. و ظاهر العلامة في شرح التجريد، و المجلسي في شرح أصول الكافي: دعوى إجماع الأمة: و في الذخيرة:

«الظاهر أن التوبة من الذنب واجبة اتفاقاً من غير فرق بين الصغيرة و الكبيرة. قيل: و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى (تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ ..) الآية «١»، و قوله تعالى: (و تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) «٢»، و من السنة ما لا يحصى. و أما العقل فالظاهر أنه حكم بوجوبها عقلاً كل من قال بالحسن و القبح العقليين».

أقول: أما الآيات الشريفة المذكورة: فالظاهر منها الوجوب الإرشادي - كما يظهر من ذكر الغايات المترتبة عليها - و أما النصوص: فهي كثيرة، و قد عقد لها في الوسائل أبواباً في كتاب الجهاد، إلا أن

(١) التحريم: ٨.

(٢) النور: ٣١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤

الجميع - عدا النادر منها - إنما تضمن ذكر الفوائد المترتبة عليها، منها:

.....

صحيح معاوية بن وهب: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله تعالى فستر عليه في الدنيا و الآخرة ..» «١»

و

مصحح أبي عبيدة «سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن الله تبارك و تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته و زاده في ليلة ظلماء فوجدها ..» «٢»

و

خبر ابن قبيصة: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «٣».

و بعضها و إن تضمن الأمر بها، إلا - أنه يتعين حمله على الإرشادي أيضاً إلى حكم العقل، إذ لو بنى على الوجوب المولوي يلزم أن يكون تركها معصية أخرى، فتجب التوبة عنها، فيكون تركها معصية ثالثة، و هكذا، - نظير ما يقرر في وجوب الإطاعة لو كان مولوياً - فيلزم تكثر المعاصي و العقوبات بمجرد ترك التوبة في زمان، و وجوب التوبات الكثيرة الطويلة، و هو مما لا يظن الالتزام به، بل خلاف المقطوع به من الكتاب، و السنة، و مرتكزات المتشعبة، فوجوبها - كوجوب الإطاعة، و حرمة المعصية - إما فطري بملاك دفع الضرر المحتمل، أو عقلي - بناء على القول بالحسن و القبح العقليين - بملاك شكر المنعم. و يفترق الحكمان في التوبة عن الصغيرة، فعلى الأول: ليست بواجبة، لتكفيرها بترك الكبيرة فيحصل الأمن من العقاب. و على الثاني:

واجبة، لعدم الفرق في الحسن بين التوبة في الكبيرة و الصغيرة، كعدم الفرق في وجوب الإطاعة عقلاً بين الأمر في الكبيرة و الأمر في الصغيرة.

و من ذلك يظهر صحة ما ذكره العلامة في شرح التجريد من وجوب التوبة

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس، حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس، حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس، حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥

و حقيقتها: الندم (١). و هو من الأمور القلبية، و لا يكفي

عن كل معصية، و حكاه عن جماعة من المتكلمين، و ضعف ما حكاه عن جماعة من المعتزلة من أنها لا تجب عن الصغائر المعلوم أنها صغائر. هذا، و قال المجلسي في شرح الكافي: «سقوط العقاب مما أجمع عليه أهل الإسلام، و إنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلماً، أو هو تفضل بفعله سبحانه كراماً منه و رحمة بعباده؟

المعتزلة على الأول، و الأشاعرة على الثاني، و اليه ذهب الشيخ أبو جعفر (ره) في كتاب الاقتصار، و العلامة في بعض كتبه الكلامية، و توقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد .. (إلى أن قال): و الحق ما اختاره الشيخ (ره)، كما يظهر من كثير من كتب الأخبار، و أدعية الصحيفة الكاملة، و غيرها، و دليل الوجوب ضعيف». و نحوه ما ذكره في البحار.

أقول: الاستدلال بالأخبار و الأدعية غير ظاهر في الأحكام العقلية.

فالعمدة نفى الحكم العقلي، إذ ليست التوبة عقلاً- إلا- مرتبة من الانقياد و التذلل ليس من مقتضاها محو الاستحقاق، كغيرها من الطاعات.

(١) الظاهر من التوبة: الرجوع- كما صرح به أهل اللغة- و يشهد به ملاحظة موارد الاستعمال، منها: قوله تعالى (وَإِلَيْهِ مَتَابٌ) (١) فالتوبة إليه- سبحانه- معناها الرجوع إليه، إلا- أنه لما امتنع الرجوع الحقيقي كان المراد منها الرجوع الادعائي الحاصل بالندم، فكأن العبد يفعل الذنب ذاهب عن الله تعالى و منصرف عنه، فإذا التفت إلى ما يترتب على فعله من الخسران و الهلاك فندم عليه فقد رجع إلى الله تعالى. و

في رواية أبي بصير عن الصادق (ع): «يا داود إن عبدى المؤمن إذا أذنب

(١) الرعد: ٣٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦

مجرد قوله: «استغفر الله» (١) بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي (٢)، و إن كان أحوط. و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها (٣).

ذنباً ثم رجع و تاب من ذلك الذنب و أستحى منى عند ذكره غفرت له ..  
الحديث «١».

(١) لعدم صدق التوبة عليه.

(٢) لعدم توقف مفهوم التوبة عليه، كما يشهد به

صحيح ابن عمير عن علي الجهمي (الأحمسي، كافي) عن أبي جعفر (ع): «كفى بالندم توبة» (٢)

بل يظهر من حديث سماعه المشتمل على بيان جنود العقل و الجهل «٣»: مغايرة الاستغفار للتوبة، حيث عدهما جندين للعقل، و جعل ضد التوبة الإصرار، و ضد الاستغفار الاغترار. و مثله بعض الأدعية و المناجات. و لا ينافي ذلك ما ورد من أنه

لا كبيرة مع الاستغفار «٤»

و

دواء الذنوب الاستغفار «٥»

، و نحو ذلك، لإمكان كون الاستغفار ماحياً كالتوبة، أو يراد منه ما سيجيء في كلام أمير المؤمنين (ع).  
 (٣) كما عن ظاهر الأكثر، بل ظاهر البحار المفروغية عنه: و الظاهر أن المراد به بلوغ الندم- الذى هو نوع من التألم النفسانى- حداً  
 يوجب انزجار النفس عن المعصية بقول مطلق، بحيث يرى أن فعلها مرجوح على جميع التقادير، و العوارض الشهوية أو الغضبية  
 الموجبة لترجيح فعل

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس، حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦- و رواه بلفظ (الأحمسى) فى باب ٨٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٣) الكافى، كتاب العقل و الجهل، حديث: ١٤.

(٤) الوسائل، باب: ٤٧ من أبواب جهاد النفس، حديث: ١١.

(٥) الوسائل، باب: ٨٥ من أبواب جهاد النفس، حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧

.....

المعصية على تركها، فيوجب كراهتها فى الأزمنة اللاحقة. أما العزم- الذى هو فعل اختياري للقلب زائداً على الإرادة و الكراهة- فلا  
 دليل على اعتباره لا فى مفهومها، و لا فى ترتب الأثر عليها. بل قد يظهر من بعض النصوص خلافه،

ففى رواية أبى بصير: «قلت لأبى عبد الله (ع):

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾، قال: هو الذنب الذى لا يعود فيه أبداً. قلت و أين لم يعد؟ فقال (ع): يا أبا محمد إن  
 الله يحب من عباده المفتن التواب» «١»

، و نحوها رواية أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله (ع)

«٢» بناءً على أن المراد بالمفتن من يتوب ثم يذنب ثم يتوب، كما احتمله المجلسى (ره) فى شرح الكافى، و احتمال أيضاً أن يكون  
 المراد منه من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة، لكن الأول أظهر بقريته السؤال الثانى. نعم يظهر منهما اعتباره فى التوبة النصوح، بل هو  
 صريح

مرسل الصدوق: «روى أن التوبة النصوح هو أن يتوب الرجل من الذنب و ينوى أن لا يعود إليه أبداً» «٣».

و بالجملة: لا دليل على اعتبار العزم بهذا المعنى فى مفهوم التوبة، أو فى صحتها، بل قد يكون اعتباره فى ذلك موجباً لامتناع وقوعها  
 من أكثر المذنبين الذين يثقون من أنفسهم بالعود، لامتناع العزم المذكور حينئذ. اللهم الا أن يقال: العود الصادر من المكلف بالاختيار  
 لا ينافى العزم المذكور، بل يؤكد، لأن العود حينئذ يكون من باب انتقاض العزم، و انتقاض الشيء فرع وجوده. نعم إذا كان العود لا  
 بالاختيار يكون مانعاً عن العزم على تركه، لأن الوثوق بالقدرة على الشيء شرط لتحقيق

(١) الوسائل، باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، باب: ٨٧ من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨

و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام (١).

## [ مسألة (١) يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ]

(مسألة ١) يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة (٢) و رد الودائع، و الأمانات التي عنده مع

العزم على تركه، لكنه ليس مما نحن فيه. لكن الإنصاف: أنه لا فرق في امتناع العزم على الشيء مع العلم بعدم حصوله بين أن يكون لعدم القدرة عليه، أو لتبديل إرادة المكلف و كراهته. و مما ذكرنا يظهر أن ما حكى في الذخيرة و غيرها عن جمع من العلماء من عدم اعتبار العزم بهذا المعنى في التوبة في محله.

(١) على ما

رواه الشريف الرضى (ره) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع): «إن قائلاً قال بحضرته: أستغفر الله. فقال:

عليه السلام: ثكلتك أمك أ تدرى ما الاستغفار؟ الاستغفار درجة العليين و هو اسم واقع على سته معان: أولها: الندم على ما مضى. و الثاني:

العزم على ترك العود إليه أبداً. و الثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز و جل أملس ليس عليك تبعه. و الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها. و الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم، و ينشأ بينهما لحم جديد. و السادس: أن تذيب الجسم ألم الطاعة كما أذقتة حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: أستغفر الله» (١)

و هذا منه (ع) و ان كان بياناً للاستغفار الكامل، لا للتوبة، إلا أنه يصح أن يكون بياناً للتوبة الكاملة، لاشتماله على الندم و العزم، و زيادة.

(٢) بلا خلاف ظاهر، و لا إشكال في الجملة، كما يستفاد من

(١) الوسائل، باب: ٨٧ من أبواب جهاد النفس، حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩

الإمكان، و الوصية بها مع عدمه، مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته (١).

كلماتهم هنا. و في الوصية، و الوديعة، و في قضاء الصلوات. و كأن الوجه فيه استقرار سيرة العقلاء على عدم المعذورية في الفوات لو أخر مع ظهور أمارات عدم القدرة على الأداء على تقدير التأخير. و في الجواهر- في شرح ما في الشرائع في مبحث الوديعة من قوله: «و إذا ظهر للمودع اماره الموت و جب الاشهاد»- قال: «كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم». نعم عبر بعضهم بالإشهاد» و آخر بالوصية كما في القواعد، و المصنف (ره) عبر بالأداء في الحقوق و الودائع. لكن وجوب الأداء تعييناً إن أمكن في الحقوق الواجبة بحيث لا يجوز له الاعتماد على الوصي في ذلك غير ظاهر، إذ ليس حال الوصي إلا حال الوكيل في حال الحياة نعم لا بأس به فيما لو كان الحق فورياً، فإنه لا يجوز تأخيره إلى ما بعد الوفاة، لكنه لا يختص ذلك بما لو ظهرت أمارات الموت كما لا يخفى.

كما أنه لا بأس به أيضاً في الوديعة إذا علم من حال المالك عدم الرضا بتسليم الوديعة إلى غيره، كما يقتضيه عقد الوديعة- كما مال إليه في الجواهر- خلافاً لما في الشرائع من التعبير بالإشهاد، و لما في القواعد من التعبير بالوصية فإن ذلك منهما خلاف ما يقتضيه عقد الوديعة كما عرفت. و بالجملة:

وجوب أحد الأمرين من الأداء و الوصية مما لا ينبغي التأمل فيه، إنما التأمل في وجوب الأداء تعييناً مطلقاً إن أمكن، لعدم ظهور دليل



عليه، فلا يبعد في الحقوق الواجبة جواز الوصية إلى الثقة بدفعها.

(١) لإحراز الأداء الواجب عليه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠

### [ مسألة ٢ ) إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة ]

(مسألة ٢) إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة (١) كالصلاة، و الصوم، و الحج، و نحوها- وجب الوصية بها إذا كان له مال (٢)، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع (٣) و فيما على الولي كالصلاة و الصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه، أو الوصية باستئجارها أيضاً (٤).

### [ مسألة ٣ ) يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث ]

(مسألة ٣) يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث (٥):

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقر به لغيره كذباً فوّت عليه ماله (٦). نعم إذا كان له مال مدفون في مكان

(١) أما ما يقبلها فيدخل في المسألة الأولى من وجوب أدائه و لو بالاستنابة.

(٢) لما سبق.

(٣) لوجوب الاحتياط عقلاً عند الشك في القدرة.

(٤) لأنها لما كانت تقبل النيابة بعد الوفاة كان أدائها ممكناً، فيجب عليه التسيب إليه مهما أمكن، و منه الوصية، فتجب لوجوب أدائها، إذ تكون بعد الوفاة نظير ما يقبل النيابة حال الحياة.

(٥) لقاعدة السلطنة.

(٦) يعنى: التفويت بنحو التسيب لا بنحو المباشرة. و تحريم ذلك يستفاد مما دل على وجوب إقامة الشهادة

«١»، و تحريم شهادة الزور

«٢» و تحريم الوصية بحرمان بعض الورثة من الميراث

«٣»، و نحو ذلك مما يدل

(١) الوسائل، باب: ٢ من كتاب الشهادات.

(٢) الوسائل، باب: ٩ من كتاب الشهادات.

(٣) الوسائل، باب: ٩٠ من كتاب الوصايا و يستفاد من باب: ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ٣٨ من أبواب الوصايا بل و يستفاد من غيرها. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١

لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه (١)، لكنه- أيضاً- مشكل. و كذا إذا كان له دين على شخص: و الأحوط الإعلام. و إذا عد عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

## [ مسألة (٤) لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله ]

(مسألة ٤) لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله (٢)، إلا

على تحريم مثل هذا التسيب. ويمكن أن يكون تحريم الإقرار المذكور لأنه تسيب إلى وقوع غيره في الحرام، لكن عرفت في مبحث وجوب الإعلام بالنجاسة الإشكال في حرمة التسيب المذكور، لعدم الدليل عليه إلا فيما علم من الشارع الأقدس كراهة ذلك الحرام من جميع المكلفين، كقتل النفس المحترمة. وحينئذ فيحرم كل ماله دخل في وقوع الحرام فعلاً كان أو تركاً، تسيباً كان أو غيره. أما ما لا يعلم من الشارع كراهة وقوعه من جميع المكلفين، فلا دليل على حرمة التسيب إلى وقوعه. نعم إذا كان المقر له عالمًا بكذب الإقرار، يكون أخذه للمال المقر به حراماً عليه، فالإقرار كذباً حرام، لكونه إعانته له على الحرام. و أما تحريم الإقرار المذكور من جهة أنه كذب فلا ريب فيه ولا خلاف. ومن ذلك يظهر تحريم الإقرار المذكور في صورة علم المقر له بكذبه من وجوه ثلاثة: كونه كذباً، و كونه إعانته على الحرام، و كونه تفويتاً على الغير حقه.

(١) لعدم ثبوت كون ترك الاعلام تسيباً، و كذا في الفرض الآتي:

فما عن جامع المقاصد من وجوب الوصية على كل من له حق يخاف ضياعه، مبنى على كون تركه تسيباً، و كون التسيب إليه حراماً، و كلاهما محل إشكال. و قد اعترف بخلو ما وقف عليه من العبارات عنه. نعم قد يوصى ما دل على وجوب أداء الشهادة إلى وجوب الاعلام في المقام.

(٢) للأصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢

إذا عد عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم (١)، و على تقدير النصب يجب أن يكون أميناً. و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً. نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا- يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أميناً (٢)، لكنه- أيضاً- لا يخلو عن إشكال (٣)، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء (٤).

(١) فإنه خلاف مقتضى ولايته عليهم بحفظهم، و حفظ مالهم.

و لأجل ذلك يجب في القيم أن يكون أميناً، و إلا بطل نصبه. و منه يظهر حال ما بعده. ثم إن عده تضييعاً يختص بما إذا لم يوجد أمين يتولى أمورهم بعد وفاته، و إلا فلا يكون تضييعاً لهم،

(٢) لأن الثلث ماله، فكما له أن يتصرف فيه بأي وجه، له أن يجعل الولاية عليه لأي شخص، نظير إبداع الخائن، و توكيله في صرف ماله في بعض وجوه الخير.

(٣) لاحتمال عدم صلاحية الخائن للولاية على أي أمر من الأمور، لأن فيه تعرضاً للندامة. و لكنه- كما ترى- ضعيف.

(٤) فإن الوصية بالمال إلى الفقراء موجبة لثبوت حق لهم فيه، فيكون الإيضاء إلى الخائن تولية له على حق الغير، الموجبة لضياعه، نظير تولية الخائن على مال الصغار. و دعوى: أن الموصى إنما جعل الحق للغير على هذا الوجه الخاص، و لم يجعل له الحق مطلقاً، حتى تكون توليته عليه منافية لمراعاة مصلحته. مندفع: بمنع ذلك التقييد، و لذا لو بطلت الوصية المذكورة لموت الوصى، أو ظهور خيانه، بقيت الوصية للفقراء بحالها. فجعل الولاية المذكورة من قبيل الشرط في ضمن العقد،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣

فصل في آداب المريض و ما يستحب عليه، و هي أمور: (الأول): الصبر و الشكر لله تعالى. (الثاني): عدم الشكايه من مرضه إلى غير المؤمن. و حد الشكايه أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحدا، و أصابني ما لم يصب أحدا. و أما إذا قال: سهرت

لا يجوز أن يكون منافياً لمقتضى العقد. و لأجل ما ذكر حكى عن بعض:

التفصيل - في اعتبار العدالة - بين ما يتعلق بحق الغير - و لو كان ثبوت الحق بنفس الوصية - و بين ما لا يتعلق بحق الغير أصلاً. لكن لم يتضح ما في المتن من الفرق بين ما يكون راجعاً الى الفقراء، و بين ما يكون راجعاً إلى غيرهم، لأن جعل للفقراء إذا كان يستوجب الحق للفقراء، كان كذلك بالنسبة إلى غيرهم. و أيضاً فإن ثبوت الحق المذكور غير ظاهر كلياً، إذ قد يكون جعل كذلك كما إذا قال: «ثلثي للفقراء أو للمسجد»، و قد لا يكون كذلك كما إذا قال: «أصرف ثلثي في المسجد أو في الفقراء»، و الكلام في الجميع بنحو واحد، و هو: أن الوصية للفقراء، أو للجهات أو فيها منافية للولاية المذكورة، فلا مجال للأخذ بها معها. و لا مجال لدعوى: أن جعل الولاية فيها راجع إلى الوصية بما زاد على مورد الخيانة فكأنه قال: «أعط للفقراء الزائد على ما ترغب فيه». إذ فيها: أن جعل الولاية ليس فيه ترخيص في أخذ المال، و إلا كان خلفاً، و لم يكن خائناً و لا عاصياً كما هو ظاهر. و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله من كتاب الوصية.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤

البارحة، أو كنت محموماً، فلا بأس به. (الثالث): أن يخفى مرضه إلى ثلاثة أيام. (الرابع): أن يجدد التوبة. (الخامس): أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم (السادس): أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام: (السابع): الاذن لهم في عيادته. (الثامن): عدم التعجيل في شرب الدواء و مراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما. (التاسع): أن يجتنب ما يحتمل الضرر. (العاشر): أن يتصدق هو و أقرباؤه بشيء .....

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «داووا مرضاكم بالصدقة» (١)

(الحادى عشر): أن يقر - عند حضور المؤمنين - بالتوحيد، و النبوة، و الإمامة، و المعاد، و سائر العقائد الحققة. (الثانى عشر): أن ينصب قيماً أميناً على صغاره، و يجعل عليه ناظراً. (الثالث عشر): أن يوصى بثلث ماله إن كان موسراً. (الرابع عشر): أن يهيه كفته. و من أهم الأمور: إحكام أمر وصيته، و توضيحه و إعلام الوصى و الناظر بها. (الخامس عشر): حسن الظن بالهف عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، و يستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزاع (٢).

### [فصل عيادة المريض من المستحبات المؤكدة]

فصل عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، و في بعض الاخبار.

(١) الوسائل، باب: ٢٢ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب: ٣١ من أبواب الاحتضار.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥

أن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن

«١» ولا- تتأكد في وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتد مرضه أو طال. ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا- يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله، ولها آداب: (أحدها) أن يجلس، ولكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالباً. (الثاني):

أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض. (الثالث): أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقاً: (الرابع): أن يدعو له بالشفاء. والأولى أن يقول:

«اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك» (٢)

(الخامس): أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريحه. (السادس):

أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرة، أو سبع مرات، أو مرة واحدة،

فعن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً» (٣).

و

في الحديث: «ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شتم فجربوا ولا تشكوا» (٤)

و

قال الصادق عليه السلام: «من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات، وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد

(١) الوسائل، باب: ١٠ من أبواب الاحتضار، حديث: ١٠-١١، وقد نقله في المتن بالمعنى.

(٢) مستدرک الوسائل، باب النوادر- ٣٩- من أبواب الاحتضار، حديث: ٢٢.

(٣) الوسائل، باب: ٣٧ من أبواب قراءة القرآن، حديث: ١.

(٤) الوسائل، باب: ٣٧ من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦

عليه» (١).

(السابع): أن لا يأكل عنده ما يضره و يشتهي.

(الثامن): أن لا يفعل عنده ما يغيظه، أو يضيق خلقه.

(التاسع): أن يلتمس منه الدعاء، فإنه ممن يستجاب دعاؤه

□

فعن الصادق صلوات الله عليه: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم:

الحاج، والغازي، والمريض» (٢).

### [فصل فيما يتعلق بالمحتضر]

#### إشارة

فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير، وهي أمور:

### [الأول: توجيهه إلى القبلة]

الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة (١). و وجوبه لا يخلو عن قوة (٢).  
فصل فيما يتعلق بالمحتضر

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، و التذكرة، و ظاهر كشف اللثام.

و في المعبر نسبتة إلى علمائنا أجمع. و قد صرحت به النصوص، و سيأتى بعضها.

(٢) كما هو المشهور - كما في الروضة، و الكفاية، و عن المدارك - و نسب إلى الأشهر، و إلى الأكثر أيضاً. و يدل عليه موثق معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت. فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة» (٣)

(١) الوسائل، باب: ٣٧ من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٧، و لكنه خال عن قوله:

(و ينبغي ..) و لم أعر عليه في مظانه من الوسائل و المستدرک.

(٢) الوسائل، باب: ١٢ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار، حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧

.....

و المناقشة في سنده بعدم الصحة. و في دلالتة باحتمال كون السؤال عن كيفية الاستقبال به، أو عن حكم الميت بعد موته، لظهور المشتق في المتلبس.

مندفعة بأن الموثق حجة. و بأن الظاهر من السؤال: السؤال عن حكم الميت نفسه، لا كيفية توجيهه. و بان المشتق و إن كان ظاهراً في المتلبس لكن يأبى حمله على ذلك الجواب، لعدم كون التوجيه إلى القبلة من أحكام الميت بعد الموت، و لذا قال الصادق (ع) في الصحيح عن ذريح: «فاذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله» (١).

فإطلاق الأمر بالاستقبال يقتضى إرادة المحتضر من الميت. لكن الإنصاف أن الاعتماد في القول بالوجوب على مثل هذا الظهور لا يخلو من إشكال، لقرب حمله على إرادة الأمر بكيفية الاستقبال ما دام في الأرض، كما يشهد به

مصحح سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل، يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة» (٢)

فإن ظهور الأمر بالتسجئة تجاه القبلة فيما بعد الموت لا ينبغي أن ينكر.

(و حمله) على إرادة «إذا أراد أن يموت» بقرينة قوله (ع) في ذيله:

«و كذلك إذا غسل»

، لأن المراد منه «إذا أريد أن يغسل» بقرينة قوله (ع):

«يخفر له ..»

(بعيد). لأن القرينة المذكورة تقتضى حمل أداة الشرط على التوقيت محضاً من دون أن تكون مراداً منها الاشتراط و حمل أداة الشرط

على ذلك في الصدر بقرينة السياق يقتضى إرادة الأمر بالاستقبال حين الموت، فلا يشمل حال الاحتضار قبل الموت، و لا سيما بملاحظة الأمر بالتسجئة التي هي التغطية، إذ هي من أحكام الميت لا المحتضر

(١) الوسائل، باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨

.....

و حمل التسجئة على التوجيه إلى القبلة خلاف الظاهر.

و دعوى: أن التصرف في الأداة بحملها على التوقيت ليس بأولى من التصرف في الشرط بحمله على إرادة أن يغسل، فيكون معنى «إذا غسل»

: إذا أشرف على التغسيل، فيكون مقتضى السياق حمل:

«إذا مات»

على معنى: إذا أشرف على الموت، فيتم الاستدلال بالرواية على الوجوب حال الاحتضار.

يدفعها: أن الظاهر من أداء الشرط- حين لا يمكن حملها على الاشتراط- إرادة التوقيت، كما يظهر من ملاحظة النظائر، مثل:

«إذا صليت فأقبل على صلاتك»

و ،

«إذا صمت فليصم سمعك و بصرك»

، و نحوهما، فيكون التصرف فيها لا- في الشرط. مع أنه لو سلم عدم الظهور فيما ذكرنا فلا أقل من الاجمال الموجب للسقوط عن

الحجبة. مضافاً إلى ما أشار إليه شيخنا الأعظم (ره) من أن

قوله عليه السلام: «إذا مات لأحدكم ميت»

يجب حمل «الميت» فيه على المشرف على الموت، لامتناع تعلق الموت بالميت، نظير:

«من قتل قتيلاً»

. و حينئذ يمتنع أن يحمل

«إذا مات»

على معنى: إذا أشرف على الموت. إذ لو حمل على ذلك احتيج إلى تصرف آخر، لامتناع تعلق الاشراف على الموت بالمشرف على

الموت، نظير الإشكال في:

«من قتل قتيلاً»

. و لزوم مثل ذلك بعيد في الكلام، فلا مجال للعمل بقريته السياق. لكن يشكل ما ذكره بأن التصرف في:

«من قتل قتيلاً»

، و في قوله:

«إذا مات الميت»

ليس بحمل القتل أو الميت على المشرف على القتل أو الموت، بل بحمل الوصف على كونه مرآة إلى الذات نفسها مجردة عن

الوصف. و حينئذ لا مانع من حمل:

«إذا مات»

على معنى: إذا أشرف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً (١). وإن لم يمكن

و كيف كان مما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على وجوب الاستقبال المذكور للمحتضر بالمصحح المذكور كما ذكره جماعة من القائلين بالوجوب و أضعف من ذلك الاستدلال على الوجوب بمرسل الفقيه عن الصادق (ع): «أنه سئل عن توجيه الميت. فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة.» قال:

وقال: أمير المؤمنين (ع): دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق، وقد وجه إلى غير القبلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض» (١).  
وعن العلل و ثواب الأعمال روايته مسنداً

«٢». إذ فيه - مضافاً إلى ما في الخبر من الضعف بالإسناد و الإرسال - أنه - بقرينة التعليل - ظاهر في الاستحباب. و أما صدره فأجنى عن الوجوب و لأجل ما ذكرنا اختار جمع من الأساطين - منهم السيد المرتضى، و الشيخ في الخلاف و النهاية، و المحقق في المعبر، و كثير من المتأخرين - الاستحباب و عن الخلاف: الإجماع عليه. و تردد فيه آخرون. و الاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) كما في طهارة شيخنا الأعظم حاكياً التصريح به عن بعض، معللاً له: «بأن الظاهر من الأخبار أن المطلوب وجود التوجه في الخارج لا - عن مباشر». و ما في بعض الأخبار من توجيه الخطاب إلى غيره، إنما هو لظهور عجزه غالباً عن ذلك. و في طهارة شيخنا: «انه لا يبعد تقدمه في التكليف على غيره»، و قريب منه ما في الجواهر. و هو غير بعيد،

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٥-٦

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار، ملحق الحديث السادس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠

بالكيفية المذكورة فبالممكن منها (١)، و إلا فتوجيهه جالساً، أو مضطجماً على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذر الجلوس.

و لا فرق بين الرجل و المرأة (٢)، و الصغير و الكبير، بشرط أن يكون مسلماً (٣). و يجب أن يكون ذلك بإذن وليه مع الإمكان (٤)،

و إن كان هو خلاف مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص.

(١) لا وجه له ظاهر غير قاعدة الميسور التي لا تخلو من إشكال، و كذا حال ما بعده.

(٢) للإطلاق، فإن الظاهر أن الميت أعم من الذكر و الأنثى.

(٣) بلا إشكال على الظاهر. و قد صرح بذلك غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات. و هذا هو العمدة، و إلا فإطلاق بعض النصوص شامل لغيره. أما المخالف: فقد يقال - كما في الروض - بعدم وجوب توجيهه، لقاعدة الإلزام. لكن في حاشية الجمال: «الظاهر أن المناط رأى الحاضر لا الميت». و هو كما ترى، فان ذلك من حقوق الميت.

و لا سيما و أن لازمه عدم وجوب توجيه الموافق إذا كان الحاضر مخالفاً.

نعم قد يستشكل في شمول النصوص له و للكافر بأنه إكرام للميت، و تهيئة له للرحمة - كما يشير إلى ذلك المرسل المتقدم - و هما غير صالحين لذلك.

(٤) لما سيأتى من أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه، بناء على عمومها للمقام، كما يقتضيه عموم بعض معاهد الإجماع، حيث جعل موضوعها: جميع أحكام الميت. اللهم إلا أن تختص بالأحكام بعد الموت فلا تشمل ما نحن فيه. أو لعموم قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ \* (١). إلا أن يدعى اختصاصه بما يرجع فيه الى معين،

(١) الأنفال: ٧٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١

و إلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى (١). والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل (٢).

و هو فى المقام غير ثابت. أو يقال بأن التوجيه إلى القبلة تصرف فى الميت لا دليل على جوازه بغير إذن الولي، و الإطلاقات لا تصلح لإثبات الجواز لورودها فى مقام وجوب التوجيه نفسه، إلا أن يدعى أن لازم ذلك عدم جواز توجيهه بغير اذن المحتضر نفسه، مع الإمكان، و مع عدمه فيأذن وليه إما الحاكم الشرعى أو الولي الخاص.

(١) لأنه ولي من لا ولي له، و لازمه تعيين استئذانه، كما فى غيره من الأحكام - كما سيأتى - بل بناء عليه يجب الاستئذان من عدول المؤمنين لو تعذر الاستئذان من الحاكم.

(٢) قال شيخنا الأعظم: «و على القول بالوجوب ففى وجوب إبقائه كذلك إلى ما بعد الموت فى أقل زمان، أو مطلقاً، أو ما لم ينقل عن محله، أو سقوطه بالموت، وجوه. ظاهر المرسله، بل صريحها: الأخير. قيل:

و كذا ظاهر الحسنه بناء على أن المراد بالميت: المشرف على الموت. و فيه تأمل». و فى الذكرى اختار السقوط بالموت، ناسباً له إلى ظاهر الأخبار قال فى الجواهر: «و لعله لأنه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت»، و كأنه لأنه إذا مات خرج عن كونه مشرفاً، فيخرج عن حكمه. لكن عن المصاييح: أن ظاهر مصحح سليمان المتقدم

وجوب الاستقبال إلى ما بعد الغسل. و فيه: أنه غير ظاهر المأخذ، لأن ذكر الغسل فيه فى مقابل الموت يدل على أن المقصود مجرد الوجود حال الموت بلا امتداد، و إلا كان المناسب أن يقول (ع): «إلى أن يغسل».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢

و بعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن (١) بجعل رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق.

### [ (الثانى) يستحب تلقينه الشهادتين ]

(الثانى) يستحب تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر (ع) (٢)،

فقوله (ع):

«و كذلك إذا غسل»

يدل على الانتفاء فى غير هاتين الحالين. و لأجله لا مجال لجريان الاستصحاب. على أنه لا مجال له على تقدير رفع الجنازة، لعدم وجوبه حال الرفع فيستصحب العدم إلى ما بعد الوضع. نعم ربما يجرى بنحو الاستصحاب التعليق فيقال: كان قبل الرفع بحيث لو وضع وجب الاستقبال به فكذا بعد ما رفع. لكن الإشكال فى الاستصحاب التعليق مشهور، و قد أشرنا إليه فيما مضى من المباحث. و المتحصل مما ذكرنا: أن ظاهر المصحح الاختصاص بحال الموت، فيسقط بأول آن منه. و كذلك ظاهر المرسله، بل صريحها، و



ظاهر الموثق. و أما الاستصحاب فيقتضى وجوبه إلى أن يرفع. و مما ذكرنا تعرف وجه الاحتمالات الثلاثة الأخيرة المذكورة في كلام شيخنا الأعظم (ره) و أما الاحتمال الأول فكأن وجهه الانصراف. كما تعرف أيضاً أن الأقوى منها الأخير، الذي اختاره في الذكرى، و تبعه عليه غيره، و أما حال الغسل فظاهر مصحح سليمان وجوبه من غير معارض.

(١) لما

في رواية يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن الرضا (ع) من قوله (ع): «فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره» (١) : (٢) إجماعاً،

ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣

و سائر الاعتقادات الحقّة (١)، على وجه يفهم (٢). بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، و يناسب قراءة العديلة.

### [ الثالث) تلقينه كلمات الفرج ]

(الثالث) تلقينه كلمات الفرج (٣). و أيضاً هذا الدعاء «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك،

لا شريك له، و أن محمداً عبده و رسوله» (١)

و ،

في مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع): «لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها. فقل لأبي عبد الله (ع): بما ذا كان ينفعه؟ قال (ع): يلقنه ما أنتم عليه» (٢)

: و نحوهما غيرهما. و الأمر بهما في جملة من النصوص محمول على الاستحباب بقريئة الإجماع، و بعض التعليقات.

(١) لدخوله في مصحح زرارة

. (٢) لأنه المستفاد من النصوص. بل ظاهرها- أيضاً اعتبار متابعة المريض بلسانه، كما يقتضيه لفظ التلقين أيضاً.

(٣) إجماعاً،

ففي مصحح زرارة: «إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن، و ما بينهن، و رب العرش العظيم، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*» (٣)

و

في مصحح الحلبي: أن النبي (ص) لقنها لرجل من بني هاشم، فلما قالها الرجل قال النبي (ص): «الحمد لله الذي استنقذه من النار» (٤)

لكن فيه تقديم:

«العلي العظيم»

على:

«الحليم الكريم»

. و الأولى الأخذ

- (١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.  
 (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.  
 (٤) الوسائل، باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤

و اقبل منى اليسير من طاعتك»

(١). و أيضاً:

«يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير، إنك أنت العفو الغفور»

(٢). و أيضاً:

«اللهم ارحمنى فإنك رحيم»

(٣).

#### [ الرابع ) نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع ]

(الرابع) نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع (٤).

□

بالأول، لاعتضاده برواية عبد الله بن ميمون

«١»، و رواية أبي بصير الواردة في القنوت

«٢»، و إن كان مقتضى الجمع التخيير. و عن المفيد (ره) و غيره: زيادة «وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» قبل التحميد، و ليس له دليل ظاهر غير

ما يحكى عن بعض نسخ مرسل الصدوق «٣»، و فى الرضوى

«٤» كما أن فى المرسل: زيادة:

«و ما تحتهن»

بعد قوله:

«و ما بينهن»

، و

فى رواية أبى بصير «لا إله إلا الله رب السماوات»

بدل:

□

«سبحان الله رب السماوات»

. (١) كما فى رواية سالم بن أبى سلمة

«٥». (٢) كما فى مرسله الصدوق

«٦». (٣)

□

فعن دعوات الراوندى: «أن زين العابدين (ع) لم يزل يردد ذلك حتى توفى صلوات الله عليه» «٧».

(٤) كما عن جماعة،

ففى صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (ع):

- (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار، حديث: ٣.
  - (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت، حديث: ٤.
  - (٣) الفقيه، باب غسل الميت، حديث: ١.
  - (٤) مستدرک الوسائل، باب: ٢٨ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.
  - (٥) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.
  - (٦) الوسائل، باب: ٣٩ من أبواب الاحتضار، حديث: ٣.
  - (٧) مستدرک الوسائل، باب: ٢٩ من أبواب الاحتضار، حديث: ٦.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥  
بشرط أن لا يوجب أذاه (١).

### [ (الخامس) قراءة سورة (ياسين) و (الصفات) لتعجيل راحته ]

(الخامس) قراءة سورة (ياسين) و (الصفات) لتعجيل راحته (٢) و كذا آية الكرسي (٣)

«إذا عسر على الميت موته و نزع قزب الی مصلاه الذى كان یصلی فیہ» (١) و نحوه غیره. و

فی مصحح زرارة: «إذا اشتد علیه النزع فضعه فی مصلاه الذى یصلی فیہ، أو علیه» (٢) و احتمال كون التردد من الراوى لأن لفظ المصلی لا یستعمل فی أكثر من معنى. فتأمل.  
(١) لحرمة أذاه، فلا یعارضها الاستحباب.  
(٢)

لرواية الجعفری: «رأیت أبا الحسن (ع) یقول لابنه القاسم:

قم یا بنی فاقرأ عند أخیک (و الصَّافَاتِ صَيِّغًا) حتى تستتمها، فقرأ، فلما بلغ (أ هُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا) قضی الفتی، فلما سجد و خرجوا أقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت یقرأ عنده (یس و الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ) فصرت تأمرنا ب (الصَّافَاتِ صَيِّغًا) فقال: یا بنی لم تقرأ عند مکروب من موت قط إلا عجل الله راحته» (٣) و یستفاد منها، و من غیرها: استحباب قراءة (ياسين).

(٣)

فعن دعوات الراوندى: «روى أنه یقرأ عند المریض و الميت آية الكرسي، و یقول: اللهم أخرجه إلى رضی منك و رضوان، اللهم اغفر له ذنبه، جل ثناء وجهك. ثم یقرأ آية السخرة: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ..) «٤» ثم یقرأ ثلاث آیات من آخر البقرة:

- (١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.
- (٣) الوسائل، باب: ٤١ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.

(٤) الأعراف: ٥٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦  
إلى (هُم فِيهَا خَالِدُونَ) (١) وآية السخرة: وَ هِيَ (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ..) إلى آخر الآيه، و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة: (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ..) إلى آخر السورة و يقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن (٢).

### [فصل فى المستحبات بعد الموت]

فصل فى المستحبات بعد الموت و هى أمور: (الأول): تغميض عينه (٣)،

(لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) ثُمَّ يقرأ سورة الأحزاب «١» فتأمل.  
(١) قد عرفت فى آداب التخلّى: أن آخر آية الكرسي (وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ).  
(٢) كما

عن المعتمر، و الذكرى، و فى الرضوى: «إذا حضر أحدهم الوفاء فاحضروا عنده بالقرآن، و ذكر الله، و الصلاة على رسول الله (ص)»  
«٢».

فصل فى المستحبات بعد الموت

(٣) بلا خلاف، كما عن المنتهى،

لرواية أبى كهشم: «حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله (ع) جالس عنده، فلما حضره الموت شد

(١) مستدرک الوسائل، باب النوادر - ٣٩ - من أبواب الاحتضار، حديث: ٣٥.

(٢) الباب الثانى من أبواب تجهيز الميت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧

و تطبيق فمه (١) (الثانى): شد فكيه (٢) (الثالث): مد يديه إلى جنبيه (٣) (الرابع): مد رجله (الخامس): تغطيته بثوب (٤) (السادس): الإسراج فى المكان الذى مات فيه (٥)

لحييه، و غمضه، و غطى عليه الملحفة» (١)

، و لما فى الإرشاد للمفيد من

قول الحسن (ع) لأخيه الحسين (ع): «فاذا قضيت نجبى فغمضنى و غسلنى» (٢).

(١) كما ذكره جماعة، و كأنه لما يستفاد من الأمر بشد لحييه فى رواية أبى كهشم

(٢) كما فى الرواية المتقدمة

(٣) كما ذكره الأصحاب. و عن المعتمر: «لم أعلم أن فى ذلك نقلًا عن أهل البيت (ع)، و لعل ذلك ليكون أطوع للغاسل، و أسهل

للدراج فى الكفن». و منه يظهر حال مد رجله.

(٤) بلا خلاف، كما عن المنتهى، و جامع المقاصد. و يستفاد من رواية أبى كهشم

، و مصحح سليمان بن خالد المتقدم

فى الاستقبال، و من خبر الجعفرى

السابق فتأمل.

(٥) ذكره الشيخان، والأصحاب، كما عن جامع المقاصد، وان اختلفت عباراتهم المحكية في مفتاح الكرامة في بعض الخصوصيات. واستدل له

بخبر عثمان بن عيسى عن عده من أصحابنا قالوا: «لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله (ع) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (ع)، ثم أمر أبو الحسن (ع) بمثل ذلك في بيت

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الدفن، حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨

إن مات في الليل (السابع): إعلام المؤمنين (١) ليحضروا جنازته (الثامن): التعجيل في دفنه (٢)، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، و لا النهار إن مات في الليل، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين (٣)، وإن كانت حاملا مع حياة

أبي عبد الله (ع) حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري ما كان «١»

و دلالة قاصرة كما اعترف به جماعة، فلم يبق إلا الاعتماد على الفتوى، و لا بأس به بناءً على قاعدة التسامح، و جريانها في المقام، و كلاهما - و لا سيما الأول - محل إشكال.

(١) للنصوص، كما في المستند، منها:

صحيح ابن سنان: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته» «٢».

و

في الصحيح عن ذريح: «عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال (ع): نعم» «٣»

و

في مرسل القاسم بن محمد: «إن الجنازة يؤذن بها الناس» «٤».

(٢) بلا خلاف، كما عن جماعة، بل إجماعاً، كما عن آخرين،

ففي خبر جابر عن أبي جعفر (ع): «قال: قال رسول الله (ص): يا معشر الناس لا ألقين رجلا منكم مات: له ميت ليلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم» «٥»

و،

في مرسل الفقيه: «كرامة الميت تعجيله» «٦».

(٣)

ففي موثق عمار: «الغريق يحبس حتى يتغير، و يعلم انه قد

(١) الوسائل، باب: ٤٥ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب: ١ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، باب: ١ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٣.

(٤) الوسائل، باب: ١ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٤.

- (٥) الوسائل: باب: ٤٧ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.  
 (٦) الوسائل، باب: ٤٧ من أبواب الاحتضار، حديث: ٧.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩  
 ولدها. فإلى أن يشق جنبها الأيسر (١) لإخراجه، ثم خياطته.

### [فصل فى المكروهات]

فصل فى المكروهات و هى أمور: (الأول): أن يمس فى حال النزح، فإنه يوجب أذاه (٢).

مات، ثم يغسل و يكفن» (١)

و ،

فى رواية إسماعيل بن عبد الخالق:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهذوم، و المدخن» (٢)

و ،

فى رواية إسحاق: «عن الغريق أ يغسل؟ قال (ع): نعم، و يستبرأ. قلت: و كيف يستبرأ؟ قال (ع): يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، و

كذلك - أيضاً - صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنوا أنه مات و لم يمت» (٣)

و نحوها غيرها. و من الأخير يعلم عموم الحكم لكل مشتبه، و لا يبعد أن يكون ذكر الثلاثة أيام لأنها توجب العلم بالموت غالباً، كما

يشهد به - مضافاً إلى دعوى جماعة الإجماع على اعتبار العلم فى جواز الدفن - الاقتصار على اليومين

فى ذيل الموثق المتقدم: «و سئل عن المصعوق فقال (ع): إذا صعق حبس يومين، ثم يغسل و يكفن»

، بل هو مقتضى حكومة التعليل فى رواية إسحاق

على ذكر العدد. فلاحظ.

(١) كما سيأتى إن شاء الله فى أواخر فصل الدفن.

فصل فى المكروهات

(٢)

لموثق زرارة: «ثقل ابن لجعفر (ع) و أبو جعفر (ع) جالس

(١) الوسائل، باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار، حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠

(الثانى): تثقيب بطنه بحديد (١). أو غيره (٢) (الثالث):

إبقاؤه وحده (٣)، فان الشيطان يعبث فى جوفه (الرابع):

حضور الجنب و الحائض (٤) عنده حالة الاحتضار (الخامس):

في ناحية، فكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفاً:

و أضعف ما يكون في هذه الحال، و من مسه على هذه الحال أعان عليه» (١) و مقتضاه حرمة المس، و لا سيما إذا كان يوجب أذاه، كما في المتن.

(١) إجماعاً عن الخلاف، و جامع المقاصد. و ليس عليه نص ظاهر بل الوجه فيه فتوى الجماعة، و ما عن التهذيب انه قال: «سمعناه مذاكرة من الشيوخ»، بناءً على قاعدة التسامح، و إن كان المحكى عن الفاخر انه أمر بجعل الحديد على بطنه، و عن ابن الجنيدي انه يوضع شيء عليها. هذا لو أريد ذلك بعد الموت، كما لعله الظاهر من فحوى كلمات الأصحاب، كما في الجواهر، أما لو أريد حال الاحتضار فيمكن استفادته من النهي عن مسه. فتأمل:

(٢) كما عن المنتهى، و التذكرة، و المسالك.

(٣)

□  
لرواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع): «ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه» (٢) و ،

في مرسل الفقيه: «لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه» (٣).

(٤) و عن المعتمد بنسبه إلى أهل العلم، و

في رواية يونس: «لا تحضر الحائض الميت، و لا الجنب عند التلقين» (٤) و ،

في مرفوع العلل:

(١) الوسائل، باب: ٤٤ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب: ٤٢ من أبواب الاحتضار، حديث: ١.

(٣) الوسائل، باب: ٤٢ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.

(٤) الوسائل، باب: ٤٣ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١

التكلم زائداً عنده (١) (السادس): البكاء عنده (السابع):

أن يحضره عملة الموتى (الثامن): أن يخلى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده.

### [فصل لا تحرم كراهة الموت]

□  
فصل لا تحرم كراهة الموت (٢). نعم يستحب عند ظهور اماراته أن يحب لقاء الله تعالى (٣)، و يكره تمنى الموت و لو

«لا يحضر الحائض و الجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما» (١)

، و نحوه رواية ابن أبي حمزة في الحائض

(٢). و عن المقنع انه لا يجوز.

و لكن لا يساعده التعليل، و لا التسالم. و لعل مراده الكراهة.

(١) ذكره في كشف الغطاء في أحكام الاحتضار.

## فصل

(٢) فقد

ورد في كلامه سبحانه المروى عن الأئمة (ع) بعدة طرق: «ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددى في وفاة المؤمن، يكره الموت و أكره مساءته» (٣).

(٣) لأنه يدخل تحت حب ما أحب الله تعالى له الذى يدل على رجحانه كثير من النصوص (٤).

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب الدفن.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢

كان في شدة و بلية (١)، بل ينبغي أن يقول:

«اللهم أحيى ما كانت الحياة خيراً لى، و توفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى»

و يكره طول الأمل (٢)، و أن يحسب الموت بعيداً عنه. و يستحب ذكر الموت كثيراً (٣). و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون (٤) و ما فى بعض الأخبار من: أن الفرار من الطاعون كالفرار

(١) للنهى عنه فى النبوى

«١»، و

عن العلامة فى المنتهى عن النبى (ص) «لا يتمنى أحدكم الموت بعيداً عنه. و ليقبل: اللهم أحيى ما كانت الحياة خيراً لى، و توفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى» (٢).

(٢) لما ورد من النهى عنه

«٣»، و

فى رواية السكونى عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين (ع): ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل» (٤) ، و نحوها غيرها.

(٣)

فى صحيح الحذاء عن أبى جعفر (ع): «أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد فى الدنيا» (٥) ، و نحوه غيره مما هو كثير.

(٤)

فى مصحح الحلبي عن أبى عبد الله (ع): «عن الوباء يكون فى ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون فى مصر فيخرج منه إلى غيره. قال (ع): لا بأس، إنما نهى رسول الله (ص) عن ذلك لمكان ربيثة كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله (ص): الفار منه كالفار من الزحف، كراهية أن



- (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الاحتضار حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.
- (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحتضار.
- (٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحتضار حديث: ١.
- (٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣

من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه. نعم لو كان في المسجد و وقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه (١).

### [فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت]

#### إشارة

فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التمسك، و التكفين، و الصلاة، و الدفن - من الواجبات الكفائية (٢) فهي واجبة على جميع المكلفين، و تسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع. و لو كان مما يقبل صدوره عن جماعة

يخلوا مراكرهم» (١)

، و نحوه مصحح أبان الأحمر في الطاعون

«٢». (١) للمرسل المروي

عن معاني الأخبار: «روى أنه إذا وقع طاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره» (٣)

و ،

صحيح ابن جعفر (ع): «عن الوبياء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال (ع): يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلى فيه فاذا وقع في أهل مسجده الذي يصلى فيه فلا يصلح له الهرب منه» (٤).

فصل

(٢) بلا خلاف، كما عن المبسوط و الغنية. و لا نزاع فيه بين

- (١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.
- (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٤.
- (٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤

كالصلاة- إذا قام به جماعة في زمان واحد- اتصف فعل كل منهم بالوجوب. نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه

المسلمين، كما عن مجمع البرهان، و إجماعاً، كما عن الذكرى، و قال في المعتبر: «غسل الميت، و تكفينه، و الصلاة عليه، و دفنه فرض على الكفاية. و هو مذهب العلماء كافة»، و نحوه عن التذكرة، و نهاية الأحكام. و في المنتهى في التمسك: «و هو فرض على

الكفاية، إذا قام به بعض سقط عن الباقي، بلا خلاف فيه بين أهل العلم»، و في مبحث الصلاة زاد قوله: «و إن لم يقم به أحد استحق بأسرهم العقاب، بلا خلاف بين العلماء». و يقتضيه إطلاق الأمر بها من دون توجيهه إلى شخص بعينه، مثل ما ورد: «غسل الميت واجب» (١)

و ،

«صل على من مات من أهل القبلة» (٢)

، و «عجلوا بموتاكم»

[١]، و نحوه.

نعم استشكل فيه في الحدائق، لعدم الدليل عليه، و لا حديث يرجع فيه اليه، بل قال: «إن الذي يظهر لى من الأخبار أن توجه الخطاب يجمع هذه الأحكام و نحوها من التلقين و نحوه من المستحبات أيضاً إنما هو إلى الولي، كإخبار الغسل، و أخبار الصلاة، و الدفن، و التلقين، و نحوها كما ستقف عليه ..».

أقول: المناقشة في الوجوب الكفائي (تارة): من جهة عدم الدليل عليه. (و أخرى): من جهة معارضة الدليل عليه - لو ثبت - بما دل على أولوية الولي، نحو

قوله (ع): «يغسل الميت أولى الناس به» (٣)

[١] الوسائل باب ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث: ١. و قد نقله المؤلف - دام ظله - بالمعنى.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥

و لا ينافى وجوبه وجوبها على الكل، لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه. و إذا امتنع الولي من المباشرة

«و يصل على الجنائز أولى الناس بها، أو يأمر من يحب» (١)

، فيجب الجمع بينهما بحمل الأول على الإيجاب على الولي. (و ثالثة): من جهة أن ثبوت الولاية لبعض المكلفين مانع عقلا من ثبوت الوجوب الكفائي، لا امتناع إناطة صحة الواجب برأى أحد، كما ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد قال (ره): - في شرح قول العلامة: «و لإقدام من يختاره» - «و لا يخفى أن إذن الولي إنما تعتبر في الجماعة، لا في أصل الصلاة، لوجوب ذلك على الكفاية، فكيف يناط برأى أحد من المكلفين؟ فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزاء». لكن الجميع محل المنع.

أما الأول: فلثبوت إطلاق جملة من أدلة الأحكام أو عمومها، كما اعترف به غير واحد، و يظهر ذلك للمتتبع في نصوص أبوابها، و تقدمت الإشارة إلى بعضها، و إن كانت المناقشة في دلالتها قريبة، فان ما ورد من: أن غسل الميت واجب ، ليس وارداً في مقام البيان من هذه الجهة و كذلك:

«صل على من مات من أهل القبلة»

، فإنه وارد للتعميم في المغسل - بالفتح - بقربنة قوله في ذيله:

«و حسابه على الله»

. و كذلك غيرهما فإن المناقشة في دلالة الجميع على عموم الوجوب الكفائي قريبة. فتأمل.

و أما الثاني: فلمنع المنافاة عرفاً بين الدليلين، حيث أن الظاهر من أدلة الولاية- و لا سيما بملاحظة ورودها مورد الإرفاق- ثبوت حق للولي، بل هو صريح

خبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا حضر سلطان من

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١ و ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦

.....

□

سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت، و إلا فهو غاصب» (١)

إذا الغصب إنما يكون في الحق لا في التكليف. فلا دلالة في أدلة الولاية على اختصاص التكليف بالولي، لتكون منافية لما دل على عمومه لغيره، فيجمع بينهما بالتقييد.

و أما الثالث: فلأن العمدة فيه ما أشار إليه المحقق الثاني- كما تقدم- من أن ولاية الأحكام إذا كانت حقاً من حقوق الولي كان الفعل بدون إذنه تصرفاً في حقه، فيحرم، و يبطل. فإذا كانت صحة الفعل مشروطة بإذن الولي الخارجة عن الاختيار كانت الصحة خارجة عن الاختيار، فلا- يجوز عقلاً التكليف بالفعل، لاعتبار القدرة عقلاً في صحته، و يختص بالولي لقدرته على الفعل، و لو فرض الاذن منه لغيره شاركه في التكليف دون غيره ممن لم يأذن له. و فيه: أن العجز المذكور و إن كان يوجب سقوط التكليف عن العاجز، لكن لقصور فيه، لا- في فعله، و إلا ففعله كفعل الولي- مشتمل على المصلحة، و ربما يكون ذلك العجز في الولي لنوم، أو غفلة، أو جهل بموت المولى عليه، و لا يصح في مثله أن يقال:

إن التكليف غير عام و مختص بالولي، أو من يأذن له الولي، و إلا كان اللازم أن يقال: إن التكليف مختص بالولي المتنبه، دون النائم، و الغافل و الجاهل. مضافاً إلى أنه يتم لو كانت الاذن شرطاً مطلقاً، لكنه ليس كذلك، ضرورة وجوب الفعل من غير الولي، و صحته مع عدم الاذن عند امتناع الولي منها في آخر الوقت، أو عدم حضوره. فالولي و غيره يشتركان في الوجوب، و يختلفان في وقت الواجب، فيصح من الولي مطلقاً، و لا يصح من غيره إلا في آخر الوقت، و هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧

.....

كون الوجوب في أول الوقت عينياً على الولي مع فرض قدره غيره عليه في آخر الوقت. نعم لو بنى على امتناع الوجوب التعليقي- كما هو مذهب جماعة- كان القول باختصاص الوجوب في أول الوقت بالولي في محله.

لكن في ترتب الثمرة- أعني: جواز الاستئجار بناء على الاختصاص و عدمه بناء على الاشتراك، لعدم جواز أخذ الأجرة على الواجب و لو كان كفائياً- إشكال، لأنه إذا أجر الولي الغير فقد أذن له في الفعل، و صار مقدوراً، فيجب منجزاً، و لا يجوز أخذ الأجرة عليه بناء على امتناع أخذ الأجرة على الواجب. هذا إذا استأجره على أن يفعل عن نفسه، و أما إذا استأجره على أن يفعل نيابة عن الولي، فالظاهر صحة الإجارة على القولين، لاختصاص المنع عن أخذ الأجرة بما إذا كان الفعل بعنوان الأصالة، لا بعنوان النيابة. نعم قد

يشكل من جهة الإجماع على عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات، لكن عمومها للواجبات الكفائية محل إشكال أو منع. ولعل السيرة الجارية اليوم على أخذ الأجرة على التمسك مبنية على ذلك.

كما أن ثمره الخلاف الأخرى - وهي: أنه على القول بالاختصاص لا يجب الفعل عقلاً إلا بعد العلم، أو الظن بامتناع الولي، أو فقده، إذ مع عدمها يكون الشك في التكليف، والأصل فيه البراءة، وعلى القول بالاشتراك يجب الفعل عقلاً - إلا مع العلم، أو الظن بالامتناع، لكون الشك في الفراغ - أيضاً لا يخلو من إشكال، إذ الشك في الوجوب - على الاختصاص - إن كان للشك في الفعل فهو كالشك فيه على الاشتراك، لأصالة عدم الفعل على كل حال. وأصالة حمل الولي على الصحة ليس:

بنحو يصلح لإثبات فعله كما حقق في محله. فيجب الفعل على غير الولي

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨

والاذن يسقط اعتبار إذنه (١). نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين (٢)، وإن لم يمكن

على كل حال. هذا في آخر الوقت. وأما في أوله فلا يمكن الإتيان به بعنوان المشروع، إما للشك في التكليف، أو للشك في الاذن المعترفة في صحة الفعل.

فلا- فرق بين القولين من هذه الجهة. وكذا الحكم لو علم بعدم الفعل وشك في الاذن، فإنه أيضاً في آخر الوقت يجب على غير الولي المبادرة إلى الفعل، وفي أوله لا- يجب، بل لا يشرع، إما لعدم التكليف، أو لأصالة عدم الاذن التي هي شرط الصحة. نعم يختلف القولان في بعض اللوازم، مثل: ما لو صلى غير الولي في أول الوقت باعتقاد إذن الولي، فعلى الاختصاص لا تجزئ، وعلى الاشتراك تجزئ. وسيأتي التعرض لبعض موارد الاختلاف.

(١) في الجملة بلا خلاف، ولا إشكال. وتشير إليه أخبار العراء الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر

«١»، وما ورد في تغسيل الذمي المسلم والذمية المسلمة إذا لم يوجد مماثل، ولا ذو رحم

«٢»، وما ورد في تغسيل بعض الميت

«٣»، وغير ذلك.

(٢) لتخلفه عن مقتضى ولايته. وفي الذكرى: «إن في إجباره نظراً ينشأ من الشك في أن الولاية هل هي نظر له، أو للميت؟» وفي الجواهر: «لا- ريب في قوة العدم، للأصل، مع ما يستفاد من فحوى الأدلة»، وكأنه يشير بفحوى الأدلة إلى أنها تضمنت: أنه أحق و أولى

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٣٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩

يستأذن من الحاكم. والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً (١).

## [ مسألة (١) الإذن أعم من الصريح، والفحوى، وشاهد الحال القطعى ]

(مسألة ١) الإذن أعم من الصريح، والفحوى، وشاهد الحال القطعى (٢).

مما يقتضى ثبوت الحق له إرفاقاً به، و تسلياً له، فتنفى الاخبار المنافى للإرفاق به، إذ لا يجبر ذو الحق على استيفاء حقه. لكن يمكن المناقشة فيه: بأنه لو سلم فى الجملة فظاهرها- أيضاً- ثبوت الولاية له ثبوتها لسائر الأولياء إرفاقاً بالمولى عليه أيضاً، فيجرى عليه ما يجرى، على سائر الأولياء من لزوم نظره فى أمر الميت أداء لحقه عليه، فيجبر مع الامتناع عنه. ولأجل ذلك يبنى على وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعى مع عدم إمكان الإجمار، لأنه ولى الممتنع، لكن وفاء الأدلة بالأمرين معاً لا يخلو من إشكال، كما سيأتى. (١) للتوقف فى أن الولاية ثابتة لجميع الطبقات فعلاً، وإن ترجح بعضها على بعض، فلا يجوز لغير من فى الطبقة المتأخرة تولى أمر الميت، كما يقتضيه الجمود على مدلول هيئة التفضيل، أو أنها منحصره فى الطبقة السابقة لا- غير. كما يقتضيه المفهوم من هيئة التفضيل عرفاً، يظاهر ذلك من ملاحظة أمثاله من الموارد، فمع امتناعها يرجع الى الحاكم الشرعى، لأنه وليها، و سيأتى فى البحث عن الولاية التعرض لذلك. و من هذا يظهر أن التوقف فى وجوب الاستئذان من المرتبة المتأخرة يستلزم التوقف فى وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعى. لأن الحاكم الشرعى متأخر عنها، فلا يتضح وجه الجزم بالثانى، و التوقف فى الأول. اللهم إلا أن يكون الاحتياط المذكور استجبائياً، لكنه خلاف الظاهر. فلاحظ.

(٢) لأن الجميع طريق إليها. وكذا شاهد الحال الظنى إذا كان له

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠

## [ مسألة (٢) إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ]

(مسألة ٢) إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة. (١) ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره، فمع الشروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب. نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثانى، فيتمها بنية الاستحباب.

ظهور معتد به عند العقلاء.

(١) الوجوب الكفائى و إن كان لا- يسقط إلا- بعد حصول متعلقه فى الخارج، إلا أنه تسقط محركته بالنسبة الى ما قد حصل من المقدمات أو الأجزاء، وكذا تسقط محركته بالإلزامية بالنسبة الى ما لم يحصل منها، إذا علم بأنه سيحصل من الغير لو لم يفعله المكلف، و إن كان يصلح للمحركية غير الإلزامية بالنسبة الى ما ذكر، ولذا يجوز له التعبد بالغسل و الصلاة مع الشروع فيهما من الغير و إن علم أنه سيتمهما لو لم يفعله المكلف.

فان قلت: التكليف بالكل و إن لم يسقط لعدم حصول الكل، لكن التكليف بالجزء يسقط لحصول متعلقه، و حينئذ لا مقتضى لفعل الجزء ثانياً لسقوط الأمر به.

قلت: التكليف الضمنى المتعلق بالجزء لما كان ارتباطياً مع التكليف بالاجزاء الباقية، و التكليف الارتباطية متلازمة فى مقام الثبوت و السقوط، فما دام التكليف بالباقي ثابتاً. فالتكليف بالجزء المأتى به ثابت أيضاً، و لذلك يصلح للدعوية إلى فعل الجزء ثانياً.

فان قلت: الأمر بالجزء المأتى به و إن لم يسقط لما ذكر، لكن الجزء المأمور به لما كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود المنطبق على وجود

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١

### [ مسألة ٣) الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة ]

(مسألة ٣) الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة (١) فضلا عن الشك.

الجزء المأتى به فلا ينطبق على وجود الجزء ثانياً، لأنه وجود بعد وجود فكيف يمكن الامتثال ثانياً؟ قلت: الجزء المأتى به إنما ينطبق عليه صرف الوجود بالإضافة إلى الكل الصادر عن فاعل الجزء، لا بالإضافة إلى الكل الصادر عن غيره- كما هو محل الفرض- ولذلك لا يمكن أن يتألف منه الكل الذى يصدر عن غيره. فصرف وجود الجزء كما ينطبق على الجزء المأتى به ينطبق على الجزء المأتى الصادر عن الفاعل الثانى، ونسبة صرف الوجود إليهما نسبة واحدة بعين النسبة إلى الكل الصادر عنهما، إلا- أن يقال: صرف الوجود إذا كان ينطبق على الجزء المأتى به أو لا- امتنع انطباقه ثانياً على غيره ضرورة و إلا كان خلفاً، فالتحقيق: أن الإتيان بالجزء ثانياً ليس بداعى الأمر، بل بداعى ملاكته فان الملاك و الترحح النفسانى موجود فى الجزء المأتى به ثانياً كما هو موجود فى المأتى به أولاً بنحو واحد، غاية الأمر أن يلتزم بأن موضوع الأمر غير موضوع الملاك، و لا مانع من ذلك، و قد يلتزم به فى الموارد التى يكون التكليف فيها حرجياً، فان التقرب فيها بالملاك لا بالأمر، و موضوع الملاك يكون أعم من موضوع الأمر. و من ذلك يظهر أنه بناء على هذا يمكن تبديل الامتثال بالجزء بالنسبة إلى نفس الفاعل الأول بخلاف الوجه السابق، فإنه يصحح تبديل الامتثال بالنسبة الى غير الفاعل الأول فقط. فلاحظ.

(١) كما عن تهذيب العلامة، و جامع المقاصد، لقاعدة الاشتغال.

و عن ظاهر الأردبيلي: الثانى. و ربما استدل له بأنه لو انحصر المسقط

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢

### [ مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه ]

(مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه و إن شك فى الصحة، بل و إن ظن البطلان، فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً (١).

### [ مسألة ٥): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرية ]

(مسألة ٥): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرية كالتوجه إلى القبلة: و التكفين، و الدفن- يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل، أو الصبى، أو المجنون. و كل ما يشترط فيه قصد القرية- كالتغسيل و الصلاة- يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفى صلاة الصبى عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته (٢)،

بالعلم لتعذر أو تعسر، إذ لا أقل من توقف صحته على النية التى لا تعلم قطعاً. و فيه: أن الكلام فى الظن فى أصل الفعل، لا فى صحته، و الثانى مجرى لقاعدة الصحة و لو مع الشك أو ما دونه، فلا مجال لقياس الأول عليه. و الشك فى النية و إن لم يكن مورداً لقاعدة الصحة، إلا أنه يمكن إحراز النية فى كثير من الموارد ببعض الأمارات الشرعية من قول أو فعل.

و بالجملة: إثبات حجية الظن بدليل نفي الحرج و نحوه غير ظاهر. نعم لا يبعد دعوى السيرة على العمل بالظن الغالب المتأخم للعلم إذا

كان الميت بين أهله أو غيرهم من المسلمين مع علمهم به. بل لا يبعد ذلك مع الظن مطلقاً، وإن قال في الجواهر: «فيه نظر أو منع».

(١) لقاعدة الصحة في فعل الغير المبرهن عليها في الأصول التي لا يفرق في جريانها بين الظن بها، والشك، و الظن بعدمها، ولا بين كون الفاعل عادلاً، أو فاسقاً.

(٢) إذ لا مجال لتوهم الاكتفاء بالباطل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣

بل وإن قلنا بصحتها- كما هو الأقوى- (١) على الأحوط (٢) نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

## [فصل في مراتب الأولياء]

### إشارة

فصل في مراتب الأولياء

### [مسألة ١: الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها]

(مسألة ١): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها (٣)

(١) قيد للقول بالصحة. وقد قربنا وجهه فيما سبق.

(٢) بل هو الذي استظهره في الجواهر، و في كشف الغطاء في مبحث الصلاة: «و تصح من المميز وإن لم يكن مكلفاً على الأقوى، و لكن لم يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين» و علله في الجواهر باستصحاب الشغل، و عدم معلومية أجزاء النذب عن الواجب. و فيه:

أن أجزاء النذب عن الواجب لا مجال للتوقف فيه مع العلم بكونه فرداً له و إن لم يكن بواجب، فإنك قد عرفت في المباحث السابقة أن موضوع المشروعية في الصبي هو موضوعها في البالغ، و الاختلاف بينهما في اللزوم و عدمه لا- غير، و حينئذ لا- مجال لجريان استصحاب الشغل. و من ذلك يظهر الوجه في ما ذكره المصنف (ره) بقوله: «نعم إذا..»، لكن يظهر منه الفرق بين صورة العلم باجتماع الشرائط و صورة الجهل، و كأنه للتوقف في جريان قاعدة الصحة في فعل غير البالغ، و لكنه غير ظاهر، لعموم أدلتها.

فصل في مراتب الأولياء

(٣) إجماعاً صريحاً و ظاهراً محكياً عن جماعة كثيرة. و يدل عليه خبر

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤

.....

أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال (ع): الزوج. قلت: الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد؟

قال (ع): نعم». (١).

و قريب منه

خبره الآخر عنه (ع) و زاد قوله: «و يغسلها» (٢)

و ،

خبر إسحاق بن عمار عنه (ع): «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها» (٣)

و قصور السند مجبور بما عرفت نعم يعارضها

صحيح حفص عنه (ع): «في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال (ع): أخوها أحق بالصلاة عليها» (٤)

و ،

خبر عبد الرحمن عنه (ع): «عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال (ع): الأخ» (٥)

، إلا أن إعراض الأصحاب عنهما يوجب طرحهما، أو حملهما، على التقيّة لموافقتهما العامة كما عن الشيخ.

و في المنتهى حكى ذلك عن أبي حنيفة و عن أحمد في إحدى الروايتين ثم إنك عرفت أن ظاهر النصوص المذكورة و غيرها هو الأولوية الوجوبية كما هو المشهور. و ظاهر مجمع البرهان أنها استحبابية- و نسبة الى المنتهى و حكى عن المدارك، و كشف اللثام، و الذخيرة، و كذا عن الغنية في الصلاة،- للأصل، مع ضعف دليل الوجوب سنداً و دلالة، و مع قيام السيرة على عدم تعطيل الفعل للاستئذان من الولي و عسر التوقف عليه.

و الجميع كما ترى، إذ الأصل لا- مجال له مع الدليل، و ضعف السند مجبور بالعمل، و ضعف الدلالة غير ظاهر بظهور الأولوية و الأحقية بذلك، كما في سائر.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٥

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥

.....

موارد الحقوق اللازمة، و السيرة المدعاة ممنوعة كمنع العسر في الانتظار. ثم إن النصوص المذكورة يحتمل أن يكون المراد منها مجرد جعل الولاية للولي على الميت، فيكون المجعول حكماً، و يحتمل أن يكون المجعول حقاً له، و هو النظر في أمر الميت. و قد تقدمت حكاية التردد عن الذكرى في أن الولاية المجعولة نظر للولي أو للميت، فيحتمل أن يكون مراده التردد في أن المجعول حكم أو حق، و يحتمل أن يكون مراده أن المجعول حكم، و هو الولاية، و تردده في أن الغرض من جعلها الإرفاق بالولي فلم يجز إجباره.

و كيف كان فالظاهر من النصوص مجرد جعل الولاية بلا جعل حق للولي بحيث تكون إضافة خاصة بين الولي و شؤون التجهيز على نحو تكون تلك الشؤون مملوكة له، كما يقتضيه مفهوم الحق المقابل للحكم عند الأصحاب و الظاهر أن ذلك هو المفهوم من كلام الأصحاب. و بالجملة: الظاهر من النصوص و الفتاوى أن المجعول هو مجرد الولاية على الشؤون المتعلقة بالميت التي هي من الاحكام لا الحقوق، نظير السلطنة المجعولة للمالك على ماله.

و أما ما

في رواية السكوني المتقدمة «١» من قوله: «فهو غاصب»



فهو وإن كان ظاهراً في ثبوت الحق، لكنه أعم من أن يكون حقاً للولى أو حقاً للميت يحرم التصرف فيه بغير إذن وليه، فإن ذلك يستوجب صدق الغصب.

وعلى كل حال لو صلى غير الولى بغير إذن الولى كان آثماً، إما لأنه تصرف في حق الولى بغير إذنه، أو تصرف في حق الميت بغير إذن وليه، وكلاهما حرام. وإذا حرمت الصلاة بطلت لمنافاة الحرمه للعباديه، ويشهد به التعبير بالغصب فى الحبر. لكن عن النراقى - فى اللوامع -: الصحه، لأن المنهى عنه خارج عن العباده. و كأنه يريد أن الحرام هو التصرف فى الحق

(١) تقدمت فى أول الفصل السابق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦

.....

لا الصلاة - مثلاً - و كأنه مبنى على القول بجواز اجتماع الأمر والنهى، و أن المجمعول فى المقام حق وضعى. و فيه: أن ظاهرهم التسالم على بطلان الصلاة إذا اتحدت مع الغصب - حتى عند القائلين بالاجتماع - يظهر ذلك من كلماتهم فى مبحث المكان المغصوب و اللباس المغصوب.

هذا و لا - بأس بالتعرض فى المقام للفرق بين الحق والحكم، فنقول قد ذكرنا فى حاشيتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (قده) - نهج الفقاهه - أن الحق فى اللغه و العرف: هو الأمر الثابت فى قبال الباطل غير الثابت، و فى الاصطلاح: الحقيه عبارة عن نوع من الملكيه التى هى نحو خاص من الإضافه بين المالك و المملوك، و الاعتبار الخاص بينهما الذى هو معنى لام الملك فى مثل قولك: الفرس لزيد فان اللام حاكيه عن إضافه بين زيد و الفرس على نحو خاص يرى فيه، الفرس من توابع زيد و شؤونه و لواحقه، يعبر عنها بملكيه زيد للفرس. فاذا باع زيد الفرس على عمرو، صار الفرس ملكا لعمرو، و كانت الإضافه المذكوره بين الفرس و عمرو بعد ما لم تكن. كما أنها حينئذ لا تكون بين الفرس و زيد بعد ما كانت.

و أما إضافه الحقيه: فهى نوع من الإضافه المذكوره تختلف معها باختصاصها بمورد خاص.

توضيح ذلك: أن المملوك فى الإضافه الملكيه تارة: يكون عيناً متقومه بنفسها، كالفرس، و الدرهم، و الدار. و أخرى: يكون عرضاً و معنى، كالعقد، و الفسخ، و عمل الحر، و نحوها. و الأول: تارة: يكون خارجياً، كالفرس، و الدرهم الخارجيين. و أخرى: يكون ذمياً كالبيع فى السلم، و الثمن فى النسيئه. و ثالثه: لا يكون كذلك، كما فى حق الجنايه و حق الزكاه على بعض الأقوال. و يختلف الأول و الأخيران فى أن وجود الأول

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧

.....

قائم بنفسه، و وجودهما قائم بغيره. و فى أن اعتبار وجود الأول لا يتوقف على إضافته إلى مالك و وجود الأخيرين - اعتباراً - يتوقف على إضافته إلى مالك، فيكون اعتباره ملازماً لاعتبار إضافته إلى المالك، فلو انتفى مصحح اعتبار إضافته إلى المالك امتنع اعتباره، فلو لا السلف لامتنع اعتبار شىء فى ذمه البائع، كما أنه لو لا النسيئه لامتنع اعتبار شىء فى ذمه المشتري و كذلك لو لا الجنايه و وجود سبب الزكاه لامتنع اعتبار شىء فى العبد، أو فى النصاب. فأقسام الأول - و هو العين - ثلاثه.

و أما الثانى - و هو المعنى - فأقسامه - أيضاً - ثلاثه لأنه تارة:

يكون ذمياً، كعمل الحر الأجير المملوك فى ذمته للمستأجر بالإجاره.

و أخرى: لا- يكون ذمياً بل هو أمر قائم بغيره، و هو تارة: لا- يكون اعتباره موقوفاً على إضافته إلى مالك، كما فى منافع الأعيان المملوكة كالدار و العبد، فان اعتبارها فى الخارج يكون تابعاً لقابلية العين للمنفعة سواء أ كان لها مالك أم لم يكن. و أخرى: يكون موقوفاً على ذلك، مثل حق الخيار القائم بالعقد، و حق الشفعة القائم بالمبيع، و حق القسم القائم بالزوج، و حق التحجير القائم بالأرض، و حق القصاص القائم بالجاني، و حق الرهانة القائم بالعين المرهونة، الى غير ذلك، فإنها لو لم يكن مصحح لاعتبار إضافتها إلى المالك لم يصح اعتبارها. و منه منافع الأجير الخاص الذى يستأجر بلحاظ منفعه الشخصية.

و لا يخفى أن إضافة المالكية و المملوكية بين المالك و كل واحد من المذكورات فى الجميع على نحو واحد، فكما أن زيداً مالك للفرس و الدرهم الخارجيين، كذلك هو مالك بنحو تلك الملكية للدين الذى فى ذمة من اشترى منه نسيئته، أو فى ذمة من باعه سلفاً، و لمنفعه إذا كان أجيراً،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨

.....

و لمنافع الأعيان التى استأجرها، و لفسخ العقد إذ كان مغبوناً مثلاً، و لأخذ المبيع بالشفعة إذا كان شريكاً، و للاقتصاص من الجاني إذا جنى عليه عمداً و لاستيفاء دينه من العين المرهونة .. الى غير ذلك من الأمثلة. و لا- تفاوت بين أفراد هذه الإضافة فى الموارد المذكورة قوة و ضعفاً، بل هى فى الجميع على نحو واحد و مرتبة واحدة، و إن كان بعضها يختص- اصطلاحاً- باسم الحقيقة، و الآخر باسم الملكية، فليس الاختلاف بين الملكية و الحقيقة إلا بحسب المورد لا غير.

و كيف كان فالحق- اصطلاحاً عين أو معنى متعلق بغيره، و قائم فيه على نحو لا- يصح اعتباره إلا- فى ظرف اعتبار ملكيته لمالكه، فيختص بالقسم الثالث من كل من القسمين، فيخرج منه الأعيان الخارجية المملوكة، و كذا الذميات من أعيان و معان، لعدم كونها قائمة بمن له الذمة، و انما هى فى الذمة، كما تخرج عنه منافع الأعيان لصحة اعتبارها من دون اعتبار مالك لها كما عرفت، و لذا لا إشكال و لا خلاف فى عدم سقوطها بالإسقاط نعم لا فرق بين الذميات- من أعيان و معان- فى سقوطها بالإسقاط كالحقوق إلا أنها لا تسمى عندهم حقوقاً، لاقتصاص الحق- كما عرفت- بالملك القائم بموضوع، و ليست هى كذلك. و من ذلك يظهر أن الدين فى ذمة الحر ليس من الحقوق، و لاقتصاص القائم برقبة الحر الجاني منها، و لذا ينعدم الثانى بانعدام موضوعه، و لا ينعدم الأول بانعدام ذى الذمة، بل يستوفى من تركته أو من غيرها. و لا يقال للدين: إنه ثابت فى المديون، و يقال: إنه ثابت فى ذمته.

و من ذلك يظهر أن قول شيخنا الأعظم (ره) فى مكاسبه: «و أما الحقوق الأخر ..» مبنى على المسامحة، و لذا ضرب فى النسخ المصححة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٩

.....

على لفظ: «الأخر» لظهوره فى أن عمل الحر من الحقوق، و ليس هو منها كما عرفت. نعم عمل الحر إذ كان الحر من قبيل الأجير الخاص من الحقوق، فيسقط بالإسقاط. و الفرق بينه و بين منافع الرق و منافع سائر الأعيان المملوكة جاء من جهة الفرق بينهما بالمملوكية و اللامملوكية، و لذا لو حبس الحر لم يضمن منفعه، و إذا حبس الرق ضمن منفعه. فلاحظ.

كما أن مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحق و الحكم، فان الحكم لا يصح أن يضاف الى المحكوم عليه إضافة الملكية، كما يصح أن يضاف الحق إلى المستحق، مع أن الحق من أحكامه السقوط بالإسقاط، للقاعدة المقررة بين العقلاء من أن لكل ذى حق إسقاط حقه، كما ذكر ذلك شيخنا الأعظم (ره) فى مسقطات خيار المجلس، و ليس كذلك الحكم، فان سقوطه إنما يكون بإسقاط الجاعل له، و

لا يكون بإسقاط المحكوم عليه ضرورة. و صحة قولنا: «لزيد أن يشرب الماء، و ليس له أن يشرب الخمر» إنما هو لكون اللام فيه لام التعديئة المتعلقة بفعل مقدر مثل:

يجوز له، أو: يحل له، كما في قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ) (١)، و نحوه غيره، و ليست اللام فيه للملك مثل قولنا: «الخيار للمغبون» و لذا كان مجرورها ظرفاً مستقراً، بخلاف مجرور الأولى فإنه ظرف لغو. نعم لا تبعد دعوى كون الظاهر من اللام في مثل قولنا:

«لزيد أن يفعل» كونها للملك، فيكون الفعل من حقوق زيد، و حينئذ فان لم تقم قرينه حالية، أو مقالية، أو عقلية على كونه حكماً، بنى على كونه حقاً، و إن قامت قرينه على ذلك كان العمل عليها. و بالتأمل في ما ذكرنا يتضح لك وجه الفرق بين الحق و الملك، و وجه الفرق بين ألحق

(١) البقرة: ١٨٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٠

حره كانت أو أمه (١) دائمة أو منقطعة (٢) و إن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً.

و الحكم. و أما الفرق بين ما يسقط بالإسقاط و ما لا يسقط به، فهو أن الأول: ما يكون اعتبار وجوده تابعاً لاعتبار إضافته إلى مالك كالذميات أعياناً كانت، أو معاني كالحقوق بالمعنى الذى ذكرناه. و الثانى: ما لا يكون كذلك، بل اعتبار وجوده تابع لمنشأ آخر، كالأعيان الخارجية و منافعها. فلاحظ و تأمل.

(١) للإطلاق، قال في جامع المقاصد: «لا فرق في الزوجه بين الحره و الأمه، و المدخول بها و غيرها». و فى طهارة شيخنا الأعظم (ره) «مقتضى إطلاق النص و كلام الأصحاب- كما فى المدارك- عدم الفرق فى الزوجه بين الحره و الأمه، و لا بين الدائمه و المنقطعة». و فى الذخيرة:

«و اعلم أن إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعة، و الحره و الأمه». و ظاهر ذلك و نحوه من كلماتهم أنه من المسلمات، و لولاه لأمكن الإشكال فى إطلاق النصوص، بدعوى انصرافه إلى الحره التى كانت مالكة نفسها فى الحياه، و بالموت تكن نسبتها إلى كل من عداها نسبة واحده، لا مثل المملوك للغير فى الحياه و الممات، مع أن تقييد النصوص المذكوره أولى من تقييد قاعدة السلطنة على الأملاك.

(٢) للإطلاق، كما سبق. لكن فى الجواهر قال: «على إشكال فى المنقطعة، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها، لبيوتها حينئذ منه، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها و ان لم ينقض الأجل، لكونها كالعين المستأجرة إذا ماتت. كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة فى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥١

ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد (١) و إذا كان متعدداً اشتركوا فى الولاية. ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث (٢).

محلها». و هو- كما ترى- خلاف الإطلاق، و الزوجية تنقطع بالموت، لامتناع قيامها بالميت، و لا فرق بين انقضاء الأجل بعد الموت و عدمه، كيف؟! و قد ذهب صاحب الجواهر (ره) الى أن الزوجية فى الانقطاع بعينها فى الدوام، خلافاً لمن قال باختلاف الزوجيتين و أنها فى الانقطاع نظير ملك المنفعة فى الإجارة، و اليه مال شيخنا الأعظم (ره)، فكيف يصح منه (قده) التفكيك بين الدائمه و

المنقطعة؟

(١) قطعاً كما في البرهان القاطع، لما عرفت من أنه مقتضى قاعدة السلطنة على الملك.

(٢) لما ذكروه من أن أولى الناس بالميت في أحكامهم أولاهم بميراثه التي نفى في الحدائق الخلاف فيها نصاً و فتوى. فتأمل. و في جامع المقاصد:

«الظاهر أن الحكم مجمع عليه». و عن الخلاف و الجامع: الإجماع عليه صريحاً. و ترك التعرض من بعضهم لذلك في بعض الاحكام لا يقتضى الخلاف فيه، لعدم تعرض أحد منهم لتحرير الخلاف، بل الظاهر أن الوجه فيه الاتكال على ذكره له في غيره من الاحكام. بل ادعى بعض الإجماع على عدم الفرق بين الأحكام. و لأجل ذلك يصح التمسك على الكلية بما في المنتهى من قوله: «و أحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث قاله علماؤنا» و نحوه كلام غيره.

و يستدل عليه بالنصوص الواردة في الغسل،

كخبر غياث بن إبراهيم الرزামী عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع): «يغسل الميت

مستمك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٢

.....

أولى الناس به» (١)

، و نحوه

مرسل الفقيه عن علي (ع) (٢) و زاد: «أو من يأمره الولي بذلك».

و الواردة في الصلاة عليه،

كمرسل بن أبي عمير «يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب» (٣)

، و نحوه مرسل البنظي

«٤». و

□

خبر السكوني: «إذا حضر سلطان من سلطان الله تعالى جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت و إلا فهو غاصب» (٥)

فان المراد من الأولى ان كان الأولى بالإرث ثبت المطلوب و إن كان الأولى به من كل جهة- كما يقتضيه حذف المتعلق- يستكشف

من أولوية الوارث بالإرث كونه أولى بالميت في جميع الأمور، إذ لا يمكن فرض كون غيره كذلك، و إلا لكان ذلك الغير وارثاً. و

يشهد- أيضاً- لحمل الأولى به على الأولى بالميراث ما ورد في قضاء الولي، ففي بعضه أطلق الأولى به

«٦»، و فسر في بعض آخر بالأولى بالميراث

«٧». كذا ذكره شيخنا الأعظم (ره).

و يشكل الأخير بأن تفسير الأولى بالأولى بميراثه في القضاء لا يقتضى تفسير الأولى به هنا، لعدم التلازم بين المقامين، مضافاً الى أن

المشهور- بل كاد أن يكون مسلماً بينهم- تخصيص القضاء بالولد الذكر الأكبر فكيف يمكن حمل المقام عليه؟ و يشكل الأول بأن

الأولى به المذكور في نصوص المقام لا يراد به الأولى بالميت نفسه، بل المراد الأولى بشأن من

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

- (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ٢.
- (٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤.
- (٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلاة، حديث: ٦ و ١٢ و باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٦.
- (٧) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٥.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٣

.....

شؤونه، و حينئذ يمتنع أن يراد من ذلك الشأن ما يعم الحكم المجعول له في هذه النصوص من الغسل و الصلاة و نحوهما، و إلا يلزم أخذ الحكم في موضوعه فيتعين إما حمل الأولى به على الأولى بالميراث و نحوه مما هو غير أحكام التجهيز، أو حمل الأولوية على الأولوية العرفية (يعنى: أن الأولى شرعاً بتغسيله هو الأولى عرفاً به) و الثانى أقرب. و الظاهر أن هذا هو المراد مما حكى عن المدارك من أن المراد من الأولى الأمس رحماً، لا أن معنى الأولى الأمس رحماً، ضرورة أن الأولى الأحق و الأجدر. لكن الأحقية بنظر العرف تكون بالأقرب في الرحم. و يشهد له ما

في موثق زرارة: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)» (١) إنما عنى بذلك أولوا الأرحام في الموارث، و لم يعن أولياء النعم، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجره إليها» (٢)

و دعوى استكشاف الأقرب بالإرث، ساقطة، إذ لعل حكمه الإرث مبتلية على شيء آخر - كما فى الجواهر - و لذا لا يرث الجد مع ولد الولد مع أن الجد قد يكون أقرب من ولد الولد النازل، كما أن كثرة النصيب و قلته كذلك.

هذا و يحتمل أن يكون المراد من الغسل، و الصلاة، و الأمر لمن يجب بذلك: فعليه هذه الافعال، و يكون المراد من الأولى بالميت: من له ولاية ذلك شرعاً (يعنى: يغسل الميت - مثلاً - من له ولاية ذلك شرعاً أو يأمر بالتغسيل من له ولاية الأمر به). و حينئذ تكون النصوص مجملة لإجمال من له ولاية هذه الأفعال. نعم قد يكون مقتضى الإطلاق المقامى

(١) النساء: ٣٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب موجبات الإرث حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٤

.....

تنزيله على من له ولاية ذلك عرفاً الذى هو الأمس رحماً، فيرجع الى ما سبق أيضاً.

و أما ما يمكن أن يقال: من أن الآية - أعنى قوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) - «١» رافعة لإجمال من له الولاية، شارحة له. ففيه: أن الآية الشريفة مذكورة فى سورتي الأنفال و الأحزاب، و ظاهرها - و لا سيما فى السورة الثانية - هو أولوية الأقارب من الأجانب، قال تعالى فى الثانية (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا ..) «٢»

و ظاهر الجملة الأولى الولاية فى الحياة، و ظاهر السياق يقتضى حمل الثانية على ذلك، فيكون مفادها جعل الولاية للقريب دون الأجنبي، فلا تدل على الترتيب بين طبقات الميراث فى الولاية فى ما نحن فيه. مضافاً الى ان الاستثناء فيها يقتضى حملها على الميراث، فتكون الأولوية فيها من غير سنخ الأولوية المذكورة فى الجملة الأولى، فتكون أجنبية عما نحن فيه الذى هو الأولوية فى التصرف. و

يشهد بذلك الاستشهاد بها في كثير من النصوص على منع الأقارب الأجانب في الإرث  
 «٣». نعم مقتضى الاستشهاد بها في بعض النصوص على حجب الأقرب للقریب الأبعد في الإرث  
 «٤»، و ما ورد في الاستشهاد بها على إمامة ولد الحسين (ع) «٥»: أن يكون

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(٥) الكافي باب ثبات الإمامة في الأعقاب حديث: ١ و باب نص الله و رسوله على الأئمة عليهم السلام حديث: ١، ٢ من كتاب الحجّة و هكذا في الوافي باب ١٧ منه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٥

فالتبقة الاولى - و هم الأبوان و الأولاد - مقدمون على الثانية و هم الأخوة و الأجداد، و الثانية مقدمون على الثالثة، و هم الأعمام و الأخوال. ثم بعد الأرحام المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة (١)،

المراد بها ما يعم ترتيب أولوية الأقارب في الإرث، و هو غير ما نحن فيه.

و أما

صحيح هشام بن سالم عن الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام): «ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك: قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك. قال: و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك. قال:

و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه، و عمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه. قال:

و ابن عمك أخى أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه. قال: و ابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه» - «١»

فمع انه لم يستوف تفصيل الاولى، لا يوافق الكلية المذكورة، لدلالته على أولوية المتقرب بالأب و حده على المتقرب بالأم و حدها من الاخوة، و الأعمام، و أولادهم مع اشتراكهم في الميراث.

و المتحصل مما ذكرناه: ان العمدة في الكلية المشهورة - أعنى: ان الأولى بأحكام الميت هو الاولى بميراثه - هو الإجماع المحكى صريحاً و ظاهراً عليها.

و لو أغمض عنه كان المدار في ترتيب الأولياء هو الأقرب في الرحم إلا ما خرج، و الطبقة الأولى غالباً أقرب من الثانية. و هى أقرب من الثالثة و سيأتى في المسألة الثانية بعض الكلام في ترتيب أهل كل طبقة فيما بينهم. و الله سبحانه الموفق.

(١) للكلية المتقدمة، دون آية (أولوا الأرحام)»، كما هو ظاهر.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب موجبات الإرث حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٦

ثمّ الحاكم الشرعى، ثمّ عدول المؤمنين (١).

### [ مسألة ٢ ) فى كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث ]

(مسألة ٢) فى كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث (٢)،

(١) هذا ظاهر بناءً على الكليّة المتقدمة، إذ الولاية للإمام مع فقد من سبق، لأنه الوارث، و هما نائبان عنه من باب ولاية الحسبة، لأن ولايته مانعة من التصرف، و القدر المتيقن فى الخروج عن مقتضاها تصرف الحاكم الشرعى أو المأذون منه. و توهم كونهما نائبين عنه فى التصرف من حيث كونه ولياً وارثاً. فى غير محله، لعدم ثبوت ذلك لهما بالنسبة إلى سائر الوراث الأولياء فضلاً عن الامام. أما مع غض النظر عنها فيمكن القول بولايتهما على الترتيب المذكور من باب ولاية الحسبة، لكنها تختص بما يكون مقتضى الأصل فيه المنع من التصرف، و فى كون مقتضى الأصل فى جميع أحكام الميت المنع اشكال ظاهر، و لا سيما فى مثل الصلاة و التلقين اللهم إلا أن يفهم من دليل جعل الولاية للولى ان الاحكام المذكورة منع الشارع من وقوعها من كل أحد، فإذا فقد الولي الرحم كانا هما المرجع فيها لكونهما القدر المتيقن. لكن فهم ذلك لا يخلو من خفاء.

(٢) كما عن جماعة التصريح به. و فى القواعد: «الذكر من الوارث أولى من الأنثى»، و فى المنتهى: «البالغ أولى من الصبى كذلك و الرجل أولى من المرأة، كل ذلك لا خلاف فيه». و عن بعض نفى الريب فيه، و وجهه غير ظاهر، لأنه خلاف إطلاق القاعدة و الآية الشريفة. و كون الرجل أقوى جنبه، و أسد رأياً، و أقرب الى الصلاح، و نحو ذلك من التعليلات، لا يصلح مستنداً لحكم شرعى. و ما ورد من نفى القضاء على الأنثى لا مجال للعمل به فى المقام. و تقديم الابن على الأم فى خبر الكناسى - على ما قيل - لم أجده فى ما يحضرنى من نسخ الوسائل، و الحدائق،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٧

و البالغون على غيرهم (١)، و من مّت الى الميت بالأب و الأم أولى ممن مّت بأحدهما (٢)، و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم (٣). و فى الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم (٤) و الأولاد (٥)،

و الجواهر، و مرآة العقول، و غيرها. و لذا حكى عن بعض القول بمشاركتها للذكور.

(١) لقصور نظر غير البالغ فى حق نفسه، ففى حق غيره أولى، فتختص الولاية بالبالغ. و لا مجال لمشاركة ولى غير البالغ، لاختصاص ولاية ولىه فى ما هو له، و قد عرفت أنه ليس له ولاية النظر.

(٢) كما عن المشهور، و يستفاد من خبر الكناسى، لكنه خلاف إطلاق قولهم: «أولى بميراثه»، بل و إطلاق آية (أُولُوا الْأَرْحَامِ)\* لتساويهما فى الأقرية إلى الميت على بعض احتمالاتها الذى عليه يصح الاستدلال بها على ما نحن فيه.

(٣) كما يستفاد من خبر الكناسى

(٤) لما تقدم فى تقديم الذكر على الأنثى، و لما يستفاد من خبر الكناسى

من أن جانب الأب أولى رعاية. قيل: «و لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه أشفق و أرق». فتأمل.

(٥) ذهب إليه علماؤنا، كما عن التذكرة، و مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، كما عن المدارك. و استدلاله بانصراف إطلاق ما

دل على أنه يصلى على الجنازة أولى الناس بها اليه. و فيه: أنه غير ظاهر. فإطلاق:

«أولاهم بميراثه»، و آية (أُولُوا الْأَرْحَامِ)\*، محكم لو لا كون الحكم مظنة الإجماع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٨

و هم مقدمون على أولادهم (١). و فى الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة (٢)، و هم مقدمون على أولادهم (٣). و فى الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال (٤)، و هما على أولادهما (٥).

### [ مسألة ٣ ] إذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للإناث

(مسألة ٣) إذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للإناث (٦).  
و كذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين (٧)، لكن الأحوط

(١) لأنهم أولى بميراثه، و أقرب رحماً الى الميت، و لخبر الكناسى

(٢) : كما عن الشيخ، و الحلّى، و لم يتعرض له جماعة. و كون الجد ولياً إجبارياً دون الأخ لا يصلح وجهاً للتقديم، و لا يطرد فى الجد من الأم. كما أن كون الجد أقرب غير ظاهر، لأن الأخ قد يتقرب بالأبوين فإطلاق: (أولاهم بميراثه) يقتضى مساواتهما فى الولاية. و ان كان الإنصاف انه لا يبعد كونه أقرب الى الميت عرفاً، فيشملة عموم (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ)\*.  
(٣) لما سبق فى الأولاد.

(٤) كما عن الشيخ، و الحلّى. و دليله غير ظاهر، إلا ما قد يستفاد من خبر الكناسى من كون جانب الأب أولى بالرعاية من جانب الأم. فلاحظ.  
(٥) لما تقدم فى نظيره.

(٦) جزماً كما فى جامع المقاصد، و نسبه بعض الى تصريح الأصحاب به و نفى الريب فيه، لأنهن أولى بميراثه، بناء على ما عرفت من القاعدة.

و يدل عليه - أيضاً -

صحيح زرارة: «المرأة تؤم النساء؟ قال (ع):

لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» (١).

(٧) و كذا فى المجنون، كما قربه فى الذكرى، و جامع المقاصد،

(١) الوسائل، باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجنزة، حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٥٩

الاستئذان من الحاكم - أيضاً - فى صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين (١).

### [ مسألة ٤ ] إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى

(مسألة ٤) إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى (٢) لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

### [ مسألة ٥ ] إذا لم يكن فى بعض المراتب إلا الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخرة

(مسألة ٥) إذا لم يكن فى بعض المراتب إلا - الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخرة (٣) لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة (٤).



و كشف اللثام. لأنهم بنقصهم كالمعدوم، فلا يشملهم الدليل، كما أشرنا إليه آنفاً.

(١) لاحتمال ثبوت حق لهما، فمع قصور ولايتهما عن التصرف فيه يرجع الى وليهما. لكن عرفت ضعفه، و أنه ليس مفاد الأدلة إلا مجرد ثبوت الولاية، فإذا قصر عنها لم يشملها الدليل بالمرّة. نعم يتم ذلك بالنسبة إلى الغائب، إذ لا قصور في ولايته، و مقتضى ذلك اشتراكه مع الحاضر في ذلك، فلا يجوز التصرف إلا بعد مراجعته الحاكم الشرعى من باب ولاية الحسبة.

(٢) كأنه لبعض ما تقدم فى تقديم الأب عليه مع أنها أقرب الى إجابة الدعاء لأنها أرق و أشفق. و لكنه - كما ترى - مناف لما تقدم من تقديم الذكر على الأثى. و كأنه لأجل ذلك لم أقف فى ما يحضرنى على موافق لما فى المتن، بل عرفت من بعض حكاية تقديم الولد على الأم فى خبر الكناسى و إن كنا لم نجده.

(٣) عرفت وجهه فى المسألة الثالثة.

(٤) لعموم:

«أولاهم بميراثه»

، و قوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) \*

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٠

و إذا كان للصبى ولى فالأحوط الاستئذان منه أيضاً (١).

### [ مسألة ٦ ] إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون فى الولاية فلا بد من إذن الجميع

(مسألة ٦) إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون فى الولاية (٢) فلا بد من إذن الجميع، و يحتمل تقدم الأسن (٣).

### [ مسألة ٧ ] إذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى

(مسألة ٧) إذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى،

بعد البناء على سقوط القاصر عن مقام الولاية و عدم شمول الدليل له كالمعدوم لكن فى جامع المقاصد قال: «و مع فقد الكامل فى تلك الطبقة فى الانتقال إلى الأبعد تردد». و فى الجواهر: «ان الأقوى السقوط»، لان تنزيل القاصر منزلة المعدوم على نحو يكون دليل الولاية شاملاً للطبقة اللاحقة غير ظاهر، كيف؟ و لا ريب فى أن القاصر أولى بالميراث و أمس رحماً بالميت ممن بعده، فإذا لم يشمل دليل الولاية لقصوره لا- يكون شاملاً لمن بعده بعد ما لم يكن موضوعاً له لعدم كونه وارثاً. نعم إذا كان غائباً يتعين الاستئذان من الحاكم الشرعى كما عرفت فى المسألة الثالثة. و فى غيره يجوز التصرف لكل أحد، إلا إذا تمّ ما ذكره أخيراً فى ولاية الحاكم و العدل، و قد عرفت أنه لا يخلو من خفاء.

(١) قد عرفت وجهه

(٢) لكون نسبة الدليل الى الجميع نسبة واحدة.

(٣) كما هو ظاهر الحدائق حيث جعله المفهوم مما دل على اختصاص القضاء بالأكبر سناً. و فيه: أن ظاهر

قوله (ع) فى الصحيح: «يقضى عنه أكبر وليه» (١)

هو ثبوت الولاية لهما معاً، و تخصيص القضاء به أعم من اختصاصه بالولاية، فإطلاق الدليل الدال على ولايتهما معاً لا موجب للخروج عنه.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦١

ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي (١)، لكن الأقوى صحتها (٢) و وجوب العمل بها، و الأحوط إذنهما معاً.

(١) بل في المسالك: انه المشهور. و ظاهر محكى المختلف: انه مذهب العلماء. لقوله: «لم يعتبر علماؤنا ما ذكر ابن الجنيد من تقديم الوصى». و قريب منه ما فى جامع المقاصد كما يأتى، لعموم دليل الولاية و لا يعارضه عموم نفوذ الوصية، لتخصيصه بغير الجنب، و هو حاصل، لأنها وصية بحق الغير، فيكون دليل الولاية حاكماً عليه.

(٢) و عن المدارك: نفى البأس فيه. و فى جامع المقاصد الميل اليه، قال: «و اعلم أن ظاهر العبارة- يعنى عبارة القواعد- حصر الولاية فى من ذكر، فالموصى إليه بالصلاة من الميت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لإطلاق الآية. و يمكن أن يقال: إطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضى ثبوت الولاية له، و لأن الميت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع فى إجابة دعائه، فمنعه من ذلك و حرمانه ما أمله بعيد، و هو منقول عن ابن الجنيد». و لم يتعرض لدفع إشكال معارضة إطلاق الولاية مع إطلاق وجوب الوفاء بالوصية، و كأنه لقرب دعوى انصراف أدلة الولاية عن صورة الوصية، لأن ولاية الوصى بحسب ارتكاز العقلاء من باب ولاية الميت على نفسه مالا، و أدلة الولاية إنما تدل على أولوية الأقرب من القريب و الأجنبي، لا على أولويته من الميت نفسه، فأدلة نفوذ الوصية بلا معارض، و أدلة الولاية إنما تمنع من تصرف الوصى من حيث نفسه و لا تمنع عنه من حيث كونه كالوكيل عن الميت، فعموم وجوب العمل بالوصية محكم.

و فى المسالك- فى كتاب الوصية- قال: «الحاكم له الولاية على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٢

و لا يجب قبول الوصية على ذلك الغير (١) و إن كان أحوط.

### [ مسألة ٨ ] إذا رجع الولي عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام

(مسألة ٨) إذا رجع الولي عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام (٢).

الوصايا مع عدم الوصى، و ليس له ذلك مع وجوده». و استظهر منه التفصيل بين ولاية الحاكم فتنفذ الوصية على خلافها، و ولاية غيره فلا تنفذ و فيه: ما أشرنا إليه فى ذيل المسألة الاولى من أن ولاية الحاكم من باب الحسبة فرع ثبوت الولاية لغيره، ليتحقق المنع من التصرف الذى هو شرطها، فيتعذر التفصيل، لأن ولاية غيره تكون مانعة من الوصية، و ولايته من باب آخر غير ثابتة.

(١) الظاهر أن المراد صورة الوصية بالفعل، بأن أوصى أن يباشر بتجهيزه شخص معين. و عليه فعدم وجوب القبول مقتضى أصالة البراءة، لعدم الدليل على الوجوب. و لو كان مراده صورة الوصية بالولاية، بأن جعل شخصاً معيناً وليه على التجهيز، فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز رد الوصية وجوب القبول إذا لم يرد حال حياة الموصى، إذ لم يتضح للمورد خصوصية بالنسبة إلى غيره من الموارد فى جواز الرد حال الحياة و عدمه بعد الوفاء، لإطلاق النصوص المتضمنة للحكمين الشاملة للمورد «١». اللهم إلا أن يدعى انصرافه الى خصوص صورة لزوم ضياع الوصية لو لم يقبل الوصى بل ذلك ظاهر بعض النصوص «٢»، فلا يشمل ما كان واجباً على

عامّة المكلفين كفاية، وقد جعل الشارع له ولياً. فتأمل.

(٢) عملاً بمقتضى ولايته. وكذا في ما بعده.

(١) الوسائل، باب: ٢٣ من أبواب الوصايا.

(٢) الوسائل، باب: ٢٣ من أبواب الوصايا.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٣

و كذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً أو جن الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره.

### [ مسألة ٩) إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل ]

(مسألة ٩) إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة- مثلاً- ليس له الإلزام بالإعادة (١).

### [ مسألة ١٠) إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء ]

(مسألة ١٠) إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره (٢)، و إلا احتاج إلى البيئته، و مع عدمها لا بد من الاحتياط.

### [ مسألة ١١) إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة ]

(مسألة ١١) إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة، لأنه- أيضاً- مكلف (٣) كالمكره.

### [ مسألة ١٢) حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك ]

(مسألة ١٢) حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدة،

(١) لوقوع العمل صحيحاً، فلا مجال للإعادة. نعم إذا كانت الغيبة غير موجبة لسقوط ولاية الغائب لعدم منافاتها لوجوب التجهيز، أمكن القول بوقوع العمل باطلا، لوقوعه بدون إذن الولي.

(٢) كأنه لقيام السيرة على القبول، لكن في الإطلاق تأمل. نعم لا يبعد ثبوتها إذا كان ظاهر يصدق دعواه.

(٣) يعنى فيكون قد أدى ما هو الواجب عليه و على غيره كفاية.

لكن الإشكال فى نية التقرب، لأن امتثال الأمر يكون بداعى امتثال أمر المكره- بالكسر- و إشكال التقرب إذا كان بنحو داعى الداعى

مشهور

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٤

ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال ثم أولادهما، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريمة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين.

## [فصل في تغسيل الميت]

فصل في تغسيل الميت يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشرياً (١)

لكن المصنف (ره) لا يعترف بالاشكال المذكور. ويحتمل أن يكون غرضه من حصول نية التقرب له صورة ما لو كان المكروه- بالفتح- قد انبعث قبل الفعل عن أمر المكروه- بالكسر- لكن مقارنا للفعل نوى التقرب غير ملتفت إلى أمر المكروه، وهو بعيد. لكن الاشكال المذكور لا يختص بالمقام، بل يجرى في جميع موارد الأمر بالمعروف إذا كان عبادة و يقوى الاشكال المذكور ما ذكره في نية القربة من لزوم امتثال أمر الله تعالى، إما لأنه أهل، أو لخوف العقاب، أو لرجاء الثواب، أو نحو ذلك، ولم يذكروا صورة امتثال أمر الله تعالى بداعي أمر شخص خوفاً من إدخاله المكروه عليه، فان حصرهم الصور الصحيحة في غير ذلك يدل على بنائهم على البطالين في غيرها، ومنه المقام. فلا بد إما من الالتزام بامتناع الأمر بالمعروف إذا كان عبادة للزوم الخلف، أو الاجتزاء بمجرد صورة العبادة وإن لم تكن واقعة على وجه العبادية، أو الالتزام بأن الأمر بالمعروف لما كان واجباً شرعاً كان الانقياد اليه انقياداً لأمر الشارع. وبذلك افترق عن المقام، فإن أمر المولى هنا ليس من ذلك القبيل. فلاحظ والله سبحانه أعلم.

فصل في تغسيل الميت

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع عليه قطعي.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٥

أو غيره (١).

(١) على المشهور كما عن جماعة، منهم الشهيد في الذكرى. بل ظاهر ما عن التذكرة و نهاية الاحكام من الإجماع على وجوب تغسيل كل مسلم:

الإجماع عليه. و استدلل له بإطلاق بعض النصوص. مثل

موثق سماعه عن أبي عبد الله (ع): «غسل الميت واجب» (١)

و،

مضمراً أبي خالد قال: «اغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلا ما قتل بين الصفين» (٢).

و بما دل على وجوب الصلاة عليه

«٣» بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل. و نوقش في إطلاق الأول بأنه وارد مورد أصل التشريع. و في عموم الثاني بأنه وارد للعموم بلحاظ أنواع سبب الموت، لا- أنواع الاعتقاد، و لا الافراد، و الإجماع على امتناع الفصل غير ثابت، مضافاً الى تعليل وجوب الغسل في

بعض النصوص

«٤» بأنه تنظيف له، و جعله أقرب الى رحمة الله تعالى، و ألقى بشفاعة الملائكة، و لتلاقيه الملائكة و هو ظاهر، و نحو ذلك و هذا مما لا يقصد من تغسيل المخالف قطعاً، فلم يبق إلا دعوى الإجماع على وجوبه، لكن لا مجال للاعتماد عليها، لما عن المقنعة، و التهذيب و المراسم، و المهذب، و المعتبر من عدم وجوب تغسيله، و اختاره جماعة من متأخري المتأخرين، منهم السيد في المدارك، و كاشف اللثام، بل ذكر فيه: أنه لم ير موافقاً لمصنفيه في التنصيص على الوجوب، و احتمل تنزيل الوجوب في كلام مصنفيه على الوجوب للتقية، و حكى عن المفيد النص على الحرمة لغير تقيه.

- (١) الوسائل، باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.  
 (٢) الوسائل، باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.  
 (٣) الوسائل، باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز.  
 (٤) الوسائل، باب: ١ من أبواب غسل الميت، حديث: ٣ و ٤.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٦

.....

و أما ما يستدل به عليه مما ورد في وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن «١» في الأمور المتعلقة بالمعايشة، التي من أهمها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب، كما في كلام شيخنا الأعظم (ره). ففيه: أن غاية ما يقتضيه هو وجوب المعاملة ظاهراً بذلك مداراة لهم، و الظاهر أن هذا ليس من محل الكلام، بل محله وجوب الغسل لهم كوجوبه لغيرهم و ان لم يترتب عليه شيء من المداراة.

نعم قد يدفع الإشكال في التمسك للوجوب بإطلاق معقد الإجماع بأنه لا يقدر فيه مخالفة من سبق، لكون ظاهر بعض و صريح آخرين كون الوجه في خلافهم البناء على كفرهم، كما تقدم ذلك في مبحث نجاسة المخالف و لذلك استدل في التهذيب على ما في المقنعة- من أنه لا يجوز لأحد من أهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية- بأن المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار. لكن عرفت في مبحث نجاسة المخالف أن مرادهم من الكافر معنى آخر غير هذا المعنى. فتأمل مضافاً الى أن الاعتماد على مثل هذا الإجماع التقديري غير ظاهر، و لا سيما بعد ملاحظة ما تقدم في كشف اللثام من عدم الوقوف على ناص على الوجوب اللهم إلا أن يكون موهوناً بحكاية جماعة من الأساطين الشهرة على الوجوب. فتأمل.

و قد يستدل له أيضاً بما دل على وجوب الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراط الغسل في الصلاة. و فيه: أن دليل الترتيب و الشرطية إنما يدل على ذلك في ظرف مشروعية الغسل، فلا يصلح للدلالة على أصل المشروعية. و بما علم من سيرة النبي (ص) و أمير المؤمنين (ع) و من بعده

(١) الوسائل، باب: ١ من أبواب أحكام العشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٧

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشرى (١).

من أئمة الهدى (ع) من عدم الردع عن وجوب تغسيل أحد المنافقين أو المخالفين. لكن ثبوت ذلك على نحو يمكن فيه الردع و أنه لم يردع غير واضح. و بالجملة: صناعة الاستدلال لا- تساعد القول بالوجوب و إن كان الظن يقتضى ذلك، بل هو الذي تطمئن به النفس. أما التعليل في بعض النصوص بما تقدم فلا يصلح للنفي لكونه من قبيل حكمه التشريع، فالمسألة لا تخلو من إشكال.

(١) كما ذكر في المستند، و الحقائق، و الجواهر، و غيرها. لكن في جامع المقاصد: «أن ظاهرهم أنه لا يجوز تغسيه غسل أهل الولاية، و لا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه» و لكنه يتم لو كان المستند في وجوبه المداراة أما لو كان إطلاق رواية سماعه ، أو عموم رواية أبي خالد

، أو ما دل على وجوب الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراطها بالغسل، فالواجب تغسيه غسلنا، فإنه الغسل الصحيح المأمور به واقعاً. و أما الإجماع على وجوب تغسيل كل مسلم بإطلاقه و ان كان يقتضى ذلك، لكن بناء بعضهم على كون التغسيل على طريقة

المخالف مانع من الأخذ بالإطلاق، بل في كون مقتضى المداراة تغسيه غسلهم منع إذا علم كون تغسيلنا مخالفاً لتغسيلهم إذ معه يعلم أنا نعتقد بطلان الغسل فيكون بمنزلة العدم عندنا. فتأمل.

و أما قاعدة:

«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»

، فدلالتها على تغسيلهم غسلهم لا تخلو من قصور كما في طهارة شيخنا الأعظم، و محل مناقشة كما في الجواهر: «لكون التغسيل خطاباً للمغسل لا للميت». لكن يكفي في صدق الإلزام اعتقاده أن غسل الميت - حتى نفسه - بالكيفية الخاصة و إن لم يكن مخاطباً بذلك.

نعم قد تشكل القاعدة بعدم ظهور شمولها

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٨

و لا يجوز تغسيل الكافر (١) و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه من الكتابي، و المشرك، و الحربي، و الغالي، و الناصبي، و الخارجي و المرتد الفطري، و الملى إذا مات بلا توبة (٢)، و أطفال المسلمين بحكمهم (٣)، و أطفال الكفار بحكمهم (٤)، و ولد الزنا من المسلم بحكمه (٥)،

للأموات، و بعدم اقتضاها لزوم الإلزام لأنها واردة مورد الإرفاق.

(١) إجماعاً كما عن الشيخ، و العلامة، و الشهيد. بل قيل: إن دعواه متواترة. و يشهد به

موثق عمار عن الصادق (ع): «سئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت. قال (ع): لا يغسله مسلم و لا كرامة - و لا يدفنه، و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» (١)

و

في رواية الاحتجاج لكلام وقع بين الحسين (ع) و معاوية (ع) قال الحسين (ع): «يا معاوية لئن كنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا غسلناهم و لا صلينا عليهم و لا دفناهم» (٢).

(٢) أما إذا مات بعد التوبة فالظاهر وجوب تغسيه بناء على قبول توبته ظاهراً و باطناً، كما تقدم ذلك في مبحث مطهريه الإسلام بعد الكفر فراجع.

□

(٣) بلا إشكال كما في الجواهر، بل حكى عليه الإجماع، و يدل عليه ما ورد في تغسيل الصبي و الصبية، كما سيأتي إن شاء الله.

(٤) بلا إشكال كما في الجواهر، و تقتضيه السيرة القطعية.

(٥) إجماعاً كما في الجواهر عن الخلاف. و يقتضيه العموم المتقدم في المخالف بناءً على تماميته، و الا فالأصل يقتضى العدم.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٦٩

و من الكافر بحكمه (١)، و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم (٢)، و إن وصف الكفر كافر، و إن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه. و الطفل الأسير تابع لآسره (٣) إن لم يكن معه أبوه (٤) أو أمه بل أو جدّه

(١) و لم يستبعد في الجواهر تغسيه، لعدم الحكم بكفره، فيدخل تحت عموم وجوب التغسيل المتقدم، و لا سيما مع ما دل على أن

كل مولود يولد على الفطرة

[١]. وفيه: أن العموم قد عرفت إشكاله، و حديث الفطرة أعرض الأصحاب عن العمل بمقتضاه، كما اعترف به في لقطه الجواهر و غيرها.

(٢) إجماعاً كما في المستند، و تقتضيه العمومات. مع أن إجراء مثل هذا الحكم من مرتكزات المتشرع و عليه سيرتهم، و لأجلهما يجرى حكم الكافر على من وصف الكفر ثم جن. و كذا يجرى حكم الطفل على من اتصل جنونه بصغره. مضافاً إلى الاستصحاب، إلا أنه تعلقي.

(٣) كما عن الإسكافي، و الشيخ، و القاضي، و الشهيد. و ليس عليه دليل ظاهر، بل مقتضى الاستصحاب خلافه. و قد عرفت في مبحث المطهرات الإشكال في الوجوه المستدل بها على الطهارة بالتبعية المنسوبة إلى الأصحاب فضلاً عن المقام الذي يكون مقتضى الأصل فيه العدم. و العمدة فيه دعوى السيرة المستمرة في سائر الأعصار و الأمصار على إجراء حكم المسلم عليه حياً و ميتاً، في طهارة و غيرها، كما في لقطه الجواهر.

(٤) فإنه خارج حينئذ عن مورد السيرة. و قد تقدم عن الرياض

[١] الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الجهاد، حديث: ٣. و قد تقدم التعرض لسند هذا الحديث و متنه في مبحث مطهرية التبعية ص، ١٢٧ من الجزء الثاني.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٠

أو جدته. و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم (١)، و كذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه. و لا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (٢)،

و الجواهر: دعوى الوفاق و نفى الخلاف في البقاء على الكفر إذا كان مع أبيه أو جده. و في لقطه الجواهر نفى وجدان الخلاف في عدم الحكم بإسلامه إذا كان معه أحد أبويه الكافرين.

(١) في الدروس: «المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيها حكم الإسلام فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً». و عن غيره تعريفها بغير ذلك. و لا بهم تحقيق المراد منها بعد أن يكون الدار على وجود المسلم الذي يصلح لتولد اللقيط منه، إذ لا ينبغي التأمل في اعتبار ذلك مطلقاً، و حينئذ لا فرق بين دار الإسلام و دار الكفر بأي معنى. و لا دليل يصلح للاعتماد عليه في الحكم بإسلام اللقيط في دار الإسلام و دار الكفر إن كان فيها مسلم إلا الإجماع، أما حديث الفطرة فقد عرفت عدم عمل الأصحاب بمقتضاه، و

حديث: «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه» [١]

قاصر الدلالة. و إذ كان المعتمد الإجماع فاللازم الاقتصار في مورده على المتيقن و الرجوع في غيره إلى الأصل. و تحقيق ذلك كله موكول الى محله من كتاب اللقطه. فراجع.

(٢) نسب إلى الأصحاب، كما في الذكري و جامع المقاصد و عن التنقيح بل عن الخلاف: الإجماع عليه. و في المعبر: نسبه إلى علمائنا. و يشهد له □

خبر زرارة عن أبي عبد الله (ع): «السقط إذا تم له أربعة أشهر

[١] الوسائل، باب: ١ من أبواب موانع الإرث، حديث: ١١، و قد رواه في كنز العمال حديث: ٢٤٦ و ٣١١ خالياً عن كلمة (عليه) و نقله أيضاً خالياً عنها في الجامع الصغير باب الهمزة المحل بال.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧١

.....

«غسل» (١)

، و نحوه مرفوع أحمد بن محمد

«٢»، و ضعف السند مجبور بقبول الأصحاب كما في المعتبر، أو بإطباقهم على الحكم كما في جامع المقاصد مضافا الى موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال (ع): نعم. كل ذلك يجب عليه إذا استوى» (٣)، و رواه في الكافي عن سماعة عن أبي الحسن الأول (ع) «٤» ، لكن اقتصر في الجواب على قوله (ع):  
«كل ذا يجب عليه»

، فيدل على الحكم المذكور بضميمة ما دل على تحقق الاستواء في الأربعة كجملة من النصوص التي رواها في الحدائق، منها: الموثق عن الحسن بن الجهم: «سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقه أربعين يوماً، ثم تصير مضغه أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلّاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران ..» (٥)  
، و نحوه غيره. و لأجلهما قال في الحدائق - بعد ما نقل ما عن المدارك من أن إثبات التلازم بين الأمرين مشكل -: «لا إشكال بحمد الله المتعال بعد ورود ذلك في أخبار الآل» ثم ادعى بعد ذلك صراحة النصوص بتمام الخلقة بتمام الأربعة أشهر. لكن في الجواهر: «لا دلالة في استئذان الملكين على التمامية، و لا سيما بعد ما عساه يظهر من خبر زرارة عن الصادق (ع): إذا سقط لسته أشهر فهو

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت، ملحق الحديث الأول.

(٥) الكافي باب بدء الخلق - باب: ٦ - من كتاب العقيقة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٢

و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف (١)، لكن لا تجب الصلاة عليه (٢)، بل لا يستحب أيضاً. و إذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله (٣)،

تام و ذلك أن الحسين بن علي (ع) ولد و هو ابن ستة أشهر ..» (١).

أقول: ظاهر الاستئذان في خلقه الذكر و الأنثى إن المخلوق قبل هذا الاستئذان المقدار المشترك بينهما دون ما به الامتياز بينهما، و ذلك يقتضى عدم تمامية الخلقة بالأربعة أشهر لنقصه عما به الامتياز، و حينئذ تستحكم المعارضة بين هذه النصوص و نصوص الأربعة، و لكن الجمع العرفي يقتضى حمل الاستواء على المقدار الحاصل بالأربعة أشهر حملاً للظاهر على الأظهر. هذا بالإضافة إلى المتن الذي رواه في التهذيب، أما متن الكافي فالشرط لما لم يذكر في الجواب و إنما ذكر في السؤال فقط لم يكن له مفهوم، و حينئذ لا يصلح لمعارضة غيره إلّا إذا تحقق الاستواء قبل الأربعة أشهر. و أما خبر زرارة



فالمراد من التام فيه ما يقابل السقط، وهو المولود في أوانه بقرينه الاستشهاد بولادة الحسين (ع)، لا مستوى الخلقه.

(١) كما في موثق سماعه المتقدم

. و التعبير باللف بخرقه- كما في الشرائع و عن التحرير- محمول على ذلك، و إلا فضعفه ظاهر، و أما التحنيط:

فعن جماعة إيجابه، و النص خال عنه إلا أن يكون مفهوماً بالتبعية.

(٢) كما سيأتي.

(٣) و هو مذهب العلماء خلا ابن سيرين، و لا عبرة بخلافه. كذا في المعبر. و عن التذكرة: انه مذهب العلماء كافة. و عن الخلاف و

الغنية:

الإجماع عليه. و يشهد له مفهوم الأخبار المتقدمة، و خبر محمد بن الفضيل

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٣

بل يلف في خرقه (١) و يدفن.

### [فصل يجب في الغسل نية القربة]

فصل يجب في الغسل نية القربة (٢) على نحو ما مر في الوضوء

قال: «كتبت الى أبي جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟»

فكتب إلي: السقط يدفن بدمه في موضعه» «١»

بعد حمله على ما دون الأربعة جمعاً.

(١) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان، و في المعبر: نسبه الى العلماء خلا ابن سيرين، و في الحدائق: نسبه إلى الأصحاب، لكن قال:

«و لم أقف على مستنده، و المفهوم من عبارة كتاب الفقه أنه يدفن من غير تعرض للفه «٢» و كذا رواية محمد بن الفضيل»

. أقول: بل ظاهر الرواية عدم وجوبه. اللهم إلا- أن يعتمد على ذكره في معقد إجماع المعبر وغيره. و كذا في الدفن مضافاً إلى

المكاتبة: فصل

(٢) نسب الى المشهور، و الى الأ-كثر، و الى المعظم، و الى ظاهر المذهب، و في الرياض عن الخلاف: الإجماع عليه، و إن كان

محكى عبارته غير ظاهر في ذلك. و استدل له بمثل:

«لا عمل إلا بنية» «٣»

، و

«إنما

(١) الوسائل، باب: ١٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) مستدرک الوسائل، باب: ١٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٤

و الأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة (١). و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل. و لو اشترك اثنان يجب على

الاعمال بالنيات» (١) □ □  
 ، و بقوله تعالى «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (٢). و لا يخلو من إشكال كما أشرنا إليه في نية الوضوء. و بما دل على أنه كغسل الجنابة، كما ذكر في الذكري و الرياض و غيرهما. لكنه يتوقف على عموم التشبيه لمثل النية التي هي خارجة عن الغسل بالمرء، و إنما تكون شرطاً في ترتب الأثر لا- غير. فالعمدة: أن عباديته من مرتكزات المشرعة، و لا- فرق عندهم بينه و بين بقية الطهارات في كونها عبادة يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات، و هذا الارتكاز حجة على ثبوته في الشرع، و إلا لم ينعقد، لوجوب الردع عنه. و لذلك قال في جامع المقاصد: «قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت، و نقل فيه الإجماع، و تردد في المعتبر نظراً إلى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت. و باقى المتأخرين على الوجوب. و هو ظاهر المذهب لأنه عبادة..»، و في الذكري: «قد مر أنه كغسل الجنابة و تجب فيه قطعاً، و لأنه عبادة». و من ذلك يظهر ضعف ما عن مصريات السيد و المنتهى و جماعة- كما في الرياض- من عدم اعتبارها، و ان كان الذى وجدته فيه أن الأصح الوجوب، و ما فى المعتبر عن جماعة من متأخرى المتأخرين من التردد فيه.

(١) كما عن صريح جماعة و ظاهر آخرين، لظهور الأدلة فى كونها عملاً واحداً يعبر عنه بغسل الميت. و فى الرياض، و عن الروض و الروضة

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٠.

(٢) البينة: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٥

كل منهما النية (١). و لو كان أحدهما معيناً و الآخر مغسلاً و جب على المغسل النية (٢)، و إن كان الأحوط نية المعين أيضاً. و لا يلزم اتحاد المغسل (٣) فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة. بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب. و يجب حينئذ النية على كل منهم.

و غيرها: و جوب تعددها للأغسال الثلاثة، لعموم ما دل على أنه لا عمل إلا بنية، و وضوح كون كل واحد منها عملاً. بل لو لا الإجماع على الاكتفاء بنية واحدة لكل واحد منها كان المتجه تعددها بتعدد أجزائها، لصدق العمل على كل منها. و فيه: أنك عرفت أن دليل اعتبار النية ليس مثل ذلك العموم المتضمن أنه لا عمل إلا بالنية، ليكون مرجعاً فى المقام.

و كيف كان فهذا الخلاف مبنى على كون النية الاخطار. و قد عرفت فى مبحث نية الوضوء أنها الداعى. فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء الأغسال الثلاثة بعنوان العبادة و الطاعة لأمر الشارع الأقدس، و لا فرق بين الأول و الآخر، و لا أول جزء و آخره.

(١) لأنهما بمنزلة مغسل واحد.

(٢) لأنه فاعل الغسل فيجب صدوره عن نيته.

(٣) كما هو ظاهر كلماتهم فى المقام، بل يظهر منهم التسالم عليه، و يقتضيه إطلاق الأدلة. و احتمال اعتبار الانفراد، لتوجيه الخطاب الى الواحد فى جملة من النصوص: ضعيف جداً، لتوجيه الخطاب إلى الجماعة فى بعض النصوص أيضاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٦

**[فصل يجب المماثلة بين الغاسل و الميت]**

## إشارة

فصل يجب المماثلة بين الغاسل و الميت في الذكورية و الأنوثة (١) فلا- يجوز تغسيل الرجل للمرأة، و لا العكس و لو كان من فوق اللباس (٢) و

[لم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد]

## إشارة

لم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد:

(١) فصل إجماعاً حكاه جماعة، منهم الشيخ و الفاضلان و الشهيد و غيرهم، و يدل عليه جملة من النصوص، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «أنه سأله عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء. قال (ع): تدفن كما هي بثيابها. و عن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معهن رجال. قال (ع): يدفن كما هو بثيابه» «١»

و ،

صحيح ابن أبي يعفور: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال (ع): يلففنه لفاً في ثيابه و يدفنه، و لا يغسلنه» «٢»

و ،

صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألته عن امرأة ماتت مع رجال. قال (ع): تلف و تدفن، و لا تغسل» «٣»

و نحوها غيرها.

(٢) لإطلاق معاهد الإجماعات و النصوص، بل ظهورها في عدمه.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب غسل الميت، حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٧

[أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين]

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه (١).

نعم إذا تعذر المماثل أصلاً فعن المقنعة، و التهذيب، و الكافي، و الغنية:

وجوب التغسيل كذلك. و يشهد به بعض النصوص. و سيأتي التعرض له في المسألة الرابعة.

(١) أما تغسيل الرجل للصبية: فعن التذكرة و نهاية الأحكام و الروض الإجماع عليه، و في المعبر: «عندى في ذلك توقف» ثم قال: «و الأولى المنع، و الأصل حرمة النظر»: و فيه: أنه لا دليل على هذا الأصل، بل الأصل الجواز، ضرورة جواز النظر قبل الوفاة فيستصحب، مضافاً الى أصل البراءة، و عمومات حرمة النظر لا شمول فيها للأموات كسائر الجمادات. و دعوى عدم الخلاف فيه. مع أن حرمة لا تقتضى اشتراط المماثلة حتى في ما يتوقف عليه، فاذن لا مانع من الأخذ بإطلاق ما دل على كيفية التغسيل الراجع للشك في اعتبار المماثلة. و أما إطلاق ما دل على اعتبارها فغير شامل للمقام. لكون موضوعه المرأة غير الشاملة للصبية أو المنصرفه عنها، نعم قد ينافيه ما

في موثق عمار عن أبي عبد الله (ع): «أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة. قال (ع): إنما يغسل الصبيان النساء و عن الصبية تموت و لا تصاب امرأة تغسلها. قال (ع): يغسلها رجل أولى الناس بها» (١) لكن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه، و يمكن حمل التقييد فيه بالأولى على بيان الأولوية، لا على اعتبار المماثلة في الغسل.

و أما تغسيل المرأة للصبى: فقد حكى الإجماع عليه عن غير واحد:

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٨

.....

و في الجواهر: «الإجماع عليه محصل». و يدل عليه  
خير أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة: «قلت لأبي عبد الله (ع): حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال (ع): إلى ثلاث سنين» (١)

، و ما في صدر موثق عمار المتقدم

، المعتضدان بالإطلاق المتقدم.

ثم إن الظاهر من خبر أبي النمير

جواز تغسيل ابن ثلاث لكون الظاهر إرادة: إلى نهاية ثلاث، فيلحق الغاية حكم ما قبلها، و هذا هو المنسوب الى المشهور و المدعى عليه الإجماع في كتب العلامة، لكن ظاهره و ظاهر الشرائع التحديد بما دون الثلاث، و لعل مرادها ما هو المشهور. و عن المقنعة و المراسم: «إذا كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الأجنبية مجرداً عن ثيابه، و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسله من فوق ثيابه، و صبين عليه الماء صباً، و لم يكشف له عورة، و دفنوه بثيابه بعد تحنيطه. و إن ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم، و كانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها و غسلوها، و إن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها و صبوا عليها الماء صباً، و حنطوها بعد الغسل و دفنوها في ثيابها». و عن المدارك دوران الجواز مدار جواز المس و النظر. و الأخير غير ظاهر، فإن حرمة المس و النظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المماثلة في صحة الغسل كما هو محل الكلام. و أما ما قبله فلا يظهر له مستند.

نعم

روى في التهذيب مرسلًا قال: «روى في الجارية تموت مع الرجل فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل»

(٢)

و

في الفقيه عن جامع محمد بن الحسن في الجارية تموت مع الرجال في السفر

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت، حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٧٩

و لو مع التجرد (١) و مع وجود المماثل،

قال: «إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت» (١).

و الأول مضطرب كما اعترف به جماعة، و الثاني لا يدل عليه. نعم مقتضى إطلاق موثق عمار

: الجواز مطلقاً في الصبي، المعتضد بإطلاق ما دل على كيفية الغسل لكن لا مجال له بعد انجبار ضعف خبر أبي النمير

بالعمل، الموجب لتقييد غيره به.

و من ذلك يظهر الحكم في الصبية فإن حملها على الصبي - كما هو المشهور للأولوية، كما اعترف بها غير واحد - هو المتعين. و

بذلك ترفع اليد عن الإطلاق المقتضى للجواز مطلقاً. و لأجله يضعف ما عن الصدوق من تحديد الجواز بما إذا كانت أقل من خمس،

و كأنه اعتمد على ما عن الجامع، لكن مضمونه لا يوافق. كما أن الظاهر من النص و الفتوى كون المعيار في التحديد الموت. فما قد

يظهر من جامع المقاصد من كون المعيار فيه الغسل - حيث قال: «و لا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل

واقعاً قبل تمامها بحيث يتم بتمامها، بإطلاق ابن ثلاث سنين يحتاج الى التنقيح، إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلاث» -

غير ظاهر، و لعل مراده الأول.

(١) إجماعاً كما عن التذكرة و النهاية. و اعترف غير واحد بعدم العثور على مخالف فيه. و يقتضيه إطلاق النص و الفتوى. و ما تقدم

عن المقنعة و المراسم قد عرفت أنه لا- دليل عليه، و مثله ما عن المبسوط من أن الصبي إذا مات و له ثلاث سنين فصاعداً فحكمه

حكم الرجل سواء، و إن

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٠

و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل (١).

### [الثاني: الزوج و الزوجة]

الثاني: الزوج و الزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر (٢) و لو مع وجود المماثل (٣).

كان دونه جاز للاجنيبات غسله مجرداً عن ثيابه.

(١) بل عن ظاهر السرائر و الوسيلة: لزوم ذلك، بل حكى - أيضاً - عن النهاية و المبسوط في المسألة الأولى أو مطلقاً، و كأن الوجه فيه

في المسألة الأولى: ما في موثق عمار من قول السائل:

«و لا تصاب امرأة»

، و فى الثانية: عدم الإطلاق فى خبر أبى النمير

لوروده مورد بيان الحد لا أصل الجواز. و فيه: ان غاية ما يقتضى ذلك عدم حجية الخبرين على الجواز فى صورة وجود المماثل، لا صلاحيتهما مقيداً للإطلاق الذى قد عرفت أنه كاف فى الجواز، الذى هو- أيضاً مقتضى أصالة البراءة من شرطية المماثلة:

(٢) أما الجواز فى الجملة: فمن ظاهر الخلاف أو صريحه: الإجماع عليه، و النصوص متفقة عليه. نعم

فى صحيح زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى الرجل يموت و ليس معه إلا النساء. قال (ع):

تغسله امرأته لأنها منه فى عدة، و إذا مات لم يغسلها لأنه ليس منها فى عدة» (١)

و حمل على التقية.

(٣) كما عن الأكثر، أو الأشهر، أو المشهور، أو فى الصدر الأول أو الأظهر عند أصحابنا، بل عن ظاهر الخلاف: الإجماع عليه. و يدل

عليه

صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن

عنده

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨١

.....

من يغسلها؟ و عن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟

فقال (ع): لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها» (١)

و التقييد فى السؤال بفقد المماثل لا يقدح فى الاستدلال به مطلقاً، لظهور التعليل فى عموم الحكم، لأن ما يفعله أهل المرأة إنما هو فى صورة وجود المماثل، فاذا كان ما يفعله أهل المرأة فى هذه الصورة إنما كان من الملاحظات العرفية فقد دل على عدم المانع شرعاً فى هذه الصورة. و نحوه

مصحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته. قال (ع): نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً» (٢)

،

صحيح الحلبي عن أبى عبد الله (ع) قال: «سئل عن الرجل يغسل امرأته. قال (ع): نعم من وراء الثوب، لا ينظر الى شعرها، و لا إلى

شيء منها. و المرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فى عدة منه، و إذا مات فقد انقضت عدتها» (٣)

، و نحوها غيرها.

و عن التهذيبيين و الغنية و غيرها: اعتبار فقد المماثل. و يشهد لهم

رواية أبى حمزة عن أبى جعفر (ع): «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» (٤)

بناء على أن المراد بالمرأة الأولى الزوجة، و

رواية أبى بصير:

«قال أبو عبد الله (ع): يغسل الزوج امرأته فى السفر، و المرأة زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل» (٥)

المعتضدان بإطلاق ما دل على اعتبار المماثلة، و بما ورد فى تعليل تغسيل أمير المؤمنين (ع) لفاطمة (ع)

- (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ٤.  
 (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ١١.  
 (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت، حديث: ١٠.  
 (٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٢

و مع التجرد (١)، و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل

بأنها صديقه لا يغسلها إلا صديق،

□

ففى رواية المفضل بن عمر قال: «قلت لأبى عبد الله (ع): من غسل فاطمة (ع)؟ قال ذاك أمير المؤمنين (ع)، فكأنما استفظعت ذلك من قوله. فقال لى: كأنك ضقت مما أخبرتك.

فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك. فقال: لا تضيعن فإنها صديقه لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى (ع)» (١)

و نحوها مرسله الصدوق

«٢». و فيه: - مع أن الروايتين لا- تخلوان من ضعف فى سندهما- لا تصلحان لتقييد ما سبق، لقوة دلالة بالتعليقات الآيئة عن التقييد بصورة فقد المماثل. و إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة مقيد بما ذكر. و التعليل فى تغسيل فاطمة (ع) لا يبعد كونه تعليلاً للفعل نفسه لا- للجواز، فان استعظام السائل كان لمباشرته (ع) للتغسيل مع شدة تألمه للمصيبة، لا لجواز وقوع ذلك منه، فيكون الجواب تعليلاً لذلك لا للجواز، بل من البعيد جداً أن يكون غسلها (ع) فاقداً لبعض الشرائط.

(١) كما هو الأشهر كما فى الرياض. و يدل عليه فى الزوجة

صحيح منصور قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال (ع): نعم، و أمه و أخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه» (٣).

و فى الزوج

□

صحيح الكنانى عن أبى عبد الله (ع): «فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء. قال (ع): يدفن و لا يغسل، و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن و لا تغسل

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٣

.....

إلا- أن يكون زوجها معها، فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكباً، و لا ينظر الى عورتها، و تغسله

امراته إن ماتت والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل. والمرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت» (١)  
فان ذكر الدرع في الزوجة و تركه في الزوج مع التعليل بأسوئية منظر المرأة صريح في جواز تغسيلها له مجرداً. و نحوه خبر ابن سرحان  
عن أبي عبد الله (ع)

«٢». و مثلهما صحيح الحلبي المتقدم

«٣». و عن نهاية الشيخ و المنتهى و البيان و جامع المقاصد و الروضة و غيرها:

و جوب كونه من وراء الثياب. بل عن الروض: انه المشهور في الأخبار و الفتاوى. و يدل عليه في الزوجة- مضافاً الى صحيح الحلبي  
المتقدم

صحيح ابن مسلم: «عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (ع): نعم من وراء الثوب» (٤)

و ما

في مصحح الحلبي: «و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» (٥)

، و نحوه موثق سماعة

«٦» و في الزوج

خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع): «عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل. فقال (ع): إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن  
في ثيابه و لا يغسل، و إن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر الى عورته» (٧)

و

في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ٧ و ملحق حديث: ١٢.

(٣) تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ٥.

(٧) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت، حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٤

و كونه من وراء الثياب. و يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر (١) و إن كان يكره. و لا فرق في الزوجة بين الحرة و الأمة،

هل تغسله النساء؟ فقال (ع): تغسله امرأته و ذات محرمه، و تصب عليه الماء صباً من فوق الثياب» (١)

و

في موثق سماعة: «و لا تخلع ثوبه» (٢).

و فيه: أما ما ورد في الزوجة فمعارض بما سبق مما يوجب حمله على الفضل، و لا سيما بملاحظة التعليل بأسوئية منظرها. و منه يظهر  
أيضاً تعين حمل ما ورد في الزوج على ذلك جمعاً بينه و بين ما سبق، و لا سيما بملاحظة الأولوية الظاهرة من التعليقات، و عدم القول



بلزوم ذلك فيه دونها.

مع أن خبر الشحام

مضعف بأبي جميلة، و خبر عبد الرحمن

بالإرسال، و لقرب كون الأمر بالصب من فوق الثياب فيه و في موثق سماعه

من جهة حضور النساء.

و أضعف من ذلك ما عن الاستبصار من جواز التجريد في الزوج دون الزوجة اعتماداً منه على نصوص المنع عن التجريد فيها، و

ترجيحاً لها على صحيح منصور

. إذ فيه:- مع أن التعليل فيها ظاهر في عدم المنع - أنه لا وجه للترجيح مع إمكان الجمع العرفي.

(١) كما قواه في البرهان، لاستصحاب جواز النظر الثابت حال الحياة، ولإطلاق صحيح ابن سنان المتقدم فيهما

«٣»، و لظهور صحيح الكنانى

و الحلبي

و خبر ابن سرحان

في جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها.

نعم ظاهرها المنع من نظر الزوج إلى عورة زوجته، لكن التعليل فيها يوجب الحمل على الكراهة، و لا سيما بملاحظة ما تقدم في

صحيح ابن سنان

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت، حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت، حديث: ٩.

(٣) تقدم في التعليق على قوله (و لو مع وجود المماثل) في هذا المورد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٥

و الدائمة و المنقطعة (١)، بل و المطلقة الرجعية (٢)، و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد

انقضاء العدة (٣)، و خصوصاً إذا تزوجت بغيره

صدراً و ذيلاً. و أما الأمر بإلقاء الخرقه على العورة في صحيح منصور

فمن القريب - جداً - أن يكون راجعاً الى تغسيل الأم و الأخت و نحوهما. و أما ما في خبر الشحام

من المنع من نظر كل منهما إلى عورة الآخر فقد عرفت الإشكال في حجيته. فالقول بالكراهة متعين.

(١) للإطلاق مع عدم ظهور الخلاف فيه. نعم استشكل في الجواهر في المنقطعة كما تقدم منه في الولاية، و عرفت ما فيه.

(٢) للإطلاق ما دل على أنها زوجة من النص و الفتوى، فيترتب عليها أحكامها، و لا خلاف فيه يوجد كما في الجواهر و غيرها. نعم في

المنتهى: «لو طلق الرجل امرأته فإن كان رجعيًا ثم مات أحدهما ففي جواز تغسيل الآخر له نظر». و كأنه لاحتمال انصراف دليل التنزيل

المتقدم الى غير هذا الحكم. و فيه: منع ذلك.

(٣) ففي الجواهر و غيرها عن بعض متأخري المتأخرين انه استشكل فيه بصيرورتها أجنبية حينئذ، و لا سيما إذا تزوجت، و الظاهر أن

الاشكال - لو تم - لا يختص بالمطلقة، بل يعم الزوجة بعد خروجها عن عده الوفاة. و فيه: أن صيرورتها أجنبية إنما كان بالموت لا

بالخروج عن العدة، لكنه لا - يقدر - في ترتب الأحكام الثابتة للزوجة حين الموت أو ما هي بمنزلتها. اللهم إلا أن يدعى انصراف

الإطلاقات عن الفرض، و المتيقن منها التمسك عند الموت كما هو المتعارف، فيرجع في غيره الى عموم اعتبار المماثلة المقدم على الاستصحاب. لكن الانصراف بدائي لا يعول عليه في

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٦

إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت (١). و أما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها (٢).

رفع اليد عن الإطلاق، كما في الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم (ره) و غيرهما.

نعم في كشف اللثام- بعد ما حكى ما في الذكري من قوله: «انه لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله و إن بعد الفرض»- قال: «قلت: قال الصادق (ع) في صحيح زرارة ..» ثم ذكر صحيح زرارة المتقدم

، ثم صحيح الحلبي المتقدم

أيضاً. المتضمنين أنها في عدة و كأنه يشير إلى الإشكال بأن مقتضى التعليل بأنها في عدة: عدم الجواز بعد انقضاء العدة لكن عرفت أن المراد تعليل عدم تأكيد استحباب التغسيل بثبائه، و إلا- فلا- ريب في جواز تغسيل الزوج لها مع أنه ليس منها في عدة كما في الصحيحين المذكورين.

(١) يشير به الى ما ذكره في الذكري من بعد الفرض. و في حاشية الروضة و غيرها: «يتحقق هذا الفرض بدين الميت بغسل، ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها، آثم أخرج الميت من قبره لغرض كالشهادة على عينه، أو أخرجه السيل و لم يتغير بدنه». و في الجواهر: «تعارف في عصرنا بقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهد المشرفة».

أقول: العدة في استبعاد الفرض من جهة تلاشي الميت في هذه المدة الطويلة على نحو يسقط غسله و تيممه، لكن في هذا العصر تعارف تحنيطه.

(٢) و في الجواهر: أنه واضح. لعدم الدليل على إجراء الحكم فيها، لكونها أجنبية قطعاً كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره)، فإطلاق ما دل على اعتبار المماثلة محكم، و لأجله لا مجال للرجوع الى الاستصحاب التعليق لو سلم جريانه في نفسه:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٧

### [الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل]

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع (١)، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل (٢)، و كونه من وراء الثياب (٣).

(١) إجماعاً صريحاً و ظاهراً، حكاه جماعة.

(٢) نسبه في كشف اللثام الى ظاهر الأكثرية، و في غيره الى المشهور

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٨٧ □

لمصحح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف على يدها خرقة» (١)

فان تقديم المماثل أولى من تقديم الزوجة لما عرفت من الإشكال فى كونها فى مرتبة المماثل. و احتمال أن يكون للزوجة خصوصية اقتضى وجودها المنع من تغسيل الرحم لا من جهة كونها متقدمة عليه فى المرتبة، خلاف الظاهر. فتأمل. و يعضد المصحح إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة. و عن السرائر، و فى المنتهى، و كشف اللثام و غيرها:

العدم، لإطلاق صحيح منصور المتقدم

، المعتضد بإطلاق وجوب التغسيل، المؤيد بإطلاق صحيح الحلبي و غيره حيث ذكر فيه:

«تغسله امرأته أو ذات قرابته ..» (٢)

، المشعر بمساواة الزوجة للرحم. و فيه: أن الإطلاق مقيد بما ذكر، مع أن فى إطلاق صحيح منصور

تأملاً، لقرب دعوى كون ذكر السفر فيه مما يصلح للقرينية على فرض فقد المماثل.

و إطلاقات التغسيل مقيدة بما دل على اعتبار المماثلة فهو المرجع دونها. و صحيح الحلبي

لا يصلح لمعارضه المصحح لوجوب تقييده به.

(٣) كما عن ظاهر المشهور أو صريحه، بل فى مفتاح الكرامة:

«لم أجد فيه مخالفاً إلا ما يظهر من الغنية». و يقتضيه الأمر به فى جملة

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت، حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت، حديث: ٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٨

### الرابع: المولى و الأمة]

#### إشارة

الرابع: المولى و الأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته (١) إذا لم تكن مزوجة، و لا فى عدة الغير، و لا مبعضة، و لا مكاتبه.

و أما تغسيل الأمة مولاها: ففيه إشكال (٢)،

من النصوص كخبر عبد الرحمن

و موثق سماعه

المتقدمين «١»، و نحوهما موثق عمار

«٢». نعم يعارضها صحيح منصور المتقدم

«٣». المعتضد بإطلاق

مصحح الحلبي عن أبى عبد الله (ع): «أنه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء. قال (ع): تغسله امرأته أو ذات

قربته إن كانت، و يصب النساء عليه الماء صباً» (٤).

و حمل الصحيح على خصوص المرأة بعيد جداً. و كأنه لذلك كان ظاهر الغنية و الكافى و الذكرى - على ما حكى - الاستحباب، و

حكى اختياره عن جماعة من متأخري المتأخرين، و لا بأس به لو لا مخالفة المشهور. فتأمل.

(١) قطعاً كما فى جامع المقاصد و عن المدارك و حاشية الجمال، بل عن الأخير: أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب. و عن مجمع

البرهان:

«الظاهر عدم الخلاف فيه، لإطلاق أو عموم ما دل على وجوب التمسك المطابق لأصل البراءة عن شرطية المماثلة». وفيه: أن إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة من النص و الفتوى مانع عن الرجوع الى إطلاق وجوب التمسك أو أصالة البراءة، فالعمدة ما تقدم مما يؤذن بالإجماع لو تم.

و مورده من يجوز نكاحها، فلا يشمل الأقسام المذكورة.

(٢) بل أقوال: (أحدها): المنع مطلقاً - كما عن المدارك و غيرها -

(١) تقدم ذكرهما في المورد الثاني من موارد عدم اعتبار المماثلة.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت، حديث: ٥.

(٣) تقدم في المورد الثاني من موارد عدم اعتبار المماثلة.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت. حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٨٩

و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة (١)، فالأحوط تركه.

بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

### [ مسألة ١: الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها يزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها ]

(مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها يزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها (٢)، و إلا فإن كان لها محرم أو

لانتفاء العلقه بارتفاع الملك، إما بالانتقال الى الوارث في غير أم الولد، أو بالحريه فيها. (ثانيها): الجواز كذلك - كما في القواعد و غيرها - لإطلاق كيفية التمسك الموافق لأصل البراءة. (ثالثها): الجواز في أم الولد

لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه (ع): «أن على بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته» (١)

، و المنع في غيرها لما تقدم للأول كما في المعتبر و جامع المقاصد، و عن الروض و جماعه. هذا و الخبر المذكور - مع ضعفه في

نفسه مخالف لما دل على أن الامام، لا يغسله إلا امام، و ما تقدم من أن فاطمه عليها السلام صديقه و لا يغسلها إلا صديق

، و ما ورد في تغسيل الباقر (ع) لأبيه (ع) فلا مجال للعمل به. و حينئذ فالمرجع لإطلاق اعتبار المماثلة المقتضية للقول بالمنع مطلقاً.

و أما حديث ارتفاع العلقه فلا أثر له في المنع. إذ لو قلنا ببقاء الملك - كما لو أوصى بأمته ثلثاً، و قلنا بقاء الثلث على ملكية الميت

حقيقه - لم يكن ذلك كافياً في رفع اليد عن إطلاق اعتبار المماثلة. و كذا حال إطلاق كيفية الغسل، و أصالة البراءة المستند إليهما

في القول بالجواز مطلقاً، فإنهما لا يعارضان إطلاق شرطية المماثلة.

(١) لانتقالها إليهم، فيحرم فعلها بدون إذنهم.

(٢) لصحة غسل المخالف لها و المماثل.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٠

أمه - بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها - فكذلك (١)،

(١) أما في الثاني: فظاهر. و أما في المحرم: فهو المصرح به في كلام جماعة، منهم العلامة في القواعد، و علله في الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام بأنه موضع ضرورة. و زاد في الثاني قوله: «لعدم الوقوف على المماثل». و يشكل بأنه غير ظاهر كما اعترف به في الجواهر، للعلم بوجود المماثل، و إنما المفقود العلم به بعينه. نعم لو قلنا بعدم اعتبار فقد المماثل في صحة تغسيل المحرم- كما تقدم عن جماعة- فلا اشكال كما هو ظاهر. و من ذلك يظهر أنه لا يناسب التعليل بذلك في كشف اللثام مع بنائه على جواز تغسيل المحرم المخالف حتى مع وجود المماثل. و لعل تعليله بذلك بناءً على مذهب مصنفه من عدم الجواز إلا مع فقد المماثل، و بالجملة: التعليل المذكور بناءً على هذا المبنى ضعيف. و على هذا يكون حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه في الرجوع فيه إلى القاعدة.

و في الجواهر: «إن المقام من قبيل واجدى المنى في الثوب المشترك فالأحوط لكل من الذكر و الأنتى أن يغسله و إن كان لا يلزمهم ذلك».

و فيه: أنه يتم لو كان الخطاب بالتغسيل موجهاً الى المماثل لا غير، أما لو كان الخطاب بتغسيل المماثل موجهاً الى كل أحد مماثلاً كان أو مخالفاً، كان الواجب على كل منهما تغسيه، لعلم كل منهما بتوجه الخطاب اليه إما بتغسيه نفسه أو بتغسيل غيره. و الظاهر الثاني لإطلاق دليل وجوبه.

و دليل اعتبار المماثلة إنما اقتضى تقييد الغسل لا تقييد الخطاب، و لا مانع من التكليف بفعل الغير و لو بالتسبب اليه كما لا يخفى. بل لو قلنا بتوجه الخطاب الى المماثل كان مقتضى العلم الإجمالي بوجوب التغسيل على تقدير المماثلة و حرمة النظر على تقدير المخالفة الجمع بين الامتثالين حيث يمكن الجمع بينهما.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩١

و إلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأة إياها (١) من وراء الثياب (٢)، و إن كان لا يبعد الرجوع الى القرعة (٣).

### [ مسألة ٢: إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر و الأنتى فيغسله كل من الرجل و المرأة من وراء الثياب ]

(مسألة ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر و الأنتى فيغسله كل من الرجل و المرأة (٤) من وراء الثياب.

(١) بل هو الظاهر كما عرفت.

(٢) هذا غير ظاهر الوجه، و لا سيما إذا اقتضى خروجاً عن بعض القواعد. و احتمال حرمة النظر من كل منهما إليه منفي بأصل البراءة بناء على ما ذكرنا، للشك البدائي. نعم بناء على توجه الخطاب الى المماثل يحرم النظر حيث يمكن الجمع بين الامتثالين للعلم الإجمالي كما عرفت، لكنه غير اشتراط الستر في التغسيل. هذا و المحكى عن ابن البراج: أنه يميم. و عن ابن الجنيد: تُشرى له أمه من تركته أو من بيت المال و تغسله. و حكى ذلك عن بعض الشافعية. و في الذكرى: انه بعيد لانتفاء الملك عن الميت.

(٣) كأنه متابعة للشيخ- في الخلاف- من الرجوع الى القرعة في الخنثى مع فقد الأمارات الدالة على الأنوثة و الذكورة، محتجاً بالإجماع و الأخبار. و فيه: عدم ثبوت هذا الإجماع، و لا- هذه الاخبار. و قد ورد غير ذلك مما تضمن أنه يعطى ميراث الرجال و النساء. و عليه عوّل في النهاية و الإيجاز و المبسوط، و سبقه الى ذلك المفيد و الصدوق، و تبعهم جماعة من أعظم المتأخرين عنهم، و هو الأقوى كما يظهر من مراجعة مبحث ميراث الخنثى.

(٤) الكلام فيه هو الكلام في الخنثى، فإنهما من واد واحد كما في الجواهر تبعاً لجامع المقاصد، فالجزم بالاحتياط هنا و التردد فيه في ما مضى غير ظاهر:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٢

[ مسألة ٣: إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة ]

(مسألة ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً و يغسل الميت بعده (١)

(١) على المشهور كما عن جماعة. و عن التذكرة: أنه مذهب علمائنا.

و في الذكرى: «لا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في المعبر»

لموثق عمار عن أبي عبد الله (ع): «فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوى قرابته، و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة. قال (ع): يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروا. و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها، و معها نصرايين و رجال مسلمون و ليس بينها و بينهم قرابة. قال (ع): تغتسل النصرايين ثم تغسلها» (١)

و ،

خبر زيد بن علي (ع) عن آباءه (ع) عن علي (ع): «أتى رسول الله (ص) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم. فقال (ص):

كيف صنعتهم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً. فقال (ص): أ ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال (ص): أ فلا يمتموها» (٢).

و في جامع المقاصد، و عن المدارك و شرح الجعفرية: التوقف فيه.

و في المعبر، و عن الروضة، و حاشية القواعد، و مجمع البرهان، و حاشية المدارك: سقوط الغسل. و قد يستظهر ذلك من ابن أبي عقيل و الجعفي و القاضي و ابني زهرة و إدريس و الخلاف لعدم ذكرهم له. قال في المعبر:

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٣

.....

«و الأقرب دفنها من غير غسل، لأن غسل الميت يفتقر إلى النية و الكافر لا تصح منه نية القربة» ثم طعن في الخبر الأول بأن رواته فطحية، و أنه مناف للأصل، و في الثاني بأن رواته زيدية. قال في الذكرى: «و جوابه:

منع النية هنا، أو بالاكتفاء بنية الكافر كالتعمق منه. و الضعف يجبر بالعمل .. الى أن قال: و للتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة». بل فيه تنجيس لبدن الميت لتغسيه بالماء النجس بمباشرة الكافر.

هذا و ظاهر الإشكالات التي تتوجه على العمل بالنصوص ترجع إلى أمور: (الأول): عدم تأتي النية من الكافر من جهة عدم اعتقاده بمشروعية التغسيل. (الثاني): عدم صلاحية الكافر للتقرب. (الثالث):

أنها ضعيفة السند. (الرابع): أن الكافر نجس فلا يفيد غيره طهارة لأن الفاقد لا يعطى. لكن يدفع الأول: أن محل الكلام صورة تأتي

النية من الكافر، إما لغفلته عن اعتقاده أو لرجاء المطلوبة. و يدفع الثاني: أن اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب ليس مستفاداً من الأدلة العقلية التي لا تقبل التخصيص، بل هو مستفاد من الأدلة اللفظية واللبية و هي تقبل ذلك. و يدفع الثالث: اعتبار سند الموثق و لو من جهة عمل الأصحاب به و يدفع الرابع: أن الكافر إنما يفيد غيره الطهارة بتوسط الماء، و لا مانع من تأثير الماء النجس في رفع حدث الميت و حصول الطهارة له، لاختلاف السنخ، فلا ينافى قاعدة:

(أن الفاقد لا يعطى). و أما الطهارة الخبيثة الحاصلة من التغيل. فلأنها من آثار ارتفاع الحدث لا من تأثير الماء النجس، لأن النجاسة الخبيثة قائمة بالحدث فتزول بزوال موضوعها. و أما تنجس بدن الميت بالماء النجس، فلا يهم، لأن النجاسة عرضية، و هي أخف من النجاسة الذاتية الزائلة بالتغيل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٤

و الأمر ينوي النية (١). و إن أمكن أن لا يمس الماء و بدن الميت تعين (٢). كما أنه لو أمكن التغيل في الكر أو الجارى تعين (٣). و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد (٤). و إذا انحصر

و أما الارتكازيات العرفية فلا تصلح لرفع اليد عن النصوص، مع أن دخل الارتكاز العرفي في أسباب الحدث و روافعه بعيد. و بالجملة: ليس لنا ما يقتضى طرح النص المذكور و المنع من تخصيص العمومات به، و لا سيما بعد ما اشتهر من أنه ما من عام إلا و قد خص.

لكن الرواية من الموثق الحجة بلا حاجة الى انجباره بالعمل، و القواعد ليست بحيث لا تقبل التخصيص. و لا مجال لحمل النص على التقية لأن المنقول - كما فى الجواهر - عن جميع العامة - عدا سفیان الثورى - عدم جواز التغيل، لعدم صحة العبادة من الكافر. (١) كما احتمله فى كشف اللثام لأن الكافر بمنزلة الآله. و فيه:

أن ظاهر النص و الفتوى أن المغسل هو الكافر، فيكون هو الفاعل، و المعتبر نية الفاعل لا- غيره، و الأمر ليس له فعل إلا أمر الكافر بالغسل، فلو كان الأمر من العبادات كان اللازم نية القربة به لا بالغسل الصادر من الكافر.

(٢) محافظة على طهارة الماء و بدن الميت اللازمين، و لا يقدح فى ذلك عدم تعرض النص لذلك، لإمكان أن يكون لندرة الفرض. (٣) يعنى: حيث يدور الأمر بين تغسيه فى أحدهما و تغسيه بالقليل المباشر له الكافر، أو مباشرة بدن الميت. أما لو أمكن عدم مباشرة الكافر للماء و بدن الميت فلا يتعين أحدهما.

(٤) قال فى الجواهر: «لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له.

نعم استشكل فيه فى القواعد كما فى التحرير». و يقتضيه قصور أدلة البدلية

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٥

فى المخالف فكذلك (١)، لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغيل (٢) و هو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده (٣).

#### [ مسألة (٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي و الكتابية سقط الغسل ]

(مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي و الكتابية سقط الغسل (٤) لكن الأحوط تغسيل غير المماثل (٥).

عن شمول الفرض، لاختصاصها بصورة عدم التمكّن من تغسيل المماثل المسلم، فإذا وجد المماثل المسلم انكشف عدم صحة الغسل من أول الأمر، كما أشرنا إليه فى نظائره. و لأجل ذلك نقول بعدم جواز البدار إلا على تقدير استمرار العذر واقعاً. نعم ظاهر الدليل كون المأتى به فرداً ناقصاً، فيترتب عليه ما يترتب على صرف الطبيعة الشاملة للكامل و الناقص من الأحكام، و منها طهارة بدنه، فلا

يلزم الغسل، و لا الغسل بمسه.

(١) للقطع بالأولوية و إن كان الدليل قاصراً عنه. و فى الجواهر لم يستبعد عدم الإلحاق، لكنه أمر بالتأمل.

(٢) لظهور دليل الاغتسال فى كونه من جهة النجاسة غير الحاصلة فى المخالف، و احتمال كونه من جهة احتمال النجاسة العرضية الموجود فى المخالف لا يساعده لفظ الاغتسال. لكن من الجائز أن يكون من جهة الجنابة الحاصلة فيه، بل هو أقرب، لأن الغسل من روافع الحدث لا الخبث مع أن القطع بالأولوية بدون الاغتسال غير حاصل.

(٣) لما عرفت من الأولوية.

(٤) كما تقدم فى أول الفصل.

(٥) لما فى جملة من النصوص من الأمر به،

كرواية جابر عن أبى جعفر (ع): «فى رجل مات و معه نسوة ليس معهن رجل: قال (ع):

يصيبن عليه الماء من خلف الثوب، و يلففنه فى أكفانه من تحت الصدر،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٦

.....

و يصلين عليه صفأً و يدخلنه قبره. و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة. قال (ع): يصبون الماء من خلف الثوب، و يلفونها فى أكفانها و يصلون، و يدفنون» (١)

و ،

رواية أبى حمزة: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» (٢)

، و نحوهما غيرهما. و قد عرفت حكاية القول بمضمونها عن جماعة. لكنها- مع أنها مرمية بضعف السند- لا تصلح لمعارضة ما يدل على سقوط الغسل مما تقدمت الإشارة إلى بعضه، فلتحمل على الاستحباب، كما عن الاستبصار و زيادات التهذيب، و لا ينافيه النهى عن التمسك فى تلك النصوص، لوروده مورد توهم الوجوب، و فى رواية زيد بن على المتقدمة

«٣»: وجوب تيمم الميت حينئذ و عن التذكرة و ظاهر الخلاف: الاتفاق على نفيه. و

فى حسنة المفضل بن عمر: «قلت لأبى عبد الله (ع): ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم

امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال (ع): يغسل ما أوجب الله سبحانه عليه التيمم» (٤).

و عن المبسوط و النهاية و التهذيب: جواز العمل به. و فى صحيح ابن فرقد عن أبى عبد الله (ع)

«٥»، و خبر جابر عنه (ع)- فى المرأة:-

أنها يغسل كفها

«٦». و فى خبر أبى بصير عنه (ع)- فيها:- أنها يغسل منها مواضع الوضوء

«٧». و الكل مرمى بالشذوذ، و عدم ظهور

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٣) تقدمت فى المسألة الثالثة من هذا الفصل.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.



(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٧

من غير لمس و نظر (١) من وراء الثياب، ثمّ تشييف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته (٢).

### [مسألة ٥]: يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا اثني عشرياً

(مسألة ٥): يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا اثني عشرياً (٣) فلا يجزئ تغسيل الصبي، وإن كان مميزاً و قلنا بصحة عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، و لا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة. و يشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

(١) لحرمتها، و عدم الدليل على الترخيص فيهما. نعم ظاهر بعض النصوص المتقدمة ذلك، إلا أنه لا مجال للعمل به، لما عرفت.

(٢) يعني: فيتنجس به الكفن الواجب فيه الطهارة.

(٣) لبطلان عبادة الكافر و المخالف، و كذا المجنون، لعدم تأتى القصد منه. و أما الصبي: فقد تقدم الكلام في عبادته في المسألة الخامسة من الفصل السابع. ثمّ إنه بناء على وجوب تغسيل الميت المخالف لو غسله المخالف لا يحكم بوجوب إعادته من المؤمن، لقاعدة الإلزام بناء على عمومها للأعموات. نعم لو غسله غسلنا كان اللازم القول بوجوب إعادته، عملاً بما دل على وجوب تغسيل المسلم، إذ لا مجال فيه لقاعدة الإلزام، فعموم ما دل على بطلان عبادة المخالف بلا معارض.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٨

### [فصل]

### إشارة

فصل قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

### [إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة]

إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام (ع) (١) أو نائبه الخاص (٢). و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام (٣) في حال الغيبة، فصل

(١) اتفاقاً. و الظاهر أن المراد به ما يعم النبي (ص) كما عن جماعة.

(٢) كما عن المبسوط و النهاية و الوسيلة و السرائر و المنتهى. و عن مجمع البرهان: انه المشهور.

(٣) كما عن الغنية و المعبر و الدروس و جامع المقاصد و المدارك و غيرها.

و يقتضيه إطلاق

صحيح أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الذى يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال (ع): يدفن كما هو في

ثيابه. إلا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه. إن رسول الله (ص) صلى على حمزة و كفنه و حنطه لأنه كان قد جُرد» (١).

و نحوه مصححه الآتي. أما التمسك بإطلاق الشهيد المذكور في بعض النصوص، أو من قتل بين الصفيين كما في بعض آخر - كما يأتي - فلا يخلو من إشكال، لإجمال الأول، و احتمال عدم ورود الثاني مورد البيان. و مما ذكرنا يظهر ضعف ما عن

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت. حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٩٩

من غير فرق (١) بين الحر و العبد، و المقتول بالحديد أو غيره، عمدًا أو خطأ، رجلا- كان أو امرأة أو صبيًا أو مجنونًا (٢)، إذا كان الجهاد واجبًا عليهم (٣)، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم (٤)،

الشيخين في المقنعة و المبسوط و النهاية من أنه يشترط في سقوط غسل الشهيد أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته أو من نصبه، و لذلك قال في المعبر: «فاشترط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص».

(١) كما عن جماعة أنه ظاهر الأصحاب. و يقتضيه إطلاق النص.

(٢) ظاهر المعبر: الاتفاق منا عليه في الصبي، و نسب الخلاف فيه الى أبي حنيفة. و ظاهر كشف اللثام: الاتفاق عليه في الصبي و المجنون و استشهد له - مضافاً الى الإطلاق المتقدم - بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر و أحد و كربلاء و لم ينقل عن أحد تغسيلهم. و في طهارة شيخنا الأعظم (ره): «الظاهر من حسنة أبان

و صحيحته

المقتول في سبيل الله، فيختص بمن كان الجهاد راجحاً في حقه، أو جوهده به، كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال و المجانين». و قريب منه ما في الجواهر و هو في محله. و إطلاق الشهيد، و ما قتل بين الصفيين لا يخلو من اشكال كما عرفت.

(٣) هذا راجع الى أصل المسألة لا إلى الصبي و المجنون كما هو ظاهر و لم يتضح الوجه للتقييد بالوجوب، إذ يكفي في كونه في سبيل الله كونه راجحاً.

(٤) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، بل في المعبر، و عن التذكرة:

إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن البصري. و يدل عليه من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٠

إلا إذا كانوا عراة فيكفون (١) و يدفنون. و يشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة (٢).

النصوص صحيح أبان بن تغلب المتقدم

، و نحوه

مصححه الآخر: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل و يكفن ..» (١)

و

مصحح زرارة و إسماعيل عن أبي جعفر (ع): «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال (ع): نعم ..» (٢)

خبر أبي خالد: «اغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلا ما قتل بين الصفيين، فان كان به رمق غسل و إلا فلا» (٣) ، و غيرها.

(١) نفى وجدان الخلاف فيه، لعموم وجوب التكفين خرج من له ثياب و بقى غيره. و أما ما فى ذيل صحيح أبان: «إن رسول الله (ص) صلى على حمزة و كفته و حنطه لأنه كان قد جرد» فمعارض بما فى مصححه

و صحيح زرارة و إسماعيل

من أنه صلى الله عليه و آله كفن حمزة فى ثيابه.

و احتمال أن مفاد نصوص الشهيد سقوط تكفينه، و أن دفنه بشيابه ليس لأنها كفته، بل هو حكم آخر، خلاف ظاهرها جداً.

(٢) المنسوب الى المشهور- بل قيل: نقل الإجماع عليه مستفيض:-

أن المعيار فى سقوط الغسل عن الشهيد أن يموت فى المعركة سواء أدركه المسلمون حياً أم لا. قال فى المعبر: «الشهيد إذا مات فى المعركة لا يغسل و لا يكفن، و هو إجماع أهل العلم»، و فى الذكري: «يسقط تغسيل عشرة: الأول: الشهيد إذا مات فى المعركة، و لا يكفن أيضاً،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠١

.....

باتفاقنا»، و فى جامع المقاصد: «و المعبر فى سقوط الغسل موته فى المعركة سواء أدرك و به رمق أم لا، كما دل عليه إطلاق الأصحاب، و نقل المصنف (ره) فيه الإجماع فى التذكرة». و المنسوب الى ظاهر المفيد و جماعة: ان المعيار أن لا يدركه المسلمون حياً، فلو أدركه المسلمون و به رمق غسل و إن مات فى المعركة فى حال العراك. و فى مجمع البرهان و غيره: أنه ظاهر الأخبار. و فى الذكري قال: «و ظاهرها- يعنى مصححة أبان

- أن المعبر فى غسله إدراك المسلمين له و به رمق، و كذا باقى الروايات فى التهذيب».

أقول: نصوص المقام بين ما اشترط فيه السقوط بأن لا يكون به رمق، كصحيح أبان

و مصحح أبى مريم

«١» و خبر أبى خالد

، و بين ما اشترط فيه أن لا يدركه المسلمون و به رمق، كمصحح أبان

. و الأول:

لا- مجال للأخذ بإطلاقه لندرة الموت بمجرد عروض السبب، فلا- بد أن يكون المراد أن لا- يكون به رمق فى وقت خاص كوقت انقضاء الحرب، أو تفقد المسلمين للقتلى و الجرحى، أو غير ذلك، فيكون مجملاً. و أما الثانى: فلا يبعد أن يكون المراد منه- و لا سيما بملاحظة إضافته إلى الجمع المحلى باللام- إدراك المسلمين المقاتلين بعد انقضاء الحرب عند تفقد القتلى، فلا تدل على وجوب تغسيل من أدرك و به رمق ثم مات قبل انقضاء الحرب. بل لعل ذلك هو الظاهر من خبر أبى خالد

حيث جعل فيه أن يكون به رمق مقابلاً للقتل بين الصفين المراد منه القتل وقت العراك.

نعم مقتضى إطلاق مصحح أبان

أن من مات بعد انقضاء الحرب قبل أن يدركه المسلمون لا يجب تغسيله. لكن عن الخلاف: الإجماع على وجوب

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٢

أو بعد إخراجهم مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل (١)، و اما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه.

تغسيل من مات بعد تقضى الحرب و ان لم يدركه المسلمون حياً، فيحمل المصحح على بيان الحكم الظاهري، و أنه إذا لم يدركه المسلمون و به رمق يحكم ظاهراً بموته قبل انقضاء الحرب فلا يغسل و إن احتمل أنه مات بعد انقضائها، أو على أن المراد من الإدراك: الموت بعد انقضاء الحرب.

و لكن الاحتمالين المذكورين بعيدان، و لا سيما الثاني منهما. و رفع اليد عن الظاهر لأجل دعوى الإجماع المذكورة غير ظاهر بعد ما سبق مما نسب الى المشهور. نعم يعارض المصحح و غيره ما روى عن النبي (ص) - كما فى المنتهى و غيره كما يأتى «١» - الموافق لما ذكره المشهور، المعتضد بالسيرة، إذ الظاهر أنه لم يكن من دأب النبي (ص) و أمير المؤمنين (ع) تغسيل من تنقضى الحرب و به رمق ثم يموت فى المعركة و إن أدركه المسلمون و به رمق. و لعل محمل النصوص المذكورة ما إذا أدركوه و نقلوه من المعركة. فالمسألة من هذه الجهة لا تخلو من إشكال.

(١) هذا خلاف ما ادعى أن نقل الإجماع عليه مستفيض من اعتبار الموت فى المعركة. و قد حكى الإجماع عليه عن الخلاف و التذكرة و غيرهما.

و فى مجمع البرهان - بعد نسبه إلى الأصحاب - قال: «فكأنه إجماعى مأخوذ من قولهم (ع): إلا أن يكون به رمق، و إلا أن يدركه المسلمون و به رمق، و ليس بصريح فى المطلوب فكأنهم فهموا بقرائن آخر». و أيضاً هو خلاف ظاهر النص المتضمن انه إذا أدركه المسلمون و به رمق

(١) فى التعليقة اللاحقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٣

### [الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص]

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص

غسل، لأنه إذا أخرج فقد أدرك و به رمق. نعم إذا خرج بنفسه ثم مات أمكن أن يدخل فى إطلاق النص أنه لا يغسل إذا لم يدركه المسلمون و به رمق، و إن كان ثبوت هذا الإطلاق له بعيداً، لأنصرافه الى خصوص الموت فى المعركة، بل هو ظاهر خبر أبى خالد، فحيث لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت. ثم إنه لو بنى على عدم الدليل على وجوب التغسيل فى الفرض لم يكن وجه ظاهر للتقييد بخروج الروح بعد الإخراج بلا فصل كما فى المتن.

ثم إنه قال في المنتهى: «لو جرح في المعركة و مات قبل أن تنقضى الحرب و ينقل عنها فهو شهيد، قاله الشيخ (ره)، و هو حسن. لما روى عن النبي (ص) انه قال يوم أحد: من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا انظر لك يا رسول الله (ص). فنظر فوجد جده جريحاً به رمق، فقال له: إن رسول الله (ص) أمرني ان أنظر في الاحياء أنت أم في الأموات؟ فقال انا في الأموات فأبلغ رسول الله (ص) عنى السلام قال: ثم لم أبرح أن مات، و لم يأمر النبي (ص) بتغسيل أحد منهم» (١)

أقول: الظاهر أن مورد الرواية صورة انقضاء الحرب- كما أشرنا إليه سابقاً- لا قبل انقضائها، فلا يدل على حكم المقام و كان الأولى الاستدلال له بصحيح أبان

و نحوه إن كان المراد صورة ما إذا لم يدركه المسلمون و به رمق، و إن كان المراد صورة ما إذا أدركه المسلمون و به رمق فقد عرفت الكلام فيها. فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً صريحاً و ظاهراً حكاه جماعة. منهم الشيخ في الخلاف. و في

(١) الفرع السابع من مسأله عدم وجوب تغسيل الشهيد ج: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٤

أو نائبه الخاص أو العام- يأمره (١)

الذكرى: «لا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب»

لخبر مسمع كردين عن أبي عبد الله (ع): «المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما، و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه» (١)

، و نحوه مرسل ابن راشد عن مسمع

(٢)، و مرسل الفقيه عن أمير المؤمنين (ع)

(٣). و ضعفها مجبور بالعمل. ثم إن المصرح به في كلام جماعة عموم الحكم لكل من وجب عليه القتل بهم- يعنى من وجب عليه الرجم أو القود- للمشاركة في السب، لكنه غير ظاهر، لاختصاص النص بالمرجوم و المقتص منه، فاللازم الاقتصار عليهما، كما نسبه في مفتاح الكرامة الى أكثر الأصحاب، و الرجوع في غيرهما الى عموم وجوب التغسيل، و مجرد المشاركة في القتل غير كافية في التعدى. و مثله في الاشكال ما عن المفيد و سلار من الاقتصار على المقتص منه، لأنه طرح للنص من غير وجه.

(١) كما في جامع المقاصد، و عن الروض. و لا يخلو التخصيص بهما من إشكال، لإطلاق النص، و كون تولى الحد للإمام أو نائبه لا يقتضى اختصاص الأمر بهما. و لا فرق بين أن يكون قوله (ع):

«يغسلان و يحنطان»

من باب الافتعال كما في التهذيب، أو من التفعيل كما عن الكافي حيث لا ريب في وجوب مباشرتهما لذلك، فيكون المراد من الهيئة مجرد الأمر، و حيث أطلق كان واجباً على كل أحد كفاية.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب غسل الميت، ملحق الحديث الأول.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب غسل الميت، ملحق الحديث الأول.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٥

أن يغتسل غسل الميت (١) مرة بماء السدر، و مرة بماء الكافور، و مرة بماء القراح، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين (٢) منه و هما المثزر و الثوب قبل القتل، و اللفافة بعده، و يحنط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل.

فان قلت: على تقدير كونهما من باب الافعال فإنما تدل الهيئة على وجوب ذلك على المقتول لا على غيره، فلا موجب للأمر. قلت: إطلاق الخطاب و عدم توجيهه الى واحد بعينه يقتضى وجوبه كفاية على كل واحد، و التخصيص به بلا مخصص، و إن كان الغالب فى أمثال هذه الخطابات توجيه الخطاب للفاعل دون غيره، لكن المقام ليس كذلك، فتأمل. ثم إن الظاهر أن الغرض من الأمر الفعل فاذا كان المقتول فى مقام الفعل لا- يجب أمره به، و الا- يكن كذلك و جب أمره على ما يستفاد من النص كما عرفت. و منه يظهر الإشكال فى ما ذكره فى الذكرى بقوله:

«و فى تحتمه نظر. من ظاهر الخبر، و يمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق أولى». و تبعه عليه فى كشف اللثام.

(١) كما صرح به جماعة، منهم الشهيد فى الذكرى، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد. و فى القواعد: «فيه إشكال»، و فى جامع المقاصد قال: «ينشأ من أنه غسل لحي و الأمر لا يقتضى التكرار، و من أن الأمور به غسل الأموات بقرينة التحنيط و لبس الكفن فلا بد من الغسلات الثلاث و هو الأصح». و قريب منه ما فى كشف اللثام.

أقول: لا ينبغى التأمل فى ظهور النص فى غسل الميت بقرينة ما ذكر.

و منه يظهر ما عن المقنعة من انه يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

(٢) فى الجواهر: «انه لم يعثر على من تعرض لكيفية تكفين من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٦

و لا يلزم غسل الدم من كفته (١). و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل (٢). و يلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيه (٣). و نية الغسل من الأمر (٤)، و لو نوى هو- أيضاً- صح، كما أنه لو اغتسل

يراد منه القصاص و لعله يترك موضع القصاص ظاهراً». أقول: ظاهر النص ليس تمام الكفن، فاذا فرض امتناع الحد أو القصاص معه فليزج المقدار المنافى لهما.

(١) فى الجواهر: «لم أجد من تعرض لغسله». و مقتضى ما يأتى فى تكفين غيره وجوبه، إلا أن إهمال ذلك فى النص مع لزومه غالباً شاهد بعدم الوجوب.

(٢) كما صرح به جماعة، و استظهره فى الجواهر، لعدم الدليل عليه، و أصالة عدم الانتقاض محكمة. و منه يظهر أنه لا يقدر تخلل الحدث فى أثنائه. و احتمال فى الذكرى إلحاقه فى ذلك بغسل الجنابة، لكنه ضعيف لما ذكر.

(٣) أما فى الأول: فقطعاً كما فى الجواهر، و بلا- إشكال كما فى طهارة شيخنا الأعظم (ره)، لخروجه عن مورد النص، فالمرجع فيه عموم التجهيز. و أما فى الثانى: فكذلك كما فى الذكرى و جامع المقاصد، و عن الروض و الحدائق. و كأنه- أيضاً- لخروجه عن منصرف النص.

و لم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) الاجتزاء فى بعض الفروض. و فى الجواهر:

انه الأقوى مطلقاً، و لا سيما مع اتفاق السببين. و كأنه لمنع الانصراف المعتد به، و نية المعين لا تعينه.

(٤) كأنه لأجل أن غسل الميت واجب على غير الميت يكون الغسل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٧

من غير أمر الإمام (ع) أو نائبه كفى (١) وإن كان الأحوط إعادته.

### [ مسألة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة ]

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة (٢) و أما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة (٣).

الصادر من المقتول بالمباشرة واجباً على الأمر، فتجب عليه النية كما تجب على المباشر في غير المقام. وفيه: أن الدليل على اعتبار أصل النية ليس إلا الإجماع على كونه عبادياً، ومقتضى ذلك وجوب النية من الفاعل له ليكون منه عبادة، ولا وجه للاكتفاء بها من غيره، وقيام الأمر مقام التمسك بحيث يؤدي إلى الاكتفاء بنية الأمر كنية الغاسل لا دليل عليه، مع أنه لو تم لم تكف النية من المقتول. (١) لتحقق الواجب. واحتمال وجوب الأمر تعدياً شرطاً في صحة الغسل ضعيف كما عرفت آنفاً، وإن مال إليه في الجواهر ونجاة العباد.

(٢) بلا- إشكال ظاهر. و يقتضيه- مضافاً إلى إطلاق السقوط في كلامهم- ظاهر النصوص في المسألتين، ولا مجال لاحتمال حمل نصوص الشهيد على إرادة نفي الوجوب، كما يظهر من ملاحظتها.

(٣) إذ ليس في النصوص النهي عن تكفينه، وإنما فيها أنه يكفن بثيابه، وذلك لا- ينافي تكفينه فوقه. ولعل المراد من قولهم: «لا يكفن» أنه لا- يكفن على المتعارف من نزع ثيابه، لا- المنع من مطلق الكفن ولو فوق الثياب. لكن التكفين الزائد بعنوان كونه تكفيناً مشروعاً يحتاج إلى دليل مفقود. وإطلاق ما في النص من أنه يكفن بثيابه يقتضي الانحصار بها وانتفاء غيرها. مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٨

ولا- يجوز نزع ثيابه و تكفينه (١) و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف و النعل (٢) و الحزام إذا كان من الجلد (٣)، و أسلحة الحرب، و استثنى بعضهم الفرو (٤) و لا يخلو عن إشكال (٥). خصوصاً إذا أصابه دم (٦).

(١) إجماعاً محققاً و مستفيضاً كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره)، لما في النصوص من الأمر بدفنه بثيابه. و منه يظهر ضعف ما عن المفيد و ابن الجنيد من إيجاب نزع السراويل إلا أن يكون فيها دم. و كأنه للخبر الآتي، لكنه ضعيف غير مجبور، فلا يصلح لمعارضة ما دل على وجوب دفنه بثيابه الشاملة للسراويل.

(٢) مقتضى الاقتصار في النصوص على الدفن بالثياب جواز نزع غيرها، كما هو المشهور بين المتأخرين، كما في الحدائق. بل وجوبه إذا كان دفنه سرفاً و تضييعاً للمال.

(٣) أما إذا كان منسوجاً من القطن أو غيره فربما يدخل في الثياب التي لا يجوز نزعها.

(٤) نسب إلى المشهور. و في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه إذا لم يصبه الدم.

(٥) كأنه لاحتمال صدق الثياب عليه، أو لاحتمال أن يكون المراد من الثياب مطلق اللباس الذي يكون على هيئتها. و كلاهما ضعيف.

(٦) كما عن جماعة، منهم الحلبي. و كأنه لما في بعض النصوص من الأمر بدفنه بدمائه، أو للخبر الآتي. لكن لا يبعد أن يكون المراد

عدم جواز غسلها عن بدنه. أو عما يدفن معه من ثيابه، لا أنه يجب دفن دماؤه و لو كانت على ما لا يدفن معه كسلاحه و دراهمه. و أما الخبر فضعيف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٠٩

و استثنى بعضهم مطلق الجلود (١)، و بعضهم استثنى الخاتم.

عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢): «ينزع من الشهيد الفرو، و الخف، و القلنسوة، و العمامة، و الحزام، و السراويل» و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر (٣)، و المسألة محل اشكال (٤)، و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

### [ مسألة ٧: إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع ]

(مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع. و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه (٥).

### [ مسألة ٨: إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً أم لا ]

(مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله و تكفينه، خصوصاً إذا لم يكن (١) نسب الى المشهور لما عرفت. و كذا الخاتم.  
(٢) كما

في رواية زيد بن علي (ع): «ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك. و لا يترك عليه شيء معقود إلا حل» (١).  
(٣) لما عرفت من بنائهم على دفنه بثيابه أجمع حتى السراويل و العمامة، و عدم دفنه بالخف و الفرو و القلنسوة و إن أصابها الدم. و حيث أن الخبر ضعيف في نفسه لا مجال للعمل به.  
(٤) هذا الاشكال من جهة البناء على عموم الثياب و عدم استثنائهم مثل السراويل و العمامة كما في الخبر، و قد عرفت أنه لا ينبغي الإشكال في ذلك. لظهور النصوص في عموم الثياب، و ضعف الخبر.  
(٥) لعدم صلاحية النصوص للترخيص في التصرف بمال الغير أو

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت، حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٠

فيه جراحة و إن كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه (١).

### [ مسألة ٩: من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون، و المبطون، و الغريق ]

(مسألة ٩): من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون، و المبطون، و الغريق، و المهذوم عليه، و من ماتت عند الطلق، و المدافع عن أهله و ماله، لا يجرى عليه حكم الشهيد (٢)، إذ المراد التنزيل في الثواب.

موضوع حقه.

(١) بلا إشكال عند الأصحاب على الظاهر كما في الجواهر، أو بلا خلاف ظاهر كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) إذا كان قد وجد فيه أثر القتل. و لعله لمراعاه الظاهر. لكن لا دليل على حجية الظهور. اللهم إلا أن يدعى قيام السيرة عليه. و أما إذا لم يوجد فيه أثر



القتل فعن الشيخ والفاضلين: ذلك أيضاً، وعن ابن الجنيدي: وجوب تغسيله عملاً بعموم وجوب التجهيز، لأصالة عدم الشهادة، وعدم ثبوت السيرة على خلافها. وهو الأقوى كما مال إليه في الجواهر. ثم إن كون الأحوط التغسيل غير ظاهر كلية، حيث لا يجوز غسل ما على بدن الشهيد من الدم.

و أما في التكفين فالأحوط الجمع بين تكفينه بثيابه وغيرها.

(٢) قال في الذكرى: «أطلقت الشهادة في الأخبار على من قتل دون ماله و دون أهله، و على المطعون، و المبطون، و الغريق. و المهودم عليه، و النفساء، لا بمعنى لحوق أحكام الشهيد، بل بمعنى المساواة أو المقاربة في الفضيلة»، و نحوه ما في جامع المقاصد و غيره. و لا- إشكال في ذلك و لا- خلاف، كما يظهر من كلماتهم في معنى الشهيد في المقام. و تقتضيه السيرة القطعية، و قصور نصوص الشهيد عنه. و خبر أبي خالد المتقدم

صريح في ذلك. فإطلاق الشهيد عليه في الأخبار محمول على التنزيل في الثواب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١١

### [ مسألة ١٠: إذا اشبه المسلم بالكافر ]

(مسألة ١٠): إذا اشبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط (١) بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع، و إن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك (٢). و في رواية (٣)، يميز بين المسلم و الكافر بصغر الآلة و كبرها، و لا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي (٤) و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً.

### [ مسألة ١١: مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل ]

(مسألة ١١): مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (٥).

(١) عملاً بالعلم الإجمالي.

(٢) لأصالة البراءة. و العموم لو ثبت لا يصلح للمرجعية لأن الشبهة مصداقية، و أصالة عدم الكافر لا أصل لها.

(٣) و هي

مصححة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص) يوم بدر: لا- تواروا إلا- من كان كميثاً يعني: من كان ذكره صغيراً، و قال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس» (١).

و عن جماعة، منهم الفاضلان و الشهيد: العمل بها. و موردها و إن كان واقعة بدر لكن التعليل في ذيلها يقتضى عموم الحكم. اللهم إلا أن يكون المقصود منه بيان وجه المناسبة و رفع الاستيحاش، لا التعليل للحكم.

(٤) لموافقته للأصل، ففي الحقيقة يكون العمل به لا بها، إذ لو كان بها لوجب تجهيز كميث الذي هو خلاف الأصل.

(٥) كما تقدم في غسل المس.

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الجهاد حديث: ١. و بهذا المضمون حديث: ٣ من باب: ٣٩ من أبواب الدفن فلاحظه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٢

### [ مسألة ١٢: القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ]

(مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره (١)، بل تلف في خرقه (٢) و تدفن (٣)، و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل (٤)

(١) إجماعاً حكاها غير واحد. و لعله بذلك يخرج عن قاعدة الميسور مع أن في حجيتها في نفسها، و صحة تطبيقها في بعض الفروض إشكالا.

و كذا يخرج عن استحباب وجوب الغسل أو غيره الثابت للقطعة قبل الانفصال، مع أنه قد يشكل صدق البقاء في بعض الفروض أيضاً.

(٢) كما عن المشهور، و ليس عليه دليل ظاهر. و قاعدة الميسور و الاستصحاب قد عرفت الاشكال فيهما، مع أن مقتضاهما المحافظة على الخصوصيات المعتبرة في الكفن، و هو خلاف ظاهرهم. و لذا اختار في المعتبر وغيره: العدم. بل ظاهر نسبة الأول إلى سائر انحصار المخالف فيه.

(٣) إجماعاً.

(٤) إجماعاً كما عن الخلاف و الغنية: و في المنتهى: نفي الخلاف فيه بين علمائنا. و في جامع المقاصد: نسبتبه إلى الأصحاب. و احتج عليه في الخلاف بإجماعنا. مضافاً إلى

مرسل أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل» (١)

، فان مورده و إن كان الحي لكن يتعدى الى الميت بالأولية. نعم يتوقف الاستدلال على ثبوت الملازمة بين وجوب الغسل بمسها و وجوب تغسيلها كما استظهره في الذكرى، أو على أن مقتضى إطلاق الحكم بأنها ميتة أنها كذلك في جميع الأحكام حتى وجوب التمسك، و إن كانا معاً - و لا سيما الأول -

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل المس، حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٣

.....

محل تأمل. و أما قاعدة الميسور و الاستصحاب فقد عرفت إشكالهما. و استدلل له - أيضاً - في المنتهى و غيره

بصحيح على بن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟»

قال (ع): يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن» (١)

، لصدق العظام على التامة و الناقصة كما في الذكرى، و لا سيما بملاحظة أن أكيل السبع لا يبقى تمام عظامه غالباً. و استدلل له في الخلاف و المنتهى و غيرهما بتغسيل أهل مكة يد عبد الرحمن بن عتاب، ألقاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه، و كان قاطعها الأشر ثم قتله، فحمل يده عقاب أو نسر.

هذا و لكن العمل ليس بحجة، و العظام غير العظم.

(تنبيه): قال في المعتبر: «بعض المتأخرين عاب على الشيخ (ره) حكاية إلقاء يد عبد الرحمن بن عتاب بمكة، و قال: قد ذكر البلاذري أنها وقعت باليمامة. و هي الصحيح، فإن البلاذري أبصر بهذا الشأن.

و هو إقدام على شيخنا أبي جعفر (ره) و جرأه من غير تحقيق، فانا لا نسلم أن البلاذري أبصر منه بل لا يصل غايته. و الشافعي ذكر أنها أقيت بمكة، و احتج لمذهبه بالصلاة عليها بمحضر الصحابة، و لا يقول أحد أن البلاذري أبصر من الشافعي في النقل. و شيخنا أورد منقول الشافعي فلا مأخذ عليه. نعم يمكن أن يقال للشافعي: كما روى أنها أقيت بمكة فقد روى أنها أقيت باليمامة، و لا حجة في فعل أهل اليمامة، و مع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة. و لو سلمنا وقوعها بمكة لم تكن الصلاة عليها حجة، لأنه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي من يعتد بفعله.

على أنه يحتمل أن يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب،

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٤

و تلف في خرقة (١) و تدفن (٢)، و إن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث (٣)، و كذا إن كان عظماً مجرداً (٤). و أما إذا كانت مشتملة على الصدر، و كذا الصدر وحده

و سنين ضعفه».

(١) كذا في عبارة جماعة. و في عبارة آخرين: أنها تكفن. و جعله في كشف اللثام هو الظاهر. و كأنه لأن العمدة في دليله الإجماع، و لأجله كان الواجب مجرد اللف لأنه المتيقن. نعم لو تمت دلالة النصوص المتقدمة كان الواجب التكفين المعهود للميت التام، فتكفن بثلاثة أثواب. و ربما احتتمل أن ذلك إذا كان الجزء محلاً للأثواب الثلاثة، فإن كان محلاً للثنتين كفن بهما، و إن كان محل واحد كفن بواحد، بناء على أن التنزيل في المرسل ملحوظ فيه الجزئية. و كذا لو تمت قاعدة الميسور و الاستصحاب.

(٢) إجماعاً.

(٣) قد عرفت وجهه، و أحوط منه التكفين بثلاثة أثواب مطلقاً.

(٤) كما عن الإسكافي و الشهيد و المحقق الثاني في حاشية الشرائع، فإن مقتضى ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة و إن كان عدم وجوب تغسيل العظام، إلا أن النصوص الدالة على وجوب تغسيل عظام من أكله الطير أو السبع تقتضي وجوب الخروج عنها و وجوب غسل العظم، بضميمة قاعدة الميسور أو استصحاب وجوب الغسل قبل الانفصال. لكن عرفت الاشكال فيهما، مع أن مقتضاهما وجوب الصلاة أيضاً، مضافاً الى إمكان منع ظهور تلك النصوص في العظام المجردة من اللحم أصلاً كما قيل. و لأجله كان ظاهر جماعة: العدم. و قواه شيخنا الأعظم (ره). و هو في محله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٥

فتغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن (١).

(١) على المشهور. و في المنتهى: نفى وجدان الخلاف المحقق بين المتقدمين و المتأخرين فيه. و عن الخلاف و التذكرة و النهاية: الاتفاق على وجوب الصلاة. و صريح غير واحد استلزام ذلك لوجوب الغسل و الكفن، بل لعل ظاهر الكتب المذكورة ذلك. و استدلال له - مضافاً الى الاستصحاب و قاعدة الميسور -

بمصحح الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق (ع) عن أبيه (ع): «في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، و وسطه و صدره و يده في قبيلة، و الباقي منه في قبيلة. قال (ع): ديتة على من وجد في قبيلته صدره و يده و الصلاة عليه» [١]

بناء على أن ذكر اليمين في الجواب لذكرهما في السؤال لا لخصوصية لهما، و

مرفوع البزنطى قال: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصل على العضو الذى فيه القلب» (١)  
 بناء على أن المراد نفس العضو الذى هو مستقر القلب - أعنى: الصدر - بلا اعتبار لوجود القلب فعلا.  
 ولكن كلا- المبنيين غير ظاهر. ولذا قال فى المعتبر: «و الذى يظهر لى أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب، أو الصدر و  
 اليدان، أو عظام الميت»، ثم استدلل للأخير بصحيح على بن جعفر (ع) المتقدم  
 الوارد فى أكيل السبع. فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب الى المشهور، بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثة: ما فيه القلب كما  
 فى المرفوع، و الصدر و اليدان كما فى المصحح، و عظام الميت كما فى صحيح ابن جعفر (ع)  
 وغيره كما يأتى. و لعل التأمل يقضى برجوع الثانى إلى الأول، لأن الظاهر

[١] الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٤. و فى نسخة المؤلف - دام ظلّه - المصححة أشير الى عدم وجود لفظ (يداه) و  
 لفظ (و الباقي منه فى قبيلة) فى التهذيب.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٦

.....

من مورد السؤال فى المصحح هو ما اشتمل على القلب، فالحكم فى الجواب بوجوب الصلاة عليه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود  
 الصدر و اليدين مجردة عما عداهما. فىكون المستفاد من النصوص أن موضوع وجوب الصلاة أحد عنوانين: ما فيه القلب، و عظام  
 الميت. و يشير إلى الأول ما

فى صحيح ابن جعفر (ع): «فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه» (١)

، و نحوه مرسل عبد الله بن الحسين

«٢» و لا يعارض ذلك

خبر طلحة عن أبى عبد الله (ع): «لا يصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً، فاذا كان البدن فصل عليه و إن كان ناقصاً  
 من الرأس، و اليد، و الرجل» (٣).

لإمكان كون الشرطية مسوقة فى قبال نفى الصلاة على الرجل و اليد و الرأس لا إرادة اشتراط الصلاة بوجود البدن.

و أما ما

فى مرسل محمد بن البرقى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه  
 و دفن، و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن» (٤)

، و نحوه ما

عن ابن المغيرة: «أنه قال بلغنى عن أبى جعفر (ع) أنه يصل على كل عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد، فاذا نقص عن  
 رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه» (٥)

، فمع الضعف فى السند، و المعارضة بخبر طلحة، بل و بصحيح ابن جعفر (ع)

و غيره، لم يعرف قائل بمضمونها عدا الإسكافى على ما حكى عنه، فطرحهما أو حملهما على

- (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٧.  
 (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١١.  
 (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٨.  
 (٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١٠.  
 (٥) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٧

و كذا بعض الصدر إذا كان مشتملا على القلب (١)، بل و كذا عظم الصدر و إن لم يكن معه لحم (٢). و فى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافة (٣)، إلا إذا كان بعض محل المتزر أيضاً موجوداً، و الأحوط القطعات الثلاث (٤) مطلقاً. و يجب حنوطها أيضاً (٥).

### [ مسألة (١٣): إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم ]

(مسألة ١٣): إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم و جب اجراء جميع الأعمال (٦).

الاستحباب متعين.

فالعمدة إذن فى وجوب الصلاة على الصدر المجرد عن القلب هو استصحاب الوجوب النفسى الضمنى الثابت له قبل الانفصال، بناء على صدق البقاء عرفاً معه. أما قاعدة الميسور فيشكل جريانها، لعدم كون الصلاة على الصدر بعضاً من الصلاة على الكل. فلاحظ.

(١) لما عرفت.

(٢) بناء على ما عرفت من عدم النص على موضوعية الصدر لم يكن فرق بين عظم الصدر و عظم غيره الذى تقدم حكمه.

(٣) لأنهما الثابتان قبل الانفصال.

(٤) كما نسب الى ظاهر الأصحاب. و وجهه: ما أشرنا إليه فى عظم الصدر.

(٥) كما عن الشيخ و سلالر و غيرهما. و هو فى محله إن كان المحل باقياً أما إذا لم يكن باقياً فوجوبه غير ظاهر. و عن الشهيد و جماعة: لا إشكال فى عدمه مع عدم بقاء محله.

(٦) كما تقدم عن المحقق. و يشهد له صحيح ابن جعفر المتقدم

(١)

(١) تقدم ذكره فى المسألة الثانية عشرة من الفصل السابق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٨

### [ مسألة (١٤): إذا كانت القطعة مشبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل و المرأة ]

(مسألة ١٤): إذا كانت القطعة مشبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل و المرأة (١).

[ فصل فى كيفية غسل الميت ]

## إشارة

فصل في كيفية غسل الميت يجب تغسيله ثلاثة أغسال (٢): «الأول»: بماء الصدر، «الثاني»: بماء الكافور (٣)، «الثالث»: بالماء القراح،

و نحوه خبر خالد القلانسي عن أبي جعفر (ع)

«١». (١) تقدم هذا في المسألة الثانية من الفصل السابق مع اختلاف في المتن بين المقامين. فلاحظ.

فصل في كيفية غسل الميت

(٢) هو مذهب الأصحاب عدا سائر كما في المعبر، و عن كشف الرموز و المدارك و الذخيرة. و عن الخلاف، و الغنية: الإجماع

عليه. و يدل عليه الأمر به في جملة من النصوص

«٢». و لأجله يضعف ما عن سائر من وجوب الواحد بالقراح، للأصل، و لما دل على أنه كغسل الجنابة

«٣» و لما ورد في الميت الجنب من أنه يغسل غسلًا واحدًا

«٤» إذ الأول لا مجال له مع الدليل، و الثاني محمول على إرادة التشبيه بالكيفية، و الثالث على إرادة التداخل، بل لعله هو الظاهر منه.

(٣) كما هو المشهور. و عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه. و يقتضيه

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنابة حديث: ٦.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.

(٤) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١١٩

و يجب على هذا الترتيب (١)، و لو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب (٢) و كيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في

الجنابة، فيجب أولاً غسل الرأس و الرقبة، و بعده الطرف الأيمن، و بعده الأيسر (٣). و العورة تنصف أو تغسل مع كل

الأمر بذلك في جملة من النصوص □

كصحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن غسل الميت، فقال (ع): اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى

بماء و كافور و ذريرة- إن كانت- و اغسله الثالثة بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم» (١)

و نحوه غيره. و لأجله يضعف ما عن ابني حمزة و سعيد من نفي اعتبار الخليطين. و كأنه لإطلاق ما دل على أنه كغسل الجنابة، و قد

عرفت إشكاله.

(١) على المشهور المعروف و يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة و غيرها و ربما نسب الى ابن حمزة نفي اعتباره. و كأنه لإطلاق بعض

النصوص □

كخبر الحلبي: «قال أبو عبد الله (ع): يغسل الميت ثلاث غسلات:

مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرة أخرى بالماء القراح» (٢)

و فيه: أنه على تقدير إطلاقه مقيد بغيره.

(٢) لفوات الشرط الموجب لفوات المشروط، و عن التذكرة و النهاية:

فيه وجهان من حصول الإنقاء، و من مخالفة الأمر. و ضعفه ظاهر.

(٣) بلا خلاف كما عن كشف الالتباس، و مذهب علمائنا كما عن التذكرة و المدارك، و اتفاق فقهاء أهل البيت (ع) كما في المعبر، و إجماعاً كما عن الانتصار و الخلاف و الذكري. و يشهد به ما في موثق عمار عن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٠

من الطرفين، و كذا السرة. و لا يكفي الارتماس (١) - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب.

□  
أبي عبد الله (ع): «ثُمَّ تَبْدَأُ فَنُغْسِلُ الرَّأْسَ وَ اللَّحْيَةَ بِسَدْرٍ حَتَّى تَنْقِيَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ .. (الِي أَنْ قَالَ):

يَجْعَلُ فِي الْجِرَّةِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفَ حَبَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ ..» (١) و ما

□  
في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفِيهِ وَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِالسَّدْرِ، ثُمَّ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَ اِبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ» (٢) و

في المرسل عن يونس: «ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ .. (الِي أَنْ قَالَ):

ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صَبِّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ .. (الِي أَنْ قَالَ):

ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اِفْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٣) و

□  
في خبر الكاهلي عن أبي عبد الله (ع): «ثُمَّ تَحْوُلُ إِلَى رَأْسِهِ وَ اِبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ، ثُمَّ وَثْنُ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ .. (الِي أَنْ قَالَ):

ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ .. (الِي أَنْ قَالَ):

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرَ فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ» (٤).

و ما فيهما من غسل الرأس مع البدن زائداً على غسل الرأس أولاً، و ما في الأخير من الترتيب بين جانبي الرأس، محمول على الفضل بقريته ما سبق، و إن حكى عن الفقيه و المبسوط: وجوب الأول.

(١) خلافاً لما عن العلامة و ولده و الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢١

نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير (١).

### [ مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ]

(مسألة ١): الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل (٢)

لإطلاق تشبيهه بغسل الجنابة في النص والفتوى،

ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): «غسل الميت مثل غسل الجنب» (١)

، ونحوه غيره. وعن التذكرة: أنه استشكله. وفي كشف اللثام: الأقوى عدم.

وجعله في الجواهر الأظهر، لنصوص الترتيب التي بها يرفع اليد عن إطلاق التشبيه، وأضاف إلى ذلك في كشف اللثام الاستدلال

بالأصل، والاحتياط وظواهر الفتاوى، واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب، بل ظهوره.

لكن الظهور في ذلك ممنوع، والنصوص التي فيه موردها الماء القليل كما هو المتعارف نظير ما ورد في غسل الجنابة.

(١) اتفاقاً كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره). لحصول الغسل وعدم منافاته للترتيب.

(٢) بل وجوبه محكى عليه الإجماع عن التذكرة ونهاية الأحكام وكشف الالتباس والمفاتيح. وفي المنتهى، وعن مجمع البرهان:

نفى الخلاف فيه وعن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب. ويقتضيه ما

في المرسل عن يونس عنه (ع): «امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء فأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم أضجعه على جنبه الأيسر..» (٢)

، وما

في صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٢

و إن كان الأقوى كفاية إزالتها (١)

عن غسل الميت، فقال (ع): أقعده و اغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من غمز البطن» (١).

و أما الأمر بغسل فرجه في المرسل وغيره فالظاهر أنه ليس مما نحن فيه لعدم التعرض فيه للنجاسة، ويشهد به الأمر بغسله ثانياً قبل

الغسل بماء الكافور.

(١) لعدم ثبوت الإجماع على وجوب التقديم على الغسل، كيف؟

و عباراتهم مختلفة، فبعضها خال من ذكر التقديم، وبعضها خال من ذكر الوجوب، وبعضها خال من التعرض للإزالة أصلاً، وبعضها

و إن كان متعرضاً للوجوب والتقديم معاً إلا أن الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسة إنما يقتضى تقديم



الإزالة على غسل محلها لا غير، كما أن الاستدلال عليه بأن إزالة النجاسة العينية أولى من إزالة النجاسة الحكيمة إنما يقتضى وجوب الإزالة فى الجملة و لو بعد الغسل. فالقدر المتيقن من مجموع هذه الكلمات هو وجوب الإزالة فى الجملة. و فى كشف اللثام: «كأنه لا- خلاف فى وجوب تطهيره من النجاسة و إن لم يتعرض له الأ-كثر و كأنه المعنى بالإجماع المحكى فى التذكرة و نهاية الاحكام. (الى أن قال):

فالظاهر أن الفاضلين و كل من ذكر تقديم الإزالة أو التنجيه أرادوا إزالة العين لثلا- يمتزج بماء الغسل» و مع هذا لا- يبقى وثوق بالإجماع. و أما ما فى الروايتين فلا يبعد حملة على الاستحباب كما هو محمل ما ورد مثله فى غسل الجنابة، فإنه أولى من تقييد ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة. و بالجملة: إذا ثبت أفضلية تقديم إزالة النجاسة على الغسل فى الجنابة ثبت هنا بعموم التنزيل، و حينئذ يكون حمل الروايتين عليها أولى عرفا من حملهما.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٣

عن كل عضو قبل الشروع فيه (١).

### [ مسألة ٢): يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته ]

(مسألة ٢): يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق (٢).

على الوجوب و تقييد عموم التنزيل بغير ذلك، كما يظهر بالتأمل.

(١) الكلام فى اعتبار ذلك و عدمه هنا هو الكلام فى الجنابة. فراجع.

(٢) كما فى القواعد، و عن التذكرة و النهاية و البيان و جامع المقاصد و التنقيح و غيرها، فان المذكور فى صحيحى ابن مسكان عن أبى عبد الله (ع)

«١» و سليمان بن خالد عنه (ع)

«٢» و غيرهما: الغسل بماء و سدر، و بماء و كافور. و ظاهره اعتبار صدق الماء حقيقة عليه حين الغسل به. و أظهر منه ما

فى صحيح يعقوب بن يقطين من قول العبد الصالح (ع): «ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات

.. (الى أن قال):

و يجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور» (٣).

و لا ينافيه ما فى خبر الكاهلى عن أبى عبد الله (ع)

«٤» من التعبير بماء السدر و ماء الكافور، إذ كما يحتمل أن تكون الإضافة فيه من قبيل إضافة الماء المضاف، يحتمل أن تكون لأجل

كون الماء فيه شىء من السدر أو الكافور، إذ يكفى فى الإضافة أدنى ملابسة. و يشهد للثانى قوله (ع) فى الخبر المذكور:

«فاغسله بماء من قرنه الى قدمه».

□

كما لا ينافيه- أيضاً- ما فى صحيحى الحلبي عن أبى عبد الله (ع) من التعبير بالغسل بالسدر

«٥»، إذ لا مجال للأخذ

- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.  
 (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.  
 (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.  
 (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢ و ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٤

و في طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور (١).

بظاهره، فلا بد من حملة على إرادة الغسل بماء ممزوج بالسدر. وإطلاقه وإن كان يقتضى جواز الغسل بالمضاف، لكنه مقيد بما عرفت.

و بالجملة: التأمل في مجموع النصوص يقتضى البناء على اعتبار الإطلاق كما ذكره الجماعة، و منه يظهر ضعف ما في الجواهر من أن ظاهر الأدلة خلافه. و نحوه ما عن المدارك و في الذكري: «المفيد قدر السدر برطل أو نحوه، و ابن البراج برطل و نصف، و اتفق الأصحاب على ترغيته، و هما يوهمان الإضافة و يكون المطهر هو القراح». و فيه: - كما في كشف اللثام - «أن الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوة» و قد استظهر في مفتاح الكرامة من جماعة ممن ذكر الإرغاء أنهم يريدون غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب. نعم قد يوهم المرسل عن يونس عنهم (ع)

«١» أن ذلك بعض الغسل الواجب، لكن قوله (ع): بعد ذلك:

«و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه»

ظاهر في غسله بالماء الذي كان في الإجابة الذي قد صب عليه ما تحت الرغوة، و في التعبير بلفظ الماء إشعار بإطلاقه.

(١) قد عرفت أن المذكور في النصوص: الغسل بماء السدر، و بالسدر، و بماء و سدر، و مقتضى الجميع أن يكون مقدار السدر بحيث يصدق معه الغسل به. و ما

في صحيح يعقوب بن يقطين من قوله (ع): «و يجعل في الماء شيء من سدر و شيء من كافور» (٢)

لا يصلح لمعارضه

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٥

و في الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما (١). و قدر بعضهم السدر برطل (٢). و الكافور بنصف مثقال تقريباً (٣). لكن المناط ما ذكرنا.

ما سبق، و لا سيما و في صدره الأمر بالغسل بالسدر. فتأمل. و أما ما في المتن من اعتبار صدق الخلط فلا وجه له، إلا أن يرجع الى ما ذكرنا.

و كذا ما في القواعد، و ظاهر غيرها من الاكتفاء بالمسمى. و في الشرائع:

«قيل: مقدار السدر سبع ورقات»، و في الجواهر: «لم نعرف قائله و لا من نسب اليه». و في خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع):

الأمر بطرح ذلك المقدير بالماء القراح

«١»، و نحوه خبر عبد الله ابن عبيد عنه (ع)

«٢» لكنهما- مع أنهما في غير ما نحن فيه- لا يصلحان لإثبات ذلك، لظهور الاتفاق على خلافهما.

(١) لأن القراح هو الخالص عن إضافة شيء إليه. و

في صحيح الحلبي: «ثمَّ اغسله بماء بحت».

(٢) محكى عن المفيد في المقنعة: و عن القاضي في المهذب: تقديره برطل و نصف. و ليس عليهما دليل ظاهر.

(٣) المنقول عن الهداية و الفقيه و المقنعة و المراسم: تقدير الكافور بنصف مثقال. و ظاهره أنه تحقيق لا- تقريب. و لم نقف على وجهه.

نعم المذكور

في موثق عمار عن أبي عبد الله (ع): «نصف حبة» «٣»

و

في المرسل عن يونس عنهم (ع): «حيات كافور» «٤».

و في رواية

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت، حديث: ١٠.

(٤) الوسائل، باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٦

### [ مسألة (٣): لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحياً ]

(مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميت الوضوء (١) قبله أو بعده و إن كان مستحياً (٢).

مغيرة مؤذن بنى عدى عن أبي عبد الله (ع): «قال: غسل على بن أبي طالب (ع) رسول الله (ص) بدأه بالسدر و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور» «١»

لكن الجميع لم يعرف القول به من أحد. و لعل الاختلاف لاختلاف مراتب الفضل.

(١) كما هو المشهور، بل عن بعض إنكار قائل صريح بالوجوب.

نعم نسب إلى المقنعة و المهذب و النزهاء و ظاهر الاستبصار و الكافي و المحقق الطوسي. و كأنه لما

في صحيح حرير عن أبي عبد الله (ع): «الميت يبدأ بفرجه ثمَّ يوضأ وضوء الصلاة» «٢»

و نحوه غيره. لكن عن السرائر:

نسبتها الى الشذوذ، و عن المبسوط و الخلاف: أن عمل الطائفة على ترك العمل بها. و حينئذ لا- مجال للعمل بها، و لا سيما مع

موافقتها للعامة كما قيل، و في المنتهى: «أطبق الجمهور على الوضوء». و قد يشير إليه ما

في صحيح ابن يقطين: «عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال (ع):

غسل الميت يبدأ بمراقفه ..» (٣)

حيث لم يتعرض فيه لإثبات الوضوء و لا نفيه مع كونه المسؤول عنه، فيدل على نكته هناك، أو أنه ظاهر في نفيه، فيكون معارضاً لها. (٢) كما عن المشهور أو الأشهر، و عن كثير من كتب القدماء و المتأخرين و متأخريهم: النص على استحبابه، حملاً لتلك النصوص عليه، و لا سيما مع تأييدها بما دل على أن كل غسل معه وضوء، و بناء على حمله على الاستحباب.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٧

و الاولى أن يكون قبله (١).

### [ مسألة (٤): ليس لماء غسل الميت حد ]

(مسألة ٤): ليس لماء غسل الميت حد (٢)، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات. نعم

في بعض الأخبار أن النبي (صلى الله عليه و آله) أوصى الى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب (٣)

، و التأسى به (ص) حسن (٤) مستحسن.

(١) كما تضمنته النصوص، بل يشكل البناء على مشروعيته بعده لو لا ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين فعله قبله و بعده، الموافق لإطلاق:

«في كل غسل وضوء إلا الجنابة».

فتأمل.

(٢) لإطلاق الأدلة، و

لمكاتبة الصفار الى أبي محمد (ع): «كم حد الماء الذي يغسل به الميت، كما رووا: أن الجنب يغسل بستة أرطال، و الحائض بتسعة

أرطال، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوق (ع) حد غسل الميت أن يغسل حتى يظهر إن شاء الله تعالى» (١)

قال الصدوق في محكي الفقيه: «و هذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه في صحيفة».

(٣) كما

في رواية فضيل سكرة قال: «قلت لأبي عبد الله (ع):

جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود؟ قال: إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع): إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من

ماء بئر غرس فاغسلني ..» (٢).

و

في مصحح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «بسع قرب» (٣).

(٤) بل ظاهر الرواية الأولى حكاية ذلك بعنوان التحديد لسبق السؤال

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ١٢٧

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب غسل الميت، حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٨

### [ مسألة ٥): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره ]

(مسألة ٥): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله (١)، و يأتي بالأخيرين و إن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة أغسال، و نوى بالأول ما هو بدل السدر، و بالثاني ما هو بدل الكافور (٢).

عنه، فتدل على رجحانه مع قطع النظر عن التأسى.

(١) أما أصل وجوب التمسك في الجملة فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه لظهور التسالم عليه، نعم عن المبسوط و السرائر التعبير ب «لا بأس بالغسل بالماء القراح»، و قد يشعر ذلك بعدم الوجوب، لكن المظنون قويا إرادة الوجوب. و أما وجوب الغسل بالقراح بدله فهو المحكى عن العلامة و المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهم. و في المعتمد و الذكرى، و عن النافع و المدارك و مجمع البرهان و غيرها: عدمه. و ينبغي ابتناء الخلاف المذكور على اعتبار إطلاق الماء في الغسلين الأولين و اعتبار إضافته، فعلى الأول:

يتعين الأول، لقاعدة الميسور، و الاستصحاب في وجه. و على الثاني:

يتعين الثاني، لعدم صدق الميسور عرفا، و لتعدد الموضوع كذلك، فلا مجال للقاعدة و الاستصحاب. و الاشكال على القاعدة بعدم حجيتها في غير محله، لظهور التسالم عليها في المقام، و لذا لا- إشكال في وجوب الغسل بالماء القراح. و كذلك الاشكال على الاستصحاب باختلاف الحدوث و البقاء في الحيثية، فإن ذلك لا يوجب تعدد الموضوع و لا يمنع من صدق البقاء.

اللهم إلا- أن يشكل الاستصحاب باختصاصه بصورة طرو تعذر الخليط بعد الموت. و القاعدة بأن الإجماع على العمل بها في الماء القراح لا يقتضى الإجماع عليه في المقام، و لا سيما مع وضوح الخلاف.

(٢) كما في جامع المقاصد قال: «فاعلم أنه لا بد من تمييز الغسلات

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٢٩

### [ مسألة ٦): إذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيممات بدلا عن الأغسال ]

(مسألة ٦): إذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيممات (١) بدلا عن الأغسال على الترتيب و الأحوط تيمم آخر بقصد بديله

بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتيب بينها، و ذلك بالنية»، و في الجواهر: «فيه تأمل بل منع». و كأنه لأن عنوان بديله الناقص عن التام و إن كان عنواناً قصدياً إلا أن القاعدة لا تقتضى وجوبه. و عنوان الميسور إنما لوحظ مرآة للمقدار الممكن بشهادة التعبير بعدم السقوط الظاهر في وجوب ما كان واجبا قبل التعذر و هو ذات المقدار الممكن. و فيه:

أن ذلك إنما يتم لو فرض كون الأغسال الثلاثة حينئذ من قبيل أفراد طبيعة واحدة لا تمايز بينها، ولكنه غير ظاهر. ومجرد الاتفاق في الصورة لا يستوجب الاتفاق في الحقيقة. ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التعيين بالقصد، لاعتباره في عبادة العبادة، ومع عدم قصد التعيين يشك في وقوعه على وجه العبادة. إلا- أن يقال: الشك في المقام يرجع فيه إلى قاعدة البراءة كما لو شك في اعتبار وقوعه على وجه العبادة على ما حقق في مبحث التبعدي والتوصلي.

(١) أما أصل وجوب التيمم فإجماع كما عن جماعة. وعن الخلاف والتهذيب: انه إجماع المسلمين والفقهاء عدا الأوزاعي. ويشهد له

خبر زيد بن علي (ع) عن آبائه (ع) عن علي (ع): «ان قوماً أتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله (ص) مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ، فقال (ص): يمموه» (١)

بناء على إلغاء خصوصية مورده. مضافاً إلى عموم بدلية التراب: (و الاشكال) فيه باختصاصه بصورة استقلال الماء بالمطهرية، فلا

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٠

.....

يشمل صورة اشتراكه مع غيره كالسدر والكافور فيها. أو بصورة المطهرية من الحدث، فلا يشمل مطهرية الماء من الخبث. (مندفع): بأن الظاهر من أدلة المقام بضميمة ما دل على انحصار المطهر بالماء والتراب كون السدر والكافور من قبيل شرط التأثير، نظير الترتيب ونحوه من شرائط الطهارة لا أنه جزء المقتضى. وبأن الظاهر من النصوص كون الميت محدثاً أيضاً، غاية الأمر أن الحدث والخبث معاً يرتفعان بال غسل.

نعم يعارض ذلك ما عن المدارك من

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع): «ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به، وكيف يصنعون؟ قال (ع):

يغتسل الجنب، ويدفن الميت، ويتيمم الذي عليه وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز» (١).

لكن الموجود في الوسائل والحدايق والجواهر

عن الفقيه روايته بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن موسى (ع) -هكذا-: «و يدفن الميت بتيمم» (٢) وكذا في الوسائل عن التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل عن أبي الحسن (ع) «٣».

نعم في الحدايق عن التهذيب روايتها عن ابن أبي نجران عن رجل حدثه عن أبي الحسن الرضا (ع) بإسقاط لفظ «بتيمم»

، ونحوه في الجواهر عن أبي الحسن (ع)

(١) نقله في المدارك - مع اختلاف يسير في بعض العبارات - في أحكام الأموات في التعليق على قول الماتن: (و لو خيف من تغسيله تناثر جلده ..) و لكن نقله عن عبد الرحمن بن أبي نجران في الحكم السادس من احكام التيمم.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم، ملحق الحديث الأول.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣١

المجموع. و إن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط (١).

### [ مسألة (٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ]

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول (٢)

أما صحيح ابن الحجاج فلم يعثر عليه في كتب الحديث، و الظاهر أنه اشتباه و أما رواية ابن أبي نجران فان كانت متعددة و جب الأخذ برواية الفقيه لصحة السند، فتكون دليلاً على وجوب التيمم، و إن كانت واحدة فلا مجال للاعتماد على رواية الشيخ للإرسال و الاضطراب. نعم سوق التعبير يناسب جداً سقوط لفظ «بتيمم»

، كما هو فيما يحضرنى من نسخة من الفقيه معتبرة. فلا حظ. و كيف كان، فلا مجال لرفع اليد عما ذكرنا أولاً. فلاحظ. و أما وجوب ثلاثة تيممات فهو المحكى عن التذكرة و جامع المقاصد، لتعدد الأغسال الموجب لتعدد بدلها. و فيه: أن تعدد الأغسال لا يجدى مع وحدة الأثر، و الظاهر من أدلة بدلية التيمم حصول الأثر المقصود من استعمال الماء، لأنه أحد الطهورين، من غير فرق بين كفيات تطهير الماء من الحدث. و لذا كان المنسوب إلى الأصحاب - كما عن الذكري - أو إطلاق الأصحاب - كما في كشف اللثام - الاكتفاء بتيمم واحد. و اختاره في الجواهر، و شيخنا الأعظم.

(١) و يجوز ذلك في أحد الأولين، لعدم الفرق بينها في حصول الاحتياط.

(٢) أما وجوب الصرف في الجملة فقد نفى الخلاف و الاشكال فيه و أما وجوب صرفه في الأول فهو المحكى عن المحقق و الشهيد الثانيين، لأنه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٢

.....

الميسور فيجب، فاذا فعل كان ما بعده معسوراً فيسقط. و لاشتراط التأخر في غير الأول، فإذا جرى به بلا سبق الأول عليه لم يؤت بما هو ميسور الواجب. و لا مجال لدعوى ذلك بالنسبة إلى الأول، فيقال إنه يشترط فيه التقدم، لأن التقدم لا يقتضى تعيين محل الفعل، و لذا لو جرى به متأخراً صح و وجب إعادة غيره مما يعتبر فيه التأخر. و إما لأن استعماله في القراح يوجب تفويت جهة زائدة و هى الغسل بالخليط إن أمكن كما في الصورة الثانية، مع أنها من الميسور فيجب فعلها.

و يمكن دفع الأول بأنه إذا لم يمكن فعل الجميع كانت نسبة القدرة الى كل واحد بدلية، بمعنى: أن كلا منها مقدور في ظرف ترك الآخر و لا- وجه لدعوى كون القدرة بالنسبة إلى الأول تعيينية دون ما بعده حتى يكون الأول ميسوراً و الآخر معسوراً. و الثانى بأن الترتيب إضافة قائمة بالترتيب على نحو واحد، فكونه شرطاً في الثانى دون الأول غير ظاهر.

و وجوب إعادة المتأخر لو جرى به متقدماً لا- ينافى ذلك، إذ الوجه فيه إمكان حصول الترتيب المعبر فيهما بذلك فيجب، لا لأنه شرط في المتأخر دون المتقدم. و الثالث بأن في صرفه في الغسل بالخليط - أيضاً - تفويت جهة زائدة معتبرة في الثالث و هى الخلوص من الخليط، إذ كما يعتبر في الأولين الخليط يعتبر في الثالث الخلوص منه. و هذا هو الوجه في احتمال التخيير الذى ذكره في المتن، و

هو الأقوى. و عليه يتخير في الصورة الثانية بين صرفه في كل من الأولين و الثالث كما في الصورة الاولى.  
و في الذكرى: «لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراح، لأنه أقوى في التطهير، و لعدم احتياجه الى جزء آخر. و لو وجد لغسلين  
فالسدر مقدم لوجوب البدأ به، و يمكن الكافور لكثرة نفعه»، و التعليقات  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٣

و يأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب (١).

و يحتمل التخير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى. و في كل من الأولى و الثانية في الثانية. و إن كان  
عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، و يحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور، و يأتي  
بالتيمم بدل الأول و الثالث، فيممه أولا، ثم يغسله بماء الكافور، ثم ييممه بدل القراح.

### [ مسألة ٨: إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم ]

(مسألة ٨): إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما في صورة فقد الماء ثلاثة  
تيممات (٢).

### [ مسألة ٩: إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ]

(مسألة ٩): إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني (٣)

المذكورة تقتضى الترجيح على وجه الأولوية لا الوجوب، و إلا فاشكالها ظاهر.

(١) كما عن البيان و جامع المقاصد و الروض و غيرها، لعموم البدلية.

و فيه: أنه إنما يتم بناء على التعدد في المسألة السابقة، و إلا فلا وجه للجمع بينه و بين الغسل، و أدلة البدلية لا مجال لها مع صحة  
الغسل و لو بقاعدة الميسور، لأن موضوعها عدم التمكن من الغسل الصحيح، و لذا قال في الذكرى- في صورة ما إذا لم يجد الماء إلا  
لغسلة واحدة أو لغسلتين:-

«و لا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل».

(٢) لما تقدم في تلك الصورة، و مر الكلام فيه.

(٣) إجماعاً كما عن الخلاف و الغنية و جامع المقاصد و مجمع البرهان، و في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال على (ع)».

و يدل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٤

إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة (١) و كذلك لا يحنط بالكافور (٢)، بل لا يقرب اليه طيب آخر (٣).

### [ مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم ]

(مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل



كصحيح عبد الرحمن: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين (ع) عبد الله ابن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال (ع): وذلك كان في كتاب علي (ع)» (١) و

موثق سماعة: «عن المحرم يموت. فقال (ع): يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغلى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب» (٢)

ونحوهما غيرهما، وإطلاقها يقتضى عدم الفرق بين إحرام الحج بأقسامه، والعمرة مفردة وغيرها.

(١) كما عن نهاية الأحكام ومجمع البرهان، وقربه في الجواهر والحدائق، لحل الطيب للحى حينئذ، وظاهر النصوص تحريم ما كان يحرم على الحى لا غير، وإطلاق ما دل على وجوب الغسل بالكافور محكم.

(٢) إذ الكلام فيه كما قبله إجماعاً ونصوصاً.

(٣) لإطلاق النص وجملة من معاهد الإجماعات، بل هو ظاهر الاتفاق المحكى فى جامع المقاصد، مع أن اختصاص بعضها بالكافور - كإجماع الخلاف - يقتضى الثبوت فى غيره بالأولوية.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٥

الدفن تجب الإعادة (١)، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (٢).

### [ مسألة (١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت ]

(مسألة ١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت (٣)، وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين (٤)، وإن كان الأحوط التعدد.

### [ مسألة (١٢): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء ]

(مسألة ١٢): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء.

(١) كما فى الذكرى وجامع المقاصد، وعن الروض، لما عرفت فى نظائره من قصور أدلة البدلية حينئذ، فالمرجع عموم وجوب التمسيل.

(٢) لاحتمال الانصراف عن مثله، ولما فى الرياض من حكاية دعوى الإجماع على وجوب الإعادة بعد الدفن، لكن لا يبعد عدم بناء على فوروية وجوب الدفن ثانياً فى الفرض، إذ يلحقه حكم ابتداء الدفن من تمامية البدلية.

(٣) نسب التصريح به الى كل من تعرض للكيفية. وعلل بأنه بدل التمسيل الذى يكلف به الحى. وفيه: أنه إنما يتم لو كان الضرب والمسح باليدين خارجاً عن قوام التيمم، أما لو كان داخلاً فيه فتكليف الحى به إنما يقتضى ضرب الحى بيد الميت والمسح بهما لا بيديه. نعم يمكن أن تكون غلبة تعذر الضرب بيد الميت موجبة لانصراف النص الأمر بالتيمم الى الضرب بيد الحى، لكن لا مجال

لدعوى ذلك بالنسبة إلى عمومات البدلية، كما أنه لا إشكال فيما لو تعذر الضرب بيد الميت أو كان حرجاً انتقل إلى يدي الحي.  
 (٤) بناء على ما يأتي في التيمم من كفاية ذلك فيما هو بدل الغسل.  
 و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٦  
 أو نحوه من الاعذار لا يجب الغسل بمسه (١)، وإن كان أحوط.

### [فصل في شرائط الغسل]

#### إشارة

فصل في شرائط الغسل و هي أمور:  
 الأول: نية القربة (٢) على ما مر في باب الوضوء.  
 الثاني: طهارة الماء (٣).  
 الثالث: إزالة النجاسة (٤) عن كل عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مر سابقاً.  
 الرابع: إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة (٥). و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شك في وجوده.  
 الخامس: إباحة الماء (٦)، و ظرفه، و مصبه، و مجرى

□

(١) تقدم الكلام في ذلك في غسل المس، فراجع. و الله سبحانه أعلم.

فصل في شرائط الغسل

(٢) كما تقدم في الفصل الحادي عشر.  
 (٣) إجماعاً محققاً. و في المستند: للإجماع و الاخبار.  
 (٤) كما تقدم في الفصل السابق.  
 (٥) في كون هذا شرطاً زائداً على اعتبار غسل البشرة إشكال ظاهر.  
 (٦) هذا شرط التقرب المعتبر فيه و في سائر العبادات، لامتناع التقرب بما هو معصية بناء على الامتناع، و قد تقدم في شرائط الوضوء الكلام فيما يتعلق بهذا الشرط فراجع.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٧  
 غسلته، و محل الغسل، و السدة، و الفضاء الذي فيه جسد الميت، و إباحة الصدر و الكافور. و إذا جهل بغصية أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا تجب إعادته (١)، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدانها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد.

### [مسألة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب]

(مسألة ١): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب (٢) و لو كان المغسل مماثلاً، بل قيل: إنه أفضل. و لكن الظاهر - كما قيل - أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة.

(١) لعدم كونه معصية حينئذ، فلا مانع من التقرب به، كما سبق.

(٢) كما هو المشهور. و عن الخلاف: الإجماع عليه. و يشهد له جملة من النصوص كما سنشير إليها. و عن ابن حمزة: وجوب النزع. و يشهد له ما

في المرسل عن يونس عنهم (ع): «فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته» (١).

لكن يعارضه ما في جملة أخرى، مثل ما

في صحيحى ابني مسكان و خالد عن أبي عبد الله (ع): «إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص» (٢) ، و ما

في صحيح ابن يقطين: «و لا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده.» (٣)

و لأجله حكى عن العماني، و ظاهر الصدوق: استحباب التمسك من وراء الثياب. و اختاره في الحدائق. بل عن الأول: دعوى تواتر الأخبار بأن النبي (ص) غسله على (ع) في قميصه ثلاث غسلات (٤). لكن عن المشهور

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٨

### [ مسألة ٢: يجزئ غسل الميت عن الجنابة و الحيض ]

(مسألة ٢): يجزئ غسل الميت عن الجنابة و الحيض، بمعنى: أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط (١)،

استحباب التجريد. و كأنه كان حملاً لهذه النصوص على الجواز، و على إرادة جعل القميص على العورة. و كلاهما- و لا سيما الأول- بعيد.

و منه يظهر ضعف ما عن المحقق الثاني من التخيير بين الأمرين جمعاً بين النصوص. و الأقرب ما قرّبه العماني، لعدم صلاحية المرسل لمعارضه غيره لضعفه سنداً، و إمكان التصرف فيه بحمله على إرادة بيان كيفية تجريد الغاسل للميت في ظرف بنائه على تجريده، لا إرادة الأمر بالتجريد في ظرف البناء على إرادة عدمه. فتأمل جيداً.

(١) قد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصرى. كذا في المنتهى. و يقتضيه- مضافاً الى أصالة البراءة من وجوب غيره-

صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر (ع) ميت مات و هو جنب كيف يغسل؟

و ما يجزيه من الماء؟ قال (ع): يغسل غسلًا واحداً، يجزئ ذلك للجنابة و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمته واحدة» (١)

و ،

موثق عمار: «عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال (ع): مثل غسل الطاهرة، و كذلك الحائض، و كذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحداً فقط» (٢)

، و نحوهما غيرهما. نعم. □  
 فى خبر العيص: «قلت لأبى عبد الله (ع): الرجل يموت و هو جنب، قال (ع): يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت» (٣)  
 ، و قريب منه خبره الآخر  
 .(٤).

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ٢. و قد أشير فى النسخة المصححة للمؤلف - دام ظلّه - الى أن كلمة (فقط) لا توجد فى الفقيه.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٣٩

بل و لا رجحان فى ذلك (١) و إن حكى، عن العلامة (ره) رجحانه (٢).

### [ مسألة ٣: لا يشترط فى غسل الميت أن يكون بعد برده و إن كان أحوط ]

(مسألة ٣): لا يشترط فى غسل الميت أن يكون بعد برده (٣) و إن كان أحوط (٤).

### [ مسألة ٤: النظر إلى عورة الميت حرام ]

(مسألة ٤): النظر إلى عورة الميت حرام (٥)، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله (٦).

### [ مسألة ٥: إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل و جب نبشه لتغسيه أو تيممه. ]

(مسألة ٥): إذا دفن الميت بلا- غسل جاز بل و جب نبشه لتغسيه (٧) أو تيممه. و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً، أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها. و كذا إذا دفن بلا- تكفين، أو مع الكفن الغصبى. و أما إذا لم يصل عليه، أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصل على قبره.

لكنهما لا يصلحان لمعارضه ما سبق.

(١) لما فى المعتبر من نسبة نفى الوجوب و الاستحباب الى مذهب أكثر أهل العلم، و لأجله لا مجال لحمل خبرى العيص المتقدمين عليه.

(٢) ذكر ذلك فى المنتهى. و كذا عن الشيخ فى التهذيبين: احتمالاه.

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) لشبهة كون الحرارة من شؤون الحياة، كما تقدم القول به عن بعض فى غسل المس:

(٥) بلا إشكال ظاهر. و يقتضيه - مضافاً الى الاستصحاب - ما دل من نصوص الباب على النهى عن النظر إليها، و الأمر بسترها بخرقه أو نحوها.

(٦) لخروج النظر عن الغسل فلا يوجب تحريمه تحريمه كى يتمتع التبعده به.

(٧) يأتى إن شاء الله تعالى الكلام فى هذه المسألة فى المستثنيات من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٠

### [ مسألة ٦: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت ]

(مسألة ٦): لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، بل لو كان داعيه على التفسيل أخذ الأجره على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل أيضاً (١). نعم لو كان داعيه هو القربة و كان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الأجره صح الغسل (٢)

حرمة النيش.

(١) لفوات التقرب المعتبر فيه كما تقدم. و الظاهر أن مراده صورة ما إذا لم يكن الغسل صادراً عن الأمر بل كان عن داعى الأجره.  
(٢) لصدوره عن داعى الأمر، غاية الأمر أن الأجره من قبيل داعى الداعى و ذلك لا ينافى العباديه، لأن المقوم لها صدور الفعل عن داعى الأمر و هو حاصل. و فيه: أن القربة المعتبره فى العبادات ليست عبارة عن مجرد الفعل عن داعى الأمر مطلقاً، بل بنحو يوجب استحقاق الثواب من الأمر، فاذا كان الداعى إلى امتثال أمر الشارع أمر المستأجر لأجل الأجره لم يكن الفعل موجباً عقلاً لاستحقاق الأجر و الثواب من الشارع، بل كان مستحقاً للأجر و الثواب من المستأجر لا غير، فينتفى التقرب المعتبر فى عباديه العباده. نعم لو كان الداعى إلى الإتيان بالغسل عن أمر الشارع إباحه الأجره و استحقاقها شرعاً لم يكن ذلك منافياً لوقوعه على وجه العباده، كما فى طواف النساء الذى يؤتى به بداعى إباحه النساء شرعاً.

و بالجملة: الإتيان بالغسل عن أمره (تارة) يكون بداعى أمر الولى (و أخرى) بداعى الأجره مع غض النظر عن أمر أمر. (و ثالثة) يكون بداعى إباحه الأجره شرعاً. و الثالث لا ينافى العباديه قطعاً. و الأول ينافيها. و الثانى لا يبعد أن لا ينافيها، فإنه من قبيل العباده لأجل تحصيل الثواب الدينوى، و إن كان لا يخلو من اشكال، فلا يحصل التقرب المعتبر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤١

لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام (١) إلا إذا كان فى قبال المقدمات غير الواجبه (٢)، فإنه لا بأس به حينئذ.

### [ مسألة ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً ]

(مسألة ٧): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً - بأن لم يكن بقدر الكفايه - فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

و قد أوضحنا ذلك فى محله من (حقائق الأصول).

(١) لم يتضح الدليل على حرمة أخذ الأجره على الواجبات كلياً، كما هو محرر فى محله. فالعمده فى حرمة أخذ الأجره هنا ما قد يدعى من أن المستفاد من أدله وجوب التجهيز أنه حق من حقوق الميت على المكلفين الأحياء، فهو مملوك له عليهم. و ليس مملوكاً للفاعل كى يمكن أخذ الأجره عليه و لكن ذلك محتاج إلى لطف قريحه كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) و غيره. أو ما يدعى من الإجماع على الحرمة حيث لم ينقل القول بالجواز عن أحد سوى المرتضى. و لعله لبنائه - كما قيل - على اختصاص الوجوب بالولى، فلا يجب على غيره، كى يكون أخذ الأجره عليه من قبيل أخذ الأجره على الواجب. و فيه: مع أن عدم نقل القول بالجواز ليس إجماعاً على عدمه، و أن القول باختصاص الوجوب بالولى مما لم ينقل عن المرتضى و لا عن غيره - ان ظاهر المحكى عن المرتضى الجواز

مطلقاً حتى للولى. و قد تعرضنا فى مبحث القراءة من كتاب الصلاة لبعض ما له نفع فى المقام. فراجع.  
 (٢) أو فى مقابل بعض الخصوصيات غير الواجبة، مثل حفر القبر الى حد معين من الطول و العرض و العمق، و وضع الميت فى موضع معين للتغسيل، و نحو ذلك. لكن حمل السيرة على أخذ الأجرة فى كثير من البلدان على ما ذكر بعيد.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٢

### [ مسألة ٨: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ]

(مسألة ٨): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل (١)، بل و كذا لو خرج منه بول أو منى (٢)، و إن كان الأحوط فى صورة كونهما فى الأثناء إعادته،

(١) بلا- كلام كما عن ظاهر المعتمد و التذكرة. و فى الجواهر: ينبغى القطع به. و يقتضيه- مضافا الى الأصل و الى ما يستفاد من النصوص الآتية-  
 خبر الكاهلى عن أبى عبد الله (ع): «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد الغسل و أصاب العمامة و الكفن قرض بالمقراض» (١).

و نحوه مرسل ابن أبى عمير

«٢»، فان الاقتصار على القرض ظاهر فى نفي الإعادة. فتأمل.

(٢) على المشهور فيهما و فى كل نجاسة حديثة، للأصل، و الموثق

روح ابن عبد الرحيم عن أبى عبد الله (ع): «إن بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل» (٣)

و ،

خبر الكاهلى و الحسين ابن المختار عنه (ع): «عن الميت يخرج منه الشىء بعد ما يفرغ من غسله قال (ع): يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل» (٤)

و ،

مرفوع سهل: «إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل» (٥).

و منها يظهر ضعف ما عن ابن أبى عقيل من وجوب الإعادة. لكن المحكى من كلامه ظاهر فى اختصاص خلافه فيما لو خرج فى الأثناء. و حينئذ فلو

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٣

خصوصاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح (١). نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر (٢) إذا أمكن بلا مشقة و لا هتك (٣).

## [ مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله ]

(مسألة ٩): اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة (٤).

لم تشهد النصوص المذكورة بخلافه لاختصاصها بالخروج بعد الغسل كفى في رده الأصل والإطلاق الوارد في بيان الكيفية، مضافاً الى ما في مرسل يونس عنهم (ع) فإنه بعد الأمر بتغسيله بالكافور قال (ع): «و امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل ..» (١). ونحوه موثق عمار

«٢». وربما يستشهد له بما دل على وجوب الاستئناف في غسل الجنابة. لكن عرفت أنه غير ثابت هناك، مع إمكان دعوى وجوب الخروج عنه بالموثق والمرسل.

(١) لاحتمال كونه هو المطهر له دون الأولين.

(٢) لإطلاق النص المتقدم الأمر بغسلها وقرضها، وانصرافه الى ما قبل الدفن غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق. و لو سلم جرى الاستصحاب التعليق بناء على حجيته.

(٣) إذ مع المشقة لا يجب شيء لدليل نفى الحرج. وكذا مع الهتك لأن حرمة الميت أهم من طهارة بدله.

(٤) لإهمال النصوص التعرض لذلك على وجه يظهر منها عدم وجوبه وكذا غسله بعد الغسل. وقد تقدم ذلك في مبحث الطهارة بالتبعية.

فراجع. والله سبحانه أعلم.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٤

نعم الأحوط غسله لميت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع. وكذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه، فإنها- أيضاً- تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

## [ فصل في آداب غسل الميت ]

فصل في آداب غسل الميت و هي أمور:

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها. والأولى وضعه على ساجه و هي: السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند. و بعده مطلق السرير. و بعده المكان العالي مثل الدكة. و ينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد. و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه، و الأولى الأول:

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل و كذا جميع مفاصله إن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٥

لم يتعسر، و إلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التمسك الى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، و الأولى أن يكون في الأول بماء السدر و في الثاني بماء

الكافور، و في الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التمسك. و الأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل الى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسك بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يؤضاً قبل كل من الغسلين الأولين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٦

وضوء الصلاة مضافاً الى غسل يديه الى نصف الذراع.

العشرون أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله و الاستغفار عند التمسك و الأولى أن يقول مكرراً:

«رب عفوك عفوك»

، أو يقول:

«اللهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بينهما فعفوك عفوك»

خصوصاً وقت تقليبه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

### [فصل في مكروهات الغسل]

#### إشارة

فصل في مكروهات الغسل (الأول): إقعاده حال الغسل. (الثاني): جعل الغاسل إياه بين رجليه. (الثالث): حلق رأسه أو عانته. (الرابع):

نتف شعر إبطيه (الخامس): قص شاربه. (السادس):

قص أظفاره، بل الأحوط تركه و ترك الثلاثة قبله. (السابع):



ترجيل شعره. (الثامن): تخليل ظفره. (التاسع): غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار. (العاشر): التخطي عليه حين التغسيل. (الحادى عشر): إرسال غسلته الى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر. (الثانى عشر): مسح بطنه إذا كانت حاملا.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٧

### [ مسألة ١): إذا سقط من بدن الميت شىء ]

(مسألة ١): إذا سقط من بدن الميت شىء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فى كفنه و يدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه،

كالخبر «١» الذى ورد: أن سناً من أسنان الباقر (ع) سقط فأخذه، و قال: الحمد لله، ثم أعطاه للصادق (ع) و قال: ادفنه معى فى قبرى.

### [ مسألة ٢): إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته ]

(مسألة ٢): إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

### [ مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ]

(مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، و لا جعله فى ماء غسله كما مر، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة.

### [ فصل فى تكفين الميت ]

#### إشارة

فصل فى تكفين الميت يجب تكفينه (١) بالوجوب الكفائى (٢) رجلاً كان، أو امرأة، أو خنثى، أو صغيراً (٣) بثلاث قطع (٤): فصل فى تكفين الميت

(١) إجماعاً، بل ضرورة. و يقتضيه جملة من النصوص.

(٢) كما تقدم فى التغسيل.

(٣) إجماعاً. و يقتضيه - مضافاً الى التصريح فى بعض النصوص بالرجل و المرأة و الصغير كما سيأتى - إطلاق بعضها الآخر.

(٤) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة من القدماء و المتأخرين، و استثنى فى

(١) الوسائل باب: ٧٧ من آداب الحمام حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٨

الأولى: المئزر (١).

بعضها سلا، قال في المعتمر: «هذا مذهب فقهاءنا أجمع خلا سلا»، و في الذكرى: «انه عند الجميع إلا سلا فإنه اكتفى بقطعة واحدة، وجعل الأسبغ سبع قطع، ثم خمسا، ثم ثلاثاً»، ثم استدل على خلافه بالإجماع. وقد يستشهد لسلا بصحيح زرارة المروى عن التهذيب عن أبي جعفر (ع) «العمامة للميت من الكفن هي؟ قال (ع): لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة» (١)

المطابق لمقتضى الأصل. وفيه - مع أنه معارض بما عن الكافي و في بعض نسخ التهذيب من روايته بالواو، و بما عن الروض و أكثر نسخ التهذيب من إسقاط العاطف و المعطوف، كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) و بما عن أكثر النسخ المعتمدة من إسقاط حرف العطف كلياً، كما في الرياض - لا مجال للاعتماد عليه في قبال ما عرفت من الإجماع الموافق لجملة من النصوص، كخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): «الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقه ..» (٢)

و

موثق سماعة: «سألته عما يكفن به الميت، قال (ع): ثلاثة أثواب» (٣)

و نحوهما غيرهما، و لا سيما و المحكى في المنتهى عن الجمهور كافة: الاجتراء بالواحد.

(١) على المشهور، بل عن الخلاف و الغنية و غيرهما: الإجماع عليه و عن الأردبيلي: التأمل في مستنده. و في المدارك: «و أما المئزر فقد ذكره الشيخان و أتباعهما و جعلوه أحد الثلاثة المفروضة، و لم أقف في الروايات على ما يعطى ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص و الثوبين الشاملين

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٤٩

.....

للجسد أو الأثواب الثلاثة، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه .. (الى أن قال): و قريب منه عبارة الصدوق». و أشار بالأخير إلى صحيح زرارة و موثق سماعة

المتقدمين و نحوهما، و بالأول إلى مثل

خبر يونس بن يعقوب: «إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و في قميص من قمصه» (١)

و كأن الوجه في اعتبار الشمول في الأثواب الثلاثة أو الثوبين - مع أن الثوب أعم من الشامل قطعاً و لذا يشمل القميص - هو أن ظاهر تكفين الميت بالثياب أو إدراجه فيها هو ستره بكل واحد منها على نحو الشمول، مضافاً الى ما

في حسن حمران: «ثم يكفن بقميص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن» (٢)

بناء على أن اللفافة ما يلف جميع البدن. و فيه: أنه لو سلم كون الشمول مأخوذاً في التكفين و الإدراج في أنفسهما فلا نسلم ظهورهما لو أضيفا إلى المتعدد في الشمول بالإضافة الى كل واحد من المتعدد، بل يجوز أن يكون على نحو التجزئة و التبعض، و ظهور اللفافة فيما يلف جميع البدن غير ظاهر المنشأ، بل توصيف البرد بأنه يجمع فيه الكفن يدل أو يشعر بتفرق ما عداه من أجزاء الكفن.

و أما القول المشهور فقد استدل له

بصحيح عبد الله بن سنان: «قلت لأبي عبد الله (ع) كيف أصنع بالكفن؟ قال (ع): تأخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه. قلت: فالإزار؟ قال (ع): إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء..» (٣)

فان ظاهر السؤال الثانى توهم السائل كفاية الإزار عن الخرقة حيث أجاب (ع) بأن فائدة الخرقة الضم الذى لا يتأتى بالإزار، وحينئذ فلو لا كون المراد

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٠

.....

بالإزار المتر لم يكن وجه لهذا التوهم، لعدم المناسبة بين الخرقة المذكورة و بين اللقافة الشاملة ليتوهم إغناؤها عنها، فيكون المقام نظير ما ورد فى آداب الحمام، و فى ثوبى الإحرام، و فى الاستمتاع بالحائض، و فى الاتزار فوق القميص، و غير ذلك مما أريد من الإزار فيه المتر.

و منه يظهر إمكان الاستدلال بما اشتمل على ذكر الإزار فى أجزاء الكفن على القول المشهور،

كخبر معاوية بن وهب عن أبى عبد الله (ع): «يكفن الميت فى خمسة أثواب قميص لا يزر عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعتم بها» (١).

بل لعل فى عدم توصيف الإزار بشيء و توصيف البرد بأنه يلف فيه إيماء الى أن الإزار لا يلف فيه بل يؤزر به. و

بصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: «يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطوق، و خمار، و لفافتين» (٢)

فان المنطق كمنبر، و هو - كما فى القاموس -: «شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها، وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، و الأسفل ينجر على الأرض»، فيكون هو المتر.

و

بموتق عمار: «تبدأ فتبسط اللقافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولا حتى تغطى الصدر و الرجلين، ثم الخرقة عرضها شبر و نصف ثم القميص..» (٣).

و هذا الاستدلال و إن كان لا يخلو من بعض المناقشات، لكن إيماء النصوص المذكورة إلى المذهب المشهور لا مجال للتأمل فيه، فهو - بضميمة الأصل المقتضى للاحتياط عند الدوران بين التعيين و التخيير و ظهور الإجماع عليه - يعين البناء عليه. فتأمل.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥١

و يجب أن يكون من السرة إلى الركبة (١)، و الأفضل من الصدر الى القدم (٢).

الثانية: القميص (٣). و يجب أن يكون

(١) كما هو الظاهر مما نسبه في الحدائق إلى الأصحاب من أنه ما يستمر ما بين السرة إلى الركبة. و في جامع المقاصد: اعتبار سترهما. و في المقنعة و عن المراسم: من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه. و عن مختصر المصباح: من سرته الى حيث يبلغ. و الجميع غير ظاهر - كما اعترف به في الجواهر - لصدق المتر بدون ذلك كله، و لا سيما و كون الأصل البراءة.

(٢) كما عن الذكري، و لموثق عمار المتقدم . و عن المسالك و الروضة.

و ظاهر النهاية و المبسوط: ما بين صدره و قدمه. و وجهه غير ظاهر.

و نحوه ما عن الوسيلة من استحباب أن يكون ساتراً من الصدر الى الساقين.

(٣) على المشهور، بل نسب إلى جماعة: الإجماع عليه. و تقتضيه النصوص المتقدمة في الإزار و غيرها. و اشتمال أكثرها على غير الواجب لا يقدح في الدلالة على الوجوب، و لا سيما مع الاقتصار في بعضها على خصوص الواجب، كحسن حمران: «قال أبو عبد الله (ع): إذا غسلت الميت منكم فارقوا به .. (الى أن قال):»

قلت: فالكفن؟ فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله و يضم فخذه بها ليضم ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن» (١).

و عن الإسكافي، و المحقق في المعتبر. و الشهيد الثاني، و جماعة ممن تأخر عنهم: التخيير بينه و بين ثوب شامل للبدن.

لخبر محمد بن سهل عن أبيه: «سألت أبا الحسن (ع) عن الثياب التي يصلح فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها؟»

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٢

من المنكبين الى نصف الساق (١)، و الأفضل إلى القدم (٢).

الثالثة: الإزار. و يجب أن يغطي تمام البدن (٣). و الأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه (٤)، و في العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر (٥). و الأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب (٦)

قال (ع): أحب ذلك الكفن يعني: قميصاً. قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال (ع): لا بأس به، و القميص أحب إلى» (١) ، و نحوه مرسل الفقيه

«٢»، بل لعلهما واحد. و لا- بأس بالخروج بهما عن ظاهر الروايات السابقة- فيحمل على بيان أفضل الأفراد- لو لا إعراض المشهور عنهما.

(١) كما عن المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهما. و علل بأنه المتعارف في ذلك الزمان. لكن لو تمّ ففي وجوب الأخذ به تأمل.

(٢) كما عن بعض. و في الجواهر: أنه لم يثبت.

(٣) بلا خلاف فيه، لانفاق النص و الفتوى عليه.

(٤) بل في جامع المقاصد، و عن الروض و الرياض: تعين ذلك.

(٥) و أوجهه في الرياض حاكياً له عن الروض، معللاً له و لما قبله بعدم تبادل غيره. و فيه منع. نعم لا بد من جمع الكفن فيه و لو بتوسط الشد بالخيط، و لذا جعل في جامع المقاصد ذلك مما ينبغي.

(٦) هذا الاحتياط متفرع على ما قبله، لأن المستثنى من أصل التركة هو القدر الواجب لا غير.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ٢٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٣

على الصغار (١) من الورثة، و إن أوصى به أن يحسب من الثلث (٢). و إن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور (٣).

و إن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، و إن لم يمكن فتوباً (٤)، و إن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين (٥)، و إن دار بين القبل و الدبر يقدم الأول (٦).

### [ مسألة ١: لا يعتبر في التكفين قصد القرية ]

(مسألة ١): لا يعتبر في التكفين قصد القرية (٧)

(١) و كذا الكبار إلا إذا رضوا بذلك.

(٢) يعنى: إلا إذا رضى الورثة فيحسب من الأصل إن كانوا بالغين.

(٣) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر. و عن التذكرة: الإجماع عليه، لقاعدة الميسور، و للاستصحاب فيما لو طرأ التعذر بعد الموت، أو مطلقاً بناء على الاستصحاب التعليق.

(٤) كما في جامع المقاصد حيث قال: «و تقدم اللقافة ثم القميص ثم المنزر». و كأنه لأنه أقرب إلى الواجب في الفائدة فيكون هو الميسور و لأن احتمال الأهمية كاف في وجوب التقديم عند التراحم.

(٥) كما استظهره في الجواهر. و كأنه لرواية الفضل الآتية

[١].

أما قاعدة الميسور فلو تمت لم يفرق بين العورة و غيرها من أجزاء البدن.

(٦) للعلم بأهميته، أو احتمالها.

(٧) كما نص عليه غير واحد، و في الجواهر: «ينبغي القطع به» مستظهراً من الأصحاب الإجماع عليه. و يقتضيه أصل البراءة بناء على جريانه في أمثال المقام كما هو محرر في محله من الأصول. و قد عرفت فيما سبق الإشكال في العموم الدال على اعتبار النية في كل واجب.

[١] تأتي في المسألة الثانية من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٤

و إن كان أحوط (١).

## [ مسألة ٢: الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ]

(مسألة ٢): الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا- يكتفى بما يكون حاكياً له (٢) و إن حصل الستر بالمجموع. نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه (٣)، و إن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

(١) و عن الروض: ان النية معتبرة فيه لكن لو أخل بها لم يبطل.

ثم قوى- أيضاً- عدم الإثم. و تدافع كلامه ظاهر.

(٢) كما في جامع المقاصد، و عن الروض. و علل بأنه المتبادر من إطلاق الثوب، لكنه ممنوع، كما في طهارة شيخنا الأعظم و غيرها. و أما الإجماع الآتي على اعتبار كونه مما يصلح فيه فغير ظاهر العموم لما نحن فيه لو سلمت حجيته. و هل يعتبر حينئذ تحقق الستر بالمجموع أولاً؟ قولان.

حكى ثانيهما عن بعض متأخري المتأخرين، للإطلاق المطابق للأصل. ورد بأنه خلاف صريح المروى

عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع): «إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد، و لثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، و لثلا يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره ..» (١).

و خلاف ظاهر الموارد المأمور بها في صحيح زارة

و ابن مسلم

المتقدم في تثليث الثياب، بل الظاهر أن الستر مأخوذ في مفهوم الكفن، أو معلوم من مذاق الشارع الأقدس.

(٣) لصدق الستر فيه.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التكفين، حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٥

## [ مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة ]

(مسألة ٣): لا يجوز التكفين بجلد الميتة (١)، و لا بالمغصوب (٢)، و لو في حال الاضطرار (٣) و لو كفن بالمغصوب و جب نزع بعد الدفن أيضاً (٤).

## [ مسألة ٤: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس ]

(مسألة ٤): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس (٥)،

(١) لفقد الطهارة المعتبرة فيه كما سيأتي.

(٢) إجماعاً كما في الذكرى، بل إجماعاً محصلاً و منقولاً، و للنهي عن التصرف كما في الجواهر. أقول: بعد ما تقدم من أن التكفين ليس عبادياً فالنهي عن التصرف في المغصوب إنما يقتضى حرمة لا بطلانه، و لا خروجه عن كونه مصداقاً. نعم بناء على الامتناع لا يكون التكفين به- بمعنى اللف بالكفن- واجباً و إن كان مصداقاً للتكفين لا بما هو واجب. اللهم إلا أن يقال: إن المراد من التكفين الواجب ليس مطلق فعل التكفين، و لذا لا يجب بذل الكفن، بل هو اللف بالكفن المبدول، فاللف بغيره ليس من أفراد الواجب و لو

مع قطع النظر عن الوجوب. فتأمل جيداً.

(٣) لعدم وجوب التكفين عند انحصار الكفن بمال الغير، و حرمة التصرف فيه حينئذ على حالها. و أما بالنسبة إلى جلد الميتة فعدم جواز التكفين به في حال الضرورة يتوقف على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً.

(٤) لوجوب تسليمه إلى أهله من غير مزاحم، كما يأتي إن شاء الله تعالى في مستثنيات حرمة النيش. لكن هذا الوجوب يختص بالمباشر للتكفين و لا يعم غيره. نعم إذا كان كفن مبذول وجب كفاية تكفينه به و لا يمكن إلا بنزعه.

(٥) إجماعاً كما عن المعبر و التذكرة. و تقتضيه النصوص الدالة على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٦

حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها في الصلاة على الأحوط (١)، و لا بالحرير الخالص (٢)

(١) بل هو المتعين كما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى.

(٢) إجماعاً كما عن المعبر و التذكرة و النهاية و الذكري و المدارك.

و استدل له

بمضمرة الحسن بن راشد: «سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها موتى؟

قال (ع): إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» (١).

و في الذكري عدها من المقبولات. بل بقرينة رواية محمد بن عيسى و روايتها في الفقيه مرسله عن أبي الحسن الثالث (ع) أن الحسن

بن راشد هو مولى آل المهلب الثقة الذي هو من أصحاب الجواد (ع) و الهادي (ع)، لا مولى المنصور الضعف الذي هو من أصحاب

الصادق (ع) و الكاظم (ع). و لكن سيأتي في المسألة السادسة أن هذه الرواية غير معمول بظاهرها. نعم ربما يشير إلى المنع النهي عن

التكفين بكسوة الكعبة في جملة من النصوص

«٢» مع الاذن في بعضها ببيعها و هبتها و تبركها، إذ الظاهر - كما في الذكري - كون الوجه كونها حريراً. و بما

عن الدعائم عن أمير المؤمنين (ع): «ان رسول الله (ص) نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير» (٣).

و أما ما

□

في خبر السكوني: «قال رسول الله (ص) نعم الكفن الحلة» (٤)

فمطروح، أو محمول على التقيء لو كان المراد من الحلة الحرير. لكن أنكر ذلك في الذكري، و حكى عن أبي عبيدة: أن الحلل برود

اليمن.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) لاحظ الوسائل باب: ٢٢ من أبواب التكفين.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٨ من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٤) الوسائل، باب: ٢٣ من أبواب التكفين حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٧

و إن كان الميت طفلاً أو امرأة (١)، و لا بالمذهب (٢)، و لا بما لا يؤكل لحمه (٣) جلدًا كان، أو شعراً أو وبراً.

(١) لإطلاق النص، و تصريح جملة من معاهد الإجماعات بعدم الفرق بين الرجل و المرأة. و في المنتهى: «عندى فيه إشكال ينشأ من

جواز لبسهن له في الصلاة بخلاف الرجل، و من عموم النهي» و نحوه عن نهاية الأحكام. و هو كما ترى، إذ جواز اللبس في الصلاة لا يعارض عموم النهي.

(٢) كما عن كشف الغطاء. و ليس له وجه ظاهر إلا القاعدة- المحكى عن الغنية الإجماع عليها- من أنه لا يجوز أن يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة. و قد بنى عليها غير واحد منهم الفاضلان، و الشهيدان، و المحقق الثاني في جملة من كتبهم، و عن مجمع البرهان: «و أما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كونه غير جلد فكأن دليله الإجماع» و استدلل له برواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): لا تجمروا الأكفان، و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم» (١)

، بضميمة ما دل على عدم جواز الإحرام بما لا تجوز فيه الصلاة

(٢). و يمكن أن يقال: إنما يتم الاستدلال بالرواية لو قيل بحرمة مسح الميت بالطيب. أما لو قيل بالكرهه- كما هو المشهور- كان ذلك قرينة على كون المراد التنزيل في مجرد المرجوحية لئلا يلزم تخصيص المورد المستهجن، و لا سيما مع بناء الأصحاب على عدم العمل بالعموم المذكور، و أن الرواية ضعيفة السند بطريقها معاً. فالعمدة حينئذ كون الحكم مظنة الإجماع. (٣) يعرف وجهه مما سبق.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٢) لاحظ الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الإحرام، و باب: ٣٧، ٣٨ من أبواب تروك الإحرام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٨

و الأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (١)، و أما من وبره و شعره فلا بأس (٢) و إن كان الأحوط فيهما- أيضاً- المنع (٣).

(١) لما عن المعبر و التذكرة و الذكري و جامع المقاصد و المسالك و غيرها من المنع عنه، لعدم صدق الثوب عليه أو انصرافه عنه. و عن ظاهر الغنية و الدروس، و صريح الروضة: الجواز، بدعوى صدق الثوب عليه، و منع الانصراف عنه. مع أنه لو سلم ذلك كفى في الجواز لتعليل وجوب التكفين بما سبق في رواية الفضل

(١) المقتضى لعدم الفرق بين أفراد ما يوجب الستر و الموارد، المعتضد بإطلاق لفظ الإزار و القميص و اللفافة و نحو ذلك مما يصدق على الجلد قطعاً، و عدم الموجب لانصرافه عنه. اللهم إلا أن يقال:

الظاهر من رواية الفضل

أن المراد التعليل لأصل الوجوب في الجملة في مقابل عدمه، و لذا لا إشكال ممن عدا سلا في عدم الاكتفاء بالستر بثوب واحد و إطلاق اللفافة و نحوها- لو سلم- مقيد بما دل على وجوب الأثواب، و صدقه على الجلد ممنوع، أو هو محل تأمل. فيكون المرجع أصالة الاحتياط بناء على كونها المرجع عند الدوران بين التعيين و التخيير، لكنها إنما تصلح مرجعاً بناء على عدم الإطلاق للفظ اللفافة، و إلا كان هو المرجع.

(٢) كما هو المشهور، لإطلاق الثياب.

(٣) لما عن الإسكافي من المنع فيهما، و يقتضيه ما

في موثق عمار: «الكفن يكون برداً، فان لم يكن برداً، فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً». (٢)

لكنه محمول على الاستحباب، لإعراض الأصحاب عنه، بل الإجماع- كما عن الرياض- على الجواز في الصوف،



- (١) تقدمت في المسألة الثانية من هذا الفصل.  
 (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التكفين حديث: ١.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٥٩  
 و أما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (١).

### [ مسألة (٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول و أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع ]

(مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول و أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع (٢).

و ممن عدا الصدوق على جوازه في الكتان.  
 (١) كما استظهره شيخنا الأعظم. لما استفيد من أخبار علة تكفين الميت  
 «١» و من كون حرمة ميتاً كحرمة حياً  
 «٢» و من أن أصل ستر بدنه مطلوب، مضافاً الى إطلاق ثلاثة أثواب، وانصراف أدلة المنع الى حال الاختيار، و فيه: أن أدلة التكفين -  
 بعد ضم بعضها الى بعض - إنما اقتضت وجوب اللف بالكفن الجامع للشرائط لا غير. و حرمة ميتاً استحبابية إجماعاً، أو المراد منها  
 حرمة هتكه كما في حال الحياة، و هو لا يقتضى لزوم التكفين مطلقاً. و كون ستر بدنه مطلوباً مصادرةً. و إطلاق الثلاثة أثواب محل  
 منع أو تأمل بالنسبة إلى مثل الجلد، و مقيد بما دل على النهي عن مثل الحرير و النجس، و انصرافه الى حال الاختيار غير ظاهر كسائر  
 المقيدات.  
 فالمتعين أن يقال: إذ لا إجماع على قاعدة الميسور في المقام، فان كان دليل المنع الإجماع - كما في المذهب و ما لا يؤكل لحمه -  
 وجب التكفين لعدم الإجماع حال الاضطرار، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الأثواب و نحوه، و إن كان الدليل عليه النهي - كما في  
 الحرير - سقط التكفين لإطلاق دليل المقيد.  
 وكذا لو كان أصالة الاحتياط الجارية عند الشك في التعيين، لكون الأصل الجارى في حال الاضطرار هو البراءة. فتأمل جيداً.  
 (٢) كما عن المدارك و الذكري معللاً في ثانيهما بعدم صريح النهي فيه.

(١) كرواية الفضل المتقدمة في المسألة الثانية من هذا الفصل.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الدفن حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٠

و إذا دار بين النجس و الحرير، أو بينه و بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (١) و إن كان لا يخلو عن إشكال.

أقول: نظراً الى أن الكلام في هذه المسألة بعد البناء على وجوب التكفين في كل واحد لو انفرد، نقول: بناء على التوقف في جواز  
 التكفين بالجلد - كما تقدم في المتن - يتعين التكفين به لاحتمال جوازه اختياراً المانع من جواز التكفين بغيره. أما بناء على انصراف  
 الثوب الى غيره أو اختصاصه بغيره فيشكل ترجيحه على غيره. اللهم إلا أن يحتمل تعينه بناء على الرجوع الى الاحتياط عند الدوران  
 بين التعيين و التخيير، فيتعين. هذا لو علم بعدم وجوب الجمع، و إلا - كان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الجمع سواء احتمل تعين  
 واحد بعينه أم لا.

(١) كما في الذكري لعروض المانع. و وجهه شيخنا الأعظم (ره):

بأن دليل اعتبار الطهارة متأخر عن دليل اعتبار كون الكفن من غير الحرير أو مما تجوز فيه الصلاة، بمعنى: أن الشارع لاحظ اعتبارها بعد اعتبار كون الكفن من غير الحرير مثلاً، فتكون معتبرة في خصوص ما لا يكون حريراً، فإذا فرض اختصاص اعتبارها حال الاختيار وسقوط اعتبارها في حال الاضطرار تعين فعل الفاعل لها لا غير. ويشكل بأن لازمه عدم اعتبار الطهارة في الحرير ونحوه، وهو - كما ترى - خلاف النص والإجماع، وعليه فلم يبق فرق بين الاعتبارين، إلا - أن اعتبار أن لا يكون حريراً ونحوه ذاتي، و اعتبار الطهارة عرضي، وهذا المقدار لا يوجب الفرق في الترجيح عند الاضطرار، فيتعين الرجوع الى ما ذكرنا في ترجيح الجلد على غيره من أنه بعد البناء على وجوب التكفين حال الاضطرار فمع التردد يجب الاحتياط بالجمع، فإذا علم بعدم وجوب الجمع يتخير إلا أن يدور الأمر بين التعيين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦١

و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدم الحرير (١)، و إن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول (٢)، و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (٣).

### [ مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص ]

(مسألة ٦): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (٤).

لأحدهما و التخيير بينهما، فيلزم الأخذ بمحتمل التعيين.

(١) كما عن الشهيدين، و علله أولهما بجواز صلاة النساء فيه. و رده في جامع المقاصد بأن ذلك لا يقتضى جواز التكفين به، لعدم الملازمة.

و لم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) تقديم الحرير للنساء، و تقديم ما لا يؤكل لحمه للرجال. و كأن الوجه في الأول: ما ذكره الشهيد، و في الثاني:

الحرمة التكليفية. و لكنه غير ظاهر ما لم يرجع الى احتمال تعين الحرير للنساء و ما لا يؤكل لحمه للرجال، ليرجع فيه الى أصالة التعيين عند الدوران بينه و بين التخيير.

(٢) هذه الصورة أولى بوضوح تقديم الحرير من غيرها، لاشتمال، الجلد على مانعين: كونه جلدًا، و كونه من غير مأكول اللحم.

(٣) لصدق الثوب عليها جزماً.

(٤) لرواية ابن راشد المتقدمة

«١». و كأن وجه التوقف ظهور كلمات الأصحاب في خلافها، إذ هم ما بين مقيد للحرير بالمحض، و مطلق و معبر عنه بما لا تجوز الصلاة فيه الشامل له و لما لا يؤكل لحمه، و الجميع غير شامل للممزوج بما يعتد به فإنه لا يسمى حريراً محضاً، و لا حريراً،

(١) تقدمت في المسألة الرابعة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٢

### [ مسألة ٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ]

(مسألة ٧): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميت وجب إزالتها (١).

ولا مما لا تجوز فيه الصلاة، فتكون الرواية مهجورة. ولذا ادعى في الجواهر القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الأفراد.  
(١) اتفاقاً ظاهراً كما في الجواهر. نعم عن الوسيلة: أنه عد في المندوبات قرض ما أصاب الكفن من النجاسة. ولعله يريد استحباب خصوص القرض لا نفس الإزالة، وإلا كان ضعيفاً جداً، لمخالفته لظهور الاتفاق، وللنصوص الآمرة بغسل النجاسة الخارجة من الميت «١» بناء على عمومها للكفن، والأمر بقرض الكفن لو أصابته نجاسة خارجة من الميت «٢»، واختصاص موردها بالخارجة من الميت لا يقدح في ظهورها في عموم الحكم لغيرها.

ثم إن المنسوب إلى الأ-كثر وجوب الغسل إلا أن تكون الملاقاة بعد طرحه في القبر فإنها تقرض حينئذ وفي جامع المقاصد: «يجب غسل النجاسة على كل حال وإن وضع في القبر إلا- مع التعذر». واحتمل في الجواهر أن يكون ذلك مراد من أطلق. وكأن وجهه حمل نصوص الغسل على الاختيار، ونصوص القرض على الاضطرار. وهو غير ظاهر. ولأجل ذلك كان ما عن الشيخ وبنى حمزة و سعيد و البراج: وجوب القرض مطلقاً، أخذاً بنصوص الأمر بالقرض، بناء منهم على عدم ورود الأمر بالغسل في الكفن ليجب الجمع بينهما بما سبق. وفيه: أنه وإن سلم ذلك إلا أن ظهور نصوص الأمر بالقرض في الوجوب غير ثابت، لورود الأمر به

(١) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت وغيره.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت و باب: ٢٤ من أبواب التكفين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٣

و لو بعد الوضع في القبر (١). بغسل، أو بقرض إذا لم يفسد الكفن (٢)، وإذا لم يمكن وجب تبديله (٣) مع الإمكان.

### [ مسألة ٨: كفن الزوجة على زوجها ]

(مسألة ٨): كفن الزوجة على زوجها (٤)

مورد توهم الحظر، فيتعين الحكم بجواز كل من القرض و الغسل و لو مع إمكان الآخر.

(١) لإطلاق النص، وانصرافه الى ما قبل الوضع في القبر غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق. نعم لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب ذلك بعد الدفن.

(٢) كأنه لدعوى الانصراف، وإلا فمقتضى نصوص القرض جوازه وإن أفسد الكفن. نعم لا يبعد عدم صدق القرض لو كان موضع النجاسة واسعاً جداً.

(٣) لما عرفت من الاتفاق، وظهور نصوص القرض في اعتبار الطهارة.

(٤) إجماعاً صريحاً كما في الذكري، وعن الخلاف و نهاية الأحكام و التنقيح و مجمع البرهان و غيرها. وفي المعبر و الذكري: نسبه الى فتوى الأصحاب. و عن التذكرة و المنتهى: نسبه إلى علمائنا. و يدل عليه

خبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع): «أن أمير المؤمنين (ع) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» «١».

و

عن الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): «قال ثمن الكفن من جميع المال.

و

قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» «٢»

فيحتمل أن يكون القول الثاني

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب التكفين حديث: ١، وفيه نقل القول الأول و ينقل القول الثاني في باب: ٣٢ من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٤

و لو مع يسارها (١)، من غير فرق بين كونها كبيرة (٢) أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمّة (٣)، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة (٤)، مطيعة أو ناشزة،

من تتمّة الصحيح كما جزم به في الوسائل و حكى عن جماعة. و يحتمل - كما عن بعض - كونه رواية أخرى مرسلّة. و على كل حال يجب العمل بمضمونها لما عرفت.

(١) نسب الى فتوى الأصحاب كما في المعتبر و الذكري و إلى علمائنا كما عن التذكرة و المنتهى. و في الذكري حكى عن الشيخ نقل الإجماع عليه و يقتضيه إطلاق النص، و لا يعارضه إطلاق ما دل على أن الكفن من جميع المال بالنسبة إلى ذات المال، لقوة ظهور الأول، لغلبة وجود المال.

و لأن عنوان الزوجية من العناوين الثانوية المقدم دليلها عرفاً على دليل العنوان الأولى. مضافاً الى ما في الفقيه - بناء على أنه من تتمّة الصحيح - إذ لا مجال للتأمل في وجوب تقديمه على الصدر و البناء على كونه من قبيل الاستثناء.

(٢) لإطلاق النص و الفتوى في جميع ذلك.

(٣) ربما يتوهم معارضة نص المقام بما دل على أن كفن المملوك على سيده. و فيه: أن ذلك الدليل ليس إلا الإجماع غير الثابت في الزوجة.

(٤) عن الدروس و الكفاية: قصر الحكم على الدائمة، بل عن جماعة كثيرة: قصر الحكم على الدائمة غير الناشزة. و في جامع المقاصد:

أنه - يعنى: سقوط الكفن - في غير الدائمة الممكنة أظهر. و عن التنقيح:

التوقف في غيرها. و في الذكري: «أما الناشزة فالتعليل بالإنفاق ينفي وجوب الكفن و إطلاق الخبر يشملها. و كذا المتمتع بها». و ربما يوجه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٥

بل و كذا المطلقة الرجعية (١) دون البائنة: و كذا في الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون (٢)، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

**[ مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور ]**

(مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره (٣) بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه زائداً

بدعوى الانصراف إلى الدائمة كما احتمله في المدارك. و فيه: أن الانصراف لو تمّ في جميع أفراد المنقطعة فهو بدائي لا يعول عليه

فى رفع اليد عن الإطلاق. نعم لو كان الوجه فى وجوب الكفن على الزوج كونه من النفقة الواجبة دار مدار وجوب الإنفاق، فتخرج الناشزة، و غير المدخول بها لو قلنا بعدم وجوب الإنفاق عليها، و حينئذ لا مجال للأخذ بإطلاق الخبر، لأن دليل سقوط النفقة بالنشوز مقدم على إطلاق وجوب النفقة للزوجة.

لكن الوجه المذكور ضعيف. لكنه ليس هو المستند كما عرفت، و إن كان ظاهر المعبر و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها تعليله به. لكنه فى غير محله، لانقطاع الزوجية بالموت، و عدم كون الكفن من النفقة الواجبة.

(١) لعموم تنزيلها منزلة الزوجة فى النص و الفتوى.

(٢) لإطلاق النص. و لا مجال لحديث: رفع القلم عن الصبى و المجنون

«١»، لاختصاصه بالتكليف، فلا يشمل الوضع الذى هو ظاهر النص. و لأجل ذلك يجب على الولى إعطاؤه من مالهما كسائر موارد اشتغال ذمتها بالمال.

(٣) فيما قطع به الأصحاب كما فى المدارك، و نحوه كلام غيره. و احتمال فى المدارك شموله للمعسر لإطلاق النص.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٦

عن مستثنيات الدين، و إلا فهو أو البعض الباقي فى مالها (١).

أقول: إطلاق النص إنما يقتضى ثبوته فى الذمة، و لا يقتضى وجوب الأداء و لو بالاستقراض، و إنما الذى يقتضى ذلك قاعدة وجوب أداء الحق لأهله كقاعدة السلطنة. و لكن ما دل على لزوم انتظار المعسر

«١»، و ما دل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين - مثل

مصصح الحلبي: «لا تباع الدار و لا الجارية فى الدين و ذلك لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه» «٢»

- مانع عن العمل به. و دعوى: عدم كون ذلك من الدين، أو انصرافه عن مثل ذلك مما يعد عرفاً من النفقة. غير ظاهرة.

اللهم إلا- أن يقال: موضوع تلك الأحكام المال الثابت فى الذمة مع قطع النظر عن وجوب الأداء، و ليس المقام منه، إذ لا- اعتبار لاستحقاق الكفن على الزوج مع عدم وجوب بذله، و لا تجوز مطالبه الوارث به، إذ لا ينتقل الى الوارث، فاذا كان ثبوته تابعاً لوجوب

بذله فإطلاق دليل ثبوته يقتضى وجوب بذله من دون معارض. و لذلك تمسك فى المدارك بإطلاق دليل ثبوته على وجوب بذله، و لازم ذلك وجوب الاستقراض مع الإمكان. نعم إذا تعذر أو كان حرجياً سقط بذله فبطل ثبوته فى الذمة.

(١) لعموم ما دل على أنه فى جميع المال، و لا- يعارضه ما دل على أنه على الزوج، لأن تطبيقه إن كان بلحاظ وجوب البذل فالمفروض انتفاؤه، و إن كان بلحاظ اشتغال الذمة فيتوقف على اعتباره فى الذمة و إن لم يترتب عليه وجوب البذل و هو منتف كما

عرفت. و إذا امتنع تطبيق ما دل على أن كنفها على الزوج وجب الرجوع الى العموم المذكور.

(١) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الدين.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الدين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٧

الثانى: عدم تقارن موتها (١).

الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس (٢).

الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية (٣).

فما احتمله في الجواهر من دفنها بلا كفن ضعيف. ثم إن الوجه في البناء على التبويض أن ظاهر ما دل على أنه على الزوج كونه كسائر الحقوق المالية من باب تعدد المطلوب، فإذا تعذر بعضه وجب عليه الممكن منه و يكون المتعذر من مالها كما سبق.

(١) كما في الذكري، و عن جماعة، كالمقداد و الشهيد و المحقق الثانيين، لظهور الدليل في الزوج الحى حال موتها.

(٢) لأن الحجر موجب لسلب قدرته شرعاً على التصرف في ماله، و المنع الشرعى كالمنع العقلى. و منه يظهر الوجه في الشرط الرابع. لكن هذا التعليل إنما يقتضى سقوط الكفن عن الزوج بناء على اعتبار الشرط الأول، و إلا- ففيه إشكال كما عرفت. و يكفى في السقوط تعذر بذل الكفن أو كونه حرجياً.

(٣) كما في المستند و غيره، لعموم وجوب العمل بالوصية. اللهم إلا- أن يقال: مجرد العموم المذكور لا ينافى اشتغال ذمة الزوج بالكفن، لإمكان اعتبار الاشتغال بلحاظ وجوب التكفين على تقدير عدم عمل الوصى بالوصية، بل المنافى لاشتغال الذمة نفس العمل، فلا يسقط الكفن عن الزوج إلا في ظرف العمل بالوصية، لأن وجوبه عليه بمعنى وجوب صرف الوجود في مقابل كونها عارية، فإذا كفت بمقتضى الوصية فقد تحقق الموضوع، فيكون العمل بالوصية رافعاً لشرط الوجوب، و لذا لا يتنافى مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٨

#### [ مسألة (١٠): كفن المحللة على سيدها ]

(مسألة ١٠): كفن المحللة على سيدها (١) لا المحلل له.

#### [ مسألة (١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها ]

(مسألة ١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها (٢)، حتى لو كان وضع عليها فينزح منها (٣)،

دليل الوصية و دليل كون الكفن على الزوج. و كذا لو تبرع به متبرع.

(١) على ما أتى في كفن المملوك، إذ ليست هي زوجة حتى يكون كفنها من المحلل له، لأن التحليل ليس تزويجاً، بل هو من قبيل ملك اليمين.

(٢) كما في الجواهر و غيرها، للنص الآتى الدال على أن الكفن أول شىء يبدأ به.

(٣) اعلم أن

قوله (ع): «كفن المرأة على زوجها» «١»

تارة:

يكون بمعنى أنها تملك في ذمته عين الكفن كما تملك في حال الحياة النفقة الواجبة من الطعام و الكسوة و نحوهما. و أخرى: بمعنى أنها تملك عليه أن يكفنها، فيكون المملوك لها عليه لفها في الكفن بلا ملك لها لنفس الكفن نظير ملكها عليه الإسكان في حال الحياة من باب النفقة. و على الأول:

فاما أن يتعين ما في الذمة بمجرد التكفين به نظير قبض الدائن الموجب تعين ما في ذمة المديون في المقبوض، و إما أن لا يتعين

بذلك. وكذا على الثاني إما أن يكون الكفن الموضوع عليها بخصوصيته موضوعاً لحقها فيتعين به موضوع الحق، وإما أن لا يكون كذلك. فعلى الأول من الأول: لا مجال للإشكال في عدم جواز تكفينه به لخروجه عن ملكه. كما أنه على الثاني منه لا مجال للإشكال في وجوب تكفينه به، لكون حاله حال سائر متروكاته. وعلى الأول من الثاني: يكون حاله حال سائر متروكاته التي

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٦٩

.....

تكون متعلقاً لحق الغير في الاشكال في جواز تكفينه بها، كما سيأتى في المسألة العشرين. وعلى الثاني منه: لا إشكال في جواز تكفينه به، لتقديم الكفن على الدين فضلاً عن الحق المالى. و الظاهر من النص المعنى الأول من المعنيين، كما يظهر من ملاحظة نظائره، مثل: «لزيد على مال»، و لأجل ذلك قلنا بملك الزوجة على الزوج في النفقة نفس الطعام و الكسوة لظهور قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) «١» في ذلك، بخلاف المسكن، لقصور قوله تعالى (أَسَدِكُنَّهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَكُنَّهِنَّ) «٢» عن إفادة ذلك. و عدم صلاحية الميت للملك غير ثابت. كما أن القطع بجواز التبديل أعم من بقائه على ملكه، لجواز أن يكون ذلك لولايته على التجهيز. و حينئذ فلا يبعد أن يكون مقتضى الإطلاق المقامى تعينه بوضعه عليها و تكفينها به لأنه نحو من الأداء.

اللهم إلا أن يقال: مجرد تضمن النص لكون الكفن في ذمة الزوج أعم من ملك الزوجة، إذ على المعنى الثاني - أيضاً - يكون في ذمة الزوج لأنه يكفى في اشتغال الذمة بالعين كونها موضوعاً لحق الغير، كما لو أتلّف الراهن العين المرهونة فإنه يضمنها مع أنها ملك له. نعم لو تضمن النص أن للزوجة على الزوج كفنها تعين المعنى الأول، لكن النص خال عن ذلك. و حينئذ فمقتضى أصالة عدم ملك الزوجة الكفن البناء على المعنى الثاني، و مقتضى الإطلاق المقامى المتقدم البناء على الوجه الأول منه، و سيأتى في المسألة العشرين أن الحق تقديم الكفن على حق الغير المتعلق بمال الميت.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) الطلاق: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٠

إلا إذا كان بعد الدفن (١).

**[ مسألة (١٢): إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج ]**

(مسألة ١٢): إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج (٢).

**[ مسألة (١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه ]**

(مسألة ١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه و إن كان ممن يجب نفقته عليه (٣)، بل في مال الميت. و إن لم يكن له مال يدفن عارياً.

**[ مسألة (١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة ]**

(مسألة ١٤): لا- يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة (٤)، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقي الكفن رجع إليه (٥) و لو كان بعد دفنها.

### [ مسألة ١٥): إذا كان الزوج معسراً كان كنفها في تركتها ]

(مسألة ١٥): إذا كان الزوج معسراً كان كنفها في تركتها (٦). فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (٧).

(١) لما في الجواهر من نفى الإشكال في اختصاصها به. و كأن وجهه قصور نص تقديم الكفن على الحقوق المالية عن شمول الفرض.

(٢) لتحقق الموضوع الواجب عليه كما أشرنا إليه في الشرط الخامس.

(٣) بلا خلاف ظاهر كما في الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم (ره).

و ظاهر محكى الروض كونه مسلماً. و يقتضيه الأصل، و عدم الدليل عليه و ما عن موضع من التذكرة من وجوبه على من تجب عليه نفقته غير ظاهر إلا ما عرفت من كونه من شؤون النفقة الواجبة، و هو ممنوع صغرى و كبرى.

(٤) تقدم وجهه في المسألة الحادية عشرة.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ١٧٠

(٥) لانتفاء الحق بذهاب موضوعه.

(٦) كما سبق في الشرط الأول.

(٧) لعدم ثبوت كونه ملكاً للزوجة ليكون إرثاً. مع أنه- لو سلم ذلك- لا دليل على كونه موروثاً، لاختصاص أدلة الإرث بما كان ملكاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧١

### [ مسألة ١٦): إذا كنفها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى ]

(مسألة ١٦): إذا كنفها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى (١)، بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط (٢).

### [ مسألة ١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى ]

(مسألة ١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى و إن كان أحوط (٣).

في حال الحياة. و ثبوته في غير ذلك- كالديه أو غيرها- لا يقتضى الثبوت في المقام.

(١) لأن الكفن الواجب بذله على الزوج هو ما يجب على المكلفين لفه به. و كما يجب اللف بالكفن الى أن يدفن كذلك يجب بذله



على الزوج فاذا فقد ما بذله أولاً قبل الدفن وجب عليه بذله ثانياً.

(٢) فإنه مقتضى استصحاب وجوب تكفينها عليه، و لولاه لجاز استرجاعه بعد الدفن.

(٣) بل عن المبسوط، و السرائر، و نهاية الأحكام، و الذكري، و الدروس، و البيان، و الموجز الحاوي، و التنقيح، و جامع المقاصد، و

المسالك، و غيرها: الجزم به، و نسب إلى الأكثر، بل في الجواهر:

«لا- أجد فيه خلافاً». و ليس له وجه ظاهر إلا دعوى وجوبها من باب الإنفاق، و فيها ما عرفت من الاشكال صغرى و كبرى. أو كون

ذكر الكفن في النص من باب كونه أهم شؤون التجهيز لا- لخصوصية فيه كما يؤيده الاقتصار عليه فيما يدل على خروجه من أصل

المال، و أنه مقدم على الدين. مع الإنفاق منهم على عموم ذلك لسائر مؤن التجهيز، و في معقد الإجماع المحكى عن غير واحد على

كون تجهيز المملوك على سيده.

و لا يبعد حينئذ أن يكون المراد من الكفن في معقد إجماعات المقام ما يعم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٢

### [ مسألة ١٨: كفن المملوك على سيده ]

(مسألة ١٨): كفن المملوك على سيده (١) و كذا سائر مؤن تجهيزه (٢)، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مرّ. و لا فرق

بين أقسام المملوك. و في البعض يبعّض (٣)، و في المشترك يشترك (٤).

### [ مسألة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة ]

(مسألة ١٩): القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة (٥)

سائر مؤن التجهيز، كما يقتضيه إرسال غير واحد له إرسال المسلمات.

لكن في كفاية هذا المقدار في الجزم تأملاً. و لذا توقف فيه في المدارك، و حكى عن الأردبيلي و غيره. و منه يظهر أنه يصعب الجزم

بخلافه كما صدر من المصنف و غيره، و لا سيما بملاحظة ما في كلام بعض من دعوى عدم الفصل بين الكفن و غيره.

(١) إجماعاً كما عن المعبر و التذكرة و الذكري و الروض و المدارك و المستند و غيرها، و هو العمدة فيه.

(٢) إجماعاً كما في المستند، و لعله المراد من الإجماعات السابقة نظير ما تقدم.

(٣) كما صرح به في الذكري و غيرها، بل استظهر في الجواهر من الذكري و غيرها: الإجماع عليه.

(٤) لأن الشركاء مولى.

(٥) إجماعاً كما عن الخلاف و المعبر و التذكرة و نهاية الأحكام و الروض و كشف اللثام و غيرها. و يدل عليه

صحيح ابن سنان المتقدم: «ثمن الكفن من جميع المال» (١).

و غيره مما يأتي.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٣

- في غير الزوجة و المملوك - مقدماً على الديون و الوصايا (١):

و كذا القدر الواجب من سائر المؤمن (٢) من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض، بل و ما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة (٣) و أجره الحمال و الحفار و نحوها في صورة الحاجة الى المال. و أما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف

(١) إجماعاً صريحاً كما في الذكري، و عن الروض و كشف اللثام و شرح الجعفرية، و ظاهراً كما عن غيرها. و يدل عليه خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع): «أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث» (١)

و مصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه. قال (ع): يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونونه و يقضى ما عليه مما ترك» (٢) و بضميمة ما دل على تأخر الوصية عن الدين و تقدمها على الميراث مما هو مذكور في محله من كتاب الوصايا. (٢) كما عن جماعة التصريح به، بل عن الخلاف، و في المدارك: الإجماع عليه. و لعله المراد من الكفن في النص و معاهد الإجماعات على استثنائه، و هذا هو العمدة فيه، و إلا- فليس له شاهد من النصوص ظاهر.

(٣) كما يقتضيه إطلاق المؤنة في معقد إجماعي الخلاف و المدارك.

نعم قد يستشكل في استثناء المؤمن التي تحصل بسبب مخالفة الشارع، مثل ما يأخذه الظالم من دفن الميت في الأرض المباحة. بل قوى في الجواهر

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٤

على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم (١)، إلا مع وصية الميت بالزائد (٢) مع خروجه من الثلث، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلياً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب (٣).

عدم أخذها من أصل المال، للأصل مع عدم الدليل عليه، و إطلاق المؤنة في معقد الإجماع منصرف عنها. و فيه: منع الانصراف المعتد به، مع أن عدم أخذها من أصل المال يقتضى عدم أخذها من مال غير الميت بطريق أولى، و لازمه بقاء الميت بلا دفن حتى يتلاشى بدنه و يضمحل، و هو مقطوع بخلافه. فتأمل.

(١) كما في جامع المقاصد، إما لخروج المندوب عن الكفن فلا دليل على استثنائه، أو لأنه و إن كان جزءاً من الكفن الأفضل- بأن يكون الكفن الواجب ذا فردين أفضل و مفضل- إلا- أن ثبوت الجامع بين الفردين في التركة يقتضى جواز اقتصار الوارث على دفع أقلهما. و مجرد خطاب الولي بأخذ الجامع لا يكفي في جواز أخذه الفرد الأفضل، و إنما المقتضى لذلك جعل ولاية تعيين الجامع له، و الدليل قاصر عنه، فمطالبة الولي للوارث في الفرد الأفضل خلاف سلطنته على ماله. و أما الأمر بالتكفين بالكفن الأفضل فإنما يقتضى رجحانه فقط، و لا يقتضى جواز التصرف في التركة بدون رضی الوارث، كما لا يقتضى جواز التصرف في غيرها من الأموال.

(٢) و حينئذ يجب عملاً- بعموم نفوذ الوصية، و يكون مخرجه الثلث كسائر الوصايا، و لا- دخل فيه لما دل على أن الكفن من جميع المال.

(٣) إذا كان الوصي يرى ذلك، لأن أمر الثلث راجع إليه،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٥

[ مسألة ٢٠: الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة ]

(مسألة ٢٠): الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (١) فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم. وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بامضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة (٢). وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات - أيضاً - من أصل التركة.

[ مسألة ٢١: إذا كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس ]

(مسألة ٢١): إذا كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس، وحق الرهانة، وحق الجنائية -

(١) الفرق بين هذه المسألة و ما قبلها: أن ما قبلها كان في المندوب الذي يكون وجوداً زائداً على الواجب كالعمامة، وهذه المسألة فيما لو كان المندوب خصوصية في الواجب مثل كون الثوب قطناً أو حبرة، وعليه فما سبق في وجه اعتبار رضى الورثة من قصور الدليل عن إثبات ولاية تعيين الواجب للولى جار هنا أيضاً. ومنه يظهر أن الوجه في جزم المصنف في المسألة السابقة باعتبار رضى الورثة بناؤه على خروج المستحبات عن الكفن أصلاً، لا جزءاً من ماهيته، ولا من فرده.

(٢) كأنه لدعوى انصراف الدليل عما يوجب الهتك، وإلا فمجرد حرمة هتك الميت لا تقتضى تعين الكفن الثابت في التركة في خصوص الفرد الآخر الذي لا يلزم من التكفين به الهتك. وكذا الحال بالنسبة إلى مستحبات الكفن.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٦

ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (١)، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(١) ينشأ من أن مقتضى إطلاق دليل الحق عدم جواز التصرف بالتركة بنحو ينافيه. ومن أن الحق إنما يتعلق بالتركة إذا وجب وفاء الدين فإذا فرض عدم وجوب وفائه لما دل على وجوب تقديم الكفن وجب البناء على سقوطه، فلا مانع من صرف التركة في التكفين، ولا سيما بملاحظة إطلاق النص والفتوى بخروج الكفن من أصل المال. وما في الجواهر من نفي معرفة الخلاف في تقديم الكفن على حق الغرماء.

اللهم إلا- أن يقال: ثبوت الحق إنما يتبع نفس الدين، لأن العين إنما كانت رهناً عليه، فما دام الدين موجوداً يكون الحق كذلك. و دليل تقديم الكفن لا يسقط الدين، ولا يوجب براءة ذمه الميت. و حينئذ يكون إطلاق البدأ بالكفن معارضاً لما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه، فيكون المرجع - بعد التساقط - أصالة بقاء الحق، فيقدم على الكفن لحرمة التصرف في حق الغير، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص في التصرف فيه كما لا يخفى. و كأنه لذلك قال في محكى البيان و حواشى القواعد: «إن المرتهن و المجنى عليه يقدمان»، وكذلك ما عن الموجز الحاوى. و فى الذكري: قدم المرتهن بخلاف غرماء المفلس. و لكن لم يتضح الفرق بينهما فى ذلك مع أن حق الغرماء نظير حق الرهن، و أما حق الجنائية فأولى منهما فى التقديم لعدم ثبوت الدين فيه ليجىء ما سبق من تأخر الدين عن الكفن. و فى جامع المقاصد: «يمكن الفرق بين المرهون و الجانى، لأن المرتهن إنما يستحق من قيمته و لا يستقل

بالأخذ، بخلاف الجاني، و يمكن الفرق بين الجنابة خطأ و عمدًا. و الحكم موضع تردد، و إن كنت لا- أستبعد تقديم الكفن في الرهن». و الأظهر ما ذكره، فإن مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٧

### [ مسألة ٢٢): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ]

(مسألة ٢٢): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين (١)، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنه أحوط.

تخصيص ما دل على ثبوت الحق أهون من تخصيص ما دل على أن الكفن مقدّم على الدين، فيكون أظهر منه في مورد الاجتماع. و لذا يظهر منهم التسالم على تقديم الكفن على حق غرماء المفلس.

و أما حق الجنابة فالظاهر تقديمه على الكفن، لما عرفت من عدم صلاحية أدلة تقديم الكفن على الدين لمزاحمته. و كذا دليل وجوب التكفين من أصل المال، فإنه لا يصلح لمزاحمة حقوق الناس. و منه يظهر ضعف ما قد يقال من أن مقتضى رواية السكوني تقدم الكفن على كل شيء، فيكون حال الجاني حال غيره، لا التقدم على خصوص الدين، ليفرق بين ما يكون فيه دين و ما لا يكون. (١) هذا مما لا- خلاف فيه بين العلماء كما في المدارك، أو بلا خلاف ظاهر كما عن الذخيرة، أو إجماعاً كما عن اللوامع و شرح الوسائل و الرياض بل عن نهاية الأحكام أيضاً. و عن كشف اللثام: الإجماع على استحباب بذل الكفن، و هذا هو العمدة فيه. مضافاً الى أن إطلاق وجوب التكفين - بعد قيام الدليل على أن الكفن من جميع المال - لا- بد من حمله على إرادة وجوب اللف بالكفن المفروض، لا وجوب التكفين مطلقاً و لو ببذل الكفن، فان ذلك خلاف مقتضى الجمع العرفي بين المطلق و المقيد. و قد يشير الى نفى الوجوب

صحيح سعد: «من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيامة» «١»

و ،

خير الفضل بن يونس: «سأل أبا الحسن (ع) في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به أشتري له كفنه من الزكاة؟

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٨

و إذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه (١). و الأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (٢) حتى يكفونه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.

### [ مسألة ٢٣): تكفين المحرم كغيره ]

(مسألة ٢٣): تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيته رأسه و وجهه (٣)، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

فقال (ع): أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه. قلت: فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال (ع): كان أبي (ع) يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً، فوار بدنه و عورته، و جهزه، و كفنه، و حنطه، و

احتسب بذلك من الزكاة، و شيع جنازته. قلت: فان اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟

قال (ع): لا، ليس هذا ميراثاً، إنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته فليكفونه بالذي اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم» «١». (١) بل وجوبه محكى عن المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و مجمع الفائدة، للخبر المتقدم. و فى دلالة نظر لعدم ظهور السؤال فى كونه سؤالاً عن الوجوب، و لاستدلالة بقول أبيه (ع) الظاهر فى الاستحباب، و لا سيما بملاحظة عدم وجوب كسوة الحى. (٢) للأمر به فى الخبر، لكنه محمول على الاستحباب، لعدم القول بوجوبه كما عن الروض. و لعل حكمته رفع المهانة عنهم كما أشار إليه فى المتن، و لذلك قيده به.

(٣) عن المختلف: أنه المشهور. و عن الخلاف: الإجماع فى الأول

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٧٩

### [فصل فى مستحبات الكفن]

#### إشارة

فصل فى مستحبات الكفن و هى أمور:

#### [أحدها: العمامة للرجل]

أحدها: العمامة للرجل. و يكفى فيها المسمى طولاً و عرضاً و الأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه و يجعل طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن من الصدر.

#### [الثانى: المقنعة للامراة بدل العمامة]

الثانى: المقنعة للامراة بدل العمامة. و يكفى فيها- أيضاً- المسمى.

للنصوص الحاكية لتجهيز عبد الرحمن بن الحسن (ع) إذ مات بالأبواء مع الحسين (ع) المتضمن جملة منها أنه صنع به كما يصنع بالميت، و أنه غطى وجهه و رأسه «١». و

فى موثق سماعه: «فى المحرم يموت قال (ع) يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب» «٢».

و نحوه صحيح ابن مسلم

«٣». و من جميع ذلك يظهر ضعف ما عن السيد و ابن أبى عقيل و الجعفى من انه لا يغطى وجهه و رأسه، للنهى عن تطييبه الدال على

بقائه محرماً. و لما

□

عن الصادق (ع): «من مات محرماً بعثه الله ملياً» «٤»

و ،

للخير: «لا تخمروا رأسه،» (٥).

و الجميع - كما ترى - قاصر في نفسه، غير صالح لمعارضة ما عرفت. و الله سبحانه أعلم. □

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٣ و ٥ و ٨.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٠

### [الثالث: لفافة لثديها]

الثالث: لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها.

### [الرابع: خرقه يعصب بها وسطه]

الرابع: خرقه يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة.

### [الخامس: خرقه أخرى للخذين]

الخامس: خرقه أخرى للخذين تلف عليهما. و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفاً و عرضها شبراً أو أزيد، تشد من الحقوين، ثم تلف على فخذيه لفافاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن.

### [السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة]

السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة. و الأولى كونها برداً يمانياً. بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً، خصوصاً في المرأة.

### [السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله]

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله بحيث يستر العورتين، و يوضع عليه شيء من الحنوط. و إن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن. و كذا لو خيف خروج الدم من منخره. و كذا بالنسبة إلى قبل المرأة. و كذا ما أشبه ذلك،

### [فصل في بقية المستحبات]

إشارة

فصل فى بقیة المستحبات و هی - أيضاً- أمور:

### [الأول: إجادة الكفن]

الأول: إجادة الكفن، فان الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها، و قد كفن موسى بن جعفر (ع) بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوباً عليه

[١].

[١] المنقول فى الوسائل عنه (ع): ان كفته كان بقيمة ألفى دينار و خمسمائة راجع باب: ٣٠ من أبواب التكفين حديث: ١. و لا يوجد فيها روايته بما فى المتن. مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨١

### [الثانى: أن يكون من القطن]

الثانى: أن يكون من القطن.

### [الثالث: أن يكون أبيض]

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة،

ففى بعض الأخبار: إن رسول الله (ص) كفن فى حبرة حمراء «١».

### [الرابع: أن يكون من خالص المال]

الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

### [الخامس: أن يكون من الثوب الذى أحرم فيه]

الخامس: أن يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه.

### [السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور و الذريرة]

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور و الذريرة. و هى - على ما قيل - حب يشبه حب الحنطة له ریح طيب إذا دُق. و تسمى الآن قمحة، و لعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً. و لا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (ع) و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (ع) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

**[السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت]**

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه.

**[الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه]**

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج الى الخياطة.

**[التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة]**

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و يغسل رجليه إلى الركبتين. و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه، و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

**[العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن]**

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٢

الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه، بأن يكتب:

فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمداً رسول الله (ص)، و أن علياً، و الحسن، و الحسين، و علياً، و محمداً، و جعفرأ، و موسى، و علياً، و محمداً، و علياً و الحسن، و الحجة القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله (ص) و أئمتي، و أن البعث و الثواب و العقاب حق.

**[الحادي عشر: أن يكتب على كفته تمام القرآن]**

الحادي عشر: أن يكتب على كفته تمام القرآن، و دعاء الجوشن الصغير و الكبير. و يستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن،

فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): «أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفته، و أن أعلمه أهلي» (١) و يستحب- أيضاً- أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رضي الله عنه) و هما:

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم

و حمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى ب «سلسلة الذهب» و هو:

«حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه قال: لما وافى أبو

الحسن الرضا (ع) نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله (ص) تدخل علينا و لا



تحدثنا بحديث فستفيده

(١) مستدرک الوسائل باب النوادر (٢٧) من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٣

منك و قد كان قعد في العمارة فأطلع رأسه فقال (ع): سمعت أبي موسى بن جعفر (ع) يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد (ع) يقول: سمعت أبي محمد بن علي (ع) يقول: سمعت أبي محمد بن علي (ع) يقول: سمعت أبي الحسين (ع) يقول: سمعت أبي الحسين بن علي (ع) يقول: سمعت أبي طالب (ع) يقول: سمعت رسول الله (ص) يقول: سمعت جبرائيل (ع) يقول: سمعت الله عز و جل يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلما مرت الراحلة نادى أما بشروطها و أنا من شروطها»  
و إن كتب السند الآخر - أيضاً - فأحسن و هو:

«حدثنا أحمد ابن الحسن القطان قال: حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي، قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال:

حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال: حدثني: علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا - عليهما السلام - عن موسى بن جعفر (ع) عن جعفر بن محمد (ع) عن محمد بن علي (ع) عن علي بن الحسين (ع) عن الحسين بن علي (ع) عن علي بن أبي طالب (ع) عن رسول الله (ص) عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل - عليهم السلام - عن اللوح و القلم، قال: يقول الله عز و جل: «ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من نارى».

و إذا كتب علي فص الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمة (ع) و الإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورد. و الأولى أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٤

يكتب الأدعية المذكورة بتربه قبر الحسين عليه السلام. أو يجعل في المداد شيء منها، أو بتربه سائر الأئمة، و يجوز أن يكتب بالطين و بالماء بل بالإصبع من غير مداد.

### [الثاني عشر: أن يهيب كفته قبل موته]

الثاني عشر: أن يهيب كفته قبل موته، و كذا السدر و الكافور، ففي الحديث: «من هيب كفته لم يكتب من الغافلين و كلما نظر إليه كتبت له حسنة»

[١].

### [الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة]

الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

[ (تتمة) ]

(تتمة): إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن بل على وصلة أخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من

التلوين كان أحسن.

### [فصل في مكروهات الكفن]

فصل في مكروهات الكفن و هي أمور: (أحدها): قطعه بالحديد. (الثاني): عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديداً، و لو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، و لا بأس بأكمامه. (الثالث): بل الخيوط التي يخاط بها بريقه. (الرابع): تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل تطيبه و لو بغير البخور. نعم يستحب تطيبه بالكافور و الذريرة كما مر. (الخامس): كونه أسود. (السادس): أن يكتب عليه بالسواد. (السابع): كونه من

[١] راجع الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التكفين، و المستدرک باب: ٢١ من أبواب التكفين حديث: ١. و لكن المنقول في المتن يختلف - لفظاً - عن المنقول في المصدرين. مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٥. الكتان و لو ممزوجاً. (الثامن): كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر. (التاسع): المماكسة في شرائه. (العاشر): جعل عمامته بلا حنك. (الحادي عشر): كونه وسخاً غير نظيف. (الثاني عشر): كونه مخيطاً، بل يستحب كون كل قطعة منه وصله واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، و لا بأس به.

### [فصل في الحنوط]

#### إشارة

فصل في الحنوط و هو مسح الكافور على بدن الميت. يجب مسحه (١) فصل في الحنوط

الحنوط - كرسول - : كل طيب يخلط للميت، كما في القاموس.

أو طيب يصنع له، كما في المجمع. و عليه: لا يحسن تفسيره بمسح الكافور على بدن الميت، بل ينبغي جعله تفسيراً للحنيط الذي هو استعمال الحنوط.

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن ظاهر الخلاف و الغنية، و عن التذكرة و المنتهى و شرح الجعفرية و الروض و المفاتيح:

الإجماع عليه. و عن كشف اللثام: «أن ظاهر المراسم الاستحباب» و في مفتاح الكرامة: «كأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة لذلك و لو لحظ أول كلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب في مواضع ثلاثة». و يشهد به - مضافاً الى ذلك - جملة من النصوص تأتي الإشارة إليها و إن نوقش في دلالتها على الوجوب - كما في الجواهر و غيرها - باختلافها، و اشتغالها على كثير من المندوبات و وقوع بعضها بعد السؤال عن التحنيط، و غير ذلك، إلا

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٦

على المساجد (١) السبعة و هي: الجبهة، و اليدين، و الركبتان، و إبهاما الرجلين. و يستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً،

أنها لا تهم بعد الإجماع المحقق، كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره).

و أما كونه بالمسح فهو المصرح به في كلام جماعة، و المحكى عن معقد إجماع التذكرة و الروض، و يقتضيه ما في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «فامسح به آثار السجود» (١)

، و ما

□  
في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع): «عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود» (٢)

لكن المذكور في كلام جماعة الوضع و الإمساس . و

في موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع): «و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده» (٣)

و

□  
في حسن حمران بن أعين عن أبي عبد الله (ع): «يوضع في منخره و موضع سجوده» (٤)

، و نحوهما غيرهما. و لعلهما من قبيل المقيد و المطلق فيحمل الثاني على الأول، و إن كان يأباه ما في المرسل

«٥» حيث عبر في الجبهة بالوضع و عدل عنه الى التعبير بالمسح في المفاصل. مضافا إلى المناقشة المتقدمة في ظهور المقيدات في الوجوب. اللهم إلا أن يكون بملاحظة الإجماع، لكن في الاعتماد عليه مع تعبير جمع بالوضع و الإمساس تأمل.

(١) إجماعا حكاه من تقدم ذكرهم. و يدل عليه

□  
موثق عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: «قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحنوط للميت.

فقال (ع): اجعله في مساجده» (٦)

، و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التكفين حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٧

بل هو الأحوط (١). و الأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحة (٢). و لا يبعد استحباب (٣)

(١) لحكاية القول بوجوبه عن ابن أبي عقيل و المفيد و الحلبي و القاضي و المنتهى بدعوى كونه أحد المساجد. و يشهد به ما

عن الدعائم: «و اجعل الكافور و الحنوط في مواضع سجوده: جبهته، و أنفه، و يديه، و ركبتيه، و رجليه» (١).

لكن الدعوى غير ظاهرة، و خبر الدعائم ضعيف، و أصل البراءة يقتضى عدم الوجوب، و لا سيما بملاحظة ما عن الخلاف من الإجماع على وضع ما زاد على السبعة من الكافور على الصدر، و أنه لا يترك على أنفه، و لا أذنه، و لا فيه.

(٢) لم أقف عاجلا- فيما يحضرني على قول به أو نص عليه أو متعرض له. و كأن وجهه انصراف المسح الى اليد و خصوص الراحة

منها. لكنه في الراحة ممنوع، و في اليد- يعنى: الكف كما هو المراد ظاهرا- ليس بنحو يجب رفع اليد به عن الإطلاق.

(٣) قد اختلفت النصوص في مواضع الحنوط غير المساجد،

ففى مصحح الحلبي: «فامسح به آثار السجود منها، و مفاصله كلها، و رأسه و لحيته، و على صدره» (٢)

و ،

فى رواية الكاهلى و حسين بن المختار عن أبى عبد الله (ع): «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، و على اللبء، و باطن القدمين، و موضع الشراك من القدمين، و على الركبتين، و الراحيتين، و الجبهة، و اللبء» (٣)

و ،

فى حسن حمران: «يوضع فى منخره و موضع سجوده و مفاصله» (٤)

و ،

فى موثق عمار: «و اجعل

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٨

.....

الكافور فى مسامعه، و أثر سجوده منه» (١)

و ،

فى صحيح ابن سنان: «تضع فى فمه و مسامعه، و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» (٢)

و

فى صحيح زرارة: «إذا جفت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود، و مفاصله كلها، و اجعل فى فيه، و مسامعه، و رأسه، و لحيته من الحنوط، و على صدره و فرجه» (٣)

و ،

فى مرسل يونس - على ما فى الوافى -: «فضعه على جبهته موضع السجود، و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه، و فى رأسه، و فى عنقه و منكبيه و مرافقه، و فى كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين، و فى وسط راحتيه» (٤)

و ،

فى موثق سماعه: «و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده، و شيئاً على ظهر الكفن (الكفين خ ل)» (٥).

و المعروف عدم وجوب تحنيط ما ذكر فيها عدا السبعة، كما يقتضيه الأصل، و الإجماع المحكى عن الخلاف، و يشهد به موثق عبد الرحمن المتقدم فان فى الاقتصار على المساجد فى مقام البيان دلالة على عدم الوجوب فيما عداها. و حينئذ فلا مجال للأخذ بالنصوص المذكورة، لا أقل من إعراض الأصحاب عنها الموجب لسقوطها عن الحجية. مع ما هى عليه من الاختلاف الذى هو من أمارات الاستحباب. فما عن الفقيه: «و يجعل الكافور على بصره و أنفه، و فى مسامعه، و فيه، و يديه، و ركبتيه، و مفاصله كلها، و على آثار السجود، فإن بقى منه شىء جعله على صدره» ضعيف، أو

- (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٤.  
 (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التكفين حديث: ٣.  
 (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التكفين حديث: ٦.  
 (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٣.  
 (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التكفين حديث: ٢.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٨٩  
 مسح إبطيه (١) و لبتة (٢) و مغابنه (٣)

محمول على الاستحباب كالنصوص. لكن يختص الاستحباب بما لم يرد النهى عنه كالمنخرين، و البصر، و المسامع، و الوجه،  
 ففي المرسل «١»: «و لا يجعل في منخرية، و لا في بصره و مسامعه، و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً»  
 و ،

في مصحح عبد الرحمن: «لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً» «٢»  
 و ،

في حسن حمران: «و لا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور» «٣»  
 و

في خبر عثمان النواء: «و لا تمس مسامعه بكافور» «٤»

فتتعارض مع النصوص السابقة في المنخرين و المسامع، و الجمع بحمل الأمرة على وضع الكافور عليها بقريته التعبير ب (على) في  
 موثق سماعه

، و الناهية على وضعهما فيها- كما عن الشيخ- بعيد، و لا سيما بملاحظة روايتي حمران  
 و عثمان

، مع عدم جريانه في المنخر. فالأولى حمل الأمرة على التقيء- كما في الوسائل و غيرها- لموافقته للعامة.

(١) ليس عليه دليل ظاهر إلا أن يدخل في المفاصل أو المغابن.

(٢) كما في رواية الكاهلي و ابن المختار

(٣) ليس عليه دليل ظاهر إلا مرسل يونس- على ما في التهذيب حيث

رواه:- «و امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و الرجلين و من وسط راحته» «٥»

، و في القاموس و المجمع: انها الآباط. و حينئذ يشكل متن التهذيب كما يظهر بأقل تأمل.

(١) هو مرسل يونس المشار الى موضعه في صدر التعليق.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صدر التعليق.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٥) التهذيب ج: ١- ط: نجف. حديث: ٥٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٠  
 و مفاصله (١) و باطن قدميه (٢) و كفيه (٣) بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة (٤). و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم (٥)، فلا يجوز قبله. نعم يجوز قبل التكفين و بعده و في أثائه (٦).

(١) كما تكرر في النصوص المتقدمة.  
 (٢) كما في رواية الكاهلي و ابن المختار  
 (٣) إن أراد به باطن الكف فهو أحد المساجد، و إن أراد ظهرها - كما تقدم في موثق سماعه - كان اللازم التصريح به.  
 (٤) هذا لم تتعرض له النصوص المتقدمة.  
 (٥) يعنى: تغسيل الميت أو تيممه. و هذا مما لا إشكال فيه، و تدل عليه النصوص.  
 (٦) كما في كشف اللثام، و اختاره في الجواهر، لإطلاق الأدلة من دون مقيد، إذ ليس هو إلا ما يستشهد به لما في القواعد، و عن الدروس و البيان و الذكري و غيرها من أنه قبل التكفين، و هو صحيح زارة المتقدم، و مرسل يونس حيث أنه أمر فيه بالتحنيط بعد بسط الكفن ثم بعد التحنيط، قال (ع): «ثمَّ يحمل فيوضع على قميصه».  
 لكن في صلاحيتهما للتقييد تأمل، لعدم تعرض الأول للكفن، و مجرد الأمر به بعد التجفيف أعم من كونه قبله و بعده. و أما المرسل فقاصر السند، و لاشتماله على كثير من الخصوصيات غير الواجبة موهون الدلالة على الوجوب جداً.  
 و أما ما عن الفقيه من أنه بعد التكفين فليس عليه شاهد. و مثله ما عن جماعة من أنه بعد لبس المتر، و ما عن بعض من أنه بعد لبس القميص و ما عن آخر من أنه بعد إلباس القميص و العمامة، أو بعد شد الخامسة.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩١  
 و الأولى أن يكون قبله (١). و يشترط في الكافور (٢) أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه، و أن يكون مسحوقاً.

### [ مسألة ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير ]

(مسألة ١): لا فرق في وجوب الحنوط (٣) بين الصغير و الكبير، و الأثني و الخثي و الذكر، و الحر و العبد. نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (٤)، و لا يلحق به التي في العدة (٥)، و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

(١) لأنه أوفق بظاهر الروايتين.  
 (٢) لم أقف على من تعرض لهذه الشروط. و الظاهر أن الوجه في اعتبار الطهارة الإجماع، و الكلام في اعتبار الإباحة هو الكلام في اعتبارها في الكفن كما تقدم. و الوجه في اعتبار ذى الرائحة كون الحنوط نوعاً من الطيب، كما عرفته من القاموس و المجمع، و يستفاد من نصوص الميت المحرم و غيره. و أما اعتبار كونه مسحوقاً فللنص عليه في مرسل يونس عنهم (ع) ، مضافاً الى ظهور النصوص في اعتبار التلوين الذي لا يتأتى إلا بالمسحوق.  
 (٣) لإطلاق الأدلة. و  
 □  
 في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «و حنوط الرجل و المرأة سواء» «١».

(٤) يعنى: فى التغبيل.

(٥) كما عن التذكرة و الموجز و جامع المقاصد و غيرها: التنصيص عليه من دون نقل خلاف منا فيه، كما يقتضيه إطلاق الأدلة. نعم عن

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٢

### [ مسألة (٢): لا يعتبر فى التحنيط قصد القرية ]

(مسألة ٢): لا يعتبر فى التحنيط قصد القرية (١)، فيجوز أن يباشره الصبي المميز (٢) أيضاً.

### [ مسألة (٣): يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى ]

(مسألة ٣): يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى (٣).

الشافعي: الخلاف فى المعتدة.

(١) لما عرفت من أنه مقتضى الأصل من دون حاكم عليه أو وارد و مقتضى عدم التعرض له فى كلامهم التسالم على ذلك.

(٢) بل و غيره لإطلاق النص فيكون حاله حال سائر التوصليات.

(٣) كما هو المشهور، بل عن جماعة: الإجماع عليه. لكن فى الذكرى: «و اختلف الأصحاب فى تقديره، فالشيخان و الصدوق: أقله مثقال و أوسطه أربعة دراهم. و الجعفى: أقله مثقال و ثلث. قال: و يخلط بتربة مولانا الحسين (ع). و ابن الجنيد: أقله مثقال». و قريب منه ما فى جامع المقاصد إلا- انه لم يذكر ابن الجنيد. إلا- أن المحكى عن صريح الأكثر: «أن الاختلاف المذكور إنما هو فى أقل الفضل».

و كيف كان فيدل على المشهور- مضافا الى أنه مقتضى أصالة البراءة- إطلاق غير واحد من النصوص، و لا سيما موثق عمار بن موسى عن أبى عبد الله (ع)

«١» فإنه تضمن تقدير القطن، و طول الخرقه و عرضها، و الإزار، و ذكر فيها الكافور و لم يتعرض لتقديره، فان ذلك ظاهر فى عدم اعتبار القدر فيه. و أما

صحيح عبد الرحمن بن أبى نجران عن بعض رجاله عن أبى عبد الله (ع): «أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال و نصف» «٢»

فلا مجال للتقييد به لإرساله، و عدم القائل به. و مثله خبره

عن بعض أصحابه عنه (ع): «أقل ما يجزئ من الكافور للميت

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التكفين حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٣

و الأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً و ثلث (١) تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس الحمصة (٢).

مقال «١».

نعم لو ثبت عمل المشايخ به تعين التقييد به لانجباره، لكن عرفت أن المحكى عن صريح الأ-كثر: أن الخلاف في الفضل، و أولى بعدم صلاحية التقييد

□

رواية الكاهلي و حسين بن المختار عن أبي عبد الله (ع): «القص من الكافور أربعة مثاقيل» «٢»

و ،

مرفوع إبراهيم بن هاشم «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث أكثره» «٣»

، و نحوه مرفوع محمد ابن سنان بإسقاط لفظ «أكثره»

«٤»، و كذا ما ورد في تقسيم النبي (ص) الكافور الذي أتى به جبرائيل (ع) بينه (ص) و بين علي (ع) و فاطمة (ع)

«٥» لعدم الدلالة على الوجوب، بل وضح دلالة الأولين على عدمه.

(١) بلا خلاف كما عن المعبر، و إجماعاً كما عن الخلاف، للنصوص المتقدمة. و عن القاضي: «انه ثلاثة عشر درهماً و نصف». و عن

المختلف «انه غريب». و هو في محله، إذ لم يعرف له موافق، و لا مأخذ و مخالف لما عرفت.

(٢) مقتضى ما تقدم من أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

و أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي أن تكون الثلاثة عشر درهماً و ثلث تسعة مثاقيل شرعية و ثلثاً و سبعة مثاقيل

صيرفية، بلا زيادة عليها بشيء، كما نص عليه في الحدائق و طهارة شيخنا الأعظم.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التكفين حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب التكفين حديث: ١ و ٦ و ٨ و ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٤

و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط (١) لا له و للغسل، و أقل الفضل مثقال شرعي (٢)، و الأفضل منه أربعة دراهم (٣)،

(١) كما عن المشهور أو الأ-كثر، أو ظاهر الأ-كثر، أو الأ-ظهر بين الأصحاب. و عن المعبر: «لا- أعلم فيه خلافاً». و يقتضيه ما في المرفوعتين

و بعض ما ورد فيما أتى به جبرائيل (ع) الى النبي (ص)

. و إطلاق ما ورد في المرتبتين الآخرين منزل على ذلك، لاتحاد موضوع الجميع. و عن السرائر عن بعض الأصحاب: مشاركة الغسل

معه فيه. و عن الوافي:

الميل إليه، لإطلاق بعض نصوص التقدير و استبعاد تغسيل النبي (ص) بغير ما نزل به جبرائيل (ع). و فيه: أن الإطلاق مقيد كما عرفت،

و الاستبعاد- لو تم- لا يقتضى المشاركة في ذلك لإمكان نزوله بغيره.

مع أنه لا يصلح مستنداً لحكم شرعي.

(٢) كما حكى التعبير به عن الفقيه، و الهداية، و المقنعة، و الجمل، و الإصباح، و الخلاف، و المراسم، و الكافي، و الجامع، و غيرها. و



عن الخلاف: «أقل المستحب من الكافور للحنوط درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث. كذا ذكره الخمسة و أتباعهم ثم الإجماع عليه، لأحد مرسلى ابن أبى نجران». و لكن المحكى عن جماعة آخرين - منهم الحلى و الفاضلان - تقديره بدرهم، بل فى المعبر:

«لا- أعلم للأصحاب فيه خلافا». و ليس عليه شاهد من النصوص بل عرفت الشاهد على خلافه. اللهم إلا أن يكون المراد من المثقال الدرهم كما عن المنتهى، لكنه خلاف الظاهر.

(٣) كما عن الأكثر، و تقدم ما فى المعبر من أنه لا يعلم للأصحاب فيه خلافا. و ليس له شاهد غير رواية الكاهلى و ابن المختار بناء على حمل المثقال

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٥

و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية (١).

### [ مسألة ٤: إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ]

(مسألة ٤): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط (٢) و لا يقوم مقامه طيب آخر. نعم يجوز تطيبه بالذريرة (٣)،

فيها على الدرهم كما عن ابن إدريس. و لكنه تحكم، كما عن الدروس و غيرها، و فى الجواهر: القطع بأن الأربعة أفضل من السابق قضاء للتوزيع.

و هو غير بعيد.

(١) كما عن الفقيه و المبسوط و النهاية و مختصر المصباح و الوسيلة و غيرها لرواية الكاهلى

(٢) قطعاً كما فى الجواهر و عن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه.

و يقتضيه الأصل. و لا مجال لقاعدة الميسور، لعدم صدقه على غير الكافور لمباينته له. و كون الواجب التطيب و كونه بالكافور غير ثابت. مع ما عرفت من الإشكال فى حجية القاعدة.

(٣) قد أطال فى الذكرى الكلام فى معناها، و نقل عن البيان أنها فتاة قصب الطيب. و عن المبسوط و النهاية و الجعفى: أنها القمحة،

بضم القاف و تشديد الميم، أو بفتح القاف و إسكان الميم. و عن جماعة: أنها فتاة قصب الطيب. و عن الصناعى: أنها ما يذر على

الشيء، و قصب الذريرة دواء يجلب من الهند و باليمن أخلاط من الطيب يسمونها ذريرة.

و عن المسعودى: أن من الأفوايه الخمسة و العشرين قصب الذريرة. و عن ابن إدريس: أنها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى

القمحان. ثم قال:

«قال فى المعبر: و هو خلاف المعروف بين العلماء بل هى الطيب المسحوق، و عن الراوندى: أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الحنطة

التي تسمى بالقمح

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٦

لكنها ليست من الحنوط (١) و أما تطيبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه (٢)، بل الأحوط تركه.

تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ریح طيب. قال: و قيل الذريرة هى الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنة، و كلها نبات، و يجعل

فيها اللادن و يدق جميع ذلك». و فى التذكرة: أنها الطيب المسحوق. و عن المسالك: أنه أضيف ما جاء فيها. و فى المدارك: «و

الظاهر أنها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد و ما والاها».

و كيف كان فجواز تطيب الميت بها بل استحبابه مما لا إشكال فيه.

و من التذكرة: الإجماع عليه. و

في موثق عمار: «و ألق على وجهه ذريرة ثم قال (ع): و يجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور و على كفنه ذريرة» (١) و

في موثق سماعه: «فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة و كافور» (٢)

الى غير ذلك

(١) لما

في صحيح داود بن سرحان: «قال أبو عبد الله (ع) لى فى كفن أبى عبيدة الحذاء: إنما الحنوط الكافور و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس» (٣)

، و نحوه ما فى خبره أيضاً

«٤»، و ما فى مصحح عبد الله ابن المغيرة عن غير واحد

«٥». (٢) كما هو المشهور كما عن المختلف، بل ظاهر ما عن الخلاف و الإصباح من حكاية الإجماع على كراهية جعل المسك و العنبر مع الكافور

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٨.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٧

### [ مسألة ٥: يكره إدخال الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه ]

(مسألة ٥): يكره إدخال الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه (١).

و ما عن المعبر من إجماع علمائنا على كراهية تجمير أكفان الميت، و على تطيبه بغير الكافور و الذريرة: كون الكراهة بالمعنى الأخص إجماعية.

لكن فى الشرائع، و عن جملة من كتب العلامة و الشهيد: التعبير ب «لا- يجوز» و عن الغنية: الإجماع عليه. و كأنه لما فى جملة من النصوص

كخبر ابن مسلم المتقدم: «لا تجمروا الأكفان، و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور» (١)

و

فى خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبى عبد الله (ع): «و لا يحنط بمسك» (٢)

، و قد تقدم (٣) ما

فى صحيح داود بن سرحان من قوله (ع): «و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس».

إلا- أن في الاعتماد عليها في الحرمة إشكالا ظاهراً، لقصور سند الأولين، وقصور دلالة الأخير و عدم ثبوت الجابر، لما عرفت من الإجماعات السابقة التي لأجلها يشكل الاعتماد على ظاهر التعبير بعدم الجواز، بل من القريب أن يكون المراد منه الكراهة. و في مرسل الفقيه: «هل يقرب الى الميت المسك و البخور؟ قال (ع): نعم. قال: و كفن النبي (ص) في ثلاثة أثواب .. (الى أن قال):

و روى: أنه حنط بمثقال مسك سوى الكافور» (٤) و لأجل ذلك كان البناء على الكراهة متعيناً و إن كان الأحوط الترك. (١) للنهي عن ذلك في مرسل يونس و غيره كما سبق. و كان الأولى ذكر الوجه معها لاشتراكه معها في النهي في المرسل.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٦.

(٣) تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٩ - ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٨

#### [ مسألة ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره ]

(مسألة ٦): إذا زاد الكافور يوضع على صدره (١).

#### [ مسألة ٧: يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون ]

(مسألة ٧): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون (٢).

#### [ مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش ]

(مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النعش (٣).

(١) كما عن جماعة كثيرة التصريح به. و في كشف اللثام: أنه المشهور. و عن الخلاف: الإجماع عليه. و صريح الجميع وضع ما زاد على المساجد. و حينئذ ينافى ما تقدم من استحباب تحنيط غيرها، فلا بد إما من إرادة التخيير، أو وضع ما زاد على المساجد و غيرها مما يستحب تحنيطه، أو كون كلامهم مبنياً على عدم استحباب تحنيط غير المساجد. و كيف كان فاستدل في كشف اللثام و غيره على ذلك بصحيح زرارة و مصحح الحلبي

المتقدمين (١). و في المعبر استدلال بالثاني. و لكن ليس إلا الأمر بتحنيط الصدر كغيره من الأعضاء، فالاستدلال بها لما ذكر غير ظاهر.

نعم

في الرضوى: «تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلها به و تلقى ما بقى منه على صدره» (٢).

(٢) كما عن جماعة. و في المعتمر: «ذكره الشيخان و لم أتحقق مستنده» و في الذكرى تعليقه بخوف الضياع و هو كما ترى. و مثله في الاشكال ما عن المبسوط من أنه يكره سحقه بالحجر أو غير ذلك.

(٣)

□  
لرواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): «ان النبي (ص) نهى أن يوضع على النعش الحنوط» (٣).

و

□  
في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه: «و ربما جعل على النعش الحنوط و ربما لم يجعله» (٤).

(١) تقدم ذكرهما في أول هذا الفصل في البحث عن مواضع الحنوط.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التكفين حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ١٩٩

### [ مسألة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (ع) ]

(مسألة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (ع) (١) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام (٢).

### [ مسألة ١٠): يكره اتباع النعش بالمجمرة ]

(مسألة ١٠): يكره اتباع النعش بالمجمرة (٣) و كذا في حال الغسل (٤).

### [ مسألة ١١): يبدأ في التحنيط بالجبهة ]

(مسألة ١١): يبدأ في التحنيط بالجبهة (٥).

(١) للتوقيع الذي

□  
رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: «قال كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب- و قرأت التوقيع و منه نسخت- يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله» (١).

(٢) لوجوب صوتها عن مثل ذلك.

(٣) لما

□  
في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «و أكره أن يتبع بمجمرة» (٢).

و

في خبر غياث المتقدم: «و كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة» (٣).

و

في خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع): «ان النبي (ص) نهى ان تتبع جنازة بمجمرة» «٤».

(٤) لما

في خبر أبي حمزة قال أبو جعفر (ع): «لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة» «٥».

(٥) لم أقف على من تعرض له ولا على ما يدل عليه سوى النراقي في المستند فأفتى باستجابته لما

في الرضوي المتقدم «٦»: «تبدأ بجبهته

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ١٢.

(٦) تقدمت الإشارة إلى موضعه في المسألة السادسة من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٠

و في سائر المساجد مخير (١).

### [ مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول ]

(مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول (٢). وإذا دار في الحنوط بين الجبهة و

سائر المواضع تقدم الجبهة.

### [ فصل في الجريدتين ]

#### إشارة

فصل في الجريدتين من المستحبات الأكيدة عند الشيعة (٣) وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً (٤)، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً،

كان ممن

و تمسح ..»

و حينئذ فما يظهر من المتن من وجوبه في غير محله، لمخالفته لإطلاق النص و الفتوى.

(١) للإطلاق.

(٢) هذا يتم لو علمت أهمية الأول أو احتملت، وإلا- فمبنى على ما تقدم في المسألة السابعة من فصل كيفية الغسل، وقد عرفت

الاشكال فيه. وكذا تقديم الجبهة في الفرض الآتي، فإنه- أيضاً- مبنى على ما ذكر و على ما تقدم منه من وجوب تقديمها على سائر

المساجد.

فصل في الجريدتين

(٣) فقد حكى الإجماع على استحبابهما عن الانتصار و الخلاف و الغنية و المعبر و التذكرة و المسالك و المدارك و غيرها. قال في

الذكرى: «أجمع الإمامية على ذلك، و به أخبار كثيرة من طريقى الخاصة و العامة». و النصوص بها متجاوزة حد التواتر.

(٤) قاله الأصحاب كما فى الذكرى و غيرها، لإطلاق النص. نعم قد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠١

يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففى الخبر: «إن الجريدة تنفع المؤمن و الكافر

، و المحسن و المسىء

، و ما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر»

(١)، و

فى آخر: «ان النبى (ص) مرَّ على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله، و

قال: يخفف عنه العذاب ما داما رطبين»

، و فى بعض الأخبار، ان آدم (ع) أوصى بوضع جريدتين فى كفته لأنسه، و كان هذا معمولاً بين الأنبياء و ترك فى زمان الجاهلية

فأحياء النبى (ص)

### [ مسألة ١: الأولى أن تكونا من النخل ]

(مسألة ١): الأولى أن تكونا من النخل (٢).

يستشكل فى مشروعيتها للصغير و نحوه ممن يؤمن من عذاب القبر من جهة ما سيأتى من أن فائدتها دفع العذاب. لكن يندفع - لو

تم - بما أرسله فى المقنعة و التهذيب و الذكرى من أن آدم (ع) لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يأنس

بها فى حياته، فأوصى بنيه أن يشقوا منها جريداً بنصفين و يضعوه معه فى أكفانه، و فعل بعده الأنبياء الى أن درس فى الجاهلية فأحياء

نبينا (ص)

[١]

(١) لم أقف على خبر حاو لهذه المضامين، بل الأول مذكور فى خبر الحسن بن زياد الصيقل عن أبى عبد الله (ع)

«١» و غيره، و الثانى فى مرسل المقنعة عن الصادق (ع)

«٢»، و الثالث فى غير واحد من الصحاح.

(٢) كما هو مورد أكثر النصوص. لكنه محمول على الفضل، لمكاتبة

[١] الذكرى المسألة العاشرة من مسائل التكفين. و المنقول فى الوسائل عن الشيخ فى باب:

٧ من أبواب التكفين حديث: ١٠ يختلف نصاً عن الموجود فى المتن و لكنه يشتمل عليه مضموناً.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التكفين حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التكفين حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٢

و إن لم يتيسر فمن السدر (١)، و إلا فمن الخلاف أو الرمان (٢)،

على بن بلال: «أنه كتب إليه يسأله - يعني أبا الحسن الثالث (ع) - عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل. فكتب عليه السلام: يجوز إذا أعوزت الجريدة، و الجريدة أفضل، و به جاءت الرواية» (١).

إلا أن يقال: إنما تدل على أفضلية الجريدة في حال الإعواز لا مطلقاً، فلا تدل على جواز غيرها في حال الإمكان. لكن الظاهر من قوله (ع): «و الجريدة أفضل» أنها كذلك مع الإمكان.

و كيف كان فما قد يظهر من محكى الخلاف و السرائر و غيرهما من مساواة النخل لغيره في حال الإمكان ليس في محله. (١) كما هو المشهور،

لمضممر سهل: «قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال (ع): عود السدر. قيل: فان لم نقدر على السدر فقال (ع): عود الخلاف» (٢).

و به يقيد إطلاق مكاتبة على ابن بلال

المتضمنة: انه إذا لم يمكن يجوز من شجر آخر رطب، لو لا- البناء على عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، بل يحمل المقيد على تعدد المطلوب.

(٢) جمعاً بين المضممر المتقدم

و بين

مرسل على بن إبراهيم القمي: «يجعل بدلها عود الرمان» (٣).

لكن لم يظهر من المرسل كون المراد منه إذا لم يقدر على السدر، بل لعل الظاهر منه إرادة إذا لم يقدر على الجريدة فيكون الرمان في رتبة السدر. و عن المفيد و سلالر و ابن سعيد: تقديم الخلاف على السدر. و لم يعرف مستنده.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب التكفين حديث ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب التكفين حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب التكفين حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٣

و إلا فكل عود رطب (١).

### [ مسألة ٢: الجريدة اليابسة لا تكفى ]

(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفى (٢).

### [ مسألة ٣: الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع ]

(مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع (٣)

(١) لإطلاق المكاتبة.

(٢) لاعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة كما عن غير واحد من أهل اللغة، أو لفوات الفائدة و هي تجافى العذاب، لاختصاصه بحال الرطوبة.

و

لرواية محمد بن علي بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن السعفة اليابسة هل تجوز للميت توضع معه في حفرته؟ فقال (ع): لا يجوز اليابس» (١).

(٣) كما

في مرسل يونس عنهم (ع): «و تجعل له قطعيتين من جريد النخل قدر ذراع» (٢)

و

خبر يحيى بن عباد عن أبي عبد الله (ع): «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ..» (٣)

، و في الذكرى عن المشهور- بل عن الانتصار الإجماع عليه- أنهما قدر عظم ذراع و لم يعرف له مستند سوى ما في الرضوى: «روى أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع» (٤).

و لو تم ما عن كشف اللثام من أن الذراع حقيقة في عظمها كانت الروايتان- أيضاً- سنداً له. لكنه غير ظاهر. و في مصحح جميل: «ان الجريدة قدر شبر» (٥).

و لم يعرف قائل به بالخصوص مع أنه غير منسوب الى المعصوم. فتأمل. نعم عن الصدوق: «طول

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٨ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التكفين حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٤

و إن كان يجرى الأقل و الأكثر (١). و في الغلط كلما كان أغلظ أحسن (٢) من حيث بطوء يبسه.

**[ مسألة (٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه ]**

(مسألة ٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه، و الأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللقافة إلى ما بلغت (٣).

كل واحدة قدر عظم الذراع، و إن كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس.

كأن وجهه الجمع بين النصوص مع البناء على كون عظم الذراع أفضل.

إلا- أن العرف لا- يساعد عليه، بل الظاهر من العرف عند اختلاف الأخبار حمل الأكثر على الأفضل. و عليه: فالأفضل الذراع، و دونه عظمه، و دونه الشبر.

هذا لو تمت قاعدة التسامح لإثبات حجية الخبر الضعيف، و إلا أشكل الحال في النصوص، لضعف ما يوافق المشهور، و إعراضهم عن غيره. و كذا الحال في الاشكال لو اقتضت قاعدة التسامح الاستحباب بعنوان البلوغ، لامتناع تطبيقها على الجميع للتنافي و تطبيقها على



واحد دون آخر ترجيح بلا مرجح.

و و كأنه لذلك اختار في الذكرى جواز الكل معللاً بثبوت أصل المشروعية، و عدم القاطع على قدر معين. و تبعه بعض من تأخر عنه. فتأمل جيداً.

(١) للإطلاق. و لو بنى على قدر معين لم يلزم التقييد لما عرفت من عدم البناء عليه في المستحبات.

(٢) لم تتعرض لذلك النصوص.

(٣) كما هو المشهور، كما عن جماعة. و يشهد له

مصحح جميل: «توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد، و الأخرى في

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٥

و في بعض الأخبار (١): أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق و نصفها إلى الفخذ و في بعض آخر (٢): يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن.

و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره (٣).

الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص» (١).

(١) و هو

مرسل يونس عنهم (ع): «يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف في ما يلي الساق و نصف في ما يلي الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن» (٢).

(٢) الظاهر أنه يشير الى

مصحح جميل الآخر: «عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال (ع): فوق القميص و دون الخاصرة، فسألته من أي جانب؟ فقال (ع): من الجانب الأيمن» (٣).

و ظاهره كون الجريدة واحدة كما عن الصدوق و في الوسائل و الجواهر.

اللهم إلا أن يراد من الجريدة الجنس. هذا و لا معدل عن المشهور لدلالة المصحح عليه المؤيد أو المعتضد

برواية يحيى بن عباد قال (ع): «و توضع - و أشار بيده - من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه» (٤)

و قريب منها روايته الأخرى

«٥»، و كفى في اعتمادهم عليه و إعراضهم عن غيره معيناً للعمل به.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٢٠٥

(٣) لإطلاق بعض النصوص

كموثق سماعه: «يستحب أن يدخل

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التكفين حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التكفين حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التكفين حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التكفين حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٦

### [ مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره ]

(مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره (١).

### [ مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن ]

(مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن (٢).

### [ مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه ]

(مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه (٣)، و أنه يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و أن الأئمة من بعده أوصياؤه (ص)، و يذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

معه في قبره جريدة رطبة» (١).

و قد عرفت أنه مبنى على عدم التقييد في أمثال المقام.

(١)

للمرسل في الفقيه: «مر رسول الله (ص) على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه و الأخرى عند رجليه و أنه قيل له لم وضعتهما؟ فقال (ص): انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين» (٢).

(٢) كأن وجهه ما في مصحح جميل الثاني المتقدم.

(٣) ذكره جماعة كثيرة من الأصحاب، و في محكي الغنية: يستحب أن يكتب على الجريدتين و على القميص و الإزار ما يستحب أن يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين و بالأئمة (ع) و بالبعث و الثواب و العقاب بدليل الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التكفين حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب التكفين حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٧

### [ فصل في التشيع ]

فصل في التشيع يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرُوا جنازته، و الصلاة عليه، و الاستغفار له. و يستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. و في الخبر: «انه لو دعى إلى وليمة و إلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكورة للدنيا»

- [١]. و ليس للتشييع حد معين، و الأولى أن يكون إلى الدفن، و دونه إلى الصلاة عليه. و الأخبار في فضله كثيرة ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيّعه»
- [٢]. و في بعضها: «من شيّع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة، و يمحي عنه مائة ألف سيئة، و يرفع له مائة ألف درجة، و إن صلى عليه بشيعة حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث»
- [٣]. و
- في آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، و إن صبر إلى دفنه له قيراطان، و القيراط مقدار جبل أحد» [٤].
- و في بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها
- [٥].

- [١] راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحتضار، و المستدرک باب: ٢٤ من أبواب الاحتضار و المنقول في المتن يتفق في المعنى لا في اللفظ مع الأحاديث المذكورة في المصدر.
- [٢] راجع الوسائل و مستدرکة باب: ٢ من أبواب الدفن، و المنقول في المتن يختلف لفظاً مع الموجود في المصدر و يتفق معه معنى.
- [٣] لم أعر على مضمون هذا الحديث في المصادر المتداولة، و لكن يقرب منه ما رواه في الوسائل عن عقاب الأعمال باب: ٢ من أبواب الدفن حديث: ٦، إلا أن الموجود فيه: (مائة ألف ألف) في كل فقرات الحديث المنقولة في المتن.
- [٤] راجع الوسائل و مستدرکة باب: ٣ من أبواب الدفن، و المنقول في المتن مضمون الأحاديث الموجودة في المصدر.
- [٥] راجع الوسائل و مستدرکة باب: ٣ من أبواب الدفن، و المنقول في المتن مضمون الأحاديث الموجودة في المصدر.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٨

و أما آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»

الله أكبر، هَذَا مَا وَعَدَنَا الْهُنَّ وَ رَسُوْلُهُ، وَ صَيَّدَقَ اللّٰهُ وَ رَسُوْلُهُ، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت»

. و هذا لا يختص بالمشييع، بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول:

«الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة:

«بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

الثالث: أن يمشى، بل يكره الركوب إلا لعذر. نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشييع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس: أن يمشى خلف الجنازة أو طرفيها و لا يمشى قدامها. و الأول أفضل من الثاني. و الظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملها أربعة.

التاسع: ترييع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة. و الأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٠٩

ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة و يكره أمور: أحدها: الضحك و اللعب و اللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع

«١». الرابع: تشييع النساء الجنازة و إن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، و لا سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه». و كذا قول: «قفوا به».

الثامن: اتباعها بالنار و لو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً لثلاثا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع.

(١) راجع الوسائل باب: ٤٢ من أبواب أحكام العشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٠

## [فصل في الصلاة على الميت]

### إشارة

فصل في الصلاة على الميت يجب الصلاة على كل مسلم (١) من غير فرق بين العادل فصل في الصلاة على الميت

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى، بل إجماع كما عن التذكرة و مجمع البرهان، و عن كشف الرموز: أنه المذهب، و عن جماعة: نسبته

إلى المشهور: و يدل عليه

خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع): «صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله» (١)

، و

خبر غزوان السكوني عنه (ع): «قال رسول الله (ص): صلوا على المرجوم من أمتي، و على القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من

أمتي بلا صلاة» (٢)

و ضعفهما منجبر بالعمل. مع أنه ليس في سند الأول من يتأمل فيه سوى طلحة، و أما هو فقد نص الشيخ في الفهرست على أن كتابه

معتمد، و لعل هذا المقدار- بضميمة رواية صفوان عنه في غير المقام، و أن في السند في المقام الحسن بن محبوب- كاف في كونه من الموثق. و من ذلك يظهر ضعف ما عن المقنعة و الوسيلة و السرائر و الكافي و الإشارة و غيرهم من قصر الوجوب على المؤمن. و تبعهم عليه في كشف اللثام فقال: «و هو قوى». و في المدارك فقال: «و هو غير بعيد». كضعف ما عن الحلبي من المنع عن الصلاة على ولد الزنا. و المذكور في كلامهم أن الوجه في خلافهم بناؤهم على كفر غير المؤمن و ولد الزنا. لكن عرفت فيما سبق منعه.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١١

و الفاسق و الشهيد و غيرهم (١)، حتى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عمداً. و لا تجوز على الكافر (٢) بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة (٣)، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين (٤).

(١) كما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى. مضافاً إلى خبر السكوني المتقدم

، و إلى ما ورد في نصوص الشهيد مما يظهر منه وجوب الصلاة عليه

«١». نعم في موثق عمار: إن علياً (ع) لم يصل على عمار و لا هاشم

«٢». و لكنه مطروح، أو محمول على وهم الراوي أو غيره.

(٢) إجماعاً. و يشهد به ما

في خبر صالح بن كيسان المروي عن احتجاج الطبرسي من قول الحسين (ع) لمعاوية: «يا معاوية! لكانا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا صلينا عليهم و لا قبرناهم» «٣».

(٣) أما لو تاب قبل الموت فإن كان ملياً قبلت توبته، و جرى عليه جميع أحكام الإسلام، و منها الصلاة عليه. و إن كان فطرياً فقد تقدم في المتن قبول توبته أيضاً فيصلى عليه. و المشهور عدم القبول. و قد تقدم الكلام في ذلك في المطهرات.

(٤) كما هو مذهب الأ-كثر كما في المدارك، أو المشهور كما عن جماعة بل عن الانتصار و الغنية و المنتهى و ظاهر الخلاف: الإجماع عليه إذا بلغ ذلك. و استدل عليه

بصحيح زرارة و عبيد الله بن علي و الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال (ع) إذا عقل الصلاة. قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال (ع): إذا كان

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١ و ٧ و ٨ و ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٢

.....

ابن ست سنين و الصيام إذا أطاقه» «١»

، و ما

في صحيح زرارة الوارد في موت ابن لأبي جعفر (ع) قال (ع) فيه: «أما انه لم يكن يصلى على مثل هذا- و كان ابن ثلاث سنين- كان على (ع) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله. قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ قال (ع): إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» (٢) و

مرسل الفقيه الوارد في ذلك: «و سئل أبو جعفر (ع) متى تجب الصلاة عليه؟ فقال (ع): إذا عقل الصلاة ..» (٣).  
و يمكن الخدش في الأول بأن الفقرة الثانية موردها صلاته اليومية لا الصلاة عليه، و الفقرة الأولى خالية عن التحديد بالست، و حمل زمان عقل الصلاة عليه لا قرينه عليه، بل ياباه العدول عن التحديد به الى التحديد بالست في الفقرة الثانية. و دعوى أنه ظاهر العطف في ذيل صحيح زرارة ممنوعه.

بل ظاهر العطف المغايرة بينهما. و من ذلك يظهر الخدش في الاستدلال بالصحيح الثاني. مضافاً الى أن مورده صلاته لا الصلاة عليه. و مجرد كون مورد صدره الصلاة عليه لا- يكفي في صرف الذيل اليه، لجواز كون السؤال في الذيل لمناسبة يعلمها السائل. و أما المرسل فلفظ

«عليه»

فيه و إن كان يمكن جعله قيداً للصلاة فيكون وارداً في الصلاة عليه، إلا أنه يمكن- أيضاً- جعله قيداً لـ «تجب»

، فيكون وارداً في صلاته، فلا يكون مما نحن فيه مضافاً إلى ما عرفت من أن ظاهر العطف المغايرة. مع أن الظاهر كونه عين الصحيح الثاني، فلا- مجال للاعتماد عليه. و كأنه لذلك كان المحكى عن المفيد (ره) و المقنع. للتحديد بالعقل دون الست.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٣

.....

نعم

في صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «في الصبي متى يصلى؟ قال (ع): إذا عقل الصلاة. قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟ قال (ع): لست سنين» (١).

و عليه فيجب حمل العقل في الصحيح الأول على الست، و حمل العطف في صحيح زرارة على العطف التفسيري بشهادة الصحيح المذكور، و يتم الاستدلال بهما على المشهور. و لعل مراد المفيد و المقنع ذلك أيضاً، كما يقتضيه دعوى الإجماع المتقدمة.  
نعم قد ينافى التحديد بذلك

صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «عن الصبي أ يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال (ع): إذا عقل الصلاة فصل عليه» (٢).

و جعل الشرطية من قبيل ما يكون شرطها محالاً - جمعاً بين الصحيح المذكور و صحيح محمد - ليس أولى من حمل التحديد بالست على كونه تحديداً غالباً، بل الثانى أظهر عرفاً. فتأمل.

هذا و عن ابن أبى عقيل عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ، لأن الصلاة استغفار للميت و دعاء، و من لم يبلغ لا يحتاج الى ذلك. و هو كما ترى. نعم استدلاله

بموثق عمار عن أبى عبد الله (ع): «عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال (ع): لا، إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم» (٣).

و أظهر منه خبر هشام الوارد فى مقام تلقين الاحتجاج على العامة القائلين بوجوب الصلاة على الطفل، قال (ع) فى ذيله: «إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة و الحدود، و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود» (٤).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٤

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين (١)، و إن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً،

مضافاً إلى عدم ظهور النصوص المتقدمة فى الوجوب، و المتيقن منها مجرد المشروعية، و لا- عموم يقتضى وجوب الصلاة على الطفل، لاختصاص الخبرين السابقين بغيره. و الطعن فى سند الموثق بعدم الصحة غير قادح فى الحجية. كما أن حمل جريان القلم فيه على جريان قلم الخطاب الشرعى و لو تمرينياً، أو قلم الثواب- بناء على شرعية عبادات الصبي كما هو التحقيق- خلاف الظاهر أيضاً. فالعمدة فى الطعن فى الموثق

إعراض الأصحاب عنه، و خبر هشام

ضعيف فى نفسه. و يبقى الإشكال فى دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب. و لعل الظاهر من الصلاة فيها الصلاة المفروضة على الأموات.

فتأمل جيداً.

(١) على المشهور كما عن جامع المقاصد و الكفاية و غيرهما، للنصوص الآمرة بالصلاة عليه،

كصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع): «لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الدية و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثه» (١).

و نحوه صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن (ع)

(٢)، و خبر السكونى عن جعفر (ع)

(٣) و غيرهما المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما سبق مما اقتضى التحديد بالست، و لا سيما صحيح زرارة المشتمل صدره

على موت ابن لأبي جعفر (ع) كان عمره ثلاث سنين، وأنه (ع) صلى عليه و أنه قال لزرارة: «لم يكن يصلى على مثل هذا، كان على (ع) يأمر به

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٥

.....

فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نضع مثله» (١) و نحوه صحيحه الآخر

(٢). و

□ □  
في خبر على بن عبد الله: «انه لما مات إبراهيم لم يصل عليه النبي (ص) فقال الناس نسي رسول الله (ص) أن يصلى عليه لما دخله من الجزع عليه. فقال (ع): أتاني جبرئيل بما قلتكم زعمتم أنى نسيته أن أصلى على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنه ليس كما ظننتم .. إلى أن قال (ص):

و أمرني أن لا أصلى إلا على من صلى» (٣).

و من هذه النصوص يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من القول بالوجوب، بل قد يشكل القول بالاستحباب، لظهور النصوص المذكورة في عدم مشروعيتها، و ان إيقاعها من أبي جعفر (ع) كان على وجه المجازاة لأهل المدينة، كما قد يؤول إليه أيضاً ما في صحيح زرارة الثاني

: من أنه (ع) كبر أربع تكبيرات. و لأجل ذلك جزم في الحدائق بعدم الاستحباب (و دعوى) أن غاية ما يستفاد من النصوص عدم استحباب الصلاة بعنوانها الأولى، و استحبابها بعنوانها الثانوى، و أن الحكمة فيه المجازاة و المداراة، و هو كاف في دعوى الاستحباب مطلقاً. (مندفعه) بأن ذلك خلاف ظاهرها، و لا سيما ما تضمن أن أمير المؤمنين (ع) كان يأمر به فيدفن و ،

قوله (ص): «أمرني أن لا أصلى إلا على من صلى».

فلاحظ.

نعم لو تمت قاعدة التسامح بمجرد الفتوى - و لو مع قيام الدليل على نفي الاستحباب - كان الحكم بالاستحباب في محله.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٦

و إن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً (١). و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين (٢)، و كذا لقيط دار الإسلام (٣)، بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.



**[ مسألة ١: يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً ]**

(مسألة ١): يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً (٤)، وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مرَّ سابقاً، فلا تصح من غير إذنه (٥) جماعة كانت أو فرادى (٦).

- 
- (١) لما في صحيح ابن سنان المتقدم وغيره.  
 (٢) بلا خلاف ظاهر، و تقتضيه السيرة القطعية، و ما ورد في شراء الجلد من مجهول الإسلام من قوله (ع): «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» «١».  
 (٣) على ما تقدم في الغسل وغيره.  
 (٤) لبطلان عبادة غيره للنصوص الدالة عليه، و قد عقد لها في الوسائل باباً في مقدمة العبادات «٢».  
 (٥) على ما تقدم في فصل الولاية من عدم جواز العمل على خلافها. فراجع.  
 (٦) خلافاً لما عن الروض - بل نسبه الى ظاهر الأصحاب. من أن إذن الولي إنما يتوقف عليها في الجماعة لا في أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأى أحد. و قد تقدم في أول المبحث التعرض لهذا الاشكال. فراجع.

---

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

(٢) و هو باب: ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٧

**[ مسألة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي المميز ]**

(مسألة ٢): الأقوى صحة صلاة الصبي المميز (١)، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال.

**[ مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين. فلا تجزئ قبلهما ]**

(مسألة ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين (٢).

فلا تجزئ قبلهما (٣) و لو في أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً (٤). نعم لو تعذر الغسل و التيمم أو التكفين

---

(١) قد تكرر في هذا الشرح الإشارة إلى وجه كون عبادات الصبي شرعية كعبادات غيره، و لأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلفين.

و قد تقدم من المصنف (ره) أنه لا يبعد كفايتها إذا علمنا بوقوعها صحيحة جامعة للشرائط.

(٢) بلا خلاف يعلم كما عن المنتهى، و بلا خلاف كما في كشف اللثام و هو قول العلماء كافة كما في المدارك، و هو العمدة فيه، لا أصالة الاشتغال لعدم الدليل عليها، و لا أصالة عدم المشروعية لاختصاصها بالشك في أصل المشروعية لا في خصوصية المشروع، بل المرجع فيه أصالة البراءة من شرطية الترتيب المذكور. نعم يشعر به عطف الصلاة بالواو على التكفين و الغسل في غير واحد من النصوص، لكن هذا المقدار لا يصلح حجة على الترتيب.

(٣) لفوات المشروط بفوات شرطه. و عن كشف اللثام: احتمال الاجزاء و لكنه فى غير محله.

(٤) لإطلاق معقد الإجماع المقتضى للشرطية. و احتمال فى الجواهر الاجزاء فى الناسى لحديث رفع النسيان. و فيه: أن المحقق فى محله عدم صلاحية الحديث للدلالة على صحة الناقص، فلا يصلح لتقييد إطلاق دليل الشرطية، و لذا لا يقتضى حديث رفع الاضطرار وجوب المقدار الممكن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٨

أو كلاهما لا تسقط الصلاة (١)، فإن كان مستور العورة فيصلى عليه (٢)، و إلا يوضع فى القبر و يغطى عورته (٣) بشيء من التراب أو غيره و يصلى عليه. و وضعه فى القبر

بل يحتاج فى إثباته إلى قاعدة الميسور. و أضعف منه ما فى المستند من الجزم بالاجتزاء فى الجاهل و الناسى، لعدم ثبوت الإجماع. إذ فيه: أنه خلاف إطلاق معقده.

(١) بلا- خلاف ظاهر. و يقتضيه إطلاق دليل وجوب الصلاة على الأموات، و لا دليل على تقييده مع تعذر الغسل أو الكفن فيكون محكماً مع التعذر. و لا حاجة فى البناء على وجوبها معه إلى تمامية قاعدة الميسور.

(٢) لإطلاق دليل وجوبها. و لا حاجة الى وضعه فى القبر لعدم الدليل عليه، و الخبران الآتيان الدالان على ذلك موردهما الصورة الثانية.

و حينئذ فما قد يظهر من قول الأصحاب:- «ان لم يكن له كفن جعل فى القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلك»- من أنه يجب وضعه فى القبر حتى مع ستر عورته، غير مراد، بل مرادهم خصوص الصورة الثانية، و إلا فلا وجه له. و لذا قال فى الذكرى: «إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد»، و فى المدارك: انه لا ريب فى الجواز. فلاحظ.

(٣) فى المدارك: «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب»

لموثق عمار: «قلت لأبى عبد الله (ع): ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة و ليس عليهم إلا إزار، كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه؟ قال (ع): يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢١٩

على نحو وضعه خارجه للصلاة (١)، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

### [ مسألة (٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات ]

(مسألة ٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات (٢)

على عورته فيستر عورته باللبن و الحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن. قلت:

فلا يصلى عليه إذا دفن. فقال (ع): لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته «١»

و قريب منه خبر محمد بن أسلم عن رجل عن أبى الحسن (ع)

«٢». هذا و مقتضى الجمود على ظاهر النص عدم جواز الصلاة بدون وضعه فى القبر و إن أمكن ستر عورته بالتراب و نحوه. لكن فى

كشف اللثام: «الظاهر أن لا خلاف فى جواز الصلاة عليه خارجاً إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما».

و كأن وجه حمل الأمر بالوضع فى اللحد على الرخصة لكونه مورد توهم الحظر. لكنه لا- يخلو من إشكال. فالجمود على ظاهر

النص - كما هو ظاهر المتن - أقرب.

(١) لإطلاق دليله، والخبر لا يصلحان لمعارضته، لخلوهما عن التعرض لذلك، لسوقهما لبيان غير هذه الحثية. نعم قد يشعر عدم التعرض في النص لتبديل كيفية الوضع بعد الصلاة، وإطلاق الأمر بالدفن بعدها بكون كيفية وضعه حالها هي كيفية حال الدفن، لكنه لم يبلغ حداً يعول عليه في رفع اليد عن إطلاق دليل الاعتبار، وإن ادعاه بعض الأعيان ناسباً له الى ظاهر الفتاوى أيضاً.

(٢) بلا خلاف ظاهر لإطلاق أدلتها.

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٠

من الغسل و التكفين و الصلاة. و الحاصل كلما يتعذر يسقط و كلما يمكن يثبت (١)، فلو وجد في الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى، و إن أمكن دفنه يدفن.

### [ مسألة ٥: يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد ]

(مسألة ٥): يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد (٢). و كذا يجوز تعدد الجماعة و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد،

(١) هذا ظاهر إذا كان المتعذر اللاحق لعدم الارتباب في عدم تقييد السابق به، فلا وجه لسقوطه بتعذره. و أما إذا كان المتعذر السابق، فقد يشكل البناء على وجوب اللاحق لفوات شرط الترتيب، إلا أن بينى على قاعدة الميسور. لكن عرفت الوجه في وجوب الصلاة مع تعذر الغسل و التكفين. و أما وجوب الدفن مع تعذرهما أو أحدهما، مع الصلاة أو مع إمكانها فلأن الظاهر أن مصلحة الدفن قائمة به بلا دخل لما قبله من شؤون التجهيز فيها، و إنما يجب بعدها لأن فعله قبلها يوجب فواتها، فلا وجه لسقوطه بتعذرها أو بعضها. و كذا يقال في وجوب التكفين عند تعذر التمسك بهذا كونه مضافاً الى الاتفاق على عدم السقوط، و الى بعض النصوص الواردة في بعض الصور، كمن تعذر تغسيله لفقد المماثل «١» أو لفقد الماء «٢»، أو تعذر تكفينه لفقد الكفن «٣». فلاحظ.

(٢) لصلاحيه الخطاب الكفائي لبعث كل واحد من المكلفين الى الامتثال، لصدق المأمور به على جميع أفعالهم و انطباقه عليها في عرض واحد بلا ترتيب.

(١) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب غسل الميت.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢١

و إلا نوى بالبقية الاستحباب (١)، و لكن لا يلزم قصد الوجوب، و الاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً (٢).

### [ مسألة ٦: قد مر - سابقاً أنه إذا وجد بعض الميت ]

(مسألة ٦): قد مر - سابقاً - (٣) أنه إذا وجد بعض الميت فان كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه، وإلا فلا. نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما، وإن كان الأقوى خلافه (٤). وعلى هذا فان وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه (٥) - أيضاً - إن كان غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.

(١) بناء على مشروعية التكرار - كما سيأتي - وإلا بطلت. والوجه في نية الاستحباب حينئذ سقوط الوجوب لحصول المأمور به بفراغ البعض.

ولو علم حين الدخول في الصلاة بفراغ غيره قبله نوى الاستحباب من أول الأمر، لعدم كون فعله حينئذ مصداقاً لصرف الطبيعة الواجبة. وعليه فمع احتمال كل واحد التقدم والتأخر ينوى الوجوب رجاء لا جزماً. فتأمل جيداً.

(٢) كما تقدم في نية الوضوء وغيرها.

(٣) قد مر الكلام في صور هذه المسألة في الكلام في المسألة الثانية عشرة من فصل تغسيل الميت. فراجع.

(٤) كما هو المشهور للدلالة غير واحد من النصوص على عدم الوجوب الواجب تقديمه على معارضه مما سبق في التغسيل، ولا سيما مع ضعفه في نفسه، وإعراض المشهور عنه.

(٥) لاحتمال النص الدال على وجوب الصلاة على العضو في كون

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٢

### [ مسألة ٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن ]

(مسألة ٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن (١).

### [ مسألة ٨: إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط ]

(مسألة ٨): إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط (٢)، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعةً.

### [ مسألة ٩: إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة ]

(مسألة ٩): إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة (٣)

ذلك من أحكام العضو في نفسه، فيجوز بالنسبة إلى كل عضو، فإنه مقتضى إطلاقه الأحوالي ويحتمل أن يكون المراد منه أن يصلى على العضو الصلاة المفروضة على الميت فلا تجب الصلاة ثانياً على العضو التام لو وجد بعد ذلك لفرض تحقق الامتثال بالصلاة على الأول.

(١) إجماعاً، كما في القواعد، ويدل عليه الخبران المتقدمان في العارى

(٢) بل هو الظاهر المطابق لإطلاق دليل الولاية المقتضى لثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي، لا حقوق متعددة بتعدد أفراد الولي. ولأجله جزم في فصل مراتب الأولياء بوجوب الاستئذان من الجميع. وهو في محله. ولأجل ذلك يشكل جواز الصلاة من كل منهم

مع عدم الاستئذان من غيره، لأن ذلك متفرع على كون كل واحد منهم ذا ولايةً مستقلاً، لا كون المجموع ذا ولايةً واحدةً، إذ حينئذ تكون الصلاة من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرفاً بلا إذن الولي. وأشكل منه جواز الاقتداء بكل منهم مع عدم إذن الآخر، إذ لا يتضح الفرق بين الصلاة فرادى و الصلاة مقتدياً في وجوب الاستئذان من الجميع و عدمه. فلاحظ.

(٣) بلا خلاف ظاهر، بل عن السرائر و التحرير الإجماع عليه.

و يدل عليه - مضافاً الى إطلاق الأدلة - جملة من النصوص كصحيح

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٣

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، و يجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق.

### [ مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له ]

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له (١)، و الأحوط له الاستئذان من الولي، و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية و إن قلنا بنفوذها

زرارة عن أبي جعفر (ع): «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال (ع):

لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر و يكبرن» (١).

و نحوه في الدلالة على ذلك غيره. و عن ظاهر الحلبي: اشتراط صلاتهن بعدم الرجال. و ليس له وجه ظاهر إلا

خبر جابر عن أبي جعفر (ع): «إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن و قام النساء عن يمينها و شمالها و هي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة» (٢).

لكنه - مع ضعفه في نفسه و إعراض الأصحاب عنه - محتمل لإرادة إذا لم يحضر الرجل للصلاة معهن لامتناع ائتمامه بالمرأة، لا مجرد الحضور عند الميت. و من هنا يظهر أنه يجوز للولي الذكر أن يرخص المرأة في الصلاة على ميتة، و لا يشترط في جواز صلاتها عليه أن تكون هي الولي كما قد يتوهم من المتن. نعم اشترط في الصحيح المتقدم صحة إمامتها بكونها الولي. لكن الظاهر عدم العمل به.

(١) عملاً بالوصية الواجب العمل بها على ما تقدم من أن دليل الوصية في المقام مقدم على دليل الولاية، لكن في المقدار المزاحم لها، فلو امتنع الولي من الاذن و جبت الصلاة بلا إذن منه بإذن الحاكم الشرعي بناء على

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٤

و وجوب العمل بها.

### [ مسألة ١١: يستحب إتيان الصلاة جماعة ]

(مسألة ١١): يستحب إتيان الصلاة جماعة (١). و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه (٢) من البلوغ، و العقل، و الايمان، و العدالة، و كونه رجلاً للرجال، و أن لا يكون ولد زنا. بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل، و عدم علو مكان الامام، و عدم كونه جالساً مع قيام

ولايته حينئذ، أو بلا- إذنه لو قلنا بعدمها. وعلى هذا يجب على الموصى إليه بالصلاة الاستئذان من الولي مع الإمكان. ومنه يظهر الاشكال فيما في المتن من التوقف في وجوب الاستئذان و الجزم بوجوب الإذن، إذ لا يخلو ذلك من تدافع. وكذلك الجزم بعدم سقوط اعتبار إذن الولي لأنه ينافي الاحتياط.

(١) بالإجماع والنصوص. كذا في كشف اللثام. وليست شرطاً إجماعاً، كما في التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام. بل الإجماع على استحبابها مستفيض بل كاد يكون متواتراً كذا في مفتاح الكرامة، ويدل على عدم شرطيتها خبر اليسع بن عبد الله القمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال (ع): نعم. قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال (ع): نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه» (١) ، ونحوه غيره. أما ما يدل على استحبابها فلم أقف عليه في النصوص وإن تواترت في بيان أحكامها. ولعل هذا المقدار كاف في الدلالة عليه، ولا سيما بملاحظة استحباب كلية الجماعة في الصلاة. فلاحظ.

(٢) لإطلاق بعض أدلة تلك الشروط، وإلغاء خصوصية مورد

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٥

المؤمنين، وعدم البعد بين المؤمنين والامام وبعضهم مع بعض.

**[ مسألة (١٢): لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المؤمنين ]**

(مسألة ١٢): لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المؤمنين (١).

**[ مسألة (١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الامام و كل واحد من المؤمنين الوجوب ]**

(مسألة ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الامام و كل واحد من المؤمنين الوجوب (٢)، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم

**[ مسألة (١٤): يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء ]**

(مسألة ١٤): يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء (٣)،

البعض الآخر بدعوى كون المفهوم منه عرفاً هو كونه شرطاً لمفهوم الجماعة مطلقاً، أو للإطلاق المقامى لنصوص الجماعة في المقام حيث لم يتعرض فيها لبيان المفهوم، فان ذلك ظاهر في الاعتماد في بيانه على بيان مفهوم الجماعة في الصلاة. و الظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين شروط الامام و شروط الائتتمام فان المقامين من باب واحد. و لو كان الوجه في اعتبار الشرط هناك أصالة عدم تحقق الجماعة كان جارياً في المقام بعينه أيضاً نعم قد لا يقتضى في المقام بطلان صلاة المؤمن لعدم تحمل الامام فيها شيئاً بخلافه في ذلك المقام، و إن كان قد يقتضى البطلان في المقام أيضاً لفوات بعض شروط الصلاة فرادى كالتقرب و عدم الحائل و نحوهما فتأمل جيداً.

(١) و عن بعض: أن الظاهر الإجماع عليه لعدم الدليل عليه مع اختصاص التحمل هناك بالقراءة و ليست معتبرة هنا. فعموم ما دل على

اعتبار الدعاء بين التكبيرات بلا معارض.

(٢) بل لعله المتعين لأن انطباق صرف الطبيعة الواجبة على الجميع في عرض واحد، وقد تقدم فيما سبق ما له نفع في المقام. فراجع.

(٣) لما عرفت من إطباق النص و الفتوى عليه عدا ما عن ظاهر الحلى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٦

و الأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن و لا تتقدم عليهن (١).

### [ مسألة ١٥): يجوز صلاة العرأة على الميت فرادى و جماعة، و مع الجماعة يقوم الإمام في الصف ]

(مسألة ١٥): يجوز صلاة العرأة على الميت فرادى و جماعة (٢)، و مع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء (٣)، فلا يتقدم و لا يتبرز.

(١) بل لعل ظاهر صحيح زرارة المتقدم

و غيره وجوب ذلك، لتضمنها الأمر به الظاهر في الوجوب من دون معارض ظاهر. و في كشف اللثام نسبة الوجوب الى ظاهر الأكثر، لكن لم يحك التصريح به عن أحد، بل في الشرائع و عن المدارك التصريح بكراهة التقدم. و كأن وجهه دعوى كون النصوص الآمرة به واردة في مقام بيان الوظيفة في الجماعة في صلاة الميت، و أنها غير الوظيفة الثابتة لها في سائر الصلوات، فيكون حكم هذه الوظيفة هو حكم بديلها، فاذا ثبت أن حكم بديلها الاستحباب كان حكمها كذلك. و هذا غير بعيد من النصوص.

(٢) بلا خلاف ظاهر: لإطلاق الأدلة، و لخصوص النصوص الواردة في القسمين و منها خبر اليسع القمي المتقدم

، و

في رواية موسى بن يحيى ابن خالد: «أن أبا إبراهيم (ع) قال ليحيى: يا أبا على أنا ميت و إنما بقي من أجلى أسبوع فاكنم موتى و اتنى يوم الجمعة عند الزوال و صل على أنت و أوليائي فرادى ..» (١).

(٣) قاله الشيخ و الأصحاب كما في جامع المقاصد، و كذا في فوائد الشرائع، و ذكر فيه: «انهم صرحوا بأن العرأة يجلسون في اليومية، و كأنه بناء على أن الستر ليس شرطاً في صلاة الجنائز و نحن نشترطه. أو للفرق بينها و بين اليومية بالاحتياج الى الركوع و السجود هناك بخلافه هنا،

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٧

و يجب عليهم ستر عورتهم (١)، و لو بأيديهم، و إذا لم يمكن يصلون جلوساً (٢).

### [ مسألة ١٦): في الجماعة من غير النساء و العرأة الأولى أن يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه ]

(مسألة ١٦): في الجماعة من غير النساء و العرأة الأولى أن يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه (٣)، بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحداً.

و ليس بشيء لوجوب الإيماء. و المتجه فعلها من جلوس و استحباب عدم التقدم بحاله. و قريب منه ما في جامع المقاصد. و فيه: أنه

لو أمكن الالتزام بوجوب الجلوس في اليومية للعرأة مطلقاً حتى مع الأمن من المطلع - ولو من بعضهم على بعض - للنصوص الخاصة بها، فلا مجال للتعدى منها الى المقام، لعدم الدليل عليه، حيث لا إطلاق في نصوصها كما عرفت. ولا مجالاً لدعوى إلغاء خصوصية موردها عرفاً، ولا لدعوى الإطلاق المقامى لنصوص الجماعة كما تقدم ذكره في شرائط الامام والالتزام لاختصاص ما ذكر بشرائط الجماعة وبما كان له دخل في تحققها، لا ما كان من أحكامها، وبدلية الجلوس عن القيام من هذا القبيل، فإطلاق ما دل على وجوب القيام في صلاة الميت محكم. فتأمل.

(١) يعنى عن الناظر لما دل على وجوب الستر عنه.

(٢) لأن وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسوراً فينتقل الى الميسور.

(٣) كما عن الفقيه والمبسوط والوسيلة وغيرها، بل لم يعرف خلاف فيه. ويدل عليه ما

في خبر اليسع القمي المتقدم من قول الصادق (ع): «و لكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»

المحمول على الندب لما تقدم في جماعة النساء. وجعله في الجواهر الظاهر من إطلاق النص والفتوى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٨

### [ مسألة (١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه ]

(مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه (١)، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم (٢)، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها (٣).

(١) للخبر المتقدم. مضافاً الى ما دل على ذلك في جماعة اليومية بناء على ما عرفت من إلحاق المقام بها.

(٢) لا ريب فيه كما في المدارك، وفي مفتاح الكرامة: لم أجد من خالف فيه. ويدل عليه هنا ما دل عليه في جماعة اليومية، وخبر السكوني عن أبي عبد الله (ع): «قال: قال رسول الله (ص): خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر. قيل يا رسول الله:

ولم؟ قال (ص): صار ستره للنساء» (١)

بناء على أن المراد أن ذلك صار سبباً لتأخر صف النساء فيكون ستره لهن، فيكون المراد من الجنائز صلاة الجنائز لا نفس الجنائز كي يكون المعنى: خير الصفوف من صفوف الجنائز الموضوعه بين يدي الإمام للصلاة عليها الصف المؤخر، يعنى:

ما كان أبعد عن القبلة وأقرب الى الإمام كما عن المجلسي (ره)، إذ هو مع كونه بعيداً عن اللفظ غير مناسب للتعليل.

(٣) كما عن جماعة. ويدل عليه

مصحح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تصلى على الجنازة؟ قال (ع): نعم ولا تقف معهم» (٢)

و

عن الشيخ روايتها: «ولا تقف معهم تقف مفردة» (٣).

و

في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع):

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.



(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز ملحق الحديث الأول.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٢٩

### [ مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء ]

(مسألة ١٨): يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء (١)، و يجوز قطعها أيضاً اختياراً (٢) كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد (٣)، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر، و لا يكون بينه وبينها حائل،

«و لا تقف معهم تقوم مفردة» (١).

و

في موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقوم وحدها بارزة في الصف» (٢)

و نحوها غيرها.

و ظاهر الموثق و غيره انفرادها عن صف النساء و الرجال كما في المتن، فما عن الذكرى من التنظر في انفرادها عن صف النساء لا يخلو من نظر.

(١) لا دليل على هذا الجواز، بل الشك في انعقاد الجماعة حينئذ كاف في نفيه لأصالة عدم الانعقاد. نعم لا مانع من البناء على صحة صلاته إذا كانت جامعة لشرائط صلاة المنفرد كما لو انفرد في الأثناء.

(٢) كما قواه في الجواهر، و حكى عن أستاذه في كشفه الجزم به، لعدم الدليل على حرمة، إذ العمدة في دليل حرمة في الصلاة الإجماع و هو غير ثابت في المقام. و النهي عن إبطال العمل في القرآن المجيد «٣» غير ظاهر الانطباق على قطع الصلاة و نحوها، و لا سيما بملاحظة لزوم تخصيص الأكثر، و ما ورد في تفسيره بالإحباط «٤». فلاحظ.

(٣) لثبوته في اليومية الموجب لثبوته هنا بطريق أولى. مع أن عدم الدليل على بطلان الصلاة إذا جمعت شرائط صلاة المنفرد المشار إليها في المتن كاف في الجواز.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٥.

(٣) يشير الى قوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) - محمد: ٣٣.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الذكر حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٠

و لا يخرج عن المحاذاة لها.

### [ مسألة ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول، له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الامام ]

(مسألة ١٩): إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول، له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الامام (١)، و إذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الإمام (٢) فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في

(١) لما عرفت في المسألة السابقة، ومقتضى تجويزه سابقاً العدول من إمام الى إمام الراجح الى جواز الائتنام في الأثناء أن له الصبر الى أن يلحق الامام فيتابعه في التكبير الثانى.

(٢) لعدم الدليل على بطلان الائتنام بمجرد سبقه له بالتكبير وإن كان عمداً، فاستصحاب بقاء الائتنام محكم بل بملاحظة ما ورد من النصوص

«١» فى من سبق الامام بفعل فى اليومية الدال على بقاء الائتنام يمكن البناء عليه هنا، لقاعدة الإلحاق المشار إليها آنفاً. و من ذلك يظهر ضعف عدم استبعاد بطلان الجماعة بمجرد التقدم نعم الظاهر عدم تحقق الائتنام بالتكبير المأتى به قبل الامام كما هو الحال فى اليومية، فإن ترك المتابعة فى بعض أفعالها إنما يوجب فوات الائتنام فيه لا- بطلان الائتنام من أصله كما أشرنا إليه فى مبحث الجماعة. و لأجل ما ذكر لم ينقل القول ببطلان الائتنام من أحد هنا، بل هم بين مصرح باستحباب إعادة التكبير كالمحقق فى الشرائع و العلامة فى القواعد و عن غيرها، و متوقف فى ذلك كما عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض. و وجه الثانى: احتمال كون التكبير من قبيل الركن القادحة زيادته، و وجه الأول: كونه ذكراً و عدم الدليل على ركنيته بهذا

(١) راجع الوسائل باب: ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣١

كل تكبير أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم (١) و إن لم تبطل الصلاة.

### [ مسألة ٢٠: إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل فى الجماعة (٢) فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى ]

(مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل فى الجماعة (٢) فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى أو

المعنى، و لما

عن قرب الاسناد عن الحميرى عن على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلى له أن يكبر قبل الامام؟ قال (ع): لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير» (١).

لكن الخبر لا دلالة له على ما نحن فيه إلا بدعوى الإطلاق، إذ انصرافه إلى اليومية قوى جداً، و مجرد إيراد الحميرى له فى باب صلاة الجنائز غير كاف فى الاعتماد عليه فيها، لاحتمال بنائه على إطلاقه الشامل لها. و منه يظهر أنه لو قلنا بجواز إعادة لما ذكر أولاً فلا دليل على استحبابها إلا فتوى الجماعة به بناء على تمامية قاعدة التسامح بمجرد الفتوى. اللهم الا أن يقصد به مطلق الذكر. فلاحظ. و أما وجوب إعادة- كما عن ظاهر جماعة خصوصاً القاضى (ره)- فلا دليل عليه.

(١) لكن إذا قلنا ببطلان الجماعة لا- فائدة فى إعادة التكبير، لما عرفت من أنها لا تتعقد فى الأثناء، و لو قلنا بالانعقاد كذلك فى خصوص الأجزاء التى لم يؤت بها، أما ما أتى به فلا مجال للامثال به ثانياً.

(٢) بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه. كذا فى الجواهر. و يظهر من جملة من النصوص المفروغية عنه،

كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا أدرك الرجل التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعاً» (٢)

و ،

صحيح العيص: «سألت

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٢

الثالث- مثلاً- و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته (١) فيأتي بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبيرة من الامام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء، و إذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى (٢)

أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة.

قال (ع): «يتم ما بقى» (١)

و ،

في خبر الشحام: «يكبر ما فاته» (٢)

و نحوها غيرها. و الظاهر أنه لا- إشكال في جواز الدخول و لو كان الإمام في أثناء الدعاء، و لا ينتظر تكبير الامام. و ظاهر محكى الخلاف: الإجماع عليه. و هذا هو العمدة فيه، و إلا فلا إطلاق في النصوص المتقدمة يقتضى ذلك لورودها مورد حكم آخر كما لا يخفى، كما لا إطلاق في أدلة الجماعة لإجمال مفهومها.

(١) بلا إشكال ظاهر، و يقتضيه ما في الصحيحين الأولين

من قوله (ع): «فليقض - أو - يتم ما بقى»، و نحوهما غيرهما. نعم قد ينافيه ما

في خبر الشحام من قوله (ع): «يكبر ما فاته»

، فإنه ظاهر في أن المأتى به بعد فراغ الامام التكبيرات السابقة و نحوه غيره.

لكنه لا يصلح لمعارضه ما سبق، فليحمل عليه.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل عن الخلاف و غيره: الإجماع عليه صريحاً و ظاهراً، لما تقدم من النصوص. نعم قد يعارضها

خبر إسحاق عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع): «ان علياً (ع) كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» (٣).

لكنه لا يصلح لمقاومة ما سبق، فلعله جار مجرى التقيّة كما يناسبه نسبه الى على (ع). فتأمل.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٣

و إن كان مخففاً (١). و إن لم يمهلهه أنى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء. و يجوز إتمامها خلف الجنازة (٢) إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.

(١) المصرح به في كلام جماعة من القدماء و المتأخرين: أنه يتم التكبير ولاء بعد فراغ الامام. و في المعبر: «قال الأصحاب: يتم ما بقى متتابعاً». و في كشف اللثام: انه المشهور. و المصرح به في كلام جماعة من المتأخرين و متأخريهم: تقييد الموالاة بصورة الخوف.

و عن البحار نسبه الى الأكثر. و استدل في المعبر على الأول بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) المتقدم

المشتمل على الأمر بالتتابع و وجه الثاني: بتزيله على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة، أو إبعادها، أو تغيير هيئتها المعترية في

الصلاة. وحيث أن في ثبوت غلبه عدم التمكّن من مسمى الدعاء والتكبير الواجبين تأملاً، وكذا في صلاحيتها على تقدير ثبوتها لتقييد المطلق كان الأول أوجه، فيقيد به إطلاق غيره. نعم

في صحيح ابن جعفر (ع): «يتم ما بقي من تكبير وبيادره دفعةً ويخفف» (١)

فيتعين حمل الأول على الجواز، بل لعل ذلك هو المتعين فيه في نفسه لوروده مورد توهم الحظر. وكذا الحال في صحيح ابن جعفر (ع)

، ولا يبعد إذن حمل الثاني على الاستحباب لما فيه من الدعاء الراجح الموجب ذلك لحمله عليه.

(٢)

لمرسل القلانسي عن أبي جعفر (ع): «في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرةً أو تكبيرتين. فقال (ع): يتم التكبير وهو يمشى معها، فإن لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر» (٢).

ولا يبعد أن يدل على جواز الإتمام ولو مع

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٤

### [فصل في كيفية صلاة الميت]

#### إشاره

فصل في كيفية صلاة الميت وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (١).

فقد الشرائط، لندرة اجتماعها حينئذ، ولا سيما كيفية الوضع بل لعلها متعذرة، والله سبحانه أعلم.

فصل في كيفية صلاة الميت

(١) إجماعاً كما في الانتصار والغنية والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها، بل لعله من ضروريات المذهب. ويشهد به

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «التكبير على الميت خمس تكبيرات» (١)

و

صحيح أبي ولاد: «سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت فقال (ع): خمساً» (٢)

، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً بل لعله متواتر، المشتمل بعضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة (٣)، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي بنى عليها الإسلام تكبيرة

(٤). وما

في خبر جابر عن أبي جعفر (ع): «عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال (ع):

لا، كبر رسول الله (ص) إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً» (٥)

و

خير عقبة: «ذلك الى أهل الميت ما شاءوا كبروا. فقيل: إنهم يكبرون

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢ و ٣ و ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١٤ و ١٦ و ١٧.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٥

يأتي بالشهادتين بعد الأولى (١)، و الصلاة على النبي (ص) بعد

أربعاً فقال (ع): ذلك إليهم» (١)

و ،

خير الحسن بن زيد: «كبر على (ع) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات» (٢)

، شاذ- كما في كشف اللثام- لا مجال للعمل به.

(١) أما وجوب أصل الدعاء بينها في الجملة: فهو المشهور، أو مذهب الأكثر، أو ظاهر الأصحاب، بل عن الغنية و ظاهر الخلاف: الإجماع عليه و في الذكرى: «و الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كأنى بابويه و الجعفي و الشيخين و أتباعهما و ابن إدريس، و لم يصرح أحد منهم بنذب الأذكار، و المذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب».

و في الشرائع: انه غير لازم. و لم يعرف له موافق. و كأن وجه الأصل و إطلاق ما دل على أنها خمس تكبيرات. و الأول لا مجال للعمل به مع الدليل. و كذا الثاني لاحتمال وروده مورد بيان عدد التكبير لا غير بل بعض تلك النصوص ظاهر في ذلك، و لو سلم فهو

مقيد

بخبر أبي بصير «كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة. فقال (ع): خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز. فقال (ع) له: أربع صلوات. فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت: خمساً و سألك هذا فقلت: أربعاً. فقال (ع):

إنك سألتني عن التكبير و سألتني هذا عن الصلاة. ثم قال (ع): إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات» (٣)

و ضعف السند لا يقدح بعد ما عرفت. و بأن إطلاق الصلاة عليها إنما هو بعناية اشتغالها على الدعاء،

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١٨.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٦

.....

ففي رواية الفضل عن الرضا (ع): «إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له و ليدعوا له بالمغفرة» (١)

و

موثق يونس بن يعقوب: «تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل» (٢).

اللهم إلا أن يقال: إن رواية أبي بصير واردة في مقام بيان العدد في الصلاة لا في مقام التشريع و الإلزام. و أما ما بعدها فلا يدل على التكرار بعد كل تكبير. و أما الأخبار الآمرة بالدعاء قولاً - و فعلاً فلا بد أن لا يكون المراد بها الوجوب، لكثرة الاختلاف فيما بينها، فيتعين حملها على مجرد المشروعية، و استفادة وجوب الجامع بينها غير ظاهر.

و أما وجوبه على الترتيب المذكور في المتن: فهو المحكى عن الخلاف و الوسيلة و الجمل و العقود و كثير من كتب العلامة و الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم. و في الذكرى و جامع المقاصد و الروض نسبتة الى المشهور. و عن الشيخ حكاية الإجماع عليه، لرواية محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة:

«قالت: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) إذا صلى على ميت كبر و تشهد، ثم كبر و صلى على الأنبياء و دعا، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و دعا للميت، ثم كبر الخامسة و انصرف» (٣)

و ،

رواية إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (ع): «قال أبو عبد الله (ع): صلى رسول الله (ص) على جنازة فكبر عليه خمساً و صلى على أخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله تعالى و مجده في التكبير الأولى، و دعا في الثانية للنبي (ص)، و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و دعا في الرابعة للميت، و انصرف في الخامسة» (٤)

بناء على حمل الحمد

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٧

.....

و التمجيد في الأولى على الشهادتين، و

رواية علي بن سويد عن الرضا (ع): «تقرأ في الأولى بأم الكتاب، و في الثانية تصلى على النبي (ص) و تدعو في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و تدعو في الرابعة لميتك، و الخامسة تنصرف بها» (١)

بناء على كون الفاتحة بعد الأولى بدلا عن الشهادتين لأدائها مؤداها. لكن المبني في الاستدلال بالأخيرتين ضعيف، لأنه خلاف الظاهر فالعمدة رواية أم سلمة. و كأن المراد بالتشهد بعد التكبير الأولى الشهادتان و بالصلاة على الأنبياء ما يعم النبي (ص). مع أنه

رواها الصدوق في العلل، إلا أنه قال في التكبير الثانية: «ثم كبر و صلى على النبي و آله (ص)» (٢) و كذلك أرسلها في الفقيه (٣).

لكن في التبصرة و المختلف و المدارك و الذخيرة و غيرها: عدم لزوم ذلك، لمعارضه الرواية بغيرها من الروايات، مثل ما

رواه الكليني عن محمد بن مسلم و زرارة و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع):

«قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك و أحق الموتى أن يدعا له المؤمن و أن يبدأ بالصلاة على

رسول الله (ص)» (٤)

و  
 صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت فقال: خمس تكبيرات تقول في أولاهن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد و آل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك، و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة ملحق الحديث الأول.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة ملحق الحديث الأول.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٨

.....

و أنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسناً فضعف حسناته و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. ثم تكبر الثانية و تفعل ذلك في كل تكبيرة» (١)

فقد ترك فيه الشهادة بالنبوة و الدعاء للمؤمنين في جميع التكبيرات، و جمع فيه بين الشهادة لله تعالى بالوحدانية و الصلاة على النبي (ص) و الدعاء للميت في جميعها، و

مصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع): «في الصلاة على الميت قال (ع) تكبر، ثم تصلى على النبي (ص)، ثم تقول: عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا- أعلم منه إلا- خيراً و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد (ص)، ثم تكبر الثانية و تقول: اللهم إن كان زاكياً فزكه و إن كان خاطئاً فاغفر له، ثم تكبر الثالثة و تقول: اللهم لا- تحرمنا أجره و لا- تفتنا بعده، ثم تكبر الرابعة و تقول: اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد (ص) ثم تكبر الخامسة و انصرف» (٢)

فترك فيه الشهادتين معاً. و في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): الجمع بين الشهادتين و الصلاة على النبي (ص) و الدعاء للمؤمنين و للميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات

«٣» و في موثق سماعة: الجمع بين الشهادة لله تعالى و الصلاة على النبي (ص) و الدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الأولى، و الدعاء للميت و المؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها

«٤». و في رواية كليب الأسدي عن أبي عبد الله (ع):

الدعاء للميت بعد كل تكبيرة

«٥». و مثلها رواية إسماعيل بن عبد الخالق

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٣٩

الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة. و الدعاء للميت بعد الرابعة. ثم يكبر الخامسة و ينصرف. فيجزي أن يقول بعد نية القربة و تعيين الميت- و لو إجمالاً:- «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.»  
اللهم صل على محمد و آل محمد، اللَّهُ أَكْبَرُ. اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، اللَّهُ أَكْبَرُ. اللهم اغفر لهذا الميت، اللَّهُ أَكْبَرُ.»  
و الأولى أن يقول بعد التكبير الأولى: «أشهد أن لا إله إلا

عنه (ع)

«١». و في موثق عمار عن أبي عبد الله (ع): الصلاة على النبي (ص) و الأئمة (ع) و الدعاء للميت و المؤمنين بعد الأولى، و الدعاء للميت و المؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها، و الصلاة على النبي (ص) و الدعاء للمؤمنين بعد الخامسة  
«٢». و في بعضها غير ذلك.

و الجمع العرفي بينها يقتضى البناء على لزوم الدعاء للميت في بعضها، و التخيير بينه و بين الصلاة و الشهادتين و الدعاء للمؤمنين و التمجيد لله تعالى في غيره جمعاً أو على نحو الانفراد.  
الى هنا انتهى الكلام في مباحث أحكام الأموات في النجف الأشرف بجوار الحضرة المقدسة العلوية على مشرفها أفضل الصلاة و السلام، في أواخر السنة الخمسين بعد الالف و الثلاثمائة هجرية، سائلاً منه سبحانه أن يرعاني بعين رعايته، و أن لا يحرمنى من فضله و عنايته، و أن يقبل منى هذا النذر اليسير و يعفو عن زللى الكثير الخطير، إنه أكرم المسؤولين.  
وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٠

الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبةً و لا ولداً. و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون»، و بعد الثانية: «اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمداً و آل محمد. أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين»، و بعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات. و المسلمین و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\*»، و بعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم إنك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك. و أنت غنى عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسناً فرد في حسناته و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، و اغفر لنا و له.

اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه، و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه. اللهم ألحقه بنبيك، و عرف بينه و بينه، و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، و اخلف على عقبه في الغابرين، و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين، و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين». و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» و إن كان الميت امرأة يقول



مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤١

بدل قوله: «هذا المسجى ..» الى آخره: «هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك» و أتى بسائر الضمائر مؤنثة.  
و إن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم اغفر للذين ذابوا و اتبعوا سبيلك و قهيم عذاب الجحيم. رَبَّنَا وَ ادْخُلْهُمْ  
جَدَاتِ عِدْنِ النَّبِيِّ وَعِيدَتُهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أزْوَاجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»، و إن كان مجهول الحال يقول:  
«اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»، و إن كان طفلاً يقول: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً».

### [ مسألة (١): لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية ]

(مسألة ١): لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا- للتقية، أو كون الميت منافقاً. و إن نقص سهواً بطلت و وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، و إلا أتمها.

### [ مسألة (٢): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور ]

(مسألة ٢): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتغال الأول: على الشهادتين، و الثاني: على الصلاة على محمد و آله، و الثالث: على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران، و في الرابع: على الدعاء للميت. و يجوز قراءة آيات القرآن و الأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

### [ مسألة (٣): يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ]

(مسألة ٣): يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية و نحوها.

### [ مسألة (٤): ليس في صلاة الميت أذان و لا إقامة ]

(مسألة ٤): ليس في صلاة الميت أذان و لا إقامة، و لا قراءة الفاتحة، و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٢

و السلام، و لا التكبيرات الافتتاحية و أدعتها. و إن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعةً و حراماً.

### [ مسألة (٥): إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة ]

(مسألة ٥): إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي. بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن، و أن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجنثة و الجنزة، بل مع المعلومات أيضاً يجوز ذلك. و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

### [ مسألة (٦): إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل ]

(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل. نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية، أو بعد الثالثة فشك في

إتيان الأولى في الأولى أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان، وإن كان الاحتياط أولى.

### [ مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها ]

(مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

### [ فصل في شرائط صلاة الميت ]

#### إشارة

فصل في شرائط صلاة الميت وهي أمور: (الأول): أن يوضع الميت مستلقياً. (الثاني):

أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره. (الثالث):

أن يكون المصلي خلفه محاذياً له، لا- أن يكون في أحد طرفيه إلا- إذا طال صف المأمومين. (الرابع): أن يكون الميت حاضراً، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

(الخامس): أن لا يكون بينهما حائل - كستر أو جدار- ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه. (السادس): أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٣

لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلا في المأموم مع اتصال الصفوف. (السابع): أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً. (الثامن): استقبال المصلي القبلة. (التاسع): أن يكون قائماً. (العاشر): تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام. (الحادي عشر): قصد القرية. (الثاني عشر):

إباحة المكان. (الثالث عشر): الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحي صورة الصلاة. (الرابع عشر): الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخرى. (الخامس عشر): أن تكون الصلاة بعد التمسك والتكفين والحنوط، كما مر سابقاً. (السادس عشر): أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبننة. (السابع عشر):

إذن الولي.

### [ مسألة ٨): لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس، وستر العورة ]

(مسألة ٨): لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس، وستر العورة. وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة. كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

### [ مسألة ٩): إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً ]

(مسألة ٩): إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٤

والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً، وإلا

فالأحوط الجمع.

[ مسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط ]

(مسألة ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط. وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير. وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

[ مسألة ٤: إذا كان الميت في مكان مغصوب و المصلى في مكان مباح صحت الصلاة. ]

(مسألة ٤): إذا كان الميت في مكان مغصوب و المصلى في مكان مباح صحت الصلاة.

[ مسألة ٥: إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزاءً بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر. ]

(مسألة ٥): إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزاءً بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.

[ مسألة ٦: إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبواً وجب الإعادة ]

(مسألة ٦): إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبواً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

[ مسألة ٧: إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره ]

(مسألة ٧): إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

[ مسألة ٨: إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه ]

(مسألة ٨): إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

[ مسألة ٩: يجوز التيمم لصلاة الجنزة ]

(مسألة ٩): يجوز التيمم لصلاة الجنزة وإن تمكن من الماء. وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٥

[ مسألة ١٠: الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ]

(مسألة ١٠): الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[ مسألة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال ]

(مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا إشكال، بل صحتها أيضاً محل إشكال.

### [ (مسألة ١٢): إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا ]

(مسألة ١٢): إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالسا فإنها لا تجزى عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

### [ (مسألة ١٣): إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها ]

(مسألة ١٣): إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة، وإن كان من صلى عليه فاسقاً. نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

### [ (مسألة ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده. ]

(مسألة ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده. نعم لو علم علماً قطعياً بطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها.

### [ (مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال ]

(مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٦  
و لو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

### [ (مسألة ١٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت ]

(مسألة ١٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت، سواء اتحد المصلي أو تعدد. لكنه مكروه، إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

### [ (مسألة ١٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن ]

(مسألة ١٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده. نعم لو دفن قبل الصلاة -عصيانياً أو نسياناً، أو لعذر آخر- أو تبين كونها فاسدة- و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً- لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره مراعيًا للشرائط من الاستقبال وغيره، وإن كان بعد يوم و ليلة، بل و أزيد أيضاً، إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت، فحينئذ يسقط الوجوب، و إذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

## [ مسألة ١٨]: الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة ]

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٢٤٦

(مسألة ١٨): الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة، و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

## [ مسألة ١٩]: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة ]

(مسألة ١٩): يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

## [ مسألة ٢٠]: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و ان كان في وقت فضيلة الفريضة ]

(مسألة ٢٠): يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و ان كان في وقت فضيلة الفريضة، و لكن لا يبعد ترجيح

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٧

تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه. كما أن الأولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة. و يجب تقديمها على الفريضة - فضلاً عن النافلة - في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد. و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت، و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة، و يصلى عليه بعد الدفن. و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن و تقضى الفريضة و إن أمكن أن يصلى الفريضة مؤمياً صلى، و لكن لا يترك القضاء أيضاً.

## [ مسألة ٢١]: لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة ]

(مسألة ٢١): لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة و ان لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

## [ مسألة ٢٢]: إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً ]

(مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً، و يجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلى صلاة واحدة عليهما، و إن كان مختلفين في الوجوب و الاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية. هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، و إلا وجب التشريك، أو تقديم من يخاف فساده.

## [ مسألة ٢٣]: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه ]

(مسألة ٢٣): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه: (الأول): أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي

بالصلاة على الثاني. (الثاني): قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك. (الثالث): التشريك في التكبيرات

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٨

الباقية، وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه، وإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول. مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتي بوظيفة صلاة الأول- وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات- وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي (ص) للميت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول و يأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتم ببقية صلاته. و يتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك. هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، و أما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، و إذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، و إذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، و الا فالأحوط عدم القطع.

### [فصل في آداب الصلاة على الميت]

#### إشارة

فصل في آداب الصلاة على الميت و هي أمور:

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم. و قد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً.

الثاني: أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، و يتخير في الخنثى. و لو شرك بين الذكر و الأنثى في الصلاة جعل وسط

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٩

الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث: أن يكون المصلي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف و الجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول، بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة، بحيث لو هبت ريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الامام صوته بالتكبيرات، بل الأدعية أيضاً، و أن يسر المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع و كثرة المصلين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكروه عدا مسجد الحرام التاسع: أن تكون بالجماعة، و إن كان يكفى المنفرد و لو امرأة العاشر:

أن يقف المأموم خلف الامام و إن كان واحداً، بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً الى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع، على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٠

بقصد الخصوصية و الورد.

[ (مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً ]

(مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:  
الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب الى المصلى، حرّاً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه. ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حرّاً. و لو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينيه، و مع التساوى فالقرعة. و كل هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأى وجه اتفق.  
الثانى: أن يجعل الجميع صفّاً واحداً، و يقوم المصلى وسط الصف، بأن يجعل رأس كل عند إليه الآخر شبه الدرج، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيته، و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

### [فصل فى الدفن]

#### إشارة

فصل فى الدفن يجب كفاية دفن الميت، بمعنى مواراته فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و من إيذاء ريحه للناس، و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت- و لو من حجر- بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض. نعم مع عدم مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥١  
الإمكان لا بأس بهما. و الأقوى كفاية مجرد المواراة فى الأرض، بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع، أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و إن كان الأمن حاصلًا بدونه.

### [مسألة ١): يجب كون الدفن مستقبل القبلة]

(مسألة ١): يجب كون الدفن مستقبل القبلة، على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه إلى المغرب، و رجليه إلى المشرق. و كذا فى الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد، بل فى الصدر وحده، بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك.

### [مسألة ٢): إذا مات ميت فى السفينة]

(مسألة ٢): إذا مات ميت فى السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض بلا عسر و جب ذلك، و إن لم يمكن لخوف فساد، أو لمنع مانع- يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع فى خايبة و يوكأ رأسها و يلقي فى البحر، مستقبل القبلة على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال. أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجليه و يلقي فى البحر كذلك.  
و الأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول. و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثله.

### [مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية و مات فى بطنها ولد]

(مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية و مات فى بطنها ولد من مسلم- بنكاح أو شبهة، أو ملك يمين- تدفن مستديرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلاً. و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه، بل لا

يخلو عن قوة.

**[ مسألة ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القرية ]**

(مسألة ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القرية، بل يكفي مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٢  
دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القرية.

**[ مسألة ٥): إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه ]**

(مسألة ٥): إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه، من القير و الأجر و نحو ذلك. كما أن في السفينة إذا أريد إلقائه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

**[ مسألة ٦): مؤنة الإلقاء في البحر - من الحجر، أو الحديد، الذي يثقل به أو الخابية الذي يوضع فيها - تخرج من أصل التركة ]**

(مسألة ٦): مؤنة الإلقاء في البحر - من الحجر، أو الحديد، الذي يثقل به أو الخابية الذي يوضع فيها - تخرج من أصل التركة، و كذا في الأجر و القير و الساروج في موضع الحاجة إليها.

**[ مسألة ٧): يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي ]**

(مسألة ٧): يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة و غيرها.

**[ مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ]**

(مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن، و مع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال، إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين.

**[ مسألة ٩): الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين ]**

(مسألة ٩): الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً. و أما إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

**[ مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ]**

(مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً. نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، و إذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النباش، أما الكافر فلعدم الحرمة له، و أما المسلم فلا  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٣



مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

### [ مسألة ١١]: لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله و البالوعه و البالوعه ]

(مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتك لحرمة.

### [ مسألة ١٢]: لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ]

(مسألة ١٢): لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، و كذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد و المدارس و نحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته.

### [ مسألة ١٣]: يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت حتى الشعر و السن و الظفر ]

(مسألة ١٣): يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت حتى الشعر و السن و الظفر. و أما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما و إن كان معهما شيء يسير من اللحم. نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام

. و عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أن النبي صلوات الله عليه و آله أمر بدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم

. و عن عائشة عن النبي (ص): أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقه

### [ مسألة ١٤]: إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسد و يجعل قبراً له ]

(مسألة ١٤): إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسد و يجعل قبراً له.

### [ مسألة ١٥]: إذا مات الجنين في بطن الحامل ]

(مسألة ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه و جب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، و لو بتقطيعه قطعة قطعة. و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة. و لو ماتت الحامل و كان الجنين حياً

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٤

و جب إخراجه و لو بشق بطنها، فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل، ثم يخاط و تدفن، و لا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه. و لو خيف مع حياتها على كل منهما انتظر حتى يقضى.

### [ فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده ]

فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده و هى أمور:

### [الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة]

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة، أو إلى قامه، و يحتمل كراهه الأزيد:

### [الثانى: أن يجعل له لحد]

الثانى: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة فى الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت فى الطول و العرض، و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه فى العمق، و يشق فى الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر، فيوضع فيه الميت و يسقف عليه.

### [الثالث: أن يدفن فى المقبرة القريبة]

الثالث: أن يدفن فى المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء- إلا أن يكون فى البعيدة مزية، بأن كانت مقبرة للصالحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد.

### [الرابع: أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك]

الرابع: أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلا و يوضع، ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل فى الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهبتة، بل يكره أن يدخل فى القبر دفعه، فان للقبر أهوالا عظيمة.

### [الخامس: إن كان الميت رجلا يوضع فى الدفعة الأخيرة]

الخامس: إن كان الميت رجلا يوضع فى الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلى الميت فى القبر، ثم يدخل مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٥  
فى القبر طولا من طرف رأسه، أى يدخل رأسه أولا، و إن كان امرأة توضع فى طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

### [السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة]

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

### [السابع: أن يسلم من نعشه سلا]

السابع: أن يسلم من نعشه سلا، فيرسل إلى القبر برفق.

### [الثامن: الدعاء عند السل من النعش]

الثامن: الدعاء عند السل من النعش، بأن يقول:

«بسم الله و بالله و على ملء رسول الله (ص). اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. اللهم افسح له في قبره، و لفته حجته، و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر»  
، و عند معاينة القبر:

«اللهم اجعله روضةً من رياض الجنة، و لا تجعله حفرةً من حفر النار»  
، و عند الوضع في القبر يقول:

«اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به»  
، و بعد الوضع فيه يقول:

«اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله و لقه منك رضواناً»

، و عند وضعه في اللحد يقول: «  
بسم الله و بالله و على ملء رسول الله (ص)

، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، و آية الكرسي و المعوذتين، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، و يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». و ما دام مشتغلاً بالتشريح يقول:

«اللهم صل وحدته، و آنس وحشته. و آمن روعته، و أسكنه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين»

، و عند الخروج من القبر يقول  
«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». اللهم ارفع درجته في عليين، و اخلف على عقبه في الغابرين، و عندك نحتسبه يا رب العالمين»

، و عند إهالة التراب عليه يقول:  
«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». اللهم جاف الأرض

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٦

عن جنبيه، و أصدد إليك بروحه، و لقه منك رضواناً، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»  
، و أيضاً يقول:

«إيماناً بك و تصديقاً ببعثك. هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ. اللهم زدنا إيماناً و تسليماً».

### [التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر]

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، و يبدأ من طرف الرأس.

### [العاشر: أن يحسر عن وجهه]

العاشر: أن يحسر عن وجهه. و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادةً من تراب.

### [الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة]

الحادى عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدررة لثلا يستلقى على قفاه.

### [الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه]

الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه، بحيث لا تصل إليه النجاسة بعد الانفجار.

### [الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد]

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة، و يدنى فمه إلى أذنه و يحركه تحريكاً شديداً ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم»  
: ثلاث مرات:  
«الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و القرآن كتابك، و على إمامك، و الحسن إمامك .. (إلى آخر الأئمة)  
أ فهمت يا فلان»

و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول:  
«ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد بروحه إليك، و لقه منك برهاناً.  
اللهم عفوك عفوك»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٧

و أجمع كلمة فى التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان ابن فلان» ثلاث مرات، ذاكراً اسمه و اسم أبيه، ثم يقول:  
«هل أنت على العهد الذى فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمد صلى الله عليه و آله عبده و رسوله، و سيد النبيين، و خاتم المرسلين، و أن علياً أمير المؤمنين، و سيد الوصيين، و إماماً افترض الله طاعته على العالمين، و أن الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و القائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم، أئمة المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين، و أئمتك أئمة هدى بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سألاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قلبتك و عن أئمتك، فلا تخف و لا تحزن، و قل فى جوابهما: الله ربي. و محمد صلى الله عليه و آله نبي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و الكعبة قبلتي، و أمير المؤمنين على بن أبى طالب إمامي، و الحسن بن على المجتبي إمامي، و الحسين بن على الشهيد بكر بلاء إمامي، و على زين العابدين إمامي، و محمد الباقر إمامي، و جعفر الصادق إمامي، و موسى الكاظم إمامي، و على الرضا إمامي، و محمد الجواد إمامي، و على الهادي إمامي. و الحسن العسكري إمامي و الحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي و سادتي و قادتي و شفعايتي، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ فى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٨

الدنيا و الآخرة. ثم اعلم يا فلان بن فلان إن الله تبارك و تعالى نعم الرب، و أن محمد صلى الله عليه و آله نعم الرسول، و أن على بن أبى طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، و أن ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله حق، و أن الموت حق، و

سؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث حق، والنشور حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطير الكتب حق، وأن الجنة حق، و النار حق، وَأَنَّ السَّاعِيَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَفَهَمْتَ يَا فُلَانُ»، و في الحديث انه يقول فهمت، ثُمَّ يَقُولُ:

«ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله الى صراط مستقيم، عرف الله بينك و بين أوليائك في مستقر من رحمته»  
، ثُمَّ يَقُولُ:

«اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصد بروهه إليك، و لقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك»  
. و الأولى أن يلحقن بما ذكر من العربى و بلسان الميت أيضاً إن كان غير عربى.

#### [الرابع عشر: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت]

الرابع عشر: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه. و الأولى الابتداء من طرف رأسه و إن أحكمت اللبنة بالطين كان أحسن.

#### [الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين]

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنه باب القبر.

#### [السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته و رداءه و نعليه]

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته و رداءه و نعليه، بل و خفيه إلا للضرورة.  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٥٩

#### [السابع عشر: أن يهيل - غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف]

السابع عشر: أن يهيل - غير ذى رحم ممن حضر - التراب عليه بظهر الكف قائلا «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» على ما مر.

#### [الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها]

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، و مع عدمهم فأرحامها، و إلا فالأجانب.  
و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

#### [التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة]

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

#### [العشرون: تربع القبر]

العشرون: تربيع القبر بمعنى: كونه ذا أربع زوايا قائمة و تسطيحه. و يكره تسنيمه، بل تركه أحوط.

### [الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامة]

الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامة.

### [الثانى و العشرون: أن يرش عليه الماء]

الثانى و العشرون: أن يرش عليه الماء. و الأولى أن يستقبل القبلة و يتدئ بالرش عند الرأس الى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس، ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء. و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً

### [الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر]

الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها. و الأولى أن يكون مستقبل القبلة، و من طرف رأس الميت. و استحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت و إذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد. و يستحب أن يقول حين الوضع:

«بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك»

. و أيضاً يستحب أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٠

يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات: إنا أنزلناه، و أن يستغفر له و يقول:

«اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصدع إليك روحه، و لقه منك رضواناً، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»

، أو يقول:

«اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه»

. و لا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات، و طلب المغفرة و قراءة الدعاء المذكور.

### [الرابع و العشرون: أن يلقيه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر]

الرابع و العشرون: أن يلقيه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه.

فالتلقين يستحب فى ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، و بعد الوضع فى القبر، و بعد الدفن و رجوع الحاضرين. و بعضهم ذكر استحبابه

بعد التكفين أيضاً. و يستحب الاستقبال حال التلقين. و ينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين.

#### [الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر]

الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر، و ينصب عند رأسه.

#### [السادس و العشرون: أن يجعل في فمه فص عقيق]

السادس و العشرون: أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه: «لا إله إلا الله ربي، محمد نبيي، علي و الحسن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦١

و الحسين .. (إلى آخر الأئمة) أئمتي»

#### [السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى]

السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم و الأولى كونها حمرا.

#### [الثامن و العشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده]

الثامن و العشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده، و الثاني أفضل و المرجع فيها إلى العرف، و يكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، و لا حد لزمانها و لو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، و يجوز الجلوس للتعزية و لا حد له أيضاً، و حده بعضهم بيومين أو ثلاث، و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن و الدعاء لا- يبعد رجحانه.

#### [التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام]

التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، و يكره الأكل عندهم، و في خبر انه عمل أهل الجاهلية.

#### [الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير]

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا».

#### [الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن]

الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن.

#### [الثاني و الثلاثون: أن يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (ص)]

الثاني و الثلاثون: أن يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (ص) فإنه أعظم المصائب.

### [الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة]

الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء، خصوصاً فى موت الأولاد.

### [الرابع و الثلاثون: قول إنا لله و إنا إليه راجعون كلما تذكر]

الرابع و الثلاثون: قول إنا لله و إنا إليه راجعون كلما تذكر.

### [الخامس و الثلاثون: زيارة قبور المؤمنين]

الخامس و الثلاثون: زيارة قبور المؤمنين و السلام عليهم بقول:

«السلام عليكم يا أهل الديار ..»

الى آخره و قراءة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٢

القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم، و يتأكد فى يوم الاثنين و الخميس خصوصاً عصره و صبيحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر، و يستحب أن يقول:

«السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرين، و إنا إن شاء الله بكم لاحقون»

، و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و ان يكون مستقبلاً و أن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، و يستحب أيضاً قراءة الحمد و المعوذتين، و آية الكرسي كل منها ثلاث مرات و الأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة و يجوز قائماً، و يستحب أيضاً قراءة يس، و يستحب أيضاً أن يقول:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، و احشرونا فى زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله»

### [السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين]

السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

### [السابع و الثلاثون: إحكام بناء القبر.]

السابع و الثلاثون: إحكام بناء القبر.

### [الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب]



الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

### [التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع]

التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

### [الأربعون: صلاة الهدية ليلئ الدفن]

#### إشارة

الأربعون: صلاة الهدية ليلئ الدفن و هى على رواية ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و آية الكرسي، و فى الثانية الحمد و القدر عشر مرات، و يقول بعد الصلاة:

«اللهم صلى على محمد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٤٣

و آل محمد. و ابعث ثوابها إلى قبر فلان»

، و فى رواية أخرى فى الركعة الأولى الحمد و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مرتين، و فى الثانية الحمد و التكاثر عشر مرات، و إن أتى بالكيفيتين كان أولى و تكفى صلاة واحدة من شخص واحد و إتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود و الخصوصية، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، و الأحوط قراءة آية الكرسي إلى هُم فيها خالِدُونَ، و الظاهر أن وقته تمام الليل، و إن كان الأولى أوله بعد العشاء، و لو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد، و لو كان بترك آية من إنا أنزلناه، أو آية من آية الكرسي. و لو نسى من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها. و إن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها و إن علم برضاه أتى بالصلاة فى وقت آخر و أهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

### [مسألة ١): إذا نقل الميت إلى مكان آخر]

(مسألة ١): إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعقبات أو آخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلئ الدفن تؤخر إلى ليلئ الدفن.

### [مسألة ٢): لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء]

(مسألة ٢): لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة، و لا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضى ذلك.

### [مسألة ٣): يستحب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته]

(مسألة ٣): يستحب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٤

## [فصل في مكروهات الدفن]

### إشارة

فصل في مكروهات الدفن و هي أيضاً أمور:

الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قيل بحرمة مطلقاً، وقيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبية. والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة. نعم الأحوط الترك إلا- لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما. وكذا يكره حمل جنازة الرجل و المرأة على سرير واحد، و الأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر، إلا إذا كانت الأرض ندية. و أما فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به. كما أن فرشه بمثل حصير و قليفة لا بأس به، و إن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً، إلا الزوج في قبر زوجته، و المحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوة القلب.

الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه. و كذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

السادس: تجسيصه أو تطيينه لغير ضرورة، و إمكان الإحكام المندوب بدونه، و القدر المتيقن من الكراهة إنما هو

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٥

بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره، و إن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر. و الظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء و السقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، إلا مقبرة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و العلماء.

الحادى عشر: المقام على القبور، إلا الأنبياء و الأئمة (ع) الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول و الغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.

السابع عشر: المشى على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغطه من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها و وضعها دفعات، كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادى و العشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٦

إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكة، والنقل إلى النجف، فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء. بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية. والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده. ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النباش، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً. ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم آمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب، صلوات الله عليهم أجمعين.

### [ مسألة ١: يجوز البكاء على الميت ]

(مسألة ١): يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحنن وحرقة القلب، بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله. ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن. بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال.

والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف، مناف لقوله تعالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» \* «١». و أما

(١) الأنعام: ١٦٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٧

البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائر ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله. نعم يوجب حبط الأجر. ولا يبعد كراهته.

### [ مسألة ٢: يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ]

(مسألة ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور. لكن يكره في الليل. ويجوز أخذ الأجر عليه إذا لم يكن بالباطل. لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

### [ مسألة ٣: لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ]

(مسألة ٣): لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر، بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط. وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ. والأحوط تركه فيهما أيضاً.

### [ مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ]

(مسألة ٤): في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها.

### [ مسألة ٥: في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين ]

(مسألة ٥): في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، و هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

### [ مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن ]

(مسألة ٦): يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلاً أو مجنوناً، إلا- مع العلم باندراسه و صيرورته تراباً. و لا يكفى الظن به. و إن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال. و أما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه. نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمة (ع) و لو بعد الاندراس و إن طالت المدّة، سيما مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٨

المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً. و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم. و الأولى الإناطة بالعرف و هتك الحرمه. و كذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت. و كذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض و بنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصياناً- فإن إخراجة لا يكون من النبش. و كذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوهما.

### [ مسألة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد ]

#### إشارة

(مسألة ٧): يستثنى من حرمة النبش موارد:

### [ الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ]

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً- أو نسياناً، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه. و كذا إذا كان كفته مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه. نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

### [ الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل ]

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفته على غير الوجه الشرعي- كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً- فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه. و أما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كفن بالحرير لتعذر غيره، ففي

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٦٩

جواز نبشه إشكال. و أما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلى على قبره. و مثل ترك الغسل في جواز

النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبلة و لو جهلاً أو نسياناً.

### [الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده]

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده.

### [الرابع: لدفن بعض أجزاء المبانة منه معه]

الرابع: لدفن بعض أجزاء المبانة منه معه. لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

### [الخامس: إذا دفن فى مقبرة لا يناسبه]

الخامس: إذا دفن فى مقبرة لا- يناسبه، كما إذا دفن فى مقبرة الكفار، أو دفن معه كافر، أو دفن فى مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك لحرمة.

### [السادس: لنقله الى المشاهد المشرفة و الأماكن المعظمة على الأقوى]

السادس: لنقله الى المشاهد المشرفة و الأماكن المعظمة على الأقوى، و ان لم يوص بذلك، و ان كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

### [السابع: إذا كان موضوعاً فى تابوت و دفن كذلك]

السابع: إذا كان موضوعاً فى تابوت و دفن كذلك، فإنه لا- يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده. و الأولى مع إرادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنه خال عن الإشكال، أو أقل إشكالا.

### [الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي]

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي.

### [التاسع: إذا أوصى بدفنه فى مكان معين]

التاسع: إذا أوصى بدفنه فى مكان معين و خولف عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً.

### [العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش]

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النباش، أو عارضه أمر راجح أهم.  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٠

### [الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو]

الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

### [الثانى عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مدة الى الأماكن المشرفة]

الثانى عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مدة الى الأماكن المشرفة. بل يمكن أن يقال بجوازه فى كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة من الجهات، و لم يكن موجبا لهتك حرمة أو لأذية الناس. و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النباش إلا الإجماع، و هو أمر لى، و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد. لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

### [مسألة ٨): يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها]

(مسألة ٨): يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمة (ع)، سيما إذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، و كذا فى الأراضى المباحة. و لكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة، خصوصا فى المباحة غير الموقوفة.

### [مسألة ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر]

(مسألة ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه فى مقبرة الكفار.

### [مسألة ١٠): إذا دفن الميت فى ملك الغير]

(مسألة ١٠): إذا دفن الميت فى ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه و لو كان بالعوض. و ان كان الدفن بغير العدوان- من جهل أو نسيان- فله أن يطالب بالنبش أو يباشره. و كذا إذا دفن مال للغير مع الميت. لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض.

### [مسألة ١١): إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع فى اذنه بعد الدفن]

(مسألة ١١): إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع فى اذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النباش. و هذا  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧١  
بخلاف ما إذا أذن فى الصلاة فى داره، فإنه يجوز له الرجوع فى أثناء الصلاة، و يجب على المصلى قطعها فى سعة الوقت، فإن حرمة

القطع إنما هي بالنسبة الى المصلى فقط، بخلاف حرمة النيش فإنه لا يفرق فيه بين المباشر وغيره. نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع فى القبر قبل أن يسد بالتراب. هذا إذا لم يكن الاذن فى عقد لازم، و الا فليس له الرجوع مطلقاً.

#### [ مسألة ١٢]: إذا خرج الميت المدفون فى ملك الغير بإذنه بنش نابش]

(مسألة ١٢): إذا خرج الميت المدفون فى ملك الغير بإذنه بنش نابش أو سليل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانياً فى ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

#### [ مسألة ١٣]: إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً فى ذلك المكان]

(مسألة ١٣): إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً فى ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن فى مكان آخر. و الأحوط الاستئذان من الولي فى الدفن الثانى أيضاً. نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه، و ان كان الأحوط مع إمكانه.

#### [ مسألة ١٤]: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه]

(مسألة ١٤): يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه، إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه.

#### [ مسألة ١٥]: من الأمكنة التى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم]

(مسألة ١٥): من الأمكنة التى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم، و مكة أرجح من سائر مواضعه، و فى بعض الأخبار ان الدفن فى الحرم يوجب الأمن من الفرع الأكبر «١»، و فى بعضها استحباب نقل الميت من عرفات

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٢

إلى مكة المعظمة [١].

#### [ مسألة ١٦]: ينبغى للمؤمن إعداد قبر لنفسه]

(مسألة ١٦): ينبغى للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان فى حال المرض أو الصحة، و يرجح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه.

#### [ مسألة ١٧]: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن]

(مسألة ١٧): يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له و ان كان غنياً ففى الخبر: من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة «١».

#### [ مسألة ١٨]: يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن]

(مسألة ١٨): يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة «٢».

### [ مسألة ١٩]: يستحب مباشرة غسل الميت ]

(مسألة ١٩): يستحب مباشرة غسل الميت،

ففي الخبر كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال: «يا رب ما لمن غسل الموتى، فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه» «٣».

### [ مسألة ٢٠]: يستحب للإنسان اعداد الكفن و جعله في بيته و تكرار النظر إليه ]

(مسألة ٢٠): يستحب للإنسان اعداد الكفن و جعله في بيته و تكرار النظر إليه، ففي الحديث

قال رسول الله (ص): «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه» «٤»

و ،

في خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلما نظر إليه» «٥».

[١] الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢. لكن الموجود النقل الى الحرم و لم نجد النقل الى خصوص مكة المعظمة.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التكفين حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التكفين حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٣

### [ فصل في الأغسال المندوبة ]

#### إشارة

فصل في الأغسال المندوبة و هي كثيرة وعد بعضهم سبعا و أربعين، و بعضهم أنهاها إلى خمسين، و بعضهم إلى أزيد من ستين، و بعضهم الى سبع و ثمانين و بعضهم الى مائة. و هي أقسام زمانية و مكانية و فعلية. اما للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعله. و المكانية أيضاً في الحقيقة فعلية، لأنها إما للدخول في المكان أو للكون فيه. أما الزمانية فأغسال:

### [ أحدها: غسل الجمعة ]



## إشارة

(أحدها): غسل الجمعة، ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكيد استحبابه معلوم من الشرع. والأخبار في الحث عليه كثيرة، وفي بعضها أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة

«١»، وفي آخر غسل يوم الجمعة طهور و كفاة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة  
«٢». وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: انه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد  
«٣»، و

في آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (ع): «واجب على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد» «٤»  
و

في ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة» «٥»  
و،

في رابع قال الراوى: كيف صار غسل الجمعة واجباً، فقال (ع):

- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١٨.
- (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١٤.
- (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٢٠.
- (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٦.
- (٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٤

«إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة»

.. (الى أن قال):

و أتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة» «١»  
و،

في خامس: «لا يتركه إلا فاسق» «٢»  
و،

في سادس عن نسيه حتى صلى قال (ع): «إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «٣»  
.. الى غير ذلك و لذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني و الصدوق و شيخنا البهائي، على ما نقل عنهم. لكن الأقوى استحبابه، و  
الوجوب في الأخبار منزل على تأكيد الاستحباب، و فيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، و إن  
كان الأحوط عدم تركه.

[ مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ]

(مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء. لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القربة من غير تعرض للأداء والقضاء كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله. و آخر وقت قضاءه غروب يوم السبت. واحتمل بعضهم جواز قضاءه إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبة، لعدم الدليل عليه إلا الرضوى «٤»، الغير المعلوم كونه منه عليه السلام.

- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٧.  
 (٢) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.  
 (٤) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٥

### [ مسألة ٢): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ]

(مسألة ٢): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، بل و ليلة الجمعة إذا خاف إغواز الماء يومها. أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل. نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود. واحتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً. ولا دليل عليه. وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، و أما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

### [ مسألة ٣): يستحب أن يقول حين الاغتسال: «أشهد أن لا إله إلا الله» ]

(مسألة ٣): يستحب أن يقول حين الاغتسال:

«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين».

### [ مسألة ٤): لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة ]

(مسألة ٤): لا- فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة، و الحاضر و المسافر، و الحر و العبد، و من يصلى الجمعة و من يصلى الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز. نعم يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه، بل الأحوط مطلقا. و بالنسبة إلى الرجال أكد، بل فى بعض الاخبار «١» رخصة تركه للنساء.

**[ مسألة ٥): استفاد من بعض الاخبار كراهة تركه ]**

(مسألة ٥): استفاد من بعض الاخبار كراهة تركه

«٢» بل في بعضها الأمر باستغفار التارك

«٣»، و

عن أمير المؤمنين

(١) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٦

□

عليه السلام أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: «و الله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة

الأخرى» «١»

**[ مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء ]**

(مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر - كعدم التمكن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع

وجوده - فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس و ان كان الأولى عدم قصد الخصوصية و الورود بل الإتيان به برجاء المطلوبة.

**[ مسألة ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة ]**

(مسألة ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها بطل

غسله، و لا يجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين

**[ مسألة ٨): الأولى إتيانه قريبا من الزوال ]**

(مسألة ٨): الأولى إتيانه قريبا من الزوال، و إن كان يجزى من طلوع الفجر إليه، كما مر.

**[ مسألة ٩): ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ]**

(مسألة ٩): ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند

الزوال منه أو بعده، و كذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، و هكذا. و لا يخلو عن وجهه، و إن لم يكن واضحا. و أما

أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٧

### [ مسألة (١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ]

(مسألة ١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، و مع تركه عمدا تجب الكفارة، و الأحوط قضاؤه يوم السبت، و كذا إذا تركه سهواً، أو لعدم التمكن منه، فإن الأحوط قضاؤه، و أما الكفارة فلا تجب الا مع التعمد.

### [ مسألة (١١): إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم ]

(مسألة ١١): إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء، فتبين كونه يوم الجمعة، فلا يبعد الصحة، خصوصا إذا قصد الأمر الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق. و كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت. و أما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال، إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق.

### [ مسألة (١٢): غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر ]

(مسألة ١٢): غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة و قد حصل.

### [ مسألة (١٣): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض ]

(مسألة ١٣): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

### [ مسألة (١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى ]

(مسألة ١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى. نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

### [ (الثاني): من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان ]

## إشارة

(الثاني): من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان، و تمام ليالي مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٨

العشر الأخيرة، و يستحب في ليلة الثالث و العشرين غسل آخر في آخر الليل. و أيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان و عشرون. و قيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج، و عليه يصير اثنان و ثلاثون. و لكن لا- دليل عليه. لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به. و الآكد منها ليالي القدر، و ليلة النصف، و ليلة سبعة عشر، و الخمس و العشرين، و السبع و العشرين، و التسع و العشرين منه.

## [ مسألة ١٥): يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجارى ]

(مسألة ١٥): يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجارى. كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكة البدن. و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل.

## [ مسألة ١٦): وقت غسل الليالى تمام الليل ]

(مسألة ١٦): وقت غسل الليالى تمام الليل، و إن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره. نعم لا يبعد في ليالى العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبي (ص)

«١» و قد مر أن الغسل الثانى فى ليلة الثالثة و العشرين فى آخره.

## [ مسألة ١٧): إذا ترك الغسل الأول فى الليلة الثالثة و العشرين فى أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثانى عنه ]

(مسألة ١٧): إذا ترك الغسل الأول فى الليلة الثالثة و العشرين فى أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثانى عنه. و الأولى

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٧٩

أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبية، خصوصا مع الفصل بينهما. و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين.

## [ مسألة ١٨): لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر و الأصغر ]

(مسألة ١٨): لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر و الأصغر، كما فى غسل الجمعة.

## [ الثالث: غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى ]

(الثالث): غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى، و هو من السنن المؤكدة، حتى أنه ورد فى بعض الأخبار أنه لو نسى غسل يوم العيد حتى صلى إن كان فى وقت فعلية أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

«١» و

فى خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (ع): «واجب إلا بمنى» «٢»

، و هو منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار «٣» فى عدم وجوبه . و وقته بعد الفجر الى الزوال، و يحتمل إلى الغروب، و الأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل:

و يستحب فى غسل عيد الفطر أن يكون فى نهر، و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخضع، و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، و يبلغ فى التستر، و أن يقول عند إرادته:

«اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتباع سنة نبيك»

، ثم يقول:

«بسم الله»

و يغتسل، و يقول بعد الغسل:

«اللهم اجعله كفارة لذنوبى و طهوراً لدينى، اللهم أذهب عنى الدنس»

. و الأولى أعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا بقصد

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٠

الورود لاختصاص النص بالفطر.

و كذا يستحب الغسل فى ليلة الفطر. و وقته من أولها إلى الفجر، و الأولى إتيانه أول الليل، و

فى بعض الاخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل» «١».

و الأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود، لاختصاص النص بليلة الفطر.

## [ الرابع: غسل يوم التروية ]

(الرابع): غسل يوم التروية، و هو الثامن من ذى الحجة و وقته تمام اليوم.

## [ الخامس: غسل يوم عرفة ]

(الخامس): غسل يوم عرفة، و هو أيضا ممتد إلى الغروب و الأولى عند الزوال منه، و لا فرق فيه بين من كان بعرفات أو سائر البلدان.

#### [ (السادس): غسل أيام من رجب ]

(السادس): غسل أيام من رجب، و هى أوله و وسطه و آخره، و يوم السابع و العشرين منه، و هو يوم المبعث. و وقتها من الفجر إلى الغروب، و عن الكفعمى و المجلسى استحبابه فى ليلة المبعث أيضا، و لا بأس به لا بقصد الورود.

#### [ (السابع): غسل يوم الغدير ]

(السابع): غسل يوم الغدير، و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.

#### [ (الثامن): يوم المباهلة ]

(الثامن): يوم المباهلة، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة على الأقوى، و إن قيل انه يوم الحادى و العشرين، و قيل يوم الخامس و العشرين، و قيل انه السابع و العشرين منه و لا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود.

#### [ (التاسع): يوم النصف من شعبان ]

(التاسع): يوم النصف من شعبان.

#### [ (العاشر): يوم المولود ]

(العاشر): يوم المولود، و هو السابع عشر من ربيع الأول

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨١

#### [ (الحادى عشر): يوم النيروز ]

(الحادى عشر): يوم النيروز.

#### [ (الثانى عشر): يوم التاسع من ربيع الأول ]

(الثانى عشر): يوم التاسع من ربيع الأول.

#### [ (الثالث عشر): يوم دحو الأرض ]

(الثالث عشر): يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرين من ذى القعدة.

## [ الرابع عشر): كل ليلة من ليالي الجمعة]

## إشارة

(الرابع عشر): كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

## [ مسألة ١٩): لا قضاء للأغسال الزمانية]

(مسألة ١٩): لا-قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر. لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه في الأضحى، و عن الشهيد استحباب قضائها أجمع و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها. و وجه الأمرين غير واضح. لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

## [ مسألة ٢٠): ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا]

(مسألة ٢٠): ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا، فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

## [ فصل في الأغسال المكانية]

## إشارة

فصل في الأغسال المكانية أى الذى يستحب عند إرادة الدخول فى مكان، و هى الغسل لدخول حرم مكة، و للدخول فيها، و لدخول مسجدها و كعبتها، و لدخول حرم المدينة، و للدخول فيها، و لدخول مسجد النبى (ص)، و كذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفة مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٢

للأئمة (ع): و وقتها قبل الدخول عند ارادته. و لا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية غسل واحد فى أول اليوم و أول الليل للدخول إلى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرار. كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم و مكة و المسجد و الكعبة فى ذلك اليوم، فيغتسل غسلا واحداً للجميع، و كذا بالنسبة إلى المدينة و حرمها و مسجدها.

## [ مسألة ١): حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كل مكان شريف]

(مسألة ١): حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كل مكان شريف. و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

## [ فصل فى الأغسال الفعلية]



## إشارة

فصل فى الأغسال الفعلية و قد مر أنها قسمان:

## [القسم الأول: ما يكون مستجباً لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله]

القسم الأول: ما يكون مستجباً لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله، و هى أغسال:

(أحدها): للإحرام، و عن بعض العلماء وجوبه. (الثانى):

للطواف سواء كان طواف الحج، أو العمرة، أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً. (الثالث): للوقوف بعرفات. (الرابع): للوقوف بالمشعر. (الخامس): للذبح و النحر. (السادس): للحلق. و عن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضاً. (السابع): لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد. (الثامن): لرؤية أحد الأئمة (ع) فى المنام. كما نقل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٣

عن موسى بن جعفر (ع) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليل و يناجيهم فيراهم فى المنام

«١». (التاسع): لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً. (العاشر): لصلاة الاستخارة، بل الاستخارة مطلقاً و لو من غير صلاة. (الحادى عشر):

لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود. (الثانى عشر):

لأخذ تربة قبر الحسين (ع). (الثالث عشر): لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (ع). (الرابع عشر): لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً. (الخامس عشر): للتوبة من الكفر الأصلى أو الارتدادى، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه. (السادس عشر): للتظلم و الاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم. فى الحديث عن الصادق (ع) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه. لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء ثم قل:

«اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى، و ليس لى أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى إذا سألك به المضطر أجبتة، و كشفت ما به من ضرر، و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تستوفى ظلامتى الساعة الساعة فسترى ما تحب «٢»

(السابع عشر): للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل و يصلى ركعتين و يحسر عن ركبته و يجعلهما قريباً من مصلاه و يقول

(١) مستدرك الوسائل باب النوادر من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٤

مائة مرة:

«يا حى يا قيوم، يا حى لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد و آل محمد و أغثنى الساعة الساعة»

، ثم يقول:

«أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تطفى بى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفينى مؤنة فلان بن

فلان بلا مؤنة»

. و هذا دعاء النبي (ص) يوم أحد. (الثامن عشر): لدفع النازلة يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخير يغتسل. (التاسع عشر): للمباهلة مع من يدعى باطلا. (العشرون): لتحصيل النشاط للعبادة، أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين (ع) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل «١» (الحادي و العشرون). لصلاة الشكر. (الثاني و العشرون): لتغسيل الميت و لتكفينه. (الثالث و العشرون): للحجامة على ما قيل. و لكن قيل انه لا دليل عليه. و لعله مصحف الجمعة. (الرابع و العشرون): لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد «٢». لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر. (الخامس و العشرون): الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله، كما حكى عن ابن الجنيدي. و وجهه غير معلوم، و إن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

(١) مستدرک الوسائل باب النوادر من أبواب الأغسال المندوبة حديث: ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب النوادر من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٥

### [القسم الثاني: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله]

#### إشارة

القسم الثاني: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله، و هي أيضا أغسال:

#### [أحدها: غسل التوبة]

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبتها، أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة. لكن الظاهر انه من القسم الأول كما ذكر هناك، و هذا هو الظاهر من الاخبار و من كلمات العلماء. و يمكن أن يقال انه ذو جهتين، فمن حيث أنه بعد المعاصي و بعد الندم يكون من القسم الثاني، و من حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول. و خبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، و قول الامام (ع) له في آخر الخبر

«قم فاغتسل فصل ما بدا لك» «١»

يمكن توجيهه بكل من الوجهين. و الأظهر انه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

#### [الثاني: الغسل لقتل الوزغ]

الثاني: الغسل لقتل الوزغ. و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث انه حيوان خبيث. و الاخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ و لو في جوف الكعبة»

و ،

في آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطانا».

و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشرة لقتله.

**[الثالث: غسل المولود]**

الثالث: غسل المولود، و عن الصدوق و ابن حمزة و جوبه لكنه ضعيف. و وقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر. و قد يقال إلى سبعة أيام. و ربما قيل ببقائه إلى آخر العمر. و الأولى على تقدير التأخير عن الحين

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأغسال المندوبة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٦

العرفى الإتيان به برجاء المطلوبية.

**[الرابع: الغسل لرؤية المصلوب]**

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب. و ذكر أن استحبابه مشروط بأمرين: (أحدهما): أن يمشى لينظر متعمداً إليه، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب. (الثاني): أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق، لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنه يستحب معه مطلقاً و لو كان في اليومين الأولين. لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلا دعوى الانصراف، و هى محل منع. نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو:

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٢٨٦

«من قصد الى مصلوب فنظر إليه و جب عليه الغسل عقوبه» (١).

و ظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح - كأداء الشهادة أو تحملها - لا يثبت في حقه الغسل.

**[الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص]**

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أى تركها عمداً، فإنه يستحب أن يغتسل و يقضيها. و حكم بعضهم بوجوبه، و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه. و الظاهر انه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب، و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً، و إن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً، و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

**[السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها]**

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، ففي الخبر:

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الأغسال المندوبة حديث: ٣.  
مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٧

«أيما امرأة تطيب لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» (١)  
و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد، ولا داعى إليه.

**[السابع: غسل من شرب مسكراً فنام]**

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي (ص) ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا و صار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة  
(٢). الثامن: غسل من مس ميتاً بعد غسله.

**[ (مسألة ١): حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ]**

(مسألة ١): حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، و لا وجه له. و ربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، و دليله غير معلوم. و ربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه. لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعهده منها. كما لا وجه لعهده إعادة الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبيرة، و كذا عد غسل من رأى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطاً، فان هذا ليس من الأغسال المسنونة.

**[ (مسألة ٢): وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها ]**

(مسألة ٢): وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجهه. و يكفى الغسل فى أول اليوم ليومه، و فى أول الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوة، و إن كان دون الأول فى الفضل. و كذا القسم الأول من الأغسال الفعلية، وقتها

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأغسال المندوبة حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب نواذر ما يتعلق بأبواب الجنابة حديث: ١٢ لكن المذكور فيه (وجب عليه كما يغتسل من الجنابة).

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٨

قبل الفعل على الوجه المذكور، و أما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى آخر العمر، و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

## [ مسألة ٣): ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول و المكانية بالحدث الأصغر من أى سبب كان ]

(مسألة ٣): ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول و المكانية بالحدث الأصغر من أى سبب كان، حتى من النوم على الأقوى. و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

## [ مسألة ٤): الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء ]

(مسألة ٤): الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة و نحوها قبلها أو بعدها و الأفضل قبلها، و يجوز إتيانه فى أثائها إذا جىء بها ترتيباً.

## [ مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفى غسل واحد من الجميع إذا نواها جميعاً ]

(مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفى غسل واحد من الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً. لكن يشترط فى الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبة، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبة، لعدم معلومية كونه غسلًا صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبة.

## [ مسألة ٦): نقل عن جماعة كالمفيد و المحقق و العلامة و الشهيد و المجلسى - استحباب الغسل نفساً ]

(مسألة ٦): نقل عن جماعة كالمفيد و المحقق و العلامة و الشهيد و المجلسى - استحباب الغسل نفساً و لو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان. و نظرهم فى ذلك إلى مثل قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) «١»، و

قوله: «إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة

(١) البقرة: ٢٢٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٨٩

ففاعل «١»

و ،

قوله: «أى وضوء أظهر من الغسل» «٢»

، «و أى وضوء أنقى من الغسل» «٣»

، و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات

«٤» من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك. لكن إثبات المطلوب بمثلها مشكل.

## [ مسألة ٧): يقوم التيمم مقام الغسل ]

(مسألة ٧): يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

## [فصل في التيمم]

### إشارة

فصل في التيمم

## [فصل في الأمور المحققة للعجز عن استعمال الماء]

### إشارة

و يسوغه العجز عن استعمال الماء (١). و هو يتحقق بأمر: فصل في التيمم

(١) قد اختلفت كلماتهم في بيان مسوغ التيمم. ففي الشرائع:

«ما يصح معه التيمم ضروب: عدم الماء، وعدم الوصلة إليه، والخوف» و في القواعد: «مسوغاته يجمعها شيء واحد و هو العجز عن استعمال الماء» ثم ذكر أن أسباب العجز ثلاثة، و ذكر الأمور الثلاثة المذكورة. و نحوه ما ذكره في التذكرة و المنتهى، و تبعه عليه جماعة منهم صاحب الجواهر و المصنف. و لكنه لا يخلو من إشكال، إذ موارد الحرج الذي يشرع معه التيمم ليست منه، و كذلك موارد الضرر الذي لا يحرم ارتكابه مثل الضرر المالي أو البدني إذا كان غير ممنوع من ارتكابه عند العقلاء، و سيذكر

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ١ و ٤ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٠

.....

المصنف في المسوغ الخامس ما لا يكون منه أيضاً.

و أما الآية الشريفة و هي قوله تعالى في سورة المائدة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» (١)، و مثله في سورة النساء، لكن صدره قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ» (٢). غير أنه ترك فيه قوله: (منه) في آخره. فظاهره لا يخلو من إشكال، لأنه جمع فيه أموراً أربعة عطف بعضها على بعض.

ب (أو) المقتضية لاستقلال كل واحد منها في السببية مع أن سببية أحد الأولين مشروطة بأحد الآخرين.

و لذلك حكى الأردبيلي في آيات الأحكام عن كشف الكشاف: أن الآية من معضلات القرآن، بعد أن ذكر الاشكال على نظمها-

بحسب فهمنا- من وجوه: مثل ترك الحدث في أولها، و ذكر الجنابة فقط بعده و الاجمال الذي لم يفهم أن الغسل بعد الإقامة إلى

الصلاة أم لا، و ترك

«كنتم حاضرين صحاحا قادرين على استعمال الماء»

، ثُمَّ عَطَفَ (إِنْ كُنْتُمْ) \* عليه و ترك تقييد المرضي، و تأخير (فَلَمْ تَجِدُوا) \* عن قوله (أَوْ جَاءَ) \* و ذكر (جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ) \* مع عدم الحاجة إليهما، إذ يمكن الفهم مما سبق، و العطف ب (أو) و المناسب الواو، و الاقتصار

(١) المائدة: ٤.

(٢) النساء: ٤٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩١

.....

في بيان الحدث الأصغر على الغائط و التعبير عنه ب (جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) \* و الأكبر على (لَامَسْتُمْ) \*، و التعبير عن الجنابة به. انتهى.

و العمدة الإشكال الأول. أما الإشكالات الباقية فموهونة. بعضها غير صحيح، و بعضها مقتضى البلاغة. و أما الإشكال الأول: فقد ذكر جماعة في دفعه أن (أو) فيه بمعنى الواو نظير قوله تعالى (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)، و نحوه. و هو كما ترى غير ظاهر في المورد و لا- في نظيره. و الأولى في دفعه ما ذكره في الجواهر من أن المراد بالقيام إلى الصلاة القيام من النوم كما ورد في النص، و يكون المراد من قوله تعالى «وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا» صورة الاحتلام و يكون المرض و السفر متعلقين به، و إطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعمال الماء، و إطلاق السفر من جهة غلبة فقد بذل الماء و الجميع متعلق بحدث النوم، فيصح عطف المجيء من الغائط و الملامسة- المراد بها الجماع- عليه. نعم هذا التوجيه لا يطرد في الآية المذكورة في سورة النساء. اللهم إلا أن يكون المراد من السكر نوم. لكن لو تم لا يكفي في اطراد الجواب، إذ ليس فيها القيام من النوم، إلا أن يحمل على ذلك.

و كيف كان فلا- إشكال و لا- خلاف في أن العجز عن استعمال الماء مسوغ للتيمم. و إنما الكلام في انحصار المسوغ به. و الظاهر عدمه، و أن المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائية سواء كان للعجز عن استعمال الماء أم لا. يستفاد ذلك مما ورد في مشروعية التيمم عند لزوم الحرج من وجوب الطهارة المائية، أو الضرر المالي عند طلب الماء أو شرائه، أو الضرر البدني الذي لا يعتد به عند استعماله كالشين، أو غير ذلك مما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٢

[ (أحدها): عدم وجدان الماء بقدر الكفاية ]

إشارة

(أحدها): عدم وجدان الماء (١) بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر (٢) و وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه (٣).

(١) إجماعاً ادعاه جماعة كثيرة، و في التذكرة و غيرها: نسبتها إلى إجماع العلماء، و يقتضيه الكتاب و السنة المتواترة.

(٢) هو مذهب علمائنا أجمع كما في المنتهى، و عن الخلاف. و ما في التذكرة عن السيد في شرح الرسالة من وجوب الإعادة على الحاضر، ليس خلافاً منه في ذلك، لبناؤه على وجوب التيمم و الصلاة، و إنما خلافه في الاجتزاء بها على نحو لا تجب عليه الإعادة.

نعم عن أبي حنيفة وغيره:

أن الحاضر الفاقد للماء لا يصلى بل عن زفر. دعوى الإجماع عليه.

و إطلاق الآية في وجه يردهم.

(٣) هو مذهب علمائنا كما في المنتهى و ظاهر التذكرة و جامع المقاصد لظهور ما دل على مشروعية التيمم من الكتاب و السنة في كون موضوعه عدم الماء الكافي، و قاعده الميسور قد تقدم في بعض المباحث السابقة الإشكال في ثبوتها بنحو الكلية بحيث يرجع إليها عند الشك. مضافا الى إطلاق ما دل على وجوب التيمم للجنب إذا كان عنده ما يكفي للوضوء

كصحيح عبد الله بن علي الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفي من الماء الوضوء للصلاة أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال عليه السلام: لا، بل يتيمم» (١)

، و نحوه صحيح جميل و محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع)

«٢»، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع)

«٣»

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التيمم حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٣

و يجب الفحص عنه (١)

و غيرها، و حينئذ فما عن الشيخ في بعض أقواله من التبعض، و ما عن العلامة في النهاية من احتمالها ضعيف. و قد تقدم في الجائر ما له نفع في المقام. فراجع.

(١) بلا إشكال ظاهر. و ذلك لأن مقتضى الجمود على قوله تعالى:

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) \* و إن كان الاكتفاء بعدم العثور عليه، لكن الظاهر منه في المقام - بقرينه كون البدلية اضطراريه - إرادة عدم الوجود المقذور، كما يتعارف كثيراً في استعمال هذا التركيب. و يشير إليه جملة من النصوص

كصحيح صفوان قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها ..» (١)

، و

خبر الحسين بن أبي طلحة قال: «سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز و جل (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِيَةً طَيِّبًا) \* ما حد ذلك؟ فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف و كم بلغ؟ قال:

ذلك على قدر جدته» (٢)

و

في خبر أبي أيوب المروى عن تفسير العياشي: «إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض تيممه» (٣).

و بالجملة لا ينبغي التأمل في كون المراد من عدم الوجدان عدم الوجود المقذور مقابل الوجود الذي يكون تحت قدرته، لا مطلق عدم الوقوف عليه كما في وجدان الضالة. و كأن ما يحكى عن المفسرين - بل ادعى عليه اطباقيهم - من أن المراد به عدم القدرة يراد



به ما ذكرنا- أعنى عدم الوجود المقذور-

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب التيمم حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٤

.....

لا نفس عدم القدرة، وإلا فحمل الوجدان على معنى القدرة خلاف الظاهر جداً.

و حينئذ فإذا شك في وجود الماء قبل الفحص عنه فقد شك في الوجود الخاص فيشك في مشروعية التيمم فلا يجتزأ به في نظر العقل. بخلاف ما لو شك في الوجود بعد الفحص و عدم العثور عليه، إذ حينئذ يحرز عدم الوجود الخاص فيتحقق موضوع المشروعية. و لذلك قال في جامع المقاصد:

«لا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمم، لظاهر قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) \* و عدم الوجدان إنما يكون بعد الطلب». و كأنه لاحظ قرينه وروده مورد الاضطرار فيما ذكره، و إلا فعدم الوجدان يصدق بمجرد عدم الاستيلاء عليه و إن احتمل وجوده و العثور عليه مع الطلب. فاذن العمدة في دعوى كون المراد ذلك هو القرينة المذكورة، فالمراد عدم الوجدان الخاص.

اللهم إلا أن يقال: لو سلم ذلك كفى في إثبات المشروعية استصحاب عدم الوجود الخاص لكونه مسبوقاً بالعدم. نعم لو كان المكلف مسبوقاً بوجود الماء المقذور كان الاستصحاب نافياً للمشروعية. لكن وجوب الطلب عندهم لا يختص بذلك، بل يجب الطلب حتى مع الشك في وجود الماء، و مثله مجرى لاستصحاب العدم حتى لو كان قادراً على ماء غيره ثم نفذ ذلك الماء، لأن الماء النافذ غير الماء المشكوك، فجريان استصحاب وجود الماء المقذور يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلى، و المرجع فيه استصحاب عدم وجود الماء.

فالعمدة إذن في وجوب الطلب بنحو الكلية ليس ما ذكرنا، بل هو ما أشرنا إليه مكرراً في هذا الشرح- مثل مبحث الوضوء من الإناء

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٥

إلى اليأس (١) إذا كان في الحضر (٢)،

المغصوب، و مبحث وضوء الجبائر- من أن وجوب الطهارة المائية ليس مشروطاً بالوجدان. بل هو مطلق غير مشروط به. و اشتراط وجوب الطهارة الترابية بعدم الوجدان لا يلازم اشتراطه بالوجدان. و مع الشك في القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط، لبناء العقلاء عليه، أو لعموم دليل الوجوب بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية إذا كان المخصص لياً. فالطلب يكون واجباً من باب الاحتياط في امتثال وجوب الطهارة المائية. و لا مجال لإجراء استصحاب عدم القدرة لأن القدرة بالإضافة إلى وجوب الطهارة المائية ليست قيداً لموضوع الحكم الشرعي ليصح التعبد بوجودها أو عدمها بلحاظه، بل هي موضوع للبعث العقلي لا غير، فلا تكون مجرى للأصل الشرعي. نعم هي بالإضافة إلى مشروعية الطهارة الترابية مجرى للأصل الشرعي، لأنها موضوع للحكم الشرعي، إلا أن إثباتها بالأصل الظاهري لا يجدى في عذر العقل عن الطهارة المائية. و من ذلك يظهر أن وجوب الطلب و الفحص في المقام عقلي، لا شرعي نفسى و لا غيرى، إذ لا وجه لذلك. لكن تقدم في بعض مباحث الماء المشكوك أن مشروعية التيمم لما كانت بعنوان كونه بدلا عن الطهارة المائية، فهذه البدلية توجب المعذورية عند العقل و ان كان نفس مشروعية التيمم لا توجب العذرية.

(١) اليأس ليس بحجة عقلا على العدم، فكأن التسالم منهم على الاجتزاء به في المقام من جهة لزوم الحرج لولاه، أو لأنه حجة عند العقلاء في الموارد التي لا يتيسر العلم فيها غالباً و منها المقام.

(٢) الظاهر أن ذكر الحضر في المتن من باب المثال، و إلا فإن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٦

.....

معاهد الإجماع على وجوب الطلب ليست مختصة بالسفر، بل هي شاملة لجميع الأحوال. نعم التخصيص بالغلوة و الغلوتين يختص بالطلب في الأرض أما الطلب في غيرها كالقافلة و الرحل فلا حد له إلا اليأس. و لذا قال في التذكرة: «إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده و استبرأه، و لو كان دونه حائل صعده عليه و طلب .. الى أن قال: و إن كان له رفقة طلب منهم، فان تعذر ذلك كله فليطلب من جوانبه الأربعة غلوة ..»، و في المنتهى: «لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلاة فيطلبه حينئذ الى أن يبقى من الوقت قدر الفعل» و قال في روض الجنان: «و لو فقده (أى الماء) و جب عليه الطلب من أصحابه و مجاوريه في ركبه أو رحله فان لم يجده و جب عليه الطلب غلوة ..»

و بالجملة: التحديد الآتى يختص بطلب المسافر الماء عند احتماله في الأرض، أما إذا احتمل وجوده في غيرها من جار أو رفقة أو غيرهما فيجب الطلب الى أن يحصل اليأس و إن كان مسافراً كما سيأتى في كلام المصنف (ره). نعم لزوم الفحص الى آخر الوقت يختص بالقول بالمضايقة و عدم جواز البدار. أما على القول بجواز البدار- و لو لأجل النصوص الآتية في محلها- فاللازم في مقدار الفحص أن يحصل اليأس و يصدق معه عدم الوجدان.

ثم إن النص الآتى الوارد في تحديد الطلب بالغلوة أو الغلوتين

و إن كان مورده المسافر لكن الظاهر منه المسافر العرفي لا خصوص المسافر الشرعى و إن احتمل أو قيل به. فما عدا المسافر العرفي يرجع في تحديد طلبه الى العقل الحاكم بوجوبه الى أن يعلم بالعجز أو يحصل اليأس. بل لا يبعد التعدى من المسافر الى الحاضر، فيكون ذلك حكم مطلق الأرض

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٧

و في البرية يكفى الطلب (١)

و إن كانت وطناً، فيكون حكم سكان البوادي و الجبال حكم المسافرين من حيث الطلب في الأرض.

فالمتحصل: أنه يجب الطلب الى أن يعلم بعدم القدرة على الماء، أو ييأس منه، أو يحصل حرج أو ضرر عليه، فإذا لم يحصل شيء من الأمور المذكورة و جب الطلب الى أن يحصل له عنوان عدم الوجدان عرفاً فيشرع له التيمم حينئذ بناء على القول بجواز البدار كما عرفت. نعم إذا علم بوجود الماء في مكان بعيد و جب السعى عليه كما سيأتى، و يظهر منهم الإجماع عليه حتى على القول بجواز البدار و لو للنصوص الخاصة. و كذا لو علم بوجوده في آخر الوقت، كما سيأتى في مبحث جواز البدار. فانتظر.

(١) أما وجوب الطلب في البرية: فعن الشيخ و العلامة و المحقق الثاني و السيد في المدارك و غيرهم: الإجماع عليه. و في المنتهى: نسبتته إلى علمائنا و في التذكرة: نسبتته إلى علمائنا أجمع. و يدل عليه- مضافاً الى ما عرفته في الحضر-

مصحح زرارة المروى عن الكافى و أحد طريقى التهذيب عن أحدهما (ع): «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم و ليصل» (١)

و ،

خير السكوني عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن علي (ع) انه قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوؤه وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك» (٢).

و إطلاق الأول لا ينافي الاستدلال به على أصل الوجوب. كما أن عدم صحة الثاني لا تقدر فيه بعد بناء الأصحاب

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التيمم حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٨

.....

على العمل بروايات راويه و هو السكوني، و لا سيما بعد حكاية الإجماع على العمل به. و حمله على إرادته بيان مجرد تحديد الطلب و نفى وجوب الزائد على الحد لا الإلزام به خلاف الظاهر.

و ما

□  
في صحيح داود الرقي عن أبي عبد الله (ع): «لا تطلب الماء و لكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع» (١)

و ما

□  
في خبر يعقوب بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك.

قال (ع). لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع» (٢)

لا يعارض ما سبق، للتعليل فيهما بالخوف و التغرير، فيختصان بهما، و لا يشملان صورة الأمن كما هو محل الكلام. مع أن الثاني مورده صورة العلم بوجود الماء فلا يكون مما نحن فيه. و أما

خبر علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: أتيتم .. الى أن قال: فقال له داود الرقي أأطلب الماء يمينا و شمالا؟ فقال (ع): لا تطلب الماء يمينا و شمالا و لا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه و إن لم تجده فامض» (٣)

فهو و إن لم يكن مورده الخوف، لكن يجب حمله عليه جمعا، و لا سيما بملاحظة قرب اتحاد الواقعة التي سأل فيها الرقي التي قد عرفت جوابه (ع) فيها مع الواقعة المحكية في هذا الخبر، فان ذلك موهن لإطلاقه جدا، هذا مع ضعف السند لتردد علي بن سالم بين المجهول و بين علي بن أبي حمزة البطائني الذي قيل فيه: «إنه أحد عمد الواقفة». مضافا الى ما عرفت من دعوى الإجماع على خلافه. و منه يظهر ضعف ما ذكره الأردبيلي من

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٢٩٩

.....

الميل الى الاستحباب، لأن خبر السكوني

ليس بصحيح ولا بصريح، ولمعارضته بخبر علي بن سالم

، وانه أوضح دلالة و سنداً وإن كان علي بن سالم مجهولاً. انتهى.

وهل الوجوب في المقام نفسى؟- كما عن قواعد الشهيد و الحبل المتين و المعالم- أو غيرى لكون الطلب شرطاً في صحة التيمم بعداً- كما اختاره في الجواهر و لعله المشهور- أو عقلي بمناط وجوب الاحتياط مع الشك في القدرة؟ وجوه: من كون الأصل في الأمر كونه نفسياً، و من كون الظاهر منه و من النهى الوارد في أمثال المقام كونهما إرشاداً إلى الشرطية و المانع، و من كون ارتكاز الوجوب العقلي يصلح قرينة على الإرشاد اليه، و الأظهر الأخير، إذ الأول خلاف الأصل الثانوى، و الثانى خلاف إطلاق الآية الدالة على مشروعيته بمجرد عدم الوجدان واقعاً، فهذا الإطلاق بمناسبة الارتكاز يوجب حمله على الإرشاد لا غير. و عليه فلا دخل للطلب في صحة التيمم لا ظاهراً و لا واقعاً. بل هو راجع الى تأمين المكلف عن خطر تفويت الطهارة المائية.

لكن الإنصاف أن ذلك بعيد عن ظاهر المصحح، فان ظهوره في ترتب التيمم على الطلب مما لا ينكر. فاذا بنينا على صحة جريان أصالة عدم الوجدان في نفسه- كما تقدم- فلا بد من الالتزام بكون الأمر بالطلب- من قبيل الأمر بالفحص في الشبهات الحكيمية- راجعاً إلى إلغاء الأصل المذكور، و تنجيز احتمال عدم مشروعية التيمم، فلا يحكم المكلف بصحة صلاته ظاهراً إلا في ظرف تحقق الطلب. و على هذا يكون الطلب شرطاً في الحكم الظاهري بصحة التيمم، لا شرطاً في الصحة واقعاً و لا واجباً نفسياً، و لا واجباً عقلياً بحتاً. و لا يبعد الالتزام بذلك أيضاً في الطلب

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٠

غلوه سهم في الحزنة (١) و لو لأجل الأشجار (٢).

لغير المسافر، فيكون الإجماع عليه راجعاً إلى الإجماع على إلغاء الأصل المذكور فيه، بل الظاهر عدم الإشكال في ذلك عندهم، فيتعين المصير إلى إلغاء الأصل في المقامين.

(١) كما هو المشهور. و عن جماعة: الإجماع صريحاً أو ظاهراً عليه و عن الحلبي: دعوى تواتر الاخبار به، و إن كان لم يعثر في ذلك إلا على رواية السكوني المتقدمة

كما اعترف به غير واحد، فيقيد بها إطلاق مصحح زرارة المتقدم

، فيحمل على إرادة بيان اشتراط الطلب المحدود بالحد السابق ببقاء الوقت و سقوطه مع ضيقه، لا وجوب الطلب دائماً بدوام الوقت. و يشير الى ذلك إهمال بيان مبدأ الطلب فيه، إذ لا يظن إمكان الالتزام بأن مبدأه أول الوقت و يمتد الى وقت الفوت. كما لا يظن الالتزام بأن مبدأه إرادة الصلاة، لأن ذلك يؤدي الى عدم إرادة الصلاة إلا في آخر الوقت فراراً من كلفه الطلب، فيتعين حمله على ما ذكرناه. و منه يظهر ضعف ما عن المحقق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت، عملاً بالحسن إذ لا مجال لذلك مع وجود المقيد، و لا سيما و أن المروى في أحد طريقى التهذيب (فليمسك) بدل (فيلطلب) «١». و أما ما عن النهاية و المبسوط من تحديده بالرمية أو الرمييتين مما ظاهره التخيير فلا وجه له ظاهر. و لعل مراده التفصيل المشهور، فتكون (أو) في كلامه للتقسيم لا التخيير.

(٢) كما نص عليه في الجواهر و غيرها. و في القاموس و المجمع: تفسير الحزنة- بالفتح فالسكون- بما غلظ من الأرض. و شموله لذلك لا يخلو من إشكال ظاهر. و حينئذ تعميم الحكم مبنى على الاستفادة من غير اللفظ

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم ملحق الحديث الثالث.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠١

و غلوة سهمين في السهله في الجوانب الأربعة (١)، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع (٢)، و مع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، و مع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع. كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه (٣)

و يكون الموضوع الموجب للاكتفاء بالغلوة سهوله الطلب، و عليه فيمكن التحدى الى غير الشجر مما يكون اشتغال الأرض به موجباً لصعوبة الطلب.

(١) كما هو المشهور، و ظاهر التذكرة نسبه إلى علمائنا. و عن النهاية و الوسيلة: الاقتصار على اليمين و اليسار. و عن المقنعة: الاقتصار على الامام و اليمين و الشمال. لكن مقتضى إطلاق النص - و لا سيما بملاحظة كون مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط في المقام - هو وجوب الضرب في جميع الجهات بنحو يستوعب الطلب الدائرة المفروضة في مكانه، بحيث يكون مركزها مبدأ للطلب. و محيطها واقع في نهاية الغلوة أو الغلوتين، و لا وجه للتخصيص بجهة دون جهة. و يحتمل أن يكون المراد من كل من اليمين و اليسار - فيما عن النهاية و الوسيلة - نصف الدائرة، و أن الوجه في إهمال المقنعة جهة الخلف كونها وقع الطلب فيها بالمرور فيها إلى أن وصل إلى مكانه. فلاحظ.

(٢) و في الحدائق: «الظاهر عدم الخلاف فيه». لكن حكى عن قواعد الشهيد و الجبل المتين و المعالم: العدم، لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسياً، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الدليل. لكن قد عرفت ضعفه و لا سيما و كون مفهوم الطلب مما لا مجال لاعتباره إلا في ظرف رجاء المطلوب و احتمال، لا مع العلم بعدمه.

(٣) كما عن نهاية الاحكام و جماعة. و في التذكرة: «لو دل على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٢

مع بقاء الوقت. و ليس الظن به كالعلم (١) في وجوب الأزيد، و إن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان (٢)، بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه و لا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

ماء وجب قصده مع المكنة و إن زاد على الغلوة و الغلوتين». و كأنه لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم، فإطلاق وجوب الطهارة المائية يقتضى فعليته، و نصوص التحديد لا تنافي ذلك، لأن ظاهرها صورة الاحتمال لا غير، فمعها يسقط وجوب الطهارة المائية. كما أن الظاهر سقوطه إذا كان الماء بعيداً مثل فرسخ و نحوه، فان الظاهر صدق عدم الوجدان. فاذا بنينا على جواز البدار في السعة - كما سيأتي في أحكام التيمم - لا مانع من صحه التيمم حينئذ، و إن علم بوجود الماء بعيداً بحيث يمكن الوصول إليه قبل خروج الوقت. و لا بد من ملاحظة كلماتهم، فان كان إجماع على وجوب السعي إلى الماء مطلقاً - كما هو الظاهر من بعض الكلمات - فهو، و إلا فاللازم جعل المدار على صدق عدم الوجدان عرفاً، بناء على القول بجواز البدار، و لو لأجل النصوص الخاصة كما عرفت. و سيأتي في مبحث جواز البدار اختصاص القول به بصورة عدم العلم بوجوده في الوقت و إلا - لم يجز إجماعاً، و إن كانت أدلة الموسعة شاملة لذلك حتى النصوص لو لزم من الطلب الحرج أو الضرر أو نحوها مما يوجب سقوط التكليف.

(١) فلا يجب مع الظن الطلب زائداً على الحدين لعدم الدليل عليه، و ما في جامع المقاصد و عن الروض من إلحاقه به، و تعليقه بأن شرط التيمم العلم بعدم الماء، كما ترى خروج عن إطلاق دليل التحديد.

(٢) فقد تردد فيه في الجواهر كالمتن، لاحتمال خروجه عن نصوص

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٣

**[ مسألة ١: إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه ]**

(مسألة ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب (١) فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء. وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالطلب.

### [ (مسألة ٢): الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ]

(مسألة ٢): الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

### [ (مسألة ٣): الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب ]

(مسألة ٣): الظاهر كفاية الاستنابة (٣) في الطلب وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة،

التحديد لانصرافها عنه، بل هو المتعين بناء على حجته، لما عرفت من كون موضوع الأمر في النصوص هو موضوع حكم العقل به من باب الاحتياط، وحيث لا مجال لحكم العقل مع وجود الحجة يكون خارجاً عن موضوع النصوص أيضاً. (١) لأنه مع وجود الحجة على العدم لا مجال لحكم العقل فلا- تشمله النصوص. نعم لو بنى على كون الوجوب نفسياً أو غيرياً لم يسقط، لما سبق.

(٢) مبني على الإشكال في حجته في الموضوعات.

(٣) كما عن الشهيدين وابن فهد وغيرهم. وفي جامع المقاصد:

«ويجوز الاستنابة في الطلب وينبغي اشتراط عدالة النائب، ويحسب لهما، لأن إخبار العادل يثمر الظن». وفي التذكرة: «لو أمر غيره بالطلب لم يبيح له التيمم على إشكال ينشأ من الاعتماد على الظن وقد حصل من إخبار الثقة». وفي المنتهى: «لو أمر غيره فطلب الماء فلم يجده لم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٤

.....

يكتف به لأن الخطاب بالطلب للمتميم فلا يجوز أن يتولاه غيره كما لا يجوز له أن يتممه». وهذه الكلمات ليست جارية على مجرى واحد، فإن كلام العلامة مبني على عدم كون المقام مقام النيابة، وكلام جامع المقاصد مبني على خلاف ذلك. وتحقيق ذلك: أن النيابة تختص بالموارد الذي تكون نسبة الفعل فيه إلى المخاطب دخيلة في ترتب الأثر مثل الصوم والصلاة ونحوهما، فإن النائب بفعله يقصد النيابة يتحقق منه فعل منسوب إلى المنوب عنه، فيترتب عليه أثره. ولو لم يقصد النيابة لا تتحقق النسبة إلى المنوب عنه فلا يترتب الأثر عليه. أما الموارد التي لا تكون النسبة فيها دخيلة في ترتب الأثر فلا مجال لاعتبار النيابة فيها وليست من مواردها.

وعلى هذا فالأولى أن يقال: إن بنى على كون الوجوب في المقام نفسياً أو غيرياً فظاهر الدليل وجوب فعل المكلف نفسه فيكون من موارد النيابة. وحينئذ يشكل الأمر في جواز النيابة فيه، لعدم ثبوت العموم الدال على جوازها كلية بحيث يرجع إليه عند الشك، و

الدليل عليه بالخصوص مفقود، و بناء العرف عليه في كل مقام و إن كان حجة- كما تقتضيه الإطلاقات المقامية- إلا أن ثبوت بنائهم في المقام غير ظاهر. و إن بنى على كون الوجوب طريقياً- نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية راجعاً إلى إيجاب الاحتياط و إلغاء الأصل المؤمن- فظاهر الدليل عدم الخصوصية في الطلب المنسوب الى المكلف، و أن الواجب هو اليأس من وجود الماء فيما دخل الحد الحاصل من الطلب سواء أ كان الطلب و الفحص من المكلف أم من غيره فاذا علم بوقوع الطلب من غيره على أحسن وجوه اكتفى به و ان لم يكن بقصد النيابة، و إلا فلا و إن وقع بقصد النيابة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٥

و لا يلزم كونه عادلاً (١) بعد كونه أميناً موثقاً (٢).

#### [ مسألة (٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص ]

(مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (٣).

#### [ مسألة (٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال ]

(مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال (٤)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. و أما مع انتقاله عن

(١) لإطلاق الطلب بعد فهم عدم خصوصية النسبة إلى المكلف فيه، لعدم الدليل عليه، و لذا لا يشترط في سائر موارد النيابة.  
(٢) ليقبل خبره.

(٣) يعنى: خاص بطلب الماء الذى يكون فى البرية مثل الآبار و النابع و مجامع المياه و نحو ذلك، و لا يرتبط بالماء الذى يكون فى الرحل أو النزول أو القافلة أو نحوها مما لا يتعلق بالأرض، فإنه يجب الفحص عنه بلا تقدير، فيكون حاله حال الفحص فى الحضر لا بد فى سقوطه من حصول العلم بالعجز أو اليأس من الوصول إليه أو الحرج أو الضرر كما تقدمت الإشارة إليه فى أول المسألة، و تقدم نقل ما فى التذكرة و المنتهى و الروض، فراجع.

(٤) قال فى المعتمد: «لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه و أعاده، و لو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به». و قال فى المنتهى: «لو طلب قبل الوقت لم يعتد به و وجبت إعادته لأنه طلب قبل المخاطبة بالتييم فلم يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل البيع». ثم استدل له بمصحح زرارة المتقدم

، ثم قال: «لا يقال: إذا كان قد طلب قبل الوقت و دخل الوقت و لم يتجدد حدوث ماء كان طلبه عبثاً. لأننا نقول: إنما يتحقق

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٦

.....

أنه لم يحدث ماء إذا كان ناظراً الى مواضع الطلب و لم يتجدد فيها شىء و هذا يجزؤه بعد دخول الوقت لأن هذا هو الطلب، و أما إذا غاب عنه جاز أن يتجدد فيها حدوث الماء فاحتاج الى الطلب». و ظاهر ذيل كلامه- كظاهر ما فى المتن- الفرق بين الطلب قبل الوقت

و بعده، و وجوب التجديد مع احتمال العثور في الأول و عدمه في الثاني. و استدل له في الجواهر بأن الطلب واجب للإجماع و غيره، فلا ينطبق على ما قبل الوقت لأنه ليس بواجب. و لتوقف صدق عدم الوجدان على الطلب في الوقت و لظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند إرادة التيمم للصلاة و القيام إليها. و لأنه لو اكتفى بما قبل الوقت لاكتفى بالطلب الواحد لأيام متعددة و هو معلوم البطلان. انتهى. هذا و المنساق من الأدلة المذكورة - كصدر كلام المنتهى - الفرق بين الطلب قبل الوقت و بعده في الاجتزاء بالثاني مطلقاً دون الأول كذلك.

و كيف كان فإن أريد هذا فهو خلاف إطلاق خبر السكوني

، و الوجوه المذكورة لا تصلح لتقييده إذ هي مجال المناقشة، لأن عدم وجوب ما قبل الوقت لا يلزم عدم الاجتزاء به كما هو الحال في جميع المقدمات المأتمى بها قبل وقت ذبيها. و توقف عدم الوجدان على الطلب في الوقت أول الكلام. و ظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند الصلاة مسلم، لكنه لا يقيد الطلب المعبر شرطاً في صحة التيمم - بناء عليه - في خصوص ما يكون في الوقت. و العلم ببطلان الاكتفاء بالطلب الواحد لأيام متعددة غير ظاهر.

و إن أريد الأول نقول: إن كان احتمال العثور على الماء لاحتمال الخطأ في الطلب، أو لاحتمال تجدد وجود الماء احتمالاً غير معتد به عند العقلاء،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٧

.....

فمقتضى النص عدم الاعتناء به و عدم وجوب تجديد الطلب لأجله، لأن الاحتمال المذكور لازم غالباً لا ينفك عنه، فلو بنى على التجديد لأجله لزم وجوب التجديد دائماً إلى آخر الوقت، و هو خلاف ظاهر النص من الاكتفاء بطلب واحد. و إن كان معتداً به عند العقلاء كنزول مطر و نحوه فالظاهر وجوب الطلب ثانياً، و إن وقع الأول في الوقت لظهور النص في أنه يعتبر في صحة التيمم و الصلاة به بقاء المكلف على الحالة التي كان عليها و بعبارة أخرى: ظاهر النص الدال على اعتبار الطلب في صحة التيمم ظاهراً إنما هو اعتبار نفس الحالة التي تحصل للطالب بعد الطلب و هو اليأس من القدرة على الماء، لا اعتبار نفس السعي و الطلب، فإذا فرض زوال تلك الحالة بحدوث ما يوجب رجاء القدرة عليه و جب تحصيلها ثانياً.

و لأجل ما ذكرنا يندفع ما يقال من أن أدلة وجوب الطلب إنما اقتضت إلغاء أصالة عدم الوجدان الجارية قبل الطلب، فإذا جرى الأصل المذكور بعد الطلب كفي في إحراز صحة التيمم و لم يحتج الى الطلب. و وجه الاندفاع أن ظاهر النص اعتبار نفس الحالة الحاصلة بالطلب في صحة التيمم، فلا بد من تجديد الطلب لتحصيل الحالة المذكورة، و إلا فلا يحرز صحته.

هذا و لو بنى على المناقشة فيما ذكرنا و على الحكم بعدم وجوب التجديد لو طلب في الوقت كان اللازم أيضاً الحكم بعدم وجوب التجديد لو وقع قبل الوقت، عملاً بالاستصحاب المذكور، لعدم الفرق بينهما في شمول الإطلاق و جريان الاستصحاب، فالفرق بينهما - كما ذكره الجماعة - غير ظاهر. ثم إنه لو بنى على الفرق بينهما في شمول الإطلاق و جريان الاستصحاب فقد عرفت الإشارة الى أن عدم وجوب التجديد عملاً بالاستصحاب لو وقع بعد الوقت إنما يتم بالنسبة إلى إحراز صحة التيمم، لا بالنسبة إلى الأمن من تفويت الواجب المطلق أعني: الطهارة المائية كما ذكرنا ذلك آنفاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٨

ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه (١) مع الاحتمال المذكور.

[ (مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ]



(مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلا فالأحوط الإعادة (٢).

### [ مسألة ٧): المناطق فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى: هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف ]

(مسألة ٧): المناطق فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى: هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف (٣)

(١) و فى كشف اللثام و غيره: القطع به، لإطلاق النص، و دعوى انصرافه عن صورة عدم انتقاض تيممه بحدث، و يكون المرجع فيها استصحاب صحة التيمم. غير ظاهرة.

(٢) الكلام فى هذه المسألة بعينه الكلام فيما قبلها، و فى الذكرى صرح بالاكْتفاء بالطلب مرة فى الصلوات إذا ظن الفقد بالأولى مع اتحاد المكان. ذكر ذلك بعد مباحث التخلّى، و نحوه فى جامع المقاصد إذا كان الظن قوياً، و مرادهم صورة بقاء الظن بحاله، بناء منهم على الاجتزاء بذلك فى الطلب مطلقاً، و فى التحرير: «لو دخل عليه وقت صلاة أخرى و قد طلب فى الأولى ففى وجوب الطلب ثانياً إشكال أقرب به عدم الوجوب.

و لو انتقل عن ذلك المكان و جب إعادة الطلب». و ظاهر إطلاقه المنافاة لما سبق، إلا أن يحمل على صورة عدم نقض تيممه بحدث، ليكون الوجه فى عدم الوجوب استصحاب صحة التيمم بعد قصور الأدلة عن شمول المورد. و هو - مع بعده عن كلامه - لا يتجه بالإضافة إلى احتمال تفويت الطهارة المائية. أو يكون المراد صورة ما إذا كان احتمال العثور على الماء - لو طلب ثانياً - غير معتد به عند العقلاء، فيكون اليأس من العثور على الماء الحاصل بالطلب الأول بحاله.

(٣) و فى كشف اللثام: أنه المعروف، و يقتضيه الإطلاق المقامى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٠٩

### [ مسألة ٨): بسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت ]

(مسألة ٨): بسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت (١)

### [ مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى ]

(مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (١)

المعول عليه فى أمثال المقام من موارد التحديد. لكن حكى فيه عن العين و الأساس: أن الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة. و عن ابن شجاع:

ان الغلوة ثلثمائة ذراع إلى أربعمائه. و عن الارتشاف: أنه مائة باع و أن الميل عشرة غلاء. انتهى. و لكنها - مع اختلافها فيما بينها - لا تصلح للخروج عن مقتضى الإطلاق المقامى و هو الأخذ بالمتعارف و معرفة مقداره موقوفه على الاختبار.

(١) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر، و يظهر من كلام غير واحد كونه من الواضحات، فتيتم و يصلى و لا قضاء عليه. و يشهد به صحيح زرارة السابق عن أحدهما (ع): «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم و ليصل في آخر الوقت، فان وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل» (١) ، و يشير اليه الخبران المتقدمان ،  
 «٢» الدالان على سقوط الطلب بالخوف.

(٢) بلا خلاف ظاهر، و يظهر منهم الإنفاق عليه و وجهه- بناء على وجوب الصلْب نفسياً كما عرفت سابقاً أنه ظاهر جماعة- ظاهر. أما بناء على كون وجوبه إرشادياً إلى إلغاء أصالة عدم الوجدان الجارية لو لا- دليل وجوب الطلب، فيكون مفاده تنجز احتمال عدم مشروعية التيمم كما عرفت أنه الظاهر، فثبوت العصيان حينئذ غير ظاهر إلا بناء على القول

- (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم، حديث: ٣، و قد تقدم نقله من دون قوله (فان وجد ..).  
 (٢) هما خبرا داود الرقى و يعقوب بن سالم المتقدمان قريباً في البحث عن وجوب الطلب في البرية.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٠  
 لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ (١)

بفساد التيمم و الصلاة حينئذ، إذ لو قيل بصحتهما- كما سيأتى- لم يكن وجه للعصيان. كما أنه لو قيل بكون صحتهما منوطاً بصدق عدم الوجدان واقعاً كان اللازم القول بالتجرؤ من جهة الإقدام على عدم اليقين بالفراغ لا العصيان الحقيقي لاحتمال الصحة و الموافقة. نعم لو كان عالمياً بأنه لو طلب لعثر كان عاصياً، لكن محل الكلام أعم من ذلك. و كذا الإشكال في تحقق العصيان من جهة تفويت الطهارة المائية- بناء على كون وجوبها مطلقاً لا مشروطاً بالوجدان- فان ذلك إنما يتم أيضاً لو كان يعلم بأنه لو طلب الماء لعثر عليه، أما لو كان يحتمل ذلك فليس منه إلا التجرؤ، من جهة الإقدام على تفويت الواجب مع احتمال القدرة عليه. و كأنه لأجل ما ذكرنا عبر جماعة بالخطأ- منهم المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد- و لم يعبروا بالعصيان. فلاحظ.

(١) كما هو المشهور كما في المدارك. و عن الروض: نسبته الى فتوى الأصحاب، كما يقتضيه قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا) \* «١»، و إطلاق مصحح زرارة السابق

«٢». و احتمال انصرافهما الى خصوص صورة عدم التفريط ممنوع، كما هو كذلك في سائر موارد الأبدال الاضطرارية. و على هذا فما عن المشهور من شرطية الطلب للتيمم يراد بها الشرطية في السعة لا في الضيق، و إلا لم يكن وجه للصحة في المقام. و أما ما عن ظاهر النهاية و المبسوط و الخلاف و السرائر و النافع و الدروس من وجوب الإعادة، فمجرده لا يقتضى خلافاً منهم في الصحة، بل يحتمل خلافهم في الاجزاء. و حينئذ

- (١) المائدة: ٦.  
 (٢) تقدم ذكره في المسألة الثامنة.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١١  
 و إن علم أنه لو طلب لعثر (١) لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

فضعفه أظهر، لصراحة أدلة مشروعية التيمم في اجزائه عن الطهارة المائية و عدم الحاجة الى الإعادة، و إن كان مقتضى الجمع بين

ذلك و بين ما دل على تحريم تفويت الطهارة الالتزام بأن ما يفوت من الطهارة غير قابل للتدارك بالقضاء. و يحتمل - كما فى المدارك - أن يكون مراد الشيخ من وجوب الإعادة صورة ما لو تيمم فى السعة، الذى ادعى غير واحد الإجماع على وجوب الإعادة فيه، فلا خلاف له فيما نحن فيه. و لعله مراد غيره فلا بد من ملاحظة كلامهم.

(١) لعدم الفرق بين الصورة المذكورة و غيرها فى صدق عدم الوجدان و عموم الصحيح المتقدم

[١]، إذ مجرد العلم المذكور لا يجدى بعد تعذر الطلب من جهة الضيق كما هو ظاهر. نعم استثنى فى القواعد صورة ما لو وجد الماء فى رحله أو مع أصحابه فأوجب الإعادة فيها. و فى محكى البيان «لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت عصى و صحت الصلاة بالتيمم، فان وجده بعدها فى رحله أو مع أصحابه الباذلين أو فى الفلوات أعادها».

و قريب منهما ما يحكى عن غيرهما. فان كان مرادهم صورة ضيق الوقت عن طلب الماء فى الغلوة أو الغلوتين مع عدم ضيقه عن طلب الماء الذى وجده و إنما لم يطلبه لاعتقاد عدمه - كما لعله ظاهر المقنعة - فالحكم بوجوب الإعادة منهم مبنى على ما يأتى إن شاء الله فى المسألة الثانية عشرة.

و إن كان مرادهم صورة الضيق عن طلب الماء مطلقاً حتى ما وجده فى رحله أو عند أصحابه - كما لعله ظاهر عبارة البيان بل هو صريح المنتهى،

[١] هو صحيح زرارة الذى تقدم ذكره فى المسألة الثامنة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٢

### [ مسألة ١٠: إذا ترك الطلب فى سعة الوقت و صلى بطلت صلاته ]

(مسألة ١٠): إذا ترك الطلب فى سعة الوقت و صلى بطلت صلاته (١) و إن تبين عدم وجود الماء. نعم لو حصل

قال فيه: «لو كان بقرب المكلف ماء و أهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فإنه يتم و فى الإعادة وجهان أقربهما الوجوب» - كان الحكم بوجوب الإعادة غير ظاهر» لما عرفت من أن بناءهم على وجوب الإعادة إن كان لأجل البناء على بطلان التيمم و الصلاة فهو خلاف إطلاق الآيه و المصحح. و إن كان راجعاً الى عدم الاجزاء مع البناء على صحة التيمم و الصلاة - كما هو ظاهر المنتهى و البيان - فهو خلاف ما دل على الاجزاء كما سيأتى إن شاء الله. نعم فى الحدائق - بعد ما نسب الى المشهور القول بوجوب القضاء فى الفرض - قال (ره): «إسناداً الى ما

رواه الشيخ (ره) عن أبى بصير قال: «سألته عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمم و صلى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت. قال (ع): عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة» (١)

و أنت خبير بأن ظاهر الخبر المذكور أولاً - إنما هو النسيان و هو أخص من المدعى، و ثانياً أن تيممه وقع فى السعة و هو خلاف المفروض فى كلامهم» و سبقه فى الاشكال الأول السيد فى المدارك، و المناقشة فى اختصاصه بالسعة كما ترى. و من ذلك يظهر أن ما عن السرائر و المذهب و ظاهر المقنع و الفقيه و النهاية من عدم لزوم الإعادة فى محله.

(١) قطعاً و إجماعاً منقولاً إن لم يكن محصلاً كما فى الجواهر. و فى غيرها: «ان الإجماع عليه مستفيض النقل ما بين صريح و ظاهر و التبع مساعداً»، لعدم الدليل على مشروعيته حينئذ، لأن دليل وجوب الطلب

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٣

منه قصد القرية مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها (١).

### [ مسألة (١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيماً ]

(مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيماً و صلى ثم تبين وجوده في محل الطلب - من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة - صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعادة (٢).

مانع من صدق عدم الوجدان. بل لو قيل بكون وجوب الطلب غيراً كان دليلاً على البطلان، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. (١) كما عن التحرير. و هو في محله بناء على كون وجوب الطلب إرشادياً، إذ عليه يكون الفعل مصداقاً للمأمور به واقعاً فيسقط الأمر به و اعتبار الجزم في التقرب لا شاهد عليه كما تقدم في أوائل مباحث التقليد، مع أنه قد يتفق حصول الجزم بسبب الغفلة عن التكليف بالطلب شرعاً و عقلاً. نعم بناء على كون وجوب الطلب غيراً لا بد من الحكم بالبطلان لكن عرفت ضعف المبنى المذكور.

(٢) اتفاقاً كما قيل، بل الظاهر كون الفرض من صغريات ما يأتي من أن من صلى بتيمم صحيح لم تجب عليه الإعادة، الذي دعى جماعة الإجماع عليه، المستدل عليه بالنصوص الكثيرة الصريحة في الاجزاء.

(و دعوى) أن موضوع تلك المسألة التيمم الصحيح، و هو أول الكلام في الفرض، لأن وجود الماء في الحد يوجب كونه واجداً له في الواقع فلا يشرع له التيمم. (مندفعة) بما عرفت من أن موضوع المشروعية عدم الوجود المقدور و هو حاصل، لأن عدم عثوره على الماء مع وقوع الطلب منه على وجهه ملزوم لعدم القدرة عليه. نعم لو كان الموضوع عدم الوجود مطلقاً ثم ما ذكر، لكنه ليس كذلك. مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٤

### [ مسألة (١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته ]

(مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته (١) و إن كان الأحوط الإعادة (٢) أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة. و أما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده

و مثلها دعوى كون عدم القدرة المأخوذ شرطاً في مشروعيته ليس مجرد عدم القدرة الذي يصلح عذراً في نظر العقل، ليشمل ما يكون ناشئاً من عدم الالتفات، لعدم الدليل على ذلك، بل عدم القدرة واقعاً مع قطع النظر عن العلم و الجهل، و ذلك منتف في المقام. وجه الاندفاع:

أنك عرفت أن مقتضى الجمود على قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا»\* هو الاكتفاء بمجرد عدم إصابة الماء و عدم استيلائه عليه، غاية الأمر أن المتعارف في استعمال التركيب المذكور - بمناسبة كون البديل اضطرارياً و أنه مجعول في ظرف الاضطرار، كما يشير الى ذلك صحيح صفوان المتقدم في أول المبحث - هو إرادة عدم الإصابة المضطر اليه، فيكون المراد عدم الوجدان المقدور و هو صادق فيما نحن فيه، و إرادة أكثر من ذلك محتاجة إلى دليل مفقود.

(١) إما لأنه يستفاد من مصحح زرارة السابق

بالأولوية، أو لأن اعتقاد الضيق يوجب منعه من الطلب للمضادة بينه وبين الصلاة فلا يكون قادراً على الماء، فيشرع له التيمم بناء على كون عدم القدرة- ولو بتوسط جعل الشارع- موضوعاً للمشروعية كما سيأتي.

(٢) لإمكان المناقشة في الأول بأن المصحح لا يدل على الصحة في ظرف انكشاف السعة يمكن إلحاق المقام بمورده بالأولوية، بل هو حكم ظاهري بالصحة ونفي القضاء، فيجوز فيه ما يجري في سائر الأحكام الظاهرية من عدم الاجزاء على تقدير الخطأ. وفي الثاني بأن عدم القدرة المأخوذ موضوعاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٥

.....

لمشروعية التيمم لا يراد به ما يشمل ما ذكر مما كان ناشئاً عن اعتقاد خطئى لظهور الدليل في غيره، والأصل عدم المشروعية. وفيه: أن المناقشة في الأول إنما تتم لو كان الخوف طريقاً شرعاً الى الضيق، أو أن مقتضى الأصل ثبوت الضيق على خلاف استحباب بقاء الوقت، وكلاهما خلاف ظاهر المصحح، فإن ظاهره كون الوجه في التيمم لزوم ترجيح احتمال الفوت على احتمال إيقاع الصلاة بالطهارة المائية، فإن المكلف عند خوف فوت الوقت يحتمل السعة الموجبة للطلب، ويحتمل الضيق الموجب للمبادرة إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، فحيث يدور أمره بينهما يترجح في حقه العمل على الثاني لأهميته متعلقه، فيكون وجوب التيمم من باب الاحتياط في الوقت. فإذا دل المصحح على المشروعية حينئذ حتى على تقدير السعة واقعاً- كما يقتضيه إطلاقه- فقد دل على المشروعية فيما نحن فيه بالأولوية. ولا ينافي ذلك

قوله (ع) في المصحح: «و ليصل في آخر الوقت»

، لأن المراد منه آخر الوقت الذي يخاف الفوت لو أخر عنه.

و يدفع المناقشة في الثاني: أن الموجب لسلب القدرة على الطلب ليس هو الاعتقاد ليدعى انصرافه الى غير الخطئى، بل هو حكم العقل، ولا يفرق فيه بين الاعتقاد الخطئى وغيره، لأن موضع الأحكام العقلية الموضوعات الاعتقادية. نعم إنما يتم التقريب المذكور بناء على أن عدم القدرة المعتبر في التيمم أعم من العقلي والشرعي كما هو الظاهر.

و بالجملة: المحتمل بدوياً في موضوعية عدم الماء لمشروعية التيمم وإن كان أحد أمور أربعة: (الأول): عدم الماء في مقابل وجوده. (الثاني):

عدم وجدان الماء مطلقاً في مقابل فقدانه. (الثالث): عدم وجدان الماء مع الاضطرار الى العدم، أعنى العدم الخاص في مقابل الوجدان وفي مقابل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٦

و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة (١) أو القضاء.

**[ مسألة (١٣): لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل ]**

(مسألة ١٣): لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل

عدم الوجدان غير الاضطرارى. وهذا على قسمين لأن العدم الاضطرارى (تارة): لقصور في الكلفة أو في الماء. (و أخرى): لا لقصور في إحدى الجهات بل لمجرد الخطأ في الاعتقاد. لكن الأول لا مجال له لعدم الدليل عليه ولا منشأ لاحتتماله. والثاني وإن كان هو

يقتضى الجمود على قوله تعالى:

«فَلَمْ تَجِدُوا»\* لكن المفهوم منه عرفاً- بملاحظة وروده مورد الاضطرار و بملاحظة دليل وجوب الطلب و مثل صحيح صفوان المتقدم في أول المبحث- ياباه، فلا مجال للأخذ به، و يتعين الحمل إما على الثالث و إما على الرابع. و الذى يساعده المذاق العرفى هو الأخير، فإن المنع العقلى بعد ما كان موجباً لسلب القدرة، كان كالمنع الشرعى و سيأتى فى المسألة التاسعة عشرة ما له نفع فى المقام. و عليه فالبناء على ما فى المتن فى محله. نعم إذا كان الخطأ فى الاعتقاد لا يوجب منعاً عقلياً- كما فى الفرض الآتى- لم يكن وجهه للاجزاء. كما أنه أيضاً يبتنى على القول بجواز البدار، و إلا فلو انكشف اتساع الوقت انكشف عدم جواز البدار،

(١) لما عرفت من أن اعتقاد عدم الوجود لا يوجب صدق عدم الوجدان، و لا منع عقلى يستوجب ذلك أيضاً كما فى الفرض السابق. و أما مضمير أبى بصير المتقدم

«١» فالتعدى عن مورده الى مثل المقام يحتاج الى لطف قريحه. و عن السيد المرتضى (ره) نفى الإعادة فى الناسى، و كأنه استضعاف للنص فى قبال عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان، و لكنه فى غير محله، لانجبار ضعف السند بالعمل. مع أنك عرفت أنه مقتضى

(١) تقدم فى المسألة التاسعة من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٧

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر (١). و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط

القاعدة. هذا بناء على جواز التيمم فى السعة. و لو خص الجواز بالضيق كان الظاهر وجوب الإعادة مطلقاً بلا خصوصية للنسيان.

(١) كما نسب إلى الأصحاب، بل فى الجواهر: دعوى ظهور الإجماع عليه، إذ لم يعرف فيه مخالف إلا ما فى المعتبر. لإطلاق وجوب الطهارة المائية، كما هو ظاهر قوله تعالى. (إِذِ انبأ قَوْمٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْسَلُوا ..) و قوله تعالى (حَتَّى تَغْتَسِلُوا).

و دعوى: أنه و إن كان مقتضى ظاهرهما ذلك، إلا أن مقتضى الجمع بينه و بين ما بعده من قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً\* ..) كون موضوع الطهارة المائية خصوص واجد الماء كما هو الحال فى أمثاله مما ورد فيه مطلق و مقيد، كإطلاق أدله وجوب التمام، فإنه و إن كان يقتضى وجوبه مطلقاً، إلا أن الجمع بينه و بين ما دل على القصر للمسافر يقتضى اختصاصه بغير المسافر، فيكون التمام و القصر حكيمين لموضوعين: الأول: حكم الحاضر، و الثانى: حكم المسافر، و كذا نقول فى المقام، فان مقتضى الجمع بين أدله الطهارة المائية و الترايبية كون موضوع الأولى الواجد، و موضوع الثانية الفاقد. فكما لا مانع عقلاً من الانتقال من الحضر الى السفر و بالعكس كذلك فى المقام يجوز الانتقال من الوجدان الى عدمه و بالعكس لو أمكن و أمثالهما فى الفقه كثيرة.

مندفعة: بأن ذلك و إن سلم لكنه يختص بما إذا لم يكن عنوان المفيد عنواناً اضطرارياً، أما لو كان كذلك فالعرف يأبى عن الجمع بالتقيد، بل يكون المفهوم عنده من الدليلين هو وجود ملاك حكم المطلق مطلقاً غير مشروط

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٨

.....

بنقيض عنوان المقيد، و أنه فى ظرف عذر المكلف عن موافقة حكم المطلق.

و لأجل الاضطرار يثبت حكم المقيد. و الرجوع إلى العرف فى القيود الاضطرارية يوجب الجزم بما ذكرنا. مضافاً إلى أن ارتكاز بديلة

التيتم عن الوضوء أو الغسل عند المتسرعة لا يصح إلا من جهه وجود ملاكهما في ظرف مشروعته، إذ مع انتفاء ملاكهما لا معنى للبدلية عنهما، و لو كان الوجوب مشروطاً بالوجدان كان عدم الوجدان موجباً لانتفاء الملاك كما هو ظاهر. نعم قد يعارض ذلك ما دل على الاجزاء مثل

قوله (ع) «يكفيك الصعيد عشر سنين» (١)

، و

قوله (ع): التيمم أحد الطهورين» (٢)

، و نحوهما، ولا سيما مثل

قوله (ع): «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (٣).

لكن لا يخفى أن مفاد أدلة الاجزاء ليس إلا نفى الإعادة أو القضاء، و لا تدل على وفاء التيمم بتمام ما يفى به الوضوء أو الغسل، و من الجائز أن يكون نفى الإعادة و القضاء لعدم إمكان تدارك الفائت، و أما التشبيه في الأخير فإنما وقع بين نفس الجعلين فيدل على تساويهما، لا بين نفس المجعولين ليدل على تساويهما في المصلحة، ليمتنع الترتب بينهما. فلاحظ.

فان قلت: لو كانت مصلحة الطهارة المائيه أهم و أعظم لزم عدم جواز فعل الغايات المشروطة بها إلا عند الضرورة مع بنائهم على أنه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائيه و لو مع عدم الاضطرار، فلو تيمم عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جاز له القضاء و غيره من

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ١. و يدل على المطلب المذكور في المتن سائر أخبار باب: ٢٣ و جملة من أخبار باب: ٢٠ و ١٤ من أبواب التيمم. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣١٩

عدم الإرافة و عدم الابطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت (١). و لو عصى فأراق

الواجبات و المستحبات و إن كانت موسعة، و جاز لغيره استتجاره لذلك، و جاز الاكتفاء بفعله في الكفائيات، و نحو ذلك، و لما جاز البدار مع أنه مذهب جماعه، بل هو الصحيح كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قلت: مع أن جملة مما ذكر محل إشكال أو منع كما سيأتي، نقول إن تم إجماع في جميع ما ذكر أو قام دليل عليه أمكن أن يكون كاشفاً عن رفع الشارع الأقدس اليد عن المقدار الزائد من المصلحة لجهة اقتضت ذلك، لا أنه ترفع اليد عن إطلاق الوجوب الذي هو ظاهر الدليل كما عرفت.

فاذا ثبت إطلاق وجوب الطهارة المائيه و جب عقلا حفظها و حفظ مقدماتها التي تفوت بفواتها. و لأجله لا تجوز إرافة الماء و لا نقض الوضوء. و جوز بعض الثاني دون الأول. و كأنه لظهور الإجماع على عدم الجواز في الأول و لم يثبت في الثاني. و هو غريب، إذ كيف يجوز الالتزام بوجوب حفظ الماء للوضوء للصلاة، ثم يحكم بجواز نقض ذلك الوضوء الذي و جب حفظ الماء لأجله؟! فلاحظ.

(١) كما نسب الجزم به إلى الوحيد. و يقتضيه حكم العقل بوجوب حفظ المقدمة قبل حصول شرط الواجب إذا علم بعدم القدرة عليها بعده، كالسفر الى الحج قبل زمانه، و التعلم قبل الوقت، و الغسل قبل الفجر، و نحو ذلك، و تفصيل الكلام فيه موكول الى محله في الأصول فراجع.

و ما اشتهر من عدم وجوب المقدمة قبل شرط الوجوب محمول على عدم الوجوب الشرعى، لبناء المشهور على عدم تقدم الوجوب على الشرط زماناً لكونه منوطاً بوجود الشرط الخارجى لا العلمى اللحاظى، لا عدم الوجوب مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٠  
أو أبطل يصح تيممه و صلاته (١) و إن كان الأحوط القضاء.

مطلقاً و لو عقلاً، و إلا فهو مما لا أصل له كما يظهر من بنائهم على وجوب فعل المقدمات المذكورة و غيرها. فلاحظ.  
و أما بناؤهم فى المقام على جواز الإراقة قبل الوقت بحيث لا يكون آثماً بذلك فالعمدة فيه دعوى ظهور الإجماع و عدم الخلاف الكاشف عن أن المقدمة ليس مطلق الوجود قبل الوقت بل خصوص الوجود من باب الاتفاق، فيمتنع أن يكون واجباً، لأنه إذ وجب كان الغرض من وجوبه وجوده، فيكون وجوبه داعياً الى وجوده، فاذا وجد عن دعى وجوبه لم يكن وجوده من باب الاتفاق، بل يكون بداعى الوجوب، و هو خلف. لكن فى تمامية دعوى الإجماع تأمل ظاهر. و أما قوله (ع) «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» (١)

، فغاية ما يقتضى توقيت الطهارة الواجبة بدخول الوقت، و هذا مما لا إشكال فيه، لأن الطهارة إنما تجب شرطاً فى الصلاة مقارنة لها، و الصلاة لا- تجب إلا- بعد دخول الوقت، فكأنه قال: (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة فى حال الطهارة) و هذا المقدار أجنبى عن الترخيص فى إراقة الماء أو نقض الوضوء قبل الوقت، بل مقتضى وجوبها حال الصلاة بعد الوقت حرمتها عقلاً. فتأمل جيداً. ثم إنه لو فرض دلالة الحديث المذكور على عدم وجوب حفظ الطهارة قبل الوقت بترك الحدث لا بد من البناء على جواز إراقة الماء أيضاً إذ قد عرفت أن الالتزام بحرمة الإراقة و جواز إبطال الوضوء غريب.  
(١) الظاهر أنه لا إشكال عندهم فى صحتهما كما يظهر ذلك من ملاحظة كلماتهم. إنما الإشكال فى الإعادة و القضاء، فالذى اختاره فى كشف

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢١

### [ مسألة (١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله ]

(مسألة ١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف (١) على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة (٢).  
و كذا إذا كان فيه حرج و مشقة (٣) لا تتحمل.

اللثام عدم وجوبهما، و حكاه عن المنتهى و نهاية الأحكام و التحرير و التذكرة و كذلك فى جامع المقاصد قواه، و حكاه عن التذكرة و الذكرى. أما الأول: فلما عرفت فى المسألة التاسعة من أن العصيان فى تفويت الطهارة لا يمنع من صدق عدم وجدان الماء بعده، فيشمله دليل المشروعية و أما الثانى: فلظهور دليل المشروعية فى الاجزاء. فما فى المقنعة و عن الدروس و البيان من وجوب الإعادة عند التمكن من الماء ضعيف، سواء أ كان المراد من الإعادة ما يقابل القضاء أم ما يعمه. و دعوى: أن الصلاة بالطهارة المائية فاتت، و صحة الصلاة بالتيمم لا يقتضى سقوط التكليف بالفاتت. مندفعة: بما عرفت من ظهور دليل مشروعية التيمم فى إجزائه عن الطهارة المائية كما يقتضيه التسالم على ذلك فى غير الفرض من سائر موارد مشروعية التيمم كما سيأتى إن شاء الله.



(١) كما عن غير واحد، بل في الجواهر نفى الريب فيه. و يشهد له خبر الرقى

و يعقوب بن سالم

المتقدمان في صدر الفصل المجبور ضعفهما بالعمل.

(٢) يعنى: إذا كان موجبا للخوف على نفسه أو ماله، و إلا فلا دليل على مسقطيته.

(٣) لدليل نفى الحرج [١] بناء على ما عرفت من الملازمة بين

[١] هو قوله تعالى (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) - الحج: ٧٨ - وقوله تعالى:

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) - البقرة: ١٨٥ - وقوله تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) - المائدة: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٢

### [ مسألة (١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه و في بعضها سهله ]

(مسألة ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه و في بعضها سهله، يلحق كلاً حكمه (١) من الغلوة و الغلوتين.

### [ (الثاني): عدم الوصلة إلى الماء الموجود ]

#### إشارة

(الثاني): عدم الوصلة إلى الماء الموجود (٢) لعجز:

من كبر، أو خوف من سبع أو لص (٣)، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل، و عدم إمكان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

سقوط وجوب الوضوء و مشروعية التيمم.

(١) بلا-خلاف. و لو كان الجانب الواحد بعضه حزنًا و بعضه سهلاً فالنص قاصر عن شموله. و مقتضى ما دل على وجوب الطلب و وجوب الاحتياط بمعاملته معاملته السهلة. لكن قال في جامع المقاصد: «و لو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها». و كأنه لفهم المناط.

(٢) إجماعاً ادعاه جماعة منهم المحقق في المعتبر قال فيه: «و عدم الوصلة كعدم الماء، و هو إجماع». و يشهد له جملة من النصوص كصحيح الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع): «عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال عليه السلام: ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم» (١).

و نحوه حسن الحسين بن أبي العلاء عنه (ع)

«٢» و صحيح ابن أبي يعفور عنه (ع)

«٣» و زاد

في الأخير: «و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم».

(٣) إجماعاً كما في كشف اللثام، كما يشهد به- مضافاً الى أدلة نفي الحرج و الضرر- خبر يعقوب بن سالم المتقدم . (و دعوى) أنه

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٣

### [ مسألة ١٦: إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو ]

(مسألة ١٦): إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما، أو استيجارهما، أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب (١) و لو بأضعاف العوض (٢)

لا- مجال لأدلة نفي الضرر في المقام كما يشهد به اتفاق النص و الفتوى على وجوب الشراء و لو بالمال الكثير. و الخبر ظاهر في الخوف على النفس فلا- يشمل المال (لا تهم) للفرق بين الشراء، و بين تعريض النفس للصوص في نظر العقلاء، حيث يقدمون على الأول و لا يقدمون على الثاني، لما فيه من الغضاضة و الحزارة التي لا تتحمل، و حينئذ يكفي نفي الحرج في مشروعية التيمم و إن لم تف به قاعدة الضرر و لا الخبر. على أن تخصيص القاعدة في الأول لا تقتضى تخصيصها في الثاني. فما في الحدائق من الإشكال في الخوف على المال ضعيف جداً، و لا سيما بعد الاتفاق عليه كما اعترف به.

(١) بلا خلاف ظاهر، بل عن المنتهى نفي الخلاف عند العلماء في وجوب شراء الماء، و في كشف اللثام الاتفاق عليه. و الظاهر عدم الفرق بينه و بين غيره مما ذكر في المتن عندهم. و تقتضيه- مضافاً الى صدق الوجدان- النصوص الآتية.

(٢) إجماعاً في شراء نفس الماء كما عن الخلاف. و عن المهذب البارح أنه فتوى فقهاؤنا. و عن غيرهم: نسبته الى المشهور. لصدق الوجدان أيضاً، فيتعين العمل بإطلاق أدلة الطهارة المائية. مضافاً الى

صحيح صفوان «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها يشتري و يتوضأ أو يتيمم؟ قال (ع): لا، بل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٤

.....

يشترى، قد أصابني مثل ذلك فاشترت، و توضأت و ما يشتري بذلك مال كثير» (١).

و قريب منه غيره. و

في خبر الحسين بن أبي طلحة: «سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز و جل (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) \* (٢) ما حد ذلك؟ فان لم تجدوا بشراء و غير شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف و كم بلغ؟ قال (ع):

ذلك على قدر جدته» (٣).

و بذلك ترفع اليد عن عموم: «لا- ضرر» المقتضى لعدم وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل لكونه ضرراً مالياً اتفاقاً كما يظهر من

كلماتهم في خيار الغبن وغيره. أما لو كان الشراء بالقيمة فلا مجال لتطبيق «لا ضرر» بلحاظه، إذ لا ضرر في شراء الشيء بقيمته. نعم يمكن تطبيقها بلحاظ وجوب الوضوء بالماء إذا كان ضرراً مالياً. لكن النصوص المذكورة كما يظهر منها وجوب الشراء ولو كان ضرراً مالياً يظهر منها أيضاً وجوب الوضوء به، فتكون أيضاً هي المانع من تطبيق عموم: «لا ضرر» بلحاظ وجوب الوضوء الضروري. فإن قلت: لا حاجة إلى النصوص المذكورة في المقام، لأن وجوب الوضوء بالماء حكم ضروري، لاقتضائه إتلاف الماء الذي له مائة، فيكون دليلاً مخصصاً لقاعدة نفي الضرر، وحيث أنه يجب الأخذ بإطلاق الدليل المخصص يجب الأخذ بإطلاق وجوب الوضوء حتى لو كانت قيمته مائة أو ألفاً.

قلت: الماء الذي يلزم صرفه في الوضوء لا يعد إتلافه ضرراً عرفياً غالباً، فلا يكون دليلاً مخصصاً للقاعدة، بل يكون بينهما عموم من وجه، فتكون القاعدة حاكمة عليه حكومتها على سائر العمومات التي قد تكون ضرورية وقد لا تكون، فلا بد من الرجوع إلى النصوص المتقدمة لتكون

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التيمم حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٥

ما لم يضر بحاله (١). و أما إذا كان مضرراً بحاله فلا- كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (٢).

مخصصة للقاعدة. واختصاصها بشراء الماء لا يمنع من التعدى عنه إلى شراء الآلة أو استيجارها، لعدم الفرق بين الجميع. و أما ما عن ابن الجنيد من عدم وجوب الشراء إذا كان غالباً بل يتيمم ويعيد، فضعيف.

(١) باتفاق الأصحاب كما عن شرح المفاتيح. و عن المنتهى: «لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفاً». نعم عن السيد المرتضى و ابن سعيد: إطلاق إيجاب الشراء، و كأنه لإطلاق النصوص المتقدمة. و فيه: أنه يتم لو لم يكن الضرر بالحال حرجاً و ضيقاً لا يتحمل عادة، و إلا فلا وجه للوجوب، لعموم نفي الحرج المقدم على الإطلاق. و من هنا يشكل إطلاق الضرر بالحال في كلام الأكثر، أو الإجحاف كما في كلام جماعة. و لا يبعد أن يكون مرادهم منهما ذلك. كما لا يبعد أن يكون مراد السيد و ابن سعيد غير صورة الحرج كما احتمله في كشف اللثام، و حينئذ فلا إشكال و لا خلاف. و الظاهر عدم الفرق في صدق الضيق و الحرج بين ما يكون مضرراً بحاله الحال و ما يكون مضرراً بحاله الاستقبالي كما عن التذكرة و الذكرى و غيرهما. و ما عن صريح المعتمد: من تخصيص الاستثناء بالأول لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، و لإمكان حصول مال له على تقدير البقاء. ضعيف، فان مجرد احتمال حصول المال غير كاف في رفع الحرج إذا كان الاحتمال غير معتد به عند العقلاء، و كان احتمال البقاء قريباً جداً.

(٢) لأن القدرة على الأداء و إن لم تكن شرطاً في صحة القرض- كما

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٦

[ (مسألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ]

(مسألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب (١).

كما أنه لو وهبه غيره بلا منه و لا ذلّة و جب القبول.

### [ الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه ]

#### إشارة

(الثالث): الخوف من استعماله على نفسه (٢) أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطء برئه، أو صعوبة علاجه، أو نحو ذلك

هو الظاهر من النصوص و الفتاوى، عدا ما عن الحلبي - إلا أن الاقدام على الدين مع العلم أو الظن بعدم القدرة على وفائه يوجب صدق الحرج عرفاً، لما فيه من المعرضية للمهانة و المنه. نعم لو أمن ذلك كان وجوب الوضوء بلا مانع.

(١) الحكم فيه و فيما بعده ظاهر.

(٢) إجماعاً كما عن الغنية. بل عن التذكرة و المنتهى انه بإجماع العلماء.

و في المعتبر: «و يجوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض. و هو قول أهل العلم إلا- طاوس»، و قال في الفرع الرابع: «يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف إجماعاً و لا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس و الضرر. و قيل: يستبيحه بخوف الزيادة في العلة أو بطئها أو الشين. مذهبا: نعم». و يشهد به - مضافاً الى قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) \* «١» و الى ما دل على نفى الضرر و الحرج، و الى خبر الرقي و يعقوب بن سالم

المتقدمين - «٢» النصوص الدالة على مشروعية التيمم للمجروح، و المقروح، و المكسور، و المبطون، و من يخاف على نفسه البرد، كصحيح البزنطي عن الرضا (ع): «في الرجل تصيبه الجنابة و به

(١) المائدة: ٦.

(٢) تقدم ذكرهما في أوائل الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٧

مما يعسر تحمله عادة، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم (١). و المراد به: ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد و خروج الدم.

قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد. فقال (ع):

لا يغتسل و يتيمم «١»

و مثله صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام

«٢»، و

□

مرسل ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «يؤم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة» «٣»

، و نحوهما غيرهما. و قصور النصوص عن شمول بعض الفروض المذكورة، لا- يهيم بعد دخول الجميع تحت دليلي نفى الحرج و

الضرر.

(١) بلا- خلاف يعرف في الجملة، و عن ظاهر جماعة: الإجماع عليه، و قد تقدم عن المعبر نسبه الى مذهبا، كما أنه حكى عن المنتهى نسبه إلى علمائنا. و إطلاقه في كلامهم يقتضى عدم الفرق بين الشديد و الضعيف، إلا أنه لا يظهر عليه دليل. و إطلاق معاهد ظاهر الإجماع مما يشكل الاعتماد عليه، لتقيده في كلام جماعة- منهم المنتهى و جامع المقاصد و الروضة- بالفاحش، و في كلام آخر بما لا- يتحمل عادة. بل عن الكفاية دعوى الاتفاق على عدم مشروعية التيمم فيما لا يغير الخلقه و يشوهها. و حينئذ مقتضى وجوب الاقتصار على المتيقن في الدليل اللبى هو التخصيص بالشاق كما هو مورد أدلة نفي العسر و الحرج و الضرر، و يجب الرجوع فى غيره الى عموم و وجوب الطهارة المائية بعد أن لم يعثر له على دليل سوى عمومات العسر و الحرج، كما فى الجواهر.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٨

و يكفى الظن بالمذكورات (١) أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقاً أو كافراً (٢). و لا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف (٣). كما أنه لا يكفى الضرر اليسير (٤) الذى لا يعتنى به العقلاء.

(١) بلا خلاف ظاهر. بل مقتضى ذكر الخوف فى معاهد الإجماعات أنه إجماع، لصدقه معه قطعاً. و حينئذ فيشهد له من النصوص ما ذكر فيه الخوف، و هو صحيحا البنظى

و داود بن سرحان

و صحيح الرقى

و خبر يعقوب بن سالم

المتقدمة كلها [١]. كما أن مقتضاها أيضاً الاكتفاء بالاحتمال المعتد به عند العقلاء- كما قواه فى الجواهر- لصدق الخوف معه أيضاً، كصدقه مع الظن.

(٢) بلا خلاف ظاهر إلا عن المنتهى حيث نفى قبول قول الذمى.

و هو غير ظاهر، إلا أن يكون مراده صورة التهمة المانعة من تحقق الخوف بقوله، كما ذكر فى التذكرة قال: «أما الذمى فإن اتهمه فى أمر الدين لم يقبل و إن ظن صدقه قبل». و المدار على صدق الخوف.

(٣) هذا ظاهر لو كان الموضوع للمشروعية الخوف لا غير، لعدم تحقق الخوف به، فيرجع حينئذ إلى عموم دليل الطهارة المائية. و إن كان الموضوع هو الضرر الواقعى فمع احتمال- و لو ضعيفاً- يكون المورد من الشبهة المصدقية، فالرجوع الى عموم الطهارة المائية بحيث يجدى فى وجوبها و عدم وجوب التيمم يتوقف على الرجوع الى العام عند الشك فى المخصص و لو بتوسط جريان أصالة عدم الضرر الى ما بعد الموضوع. فلاحظ.

(٤) كما عن صريح المبسوط و ظاهر الشرائع حيث قيد فيها المرض

[١] تقدم الأولان فى التعليقة الأولى من المسوغ الثالث للتيمم و تقدم الأخيران فى أوائل الفصل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٢٩

و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب، و لم ينتقل الى التيمم (١).

### [ مسألة ١٨: إذا تحمل الضرر و توضاً أو اغتسل ]

(مسألة ١٨): إذا تحمل الضرر و توضاً أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات- من تحصيل الماء و نحوه- وجب الوضوء (٢) أو الغسل و صح، و إن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل (٣).

المسوغ للتيمم بالشديد. بل عن المبسوط: نفي الخلاف فيه. و تقدم عن المعتبر التصريح بذلك. و كأنه لعدم صدق الحرج معه و انصراف الضرر عنه، كانصراف الآيئة و النصوص المتقدمة عنه أيضاً. و منه يظهر ضعف ما في الذكرى من الاستشكال في ذلك حيث قال: «و يشكل بالعسر و الحرج و

بقول النبي (ص): لا ضرر و لا ضرار

». فان ذلك خارج عن محل كلامهم ظاهراً. و أضعف من ذلك ما عن جامع المقاصد من أن عدم اعتبار اليسير لا يخلو عن قوة. و جزم به في محكي إرشاد الجعفرية و كشف الالتباس، لصدق الحرج و الضرر و المرض. إذ صدق الأول ممنوع. و الأخيران منصرفان عنه. و لعل مرادهم باليسير ما يكون معتداً به عند العقلاء و لو لاحتمال انجراره الى الشديد، لا ما لا يكون معتداً به عندهم. و حينئذ فلا خلاف. و في الذكرى: «أما الألم الخالي فلا».

يعنى: لا يشرع معه التيمم. و الظاهر أن مراده ما لا يكون حرجياً و إلا فدليل نفي الحرج يقتضى مشروعيته.

(١) لقصور الأدلة عن شمول مثله، فيرجع فيه الى عموم وجوب الطهارة المائية.

(٢) كما نص عليه في الجواهر و غيرها، لصدق الوجدان بعد ارتكاب المقدمات المحرمة فلا مجال لمشروعيتها التيمم.

(٣) كما في الجواهر، لأن حرمة استعمال الماء مانعة من إمكان

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٠

و أما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا، بل كان موجباً للحرج و المشقة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً- فلا تبعد الصحة (١)

التقرب به، لامتناع التقرب بما هو معصية، لأن المعصية مبعده، و المبعديّة و المقريية ضدان في نظر العقلاء لا يمكن اجتماعهما في محل واحد و لو من جهتين، كما هو محرر في مسألة اجتماع الأمر و النهي.

فان قلت: هذا يتم لو كان استعمال الماء محرماً نفسياً و لو لانطباق عنوان محرم عليه. أما لو كان محرماً غيرياً لكون الحرام النفسى هو الضرر المترتب عليه فقد تقرر في مبحث مقدمة الواجب أن الوجوب الغيرى لا يصلح للمقريية، و كذا الحرمة الغيرية لا تصلح للمبعديية، بل المقريية و المبعديية إنما تكونان بنفس فعل الواجب أو الحرام المترتين عليهما، و إذا لم يكن استعمال الماء مبعداً لا مانع من أن يكون مقرباً.

قلت: الوجوب و الحرمة الغيريان إنما لا يوجبان قرباً و بعداً بلحاظ نفسيهما في قبال الوجوب و الحرمة النفسيين. أما بلحاظ كونهما من شؤونهما فهما يوجبان القرب و البعد أيضاً، إذ لا ريب في كون السعى إلى إنقاذ ولد المولى انقياداً إلى أمره بانقاذ ولده، كما أن السعى إلى قتل ولد المولى تمرداً عن نهى المولى عن قتل ولده، و القرب و البعد إنما ينتزعان عند العقلاء من الانقياد و التمرد، و لذا بنى الأصوليون بطلان العبادة إذا كانت ضداً للواجب على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده. و تحقيق ذلك كله يطلب من محله.

فراجع.

(١) كما مال إليه في الجواهر، لأن أدلة الحرج لما كانت امتثانية لم تصلح أن ترفع إلا فعليه وجوب الوضوء الحرجي، ولا ترفع ملاكه، إذ ليس في رفع الملاك امتنان، وإذا كان الملاك باقياً أمكن التعبد به

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣١

و إن كان يجوز معه التيمم (١) لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٢)، ولكن الأحوط ترك الاستعمال (٣) و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً.

و التقرب بموافقته فيصح الوضوء و الغسل عبادة.

(١) لما أشرنا إليه في صدر المبحث من أن سقوط وجوب الطهارة المائية ملزوم لمشروعية التيمم كما يظهر من النص و الفتوى، فيدل نفي الحرج عليها بالالتزام.

(٢) لأن كونه للامتنان ينافي كونه من باب العزيمة، لأن العزيمة كلفه على خلاف الامتنان.

(٣) بل هو الذي قواه بعض الأعظم مدعياً القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية و الترابية، لأن أدلة الحرج و الضرر موجبة لتقييد متعلقات الأحكام بأن لا تكون حرجية أو ضرورية. وفيه: أنه إن أريد أن مفادها تقييد ملاكاتها بذلك فهو مما لا تقتضيه الأدلة المذكورة كما عرفت، إذ هي ظاهرة في نفي ما يؤدي الى الحرج و الضرر لا- غير، و المؤدى إليهما ليس إلا- الإلزام بمتعلقاتها، و الملاكات مما لا- أثر لها في وجودهما، لانتفائهما بمجرد الترخيص في مخالفة تلك الأحكام، فإذا كانت ظاهرة في نفي الإلزام كان الملاك باقياً بحاله و هو كاف في صحة التقرب. بل قد عرفت في نية الوضوء أن الملاك في المقرب ليس إلا موافقة تلك الملاكات حتى مع فعليه تلك الأحكام، و لا فرق في التقرب بين صورة وجود الأمر الفعلي و عدمه.

فان قلت: دليل الحرج- مثلاً- إذا كان دالاً على انتفاء الإلزام لم يكن دليل على وجود الملاك ليكون هو المقرب، إذ العلم بوجوده إنما

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٢

.....

كان بتوسط العلم بوجود الإلزام، فإذا فرض البناء على انتفاء الإلزام كان وجود الملاك مما لا دليل عليه.

قلت: الأدلة الأولية كما تدل على وجود الحكم الفعلي مطلقاً حتى في صورة وجود الحرج تدل على وجود الملاك مطلقاً حتى في الصورة المذكورة، فإذا دل دليل نفي الحرج على انتفاء الإلزام و لم يدل على انتفاء الملاك، وجب الحكم بعدم حجية دليل الحكم الفعلي على ثبوته و بقاء حجته على ثبوت الملاك، فيحصل التفكيك في الحجية بين الداليتين، و هو مما لا بأس به، كما يظهر من كلماتهم في كثير من المقامات: منها: باب التعارض حيث يظهر منهم الاتفاق على حجية المتعارضين في نفي الدليل الثالث و لو بناء على التساقط. و منها: باب قضاء الفئات حيث يتمسكون بما دل على وجوب قضاء الفئات في موارد الفوت للحرج أو الاضطرار أو نحوهما، فلو لا بناؤهم على وجود الملاك للأدلة الأولية لم يكن وجه للتمسك المذكور إذ مع عدم الملاك لا يصدق الفوت. و بالجملة: بناء الأصحاب على ما ذكر لا ينبغي التأمل فيه.

و لأجل ما ذكرنا من كون المقرب وجود الملاك يندفع الاشكال على صحة الوضوء، بأنه بعد ارتفاع الوجوب بدليل الحرج لا مجال للالتزام بوجود الطلب في الجملة، لعدم الدليل عليه، و مراتب الطلب لا دليل على كونها استقلالية، ليصح الالتزام ببقاء مرتبة منه دون الإلزام، بل من الجائز أن تكون ارتباطية متلازمة ثبوتاً و سقوطاً.

وجه الاندفاع: أن الالتزام بارتفاع الطلب من أصله لا يهم، و لا يقدر في إمكان التقرب، لكفاية وجود الملاك فيه كما هو موضح في

باب الضد الأهم، حيث التزم المحققون بإمكان التقرب بالمهم مع التزامهم بانتفاء

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٣

.....

أصل الطلب عنه عند المزاحمة بالأهم، لمنافاة طلبه - بأى مرتبة و لو استجابية - لطلب الأهم بناء على عدم الترتب. مع أن الاشكال فى بقاء مرتبة من الطلب بعد ارتفاع مرتبة الإلزام بدليل نفى الحرج أو الضرر إنما يبتنى على القول بأن اختلاف الوجوب و الاستحباب إنما هو لاختلاف مرتبتي الطلب قوة و ضعفاً. لكن أوضحنا فى محله ضعفه، و أن الاختلاف بينهما إنما هو باختلافهما بالترخيص و عدمه فان تحقق أضعف طلب من المولى يوجب حكم العقل بوجوب موافقته إلا أن يرد من المولى ترخيص فى مخالفته. و حينئذ فأدلة نفى الحرج لا ترفع شيئاً من الطلب و لا مرتبة منه، و إنما تقتضى الترخيص فيرتفع الوجوب، فالطلب يكون بحاله باقياً بلا نقص فيه أصلاً، فيكون التقرب به و إن لم نقل بصحة التقرب بالملاك.

و أما ما قد يقال من أن أدلة الحرج و الضرر إذا كانت امتنانية لم تجر فى مورد إقدام المكلف على الامتثال، إذ لا امتنان على المكلف برفع التكليف فى ظرف إقدامه على موافقته، كما هو الحال فى الإقدام على المعاملة المحابائية مع العلم بالتفاوت، فكما لا تجرى أدلة نفى الضرر لرفع لزوم المعاملة حينئذ لا تجرى أدلة نفى الحرج فى المقام أيضاً، فيكون الوضوء و الغسل الحرجيان واجبين على المكلف فى ظرف إقدامه عليهما، و لا دليل على رفع وجوبهما حينئذ. ففيه: أن ذلك يتم فى غير العباديات كالإنفاق و نحوه. أما هى: فيعتبر فى صحتها صدورها عن داعى الأمر، فيكون الأمر مؤدياً إلى الحرج، و تبطل فى صورة الإقدام عليها لا من جهة الأمر بنحو لا يكون الوقوع فى الحرج مستنداً إليه، لفقد التقرب المعتبر فيها حينئذ.

و الذى يتحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أنه يكفى فى عبادية

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٤

### [ (مسألة ١٩): إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلته ]

(مسألة ١٩): إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلته (١). نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاة

الطهارة المائية وجود الملاك. (الثانى): انه يمكن إثبات وجود الملاك بأدلة وجوب الطهارة المائية بنحو الدلالة الالتزامية. (الثالث): أنه لو بنى على عدم صحة التعبد بالملاك فيمكن التقرب بالطلب الفعلى. (الرابع): أن أدلة نفى الحرج لا تنفى الطلب و إنما تنفى الإلزام. (الخامس): أن الإقدام على الفعل لا يمنع من تطبيق أدلة نفى الحرج فى العبادات و إن كان يمنع عنه فى غيرها.

(١) كما صرح به فى كشف الغطاء قال: «و لو انكشف عدم الضيق أو عدم الخوف صح ما فعله». و يقتضيه تعليق مشروعية التيمم على الخوف من البرد

فى صحيحى البنظى و داود بن سرحان: «فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد.

فقال (ع): لا يغتسل و يتيمم» (١)

المعتضدين بخبرى يعقوب بن سالم

و داود الرقى

المتقدمين (٢)، فإنه إذا ثبت مشروعية التيمم مع الخوف ثبت مع الاعتقاد بطريق أولى. و إذا صح التيمم كان مجزئاً إجماعاً حكاة



جماعة كما يأتي إن شاء الله في محله. و أما  
 صحيح ابن سنان: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنازة في الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل. فقال (ع):  
 يتيمم و يصلى فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة» (٣)  
 ، فهو أجنبي عما نحن فيه، و إنما يقتضى الإعادة عند ارتفاع الضرر. و سيجيء ما يدل على خلافه من النص و الإجماع بل صدره-  
 بضميمة ما يأتي مما يدل على الاجزاء- يقتضى الاجزاء فيما

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٧-٨.

(٢) تقدم ذكرهما في أوائل الفصل.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التيمم، حديث: ١،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٥

.....

نحن فيه كغيره مما دل على المشروعية مع الخوف.

نعم قد يعارض ذلك ما دل على كون موضوع المشروعية نفس الضرر الواقعي مثل دليلى نفى الضرر و الحرج، و قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ) ﴿١﴾ و ما دل على مشروعية التيمم للمكسور و المجروح و المبطون و المقروح، بتقريب أنه يمتنع أن يكون الموضوع كلا- من الضرر و خوف الضرر، لأنه يلزم اجتماع المثليين، فلا بد من التصرف إما بالطائفة الأولى أو الثانية، لكن الأول متعين، لأن التصرف فى الثانية- بحملها على إرادة كون الموضوع هو الخوف أو الاعتقاد- بعيد جداً، فلا بد من التصرف بالطائفة الأولى بحملها على إرادة جعل حكم ظاهرى فى ظرف احتمال الضرر، كما فى سائر موارد الأحكام الظاهرية المجعولة فى الشبهات الموضوعية، فيكون وجوب التيمم أو جوازه فى حال خوف الضرر حكماً ظاهرياً. و حينئذ فاجزاؤه عن الواقع فى صورة انكشاف الخطأ خلاف التحقيق كما حرر فى مسألة الاجزاء. و أما وجوب التيمم فى حال اعتقاد الضرر أو جوازه فليس إلا حكماً عقلياً، و لا ينبغى التأمل فى عدم اقتضاء موافقته الاجزاء عند انكشاف الخلاف كما هو موضح فى تلك المسألة. نعم لو كان احتمال الضرر موجباً لكون الاقدام معه على استعمال الماء حرجاً و ضيقاً على المكلف، كان القول باجزاء التيمم معه فى محله، كما فى سائر الموارد التى يكون فيها وجوب الوضوء مؤدياً إلى الحرج، لكن محل الكلام فى المقام أعم من ذلك كما هو ظاهر.

و فيه: أن حمل الطائفة الأولى على إرادة جعل الحكم الظاهرى- أعنى:

جعل مشروعية التيمم ظاهراً فى ظرف الشك فى مشروعيته واقعاً للشك فى تحقق الضرر و عدمه- خلاف ظاهرها، فإن الأمر بالتيمم فى صحيحى

(١) المائدة: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٦

وجب الوضوء أو الغسل (١). و إذا توضع أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح (٢)،

البرنطى

و داود بن سرحان

وقع في سياق الأمر بالتيمم لذي القروح والجروح والثاني لا مجال للتأمل في كونه حكماً واقعياً كما يقتضيه السؤال فيهما عن ذلك، بل غيرهما من النصوص كالصريح في ذلك، والتفكيك بين المقامين بعيد جداً. وحينئذ فليس التصرف في الطائفة الأولى - بحملها على الحكم الظاهري بأسهل من التصرف بالطائفة الثانية، وعليه لا مجال للتصرف في كل من الطائفتين، ويتعين العمل بهما والأخذ بظاهرهما.

و أما محذور لزوم اجتماع المثليين في صورة المصادفة - لو بنى على العمل بهما - فغاية ما يقتضى امتناع الالتزام بمشروعيتين للتميم، فيمكن أن يلتزم بمشروعية واحدة لجهتين كما في جميع موارد اجتماع العناوين المتعددة في مورد واحد. وقد أشرنا في المسألة الثانية عشرة الى أن المستفاد من الأدلة: أن موضوع المشروعية العجز الواقعي بتوسط المنع الشرعي، وفي موارد خوف الضرر لما كان يحرم الارتكاب من جهة طريقه الخوف أو من جهة وجوب الاحتياط، فهذا التحريم الشرعي يوجب التحريم العقلي فتسلب القدرة على الفعل ويتحقق العجز. وقد سبق تقرير ذلك في المسألة المذكورة، وسيأتي إن شاء الله في المسوغ السادس. وإذا كان العجز الظاهري لا يوجب حبس قدرة المكلف - كما لو قامت إمارة على عدم وجود الماء، أو علم ذلك فانكشف الخلاف - لم يجز التيمم.

(١) لعدم الدليل على إجزاء التيمم حينئذ، والمتيقن منه هو الاجزاء ما دام موضوع المشروعية باقياً، فيرجع في حال ارتفاعه الى عموم وجوب الطهارة المائية.

(٢) هذا ظاهر لو كان موضوع مشروعية التيمم منحصراً باعتقاد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٧

لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين. و أما إذا توضحاً أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح (١) وإن تبين عدمه. كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده (٢).

الضرر و خوفه، إذ عليه يكون المشروع له واقعاً هو الطهارة المائية لا غير.

و أما لو كان الضرر الواقعي موضوعاً أيضاً لمشروعية التيمم فقد يشكل الوضوء أو الغسل، لكون المشروع في حق المكلف التيمم. لكن عرفت فيما سبق أن الطهارة المائية واجدة لملاكها في جميع موارد مشروعية التيمم، فتصح لو جرى بها إذا لم يكن مانع من التقرب، ولا مانع منه مع جهل المكلف بالضرر الواقعي كما هو المفروض، بخلاف الصورة الآتية.

(١) لما تقدم في الصورة الثانية من المسألة الثامنة عشرة من أن وقوع الوضوء أو الغسل على وجه المعصية مانع عن صحته التقرب به فيبطل، وتبين عدم الضرر واقعاً وإن كان يكشف عن عدم الحرمة واقعاً، لكنه يقتضى وقوعها بعنوان التجرد الذي هو كالمعصية الحقيقية في كونه مبعداً و مانعاً من التقرب. هذا وعليه فيختص الحكم المذكور بما لو كان الضرر المعتقد وجوده أو المحتمل مما يحرم ارتكابه، كما هو ظاهر المتن. أما إذا كان يجوز ارتكابه فلا موجب للبطلان. كما أنه إنما يتم ما ذكر في صورة الخوف بناء على وجوب الاحتياط معه، وإلا فلا معصية ولا تجرد، ولا ملازمة بين مشروعية التيمم معه و وجوب الاحتياط كما لا يخفى.

(٢) هذا يتم لو لم يكن الضرر الواقعي موضوعاً لمشروعية التيمم، وقد عرفت أن ذلك مفاد قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ) \* (١)، و أدلته

(١) المائدة: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٨

[ مسألة ٢٠: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم و صح عمله ]

(مسألة ٢٠): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمم و صح عمله (١)، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة

نفى الضرر و الحرج، و نصوص المجدور

«١». اللهم إلا أن يستشكل في أدلة نفى الحرج و الضرر بأنها امتنانية لا تشمل صورة اعتقاد عدم الضرر، إذ ليس في شمولها لذلك امتنان. و يندفع بأنه يكفي في الامتنان جريانها في مثل المقام، فإن صحة العمل و أجزاء أثر امتناني جزماً. نعم يمكن الاستشكال فيها بأن الوقوع في الضرر من جهة فعل الوضوء في المقام ليس مستنداً الى وجوب الوضوء الضروري، بل مستنداً الى جهل المكلف بالضرر و اعتقاده عدم الضرر، و لذا لو لم يجب الوضوء الضروري لتوضاً المكلف لاعتقاده عدم الضرر. و أما دعوى كون الظاهر من الآيه و نصوص المجدور كون الموضوع هو الذي يعتقد بالضرر أو يخاف منه، لا مطلق المريض و لو كان آمناً منه، فيدفعها أن الظاهر من الجميع كون الموضوع المتضرر الواقعي، بل عن مجمع البيان تفسير الآيه بذلك عن الصادقين (ع).

و ما ورد من النصوص في من غسل فكر فمات

«٢»، كالصريح فيه.

فالبناء على الصحة في الفرض مع تأتي نية القربة في محله.

(١) كما هو المشهور، لعدم الفرق بينه و بين غير العمد في الدخول تحت إطلاق الأدلة. و في كشف اللثام عن المقنعة: «ان على المتعمد الغسل و إن خاف على نفسه، و لا- يجزؤه التيمم، و حكى عن ظاهر أبي علي و في الهداية و الخلاف و إن خاف التلف، و يحتمله كلام المفيد». و اختار

(١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٣٩

.....

في الوسائل وجوب الغسل مع المشقة الشديدة. و كأن الخلاف منهم للإجماع المدعى في الخلاف على ذلك، و لصحيح سليمان بن خالد و أبي بصير و عبد الله ابن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله (ع): «انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال (ع): يغتسل و إن أصابه ما أصابه. قال: و ذكر انه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابه و هو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلثة فقلت لهم احملوني فاعسلوني. فقالوا: إنا نخاف عليك. فقلت: ليس بد. فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني» (١)

و ،

صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً. فقال (ع):

يغتسل على ما كان. حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد.

فقال (ع): اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل. و ذكر أبو عبد الله (ع) أنه اضطر اليه و هو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل. و قال: لا بد من الغسل» (٢)

و ،

مرفوع على بن أحمد عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن مجذور أصابته جنابة قال (ع): إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتميم» (٣)

و نحوه مرفوع إبراهيم بن هاشم

«٤». و فيه: أنه لا مجال للخروج عن أدلة نفي الضرر و الحرج، و ما دل على حرمة الإضرار بالنفس، و إطلاق الآية، و النصوص الواردة في المجذور

«٥»

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٥) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٠

و إن كان مضراً فالأولى الجمع بينه و بين التيمم (١)، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر (٢).

و نحوه بالنصوص المذكورة بعد إعراض المشهور عنها، و لا سيما بملاحظة اتفاق النص و الفتوى على جواز تعمد الجنابة مع عدم الماء كما سيأتي. مع أن المرفوعين غير صالحين للحجية. و الصحيحان ظاهران في غير العامد.

و حملهما على العامد بقريته حكاية الإمام (ع) فعله المختص بالعمد لكونه منزهاً عن الاحتلام يمنعه بعد وقوع العمد إلى الجنابة منه (ع) و هو في الحال المذكورة التي يعجز فيها عن مباشرة الغسل، و لا سيما بملاحظة علمه (ع) بأن الجماع يؤدي إلى التكليف بالغسل الموجب للخوف على بدنه من الضرر و الخطر. فالمتعين طرهما أو حملهما على صورة حصول المشقة بالغسل بنحو لا ينفى دليلاً الحرج و الضرر، لكونها مما تتحمل عادة كما احتمل ذلك في كشف اللثام. فلاحظ.

(١) بل المتعين حرمة الغسل لما دل على حرمة الضرر. و مثله ما احتمله في المعتمد و حكاة عن التهذيب من حمل الصحيحين على الاستحباب.

(٢) فعن التهذيب و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المهذب و الإصباح و الروض: ان متعمد الجنابة يتيمم و يصلي، فإذا ارتفع العذر أعاد الصلاة بعد الغسل. و قد يشهد له

صحيح ابن سنان: «انه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل.

فقال (ع): يتيمم و يصلي فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد الصلاة» (١).

لكن يجب التصرف فيه، لما سيأتي من أجزاء التيمم الصحيح. مع أنها غير مختصة بالعامد. فلاحظ. و من ذلك يظهر الوجه في أولوية الإعادة مع

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤١

### [ مسألة (٢١): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر ]

(مسألة ٢١): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر (١). لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل (٢).  
و الفارق وجود النص في الجماع. و مع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الجمع بين الغسل و التيمم، فلا وجه للإشكال عليها بأن الجمع مطابق للاحتياط فلا حاجة الى الإعادة.  
(١) و مرّ وجهه.

(٢) إجماعاً كما في المعتمد. و يشهد له

مصحيح إسحاق بن عمار المروى في الوسائل عن التهذيب قال: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال (ع): ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه» (١) و

زاد في محكي مستطرفات السرائر: «قلت: يطلب بذلك اللذة. قال (ع):

هو حلال» (٢)

و

خير السكوني عن جعفر (ع) عن آبائه (ع) عن أبي ذر: «أنه أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت أهلي على غير ماء. قال: فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به و بماء فاغتسلت أنا و هي. ثم قال (ص): يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين» (٣)  
فان الظاهر من قوله:

«يا أبا ذر»

كونه ردعاً لأبي ذر عن اعتقاده الهلاك، بأنه لا هلاك مع وجود البدل، و لو كان حراماً لم يجد وجود البدل.

نعم يمكن أن يتأمل في دلالتهما على المقام، لظهورهما في جواز الجماع حيث لا ماء أصلاً، لا للوضوء و لا للغسل، بحيث كانت وظيفة

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٢

### [ الرابع: الحرج في تحصيل الماء ]

(الرابع): الحرج في تحصيل الماء (١) أو في استعماله و إن لم يكن ضرر أو خوفه.

## [ (الخامس): الخوف من استعمال الماء على نفسه ]

## إشارة

(الخامس): الخوف من استعمال الماء على نفسه (٢)

المكلف التيمم على كل حال، غاية الأمر أنه إن جامع كان تيممه بدلا عن الغسل، و إن لم يجمع كان بدلا عن الوضوء، و هو غير ما نحن فيه من جواز نقض الطهارة المائية بالجماع، لأن جواز تبديل الأصغر بالأكبر لا يلازم جواز تبديل الطهارة المائية بالتربية، إذ الثاني على خلاف قاعدة لزوم حفظ الشروط الوجودية، و الأول ليس كذلك، فالأصل يقتضى جوازه. اللهم إلا أن يكون المراد من «غير ماء»

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٣٤٢

عدم الماء الكافي للغسل، فيعم المقام. أو يتمسك بترك الاستفصال عن أن الجماع على طهارة أو على الحدث الأصغر الدال على عموم الحكم للمقامين، و إن كان الظاهر الاختصاص بالثاني لكونه الغالب المنساق الى الذهن. ثم إن الظاهر أن قول أبي ذر: «هلكت»

ليس المراد منه تفويت الطهارة المائية، بل تفويت الصلاة، بقرينه قوله (ص): «يكفيك الصعيد».

فلا يكون مما نحن فيه. فلاحظ.

(١) كما يقتضيه دليل نفى الحرج، فإنه إذا نفى وجوب الطهارة المائية يدور الأمر بين سقوط وجوب الصلاة، و وجوبها بلا طهارة، و وجوبها بطهارة غير المائية و الترابية، و وجوبها و لو بالترابية، و ما عدا الأخير معلوم البطلان فيتعين هو. مع أن هذه الملازمة تستفاد من النصوص كما سنشير إليه في المسوّغ السادس.

(٢) بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة. و عن المعتمد نسبتته الى أهل العلم. و يشهد به

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «انه قال في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه إلا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٣

أو أولاده و عياله أو بعض متعلقه أو صديقه (١)،

أن يعطش. قال (ع): إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب الى» (١)

و ،

صحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله (ع): الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال (ع):

بل يتيمم. و كذلك إذا أراد الوضوء» (٢)

، و نحوهما

موثق سماعه قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف: قلته. قال (ع): يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان الله عز و جل جعلهما طهوراً للماء و الصعيد» (٣)

، و

خبر ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم أو يتوضأ؟ قال (ع): يتيمم أفضل، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور» (٤).

(١) كأن وجهه دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل جميع ما ذكر.

و لا يخلو عن إشكال، فإن الصحيحين الأولين

ظاهران في عطش نفسه، و كذلك خبر ابن أبي يعفور

، و أما موثق سماعه

فهو و إن كان يقتضى العموم لما ذكر، لأن الظاهر من قلّة الماء قلته بنحو لا يفى بما يحتاج اليه مما حمل لأجله، سواء كان رى نفسه، أم عياله، أم رفقائه و أصحابه الذين معه، أم دوابه، أم حيوانه مما كان مقصوداً له ربه و رفع عطشه، إلا أنه لا مجال للأخذ بإطلاقه، لاقتضائه جواز التيمم مع خوف قلّة الماء عن استعماله في سائر حوائجه، كطبخه و غسل ثيابه و أوانيّه و نحو ذلك مما يقطع

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التيمم حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التيمم حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٤

فعلاً، أو بعد (١) ذلك من التلف بالعطش، أو حدوث مرض (٢)، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل (٣). و لا يعتبر العلم بذلك، بل و لا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف (٤) حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً (٥)

بعدم مشروعيته لأجله، و لأجل ذلك اقتصر بعض على عطش نفسه كما في الشرائع و في المعتمد و القواعد، أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة. و خص بعضهم الرفيق بالمسلم. و عممه بعضهم للكافر الذي يضر به تلفه أو ضعفه. و زاد في التذكرة الذمي و المعاهد. و الذي تقتضيه القواعد التعميم لكل ما يلزم من صرف الماء فيه الوقوع في الحرام أو الضرر البدني أو المالي أو الحرج، و عدم التعدى الى غير ذلك كما ذكر في المنن ظاهراً. و أما الموثق فالإشكال عليه بما ذكر غير ظاهر، لانصرافه إلى صورة لزوم المحذور من قلّة الماء كانصراف المريض في الآيه، و الكسير و الجريح و القريح في النصوص الى المتضرر، و لا فرق بين المقامين.

(١) متعلق بالعطش المتعلق بالتلف المتعلق بالخوف.

(٢) يعنى: معتد به بحيث يحرم الوقوع فيه، أو يلزم منه الحرج.

(٣) لاختصاص دليل نفي الحرج بذلك.

(٤) الاكتفاء بذلك مبنى على الأخذ بالموثق الذي عرف إشكاله، و لو بنى على عدم الأخذ به و الرجوع الى القواعد فإنما يقتضى سقوط الطهارة المائية إذا كانت موجبة للاحتياط مع الخوف كما إذا خاف على نفسه من المرض أو التلف.

(٥) بل و إن لم يكن كذلك و المعيار في صدق الخوف الاحتمال المعتد به للأمر المكروه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٥

فيتيمم حينئذ. وكذا إذا خاف على دوابه (١) أو على نفسه محترمةً وإن لم تكن مرتبطةً به (٢). وأما الخوف على غير المحترم كالحربي، والمرتد الفطري، ومن وجب قتله في الشرع فلا- يسوغ التيمم. كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور، والخنزير، والذئب، ونحوها لا يوجبها وإن كان الظاهر جوازه (٣). ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب

(١) هذا داخل في الموثق، ولولاه لأشكل الأمر لعدم وجوب حفظ المال عند خوف التلف، ولا سيما إذا أمكن الانتفاع بالدابة بالذبح.

وكذلك الحكم في النفس المحترمة، فإنه لا يجب الاحتياط في حفظها عند خوف تلفها.

(٢) دخوله في النصوص غير ظاهر كإقتضاء احترام النفس مشروعياً التيمم، لأنه إنما يتم لو وجب الاحتياط، وهو محل إشكال. بل لو كان الخوف من غير التلف بل لحدوث مرض أو حرج أو مشقة فلا- ينبغي التأمل في عدم وجوب الاحتياط حينئذ و عليه فلا وجه للخروج عن عموم وجوب الطهارة المائية.

(٣) كأنه لما ورد من قوله (ع): «لكل كبد حرى أجر»

«١» ونحوه. ولكنه- كما ترى- لا يصلح لمعارضة دليل وجوب الطهارة المائية بعد عدم صلاحية ما ذكر لإثبات المشروعية، وليس هو من المحاذير التي ينصرف إليها الموثق. ولذا لم أقف على موافق له في ذلك. نعم أو اتفق

(١) ورد هذا المضمون في بعض النصوص. راجع الوسائل باب: ١٩- ٤٩ من أبواب الصدقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٦

حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه. وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها (١) وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً. وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها. ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً. وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

**[ مسألة ٢٢: إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الى شربه ]**

(مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفى في عدم الانتقال الى التيمم (٢) لأن وجود الماء النجس حيث أنه يحرم شربه كالعدم

كون الحيوانات المذكورة من توابع المسافر بحيث يهمله شأنها و سقايتها فلا يبعد دخولها في الموثق.

(١) إذا كانت لا يجب حفظها فلا دليل على مشروعية التيمم إذا خاف عطشها، إلا أن تكون من توابع المكلف فتدخل في الموثق.

(٢) في المدارك نسبتته الى قطع الأصحاب، و في المعتبر و عن غيره التصريح به. و في المدارك: «هو جيد إن ثبت حرمة شرب النجس».

و الوجه فيه: ما أشار إليه في المتن- تبعاً للمعتبر- من أن الماء الذي يحرم شربه بمنزلة العدم، لأن حرمة شربه تقتضى وجوب حفظ الماء الطاهر و المنع من استعماله في الوضوء، و مع هذا المنع يكون المكلف عاجزاً عن استعماله في الوضوء فيشرع له التيمم. و ما قد



يظهر من المدارك من التأمل في حرمة شرب النجس مخالف للإجماع والنصوص، كما اعترف به في الحدائق والجواهر وغيرهما، وقد تقدم في النجاسات.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٧

فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه. نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل (١) و صرف الماء النجس في حفظ دابته. بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس (٢). و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل (٣)، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل. بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس (٤). نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر،

(و دعوى) معارضة حرمة شرب النجس بوجوب الطهارة المائية، فترجيح الحرمة على الوجوب يتوقف على أهميتها منه. (مندفعة) بأن أهمية حرمة شرب النجس من وجوب الطهارة المائية- مع أنها معقد ظاهر الإجماع- تستفاد من تسويغ التيمم في جملة من الموارد المنصوصة، مثل خوف ضياع المال القليل، و تلف الدابة من العطش، و نحوهما، فإذا ثبتت أهميتها سقط وجوب الطهارة المائية، و يستكشف مشروعية التيمم كما سبق. مضافاً إلى ما عرفت الإشارة إليه، و يأتي في المسوغ السادس من أن لزوم أى محذور كاف في مشروعية التيمم و إن لم تثبت الأهمية.

(١) لجواز صرف الماء النجس في الشرب كالماء الطاهر.

(٢) تقدم الكلام فيه في الماء النجس. فراجع.

(٣) لأن عدم وجوب منعه أوضح من جواز سقيه النجس.

(٤) قد يستفاد هذا الوجوب مما ورد في بيع الدهن المتنجس من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٨

كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

**[ (السادس): إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم ]**

**إشارة**

(السادس): إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم (١)، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً و لم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث،

الأمر بالإعلام، و كذا وجوب المنع لو باشره. و قد تقدم ذلك في أحكام النجاسات.

(١) فإن أهميته توجب ترجيح فعليته على فعلية وجوب الوضوء أو الغسل، فإذا سقط وجوبهما عن الفعلية ثبت مشروعية التيمم، لما عرفت من أنه يستفاد مما ورد في مشروعيته عند عدم الوجدان، أو المرض، أو خوف البرد، أو خوف العطش، أو خوف اللص أو السبع على تقدير طلب الماء، أو نحو ذلك الملازمة بين سقوط وجوب الطهارة المائية و مشروعية التيمم، ألا ترى الى

قول الصادق (ع): «لا تطلب الماء و لكن تيمم فإنى أخاف عليك التخلف ..» (١)

، فان التعليل إنما يصلح تعليلاً لنفى الطلب لا لمشروعية التيمم، فلو لا الملازمة بينهما لم يكن وجه للاكتفاء به، و الى قوله (ع) فى خبر ابن سالم: «لا أمره أن يغزر بنفسه ..» (٢) ، حيث اقتصر (ع) عليه و لم يتعرض لوجوب التيمم، فلو لا الملازمة المذكورة لم يكن أيضاً وجه للاقتصار عليه، و نحوهما صحيح الحلبي: «ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء ..» (٣) ، و مثله حسن الحسين بن أبى العلاء (٤).

- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ١.  
 (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ٢.  
 (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ١.  
 (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ٤.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٤٩

.....

و بالجملة: ظهور النصوص المذكورة فى الملازمة بتوسط المناسبات الارتكازية العرفية مما لا ينبغى التأمل فيه. و قد سبق تقريب الملازمة المذكورة بأنه إذا سقط وجوب الوضوء فأما أن يلتزم بسقوط الصلاة، و هو- مع أنه خلاف الإجماع- خلاف ما دل على أنه لا تترك الصلاة بحال، أو بوجوب الصلاة بلا طهارة و هو أيضاً- مع أنه خلاف الإجماع- خلاف قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور» (١)

، أو يلتزم بمشروعية طهارة غير المائية و الترابية، و هو خلاف الضرورة، فيتعين المصير إلى مشروعية التيمم، و لأجل ذلك بنى الأصحاب على مشروعيته بمجرد لزوم حرج أو ضرر فى استعمال الماء، أو فى طلبه، أو فى شرائه، أو نحو ذلك بحيث مهما دل دليل على نفى وجوب الوضوء كفى عندهم فى الدلالة على مشروعية التيمم، و لم يحتاجوا فى إثباتها إلى دليل آخر دال على مشروعيته بالخصوص. و لعل ذلك هو الموافق لإطلاق تنزيل التراب منزلة الماء، و أنه أحد الطهورين.

و عليه فلا تتوقف مشروعيته على ثبوت أهمية الواجب المزاحم للطهارة المائية، بل يكفى فيها عدم ثبوت أهميتها بالنسبة الى ذلك الواجب، لأنه مع التساوى فى الاهتمام يحكم العقل بالتخير بين الطهارة المائية و الواجب الآخر، فيجوز تركها بنظر العقل و فعل ذلك الواجب، فإذا جاز الترك جاءت المشروعية للملازمة. و كذا إذا احتملت الأهمية فى كل واحد منهما بعينه لحكم العقل بالتخير أيضاً نعم لو علمت أهمية الطهارة المائية لم يكن وجه للمشروعية، لحكم العقل بوجوب الطهارة المائية بعينها، و كذا إذا احتملت أهميتها بناء على أن احتمال الأهمية كاف فى حكم العقل بالتعيين- كما هو التحقيق- و لو لأجل الدوران فى حكم العقل بين التعيين و التخير.

- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٠

.....

و لأجل أن العلم بأهمية الطهارة المائية أو احتمالها بعينها فرض نادر لم يتعرض الفقهاء (رض) للتمييز بين ما يكون من الواجبات أهم من الطهارة المائية، و ما تكون أهم منه، و ما يستويان.

هذا بناء على أن الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً لبدلية التيمم هو الوجدان العقلي. أما إذا أريد منه عدم الوجدان الأعم من الشرعي و العقلي فالوجدان العقلي الذي يلزم منه محذور شرعي كلا وجدان، لأن المحذور الشرعي لما كان موجباً لصرف قدرة المكلف الى غيره و مانعاً عن صرف قدرة المكلف فيه فقد اقتضى سلب القدرة على الماء إذا كان في استعماله محذور، و إن لم يكن أهم من الطهارة المائية، لأن الأهمية إنما تقتضى الترجيح في نظر العقل لأجل الاضطرار، و إلا فالمحذور مانع من الطهارة في نفسه، و موجب لصدق عدم الوجدان، فان ترجيح الأهم عقلاً- راجع الى إلغاء المهم و عدم الاعتداد به، و إلا فالمهم لا قصور في منعه عن الأخذ بالأهم، فلذلك يصدق معه عدم الوجدان بالنسبة إلى الأهم. فالمراد من الوجدان الذي أخذ عدمه موضوعاً لمشروعية التيمم خصوص ما لا يلزم منه محذور أصلاً. فاللازم البناء على تقديم سائر الواجبات و المحرمات على الطهارة المائية عند التراحم، لأنه إذا كان في استعمال الماء محذور ترك الواجب أو فعل الحرام فقد تحقق موضوع مشروعية التيمم فيجب، و يحرم عقلاً ارتكاب الحرام أو ترك الواجب المزاحمين له.

و قد عرفت في صدر المبحث في شرح المسألة الثانية عشرة أن دعوى انصراف الوجدان في الآية الشريفة الى الثاني قريبه جداً، كيف؟! و لو لا ذلك لزم صدق الوجدان بمجرد وجدانه للماء و لو كان أمانة. و هو- كما ترى- لا ينسب الى الذهن من الآية الشريفة و أمثالها مما علق فيه الحكم على عدم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥١

ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث (١) و يتيمم، لأن الوضوء له بدل (٢)، و هو التيمم بخلاف رفع الخبث.

الوجدان، مثل ما ورد في الكفارة المرتبة. (و دعوى): أن حرمة التصرف في الأمانة لما كانت أهم من وجوب الطهارة المائية سقط وجوبها كما تقدم.

(مندفعة) بأن ذلك مسلم، إلا أن الكلام في صدق ما ينصرف اليه الذهن من الوجدان بذلك، لا في سقوط الطهارة المائية و عدمه، فالبناء على كون المراد من الوجدان ما لا محذور معه ينبغي أن يكون واضحاً. و يظهر ذلك من عبارة المنتهى الآتية.

(١) إجماعاً صريحاً و ظاهراً، محكياً عن المعبر، و المنتهى، و التذكرة، و الذخيرة، و حاشية الإرشاد. قال في المعبر: «و لو كان على جسده نجاسة و معه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالتها به و تيمم بدلا من الوضوء، و لا- أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم، لأن للطهارة بدلا هو التيمم و لا كذلك إزالة النجاسة». و في المنتهى: «لو كان على بدنه نجاسة و معه من الماء ما يكفى إحداهما صرفه إلى الإزالة لا إلى الطهارة، لأن الطهارة واجب لها بدل بخلاف إزالة النجاسة. لا نعرف فيه خلافاً. و كذا لو كانت النجاسة على ثوبه، و قال أحمد: إنه يتوضأ و يدع الثوب لأنه واجد للماء. و هو ضعيف إذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال و هذا غير متمكن منه شرعاً».

(٢) هذا التعليل و إن ذكره غير واحد- منهم الفاضلان في المعبر و المنتهى، كما تقدم في كلامهما- غير ظاهر، إذ لا يدل جعل البدل على عدم الأهمية، و لا عدمه على الأهمية بوجه، بل الجعل و عدمه تابعان لوجود البدل و عدمه، و لا دخل للأهمية و عدمها فيهما أصلاً. و أما ما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) في مبحث الشبهة المحصورة من أنه علل في

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٢

مع أنه منصوص في بعض صورته (١). و الأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم (٢). و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل، لأنه مأومور بالتيمم، و لا أمر بالوضوء أو الغسل (٣).

بعض الأخبار مراعاة سائر الواجبات و المحرمات على الطهارة المائية، بأن الله تعالى جعل للماء بدلا. فلم أقف عاجلا عليه. نعم يمكن أن يكون المراد من التعليل ما أشرنا إليه آنفاً من أن منصرف الوجدان في المقام و أمثاله الوجدان الذي لا محذور فيه لا مطلقاً. (١) يشير بهذا الى

خبر أبي عبيدة قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض ترى الطهر و هي في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة. قال (ع): إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم و تصلى» (١) حيث أمر فيه بغسل النجاسة الخبيثة مطلقاً و إن أمكن الوضوء. و فيه: أنه مبنى على اعتبار الوضوء مع غسل الحيض، و قد عرفت أنه محل إشكال. مضافا الى أن محتمل السؤال المفروغية عن وجوب الغسل إذا كان الماء يكفي له، و لا- يجب غسل الفرج حينئذ، فالسكوت في الجواب عن الردع عنه دليل على عدم الأهمية المذكورة. فتأمل. (٢) فيكون الفقد العقلي منضمماً الى الفقد الشرعي.

(٣) فيه ما لا يخفى، لأن المقام من صغريات مسألة الضد، فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب، على ما هو التحقيق من إمكانه عقلا، كما هو محرر في محله. مضافا إلى أن صحة الوضوء يكفي فيها وجود

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الحيض حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٣

نعم لو لم يكن عنده ما يتييم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث (١)، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهم. مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ (٢).

ملاكه و إن لم يكن مأموراً به عقلا، و قد عرفت أن ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان و لا بغيره.

لا- يقال: إن ما ذكر إنما يتم لو كان ملاك الطهارة الحديثة أجنبياً عن ملاك الطهارة الخبيثة، بأن كان كل منهما مستقلاً في تأثير الوجوب المستقل و ليس كذلك، فإنهما معاً شرط في صحة الصلاة و ترتب ملاكها عليها، فعصيان الأمر بأحدهما ملازم لعصيان الأمر بالآخر، فكيف يلتزم بصحة الوضوء التي هي فرع إطاعة أمره مع الالتزام بعصيان الأمر بإزالة الخبث؟

لأننا نقول: هما ليسا شرطاً في مطلق الصلاة، و لذا تصح بالتيمم مع النجاسة عند الاضطرار، و إنما هما شرط لصحة الصلاة التامة، فإذا توضحا صحت صلاته مع النجاسة، لكنه فوت الصلاة التامة فيكون بذلك عاصياً و إن كان مطيعاً في شرطية الطهارة المائية. نعم لما كان حفظ الماء واجباً لأجل تحصيل الطهارة الخبيثة فإن اتفق انطباق إتلافه على نفس الغسل به كان حراماً فيمتنع التقرب به لكن قد لا يتفق ذلك فلا مانع من التقرب به.

(١) لأن العجز في الفرض ليس موضوعاً لمشروعية التيمم، و لا يترتب عليه ذلك، فيقع الدوران كما ذكر في المتن.

(٢) و حينئذ يسقط الأمر به، فيبقى الأمر بالصلاة مع الطهارة من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٤

**[ مسألة (٢٣): إذا كان معه ما يكفي لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ]**

(مسألة ٢٣): إذا كان معه ما يكفي لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع

النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثاني (١). نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً، و كان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال بتقديم تطهير البدن و التيمم، ثم الصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين. و لا يخلو ما ذكره من وجه (٢).

الحدث بلا مزاحم.

(١) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه بناء على أن النجاسة الملحوظة مانعاً في الصلاة يراد منها صرف الوجود، فإن إزالة البعض لا تجدى في رفع المانع فلا- تجب، و يجب صرف الماء في الوضوء. أما إذا كانت ملحوظة بنحو الطبيعة السارية يكون كل جزء ملحوظاً مانعاً مستقلاً، فإذا دار الأمر بين الوضوء و بين إزالة جزء واحد كان الحال كما لو لم يكن إلا ذلك الجزء و قد تقدم منه أن إزالته أهم، لا أقل من تساويهما في الاهتمام أو في احتمال الأهمية، فيتخير بينهما عقلاً. و قد عرفت أنه مع سقوط وجوب الوضوء يشرع التيمم. هذا و مقتضى التعليل في الفرض الأول بأن الوضوء له بدل:

لزوم البناء على وجوب التيمم في جميع الفروض المذكورة في هذا المقام، و لا يرجع الى قواعد التراحم فيها كما صنع في المتن و تبعه بعض المحشين.

و حيث عرفت آنفاً توجيه التعليل المذكور، فالبناء على وجوب التيمم في هذه الفروض كلها و عدم الرجوع الى قواعد التراحم هو الأقوى.

(٢) قد عرفت هذا الوجه. لكن الاشكال منه سابقاً في تقديم رفع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٥

### [ مسألة (٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس ]

(مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر، و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، و مع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين - ففي تقديم أيهما إشكال (١).

### [ مسألة (٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر ]

(مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر (٢) و الانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال،

بعض الخبث على رفع الحدث آت هنا أيضاً، فإن تطهير البدن إنما يتضح ترجحه على تطهير الثوب عند الدوران بينهما، و لا موجب لوضوح ترجحه على رفع الحدث مع عدم الفرق بينه و بين ما سبق. فتأمل.

(١) للإشكال في تعيين المهم منهما. لكن مقتضى ما ورد من الحث على الصلاة في القرآن المجيد و السنة المطهرة من أنواع التأكيد، و الذم على تركها، و أنها عمود الدين: هو كونها أهم بمراتب كثيرة من ترك شرب النجس لا أقل من كونها محتملة الأهمية، فيلزم تقديمها و شرب النجس. و على تقدير التساوى و احتمال الأهمية في كل منهما فالحكم بالتخير كما عرفت.

(٢) بل هو المتعين بناء على وجوب الصلاة عارياً على من لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن البناء سابقاً على وجوب صرف الماء في إزالة النجاسة عند الدوران بينه وبين الوضوء يقتضى البناء على ترجيح الساتر على الطهارة المائية.

أما بناء على وجوب الصلاة في النجس فلا- طريق الى ترجيح الساتر، لكنه لا يخرج عن كونه محتمل الأهمية، لاحتمال كون ترجح وصفه- أعنى:

الطهارة من النجاسة- على الطهارة المائية يقتضى أولوية ترجيح نفسه عليها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٦

و الأولى صرفه فى تحصيل الساتر أولاً (١) ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم. وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففى تقديم أيهما إشكال (٢).

### [ (السابع): ضيق الوقت عن استعمال الماء ]

#### إشارة

(السابع): ضيق الوقت عن استعمال الماء (٣) بحيث لزم

(١) هذه الأولوية لإحراز صحة التيمم ومشروعيته، لا- احتياط فى التكليف، لاحتمال أن صرف الماء فيه مخالفة لوجوب الطهارة المائية.

(٢) لعدم وضوح ما يوجب ترجح أحدهما على الآخر. وقد عرفت أن مقتضى تعليقه فيما سبق بأن له بدلا: الجزم بترجيح القبلة فى المقام.

كما أن مقتضى ما عرفت من التخيير عقلا بين المتزاحمين عند احتمال أهمية كل منهما: هو التخيير فى المقام.

(٣) كما عن المنتهى و التذكرة و المختلف و الروضة. و عن الرياض:

أنه الأشهر بل ظاهر ما عن المنتهى من نسبة القول بالعدم الى بعض العامة الإنفاق عليه. و اختاره فى الجواهر. و العمدة فيه: أولا: ما

عرفت من أن ظاهر النصوص و الفتاوى الملازمة بين سقوط الطهارة المائية و مشروعية التيمم، و حيث أن ضيق الوقت يسقطها ضرورة

فلا- بد من التيمم. نعم هنا لا إجماع على عدم السقوط كما كان فى موارد الحرج، لكن يكفى فى عدم السقوط عموم: «لا تسقط

الصلاة بحال» بناء على ثبوته كما سيأتى فى فاقد الطهورين و ثانياً: ما أشرنا إليه أيضاً آنفاً من أن الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً

لمشروعية التيمم يختص بما لا محذور به من استعمال الماء، فإذا كان ضيق الوقت موجباً للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود،

كان موجباً لصدق عدم الوجدان الذى هو موضوع المشروعية. و دعوى اختصاص التقريب الأول بصورة كون السقوط لا من جهة

ضيق الوقت، و التقريب

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٧

.....

الثانى بصورة كون القدرة لا- من جهته أيضاً. خلاف الظاهر، و لو بملاحظة المناسبات الارتكازية العرفية التى يعول عليها فى مقام

البيان.

و أما ما فى الجواهر من الاستدلال على الحكم بعموم تنزيل التراب منزلة الماء،

«١» و عدم سقوط الصلاة، و ظهور مساواة الفرض لما لو خاف فوت الوقت بالسعى اليه، و ظهور كون أصل مشروعية التيمم للمحافظة على الوقت، فهو أهم فى نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كسائر الشرائط التى تسقط عند الضيق، و ما ورد من الأمر بالتيمم عند الزحام يوم الجمعة و عرفه

«٢». فلا يخلو من خدش- و إن كان مجموعه يوجب الاطمئنان بالحكم حسب المذاق الفقهي- إذ العموم لا يجدى بعد تقييده بعدم الوجدان. و عدم سقوط الصلاة- لو ثبت بنحو الكلية- لا- يقتضى مشروعية التيمم التى هى خلاف الأصل، اللهم إلا- أن تستفاد بالملازمة بين ثبوت الصلاة فى المقام و مشروعية التيمم. و مساواة الفرض لما لو خاف ضيق الوقت عن الطلب لا يخلو من خفاء، لأن المستند فى الثانى إن كان هو الإجماع فهو غير حاصل فى المقام، و إن كان مصحح زرارة «٣»- بناء على جواز العمل بروايته على بعض الطرق الذى فيه:

«فليطلب»

بدل:

«فليمسك»

كما هو الظاهر- فالتعدى منه الى المقام يحتاج الى لطف قريحة. و كون العلة فى تشريع التيمم المحافظة على الوقت- لو سلم- يختص بما إذا صدق عدم الوجدان. و أهمية الوقت إنما تقتضى سقوط الوضوء لا مشروعية التيمم إلا بتوسط الملازمة بينهما. و التعدى من الزحام يوم الجمعة و عرفه الى المقام غير ظاهر، و لا سيما بملاحظة كون الزحام

(١) راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب التيمم.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التيمم حديث: ١، و قد تقدم ذكره و الإشارة إليه مكرراً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٨

من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت (١). و ربما يقال: إن المناط عدم

موجباً لعدم القدرة على الماء مع قطع النظر عن الوقت. فتأمل.

فإذاً العمدة فى وجوب التيمم ما عرفت من التقريبين. و منهما يظهر ضعف ما عن المعبر و جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك من عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت، لصدق الوجدان. قال فى المدارك: «لو كان الماء موجوداً عنده: فأحل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية و الأداء، فهل يتطهر و يقضى، أو يتيمم و يؤدى؟ فيه قولان.

أظهرهما الأول. و هو خيرة المصنف (ره) فى المعبر، لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة، و التيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء و الحال ان المكلف واجد للماء، متمكن من استعماله، غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك، و لم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم. و قال العلامة فى المنتهى:

يجب التيمم و الأداء،

لقوله (ع) فى صحيحه حماد بن عثمان: (هو بمنزلة الماء) «١»

.. و فيه: ما عرفت من أنه يكفى فى المشروعية سقوط الوضوء و إن صدق الوجدان، مع أن الوجدان الذى هو منصرف الآية الشريفة و النصوص غير صادق. كيف؟! و قد بنوا على مشروعية التيمم إذا احتاج الماء فى إزالة النجاسة، و كذا إذا لزم من وجوب الوضوء

حرج في استعماله، أو من شرائه، أو في طلبه، أو في شراء الآلة التي يستقى بها، أو نحو ذلك، مع صدق الوجدان بالمعنى المدعى صدقه هنا. و للتفكيك بين المقام و ما ذكر تحكّم. فلاحظ.

(١) إذ لا فرق بين الجزء الأخير و غيره في وجوب إيقاعه في الوقت.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٥٩

إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم و إدراك تمام الوقت أو الوضوء و إدراك ركعة أو أزيد، قدم الثاني، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت. لكن الأقوى ما ذكرنا، و القاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة (١)، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة. فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائية، و الأول أهم.

و من المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم. لكن الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت (٢).

(١) لأن

قوله (ع) «من أدرك ..» (١)

ظاهر في صورة فوات الوقت إلا ركعة، و لا يدل على جواز تفويت الوقت إلا ركعة، و حينئذ لا مخصص لما دل على وجوب إيقاع تمام الصلاة في الوقت، فيشرع لأجله التيمم. إلا أن يقال: ذلك مسلم، إلا أنه يدل على بديلية مقدار الركعة عن مقدار تمام الصلاة، و حينئذ يكون فعل الصلاة بتمامها في الوقت مما له بدل، فيدور الأمر بين واجبين كل واحد له بدل، و لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر. إلا أن يدعى ان الوقت بالنسبة الى كل جزء أهم من الطهارة المائية، و كأنه الى هذا أشار المصنف بقوله: «و الأول أهم».

(٢) كأنه من جهة ان النقص من حيث الوقت وارد على الصلاة

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المواقيت - كتاب الصلاة - حديث: ٢ و ٤ و ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٠

**[ مسألة (٢٦): إذا كان واجداً للماء و أخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عسى ]**

(مسألة ٢٦): إذا كان واجداً للماء و أخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عسى، و لكن يجب عليه التيمم (١) و الصلاة و لا يلزم القضاء، و إن كان الأحوط احتياطاً شديداً (٢)،

**[ مسألة (٢٧): إذا شك في ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء ]**

(مسألة ٢٧): إذا شك في ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء (٣) و توضأ أو اغتسل. و أما إذا علم ضيقه و شك في كفايته لتحصيل



الطهارة و الصلاة و عدمها، و خاف الفوت إذا حصلها،

على كل حال.

(١) لما تقدم بعينه.

(٢) لاحتمال انصراف أدلة المشروعية عن صورة التفريط و التقصير، كما عن بعض. لكنه ضعيف.

(٣) إما لاستصحاب بقاء الوقت الى ما بعد الصلاة و الطهارة المائية و قد عرفت في الحيض في مبحث التحيض برؤية الدم أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في الأزمنة المستقبلية. إلا أن يقال: الواجب إيقاع الصلاة في زمان هو وقتها من ليل أو نهار، و استصحاب بقاء الوقت لا- يصلح لإثبات كون الزمان الخارجي وقتاً إلا بناء على الأصل المثبت، نظير استصحاب بقاء الكر في الحوض لإثبات كرية الماء الموجود فيه. و هكذا الحال في كل ما هو مفاد كان التامة، فان استصحابه لا يثبت مفاد كان الناقصة. نعم لو كان مفاد القضية الشرعية أنه تجب الصلاة ما دام الوقت الكذائي موجوداً كان استصحابه كافياً في جواز الصلاة. لكنه خلاف الظاهر من القضايا الشرعية الآمرة بالصلاة في وقتها.

اللهم إلا- أن يقال: الصلاة في الوقت لا- يراد منه كون الوقت بنفسه ظرفاً للصلاة، إذ لا ظرفية بينهما، بل المراد منه وقوع الصلاة في الأمد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦١

فلا يبعد الانتقال إلى التيمم (١): و الفرق بين الصورتين (٢):

أن في الأولى يحتمل سعة الوقت، و في الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى. و الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

الموهوم الذي يكون ظرفاً للوقت كما يكون ظرفاً لها، نظير الصلاة في الطهارة. و حينئذ كما يجري استصحاب الطهارة لإثبات كون الصلاة في حالها كذلك يجري استصحاب الوقت لإثبات كونها في الوقت. لأن مرجع ظرفية الزمان للزمانيات مجرد وجودها في حاله. و منه يظهر صحة جريان استصحاب النهار و استصحاب رمضان لإثبات وجوب الصوم. فتأمل جيداً.

و إما لقاعدة الشك في القدرة المقتضية للاحتياط، لأن الشك في ضيق الوقت يرجع الى الشك في القدرة على الصلاة بالطهارة المائية و عدمها، و قد تقدمت الإشارة الى أن الشك في القدرة على الواجب يقتضى الاحتياط في فعله إما لبناء العقلاء عليه، أو لعموم ما دل على وجوبه المقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن، و هو فرض العلم بالعجز دون العجز الواقعي على ما هو القاعدة في الشبهة المصدقية إذا كان المخصص لياً.

(١) لقاعدة وجوب المبادرة إلى الموقت عند خوف فوته، التي يدل عليها- مضافا الى ظهور تسالم الفقهاء و العقلاء عليها، و إن خالف فيها بعض الأعظم من المتأخرين- مصحح زارة السابق

«١»، بناء على جواز العمل ببعض طرق روايته، و جواز التعدي عن مورده الى غيره.

و منه يظهر ضعف بعض الحواشي على المقام من أن الأقرب عدم الانتقال.

(٢) حاصل الفرق: أن في الصورة الأولى يتردد الوقت بين القصير و الطويل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التيمم حديث: ١. و قد تقدم ذكره في صدر المبحث.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٢

## [ مسألة ٢٨: إذا لم يكن عنده الماء، و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ]

(مسألة ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء، و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه- بحيث استلزم خروج الوقت و لو فى بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمم. و هذه الصورة أقل إشكالا من الصورة السابقة، و هى: ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان (١) فى هذه الصورة، بخلاف السابقة. بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا

فيمكن جريان الاستصحاب فيه. و فى الصورة الثانية لا تردد فى ذلك، بل يعلم مقداره لكن لا يعلم مقدار الصلاة مع الطهارة المائية، فلأجل ذلك يخاف الفوت. و لأجل أن الاستصحاب لا يجرى فى هذه الصورة، لاختصاصه بصورة الشك فى الامتداد، و المفروض عدمه، يتعين الرجوع الى قاعدة خوف الفوت. و هذا الفرق و إن كان ظاهراً، إلا أن كونه فارقاً بينهما فى العمل بقاعدة خوف الفوت و عدمه غير ظاهر. بل الظاهر أن العمل بها فى الصورتين على حد واحد. نعم لو كان دليل القاعدة منحصرًا بالمصحح أمكن دعوى انصرافه الى خصوص الصورة الثانية لا- غير. لكن عرفت عدم انحصار الدليل فيه، و دعوى الانصراف ممنوعة. و يحتمل أن يكون غرضه فى الفرق بين الصورتين: أنه فى الصورة الأولى يتردد الأمر فى الوقت بين الطويل و القصير، و فى الصورة الثانية يعلم أنه قصير و إن كان يتردد أيضاً بين الزائد و الناقص بأن لا يدري أنه عشر دقائق أو خمس عشرة دقيقة، فالشك فى الصورتين يكون فى الامتداد و عدمه. و الاشكال فيه أظهر، فإن الفرق المذكور لا- يصلح فارقاً فى جريان الاستصحاب و عدمه، و لا فى تحقق خوف الفوت و عدمه، و لا فى العمل بالقاعدة و عدمه.

(١) هذا يتم إذا كان عدم الوجدان بمعنى الفقدان، لا بمعنى عدم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٣

حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

## [ مسألة ٢٩: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل ]

(مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة (١). هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة. و أما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة صح على

القدرة على الوجود، و إلا فهو غير صادق. و لازم الأول: أن لزوم تحصيل الماء للدليل الخاص بخلاف الثانى فإن لزوم تحصيله عليه يكون لأجل تحقيق عدم الوجدان. و كأنه لذلك يمكن أن يقال بعدم الإشكال، لأنه إذا صدق عدم الوجدان فقد تحقق معه موضوع المشروعية، غاية الأمر أنه يجب تحصيل الماء للدليل، لكنه يختص بصور سعة الوقت، و لا يشمل الفرض.

ثم إن المحقق الثانى فى جامع المقاصد التزم فى المقام بوجوب التيمم اعتماداً على ما عرفت من صدق عدم الوجدان، و لم يلتزم به فى الصورة السابقة، لصدق الوجدان. و قد عرفت إشكاله. و فى المستند: فصل كذلك، مع بناءه على صدق الوجدان فى الصورتين معاً، و لكنه اعتمد

مرسل حسين العامرى عن سألة: «عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصلاة فتييمم بالصعيد، ثم مر بالماء و لم يغتسل، و

انتظر ماء آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته الى الماء، و خاف فوت الصلاة. قال (ع): يتيمم و يصلى «(١)». لكن إرساله مانع عن العمل به.

(١) يعنى لا يصح امتثالا للأمر الآتى من قبل الصلاة فى الوقت،

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب التيمم حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٤

ما هو الأقوى من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

و لو كان جاهلا بالضيق و أن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى، و يبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

### [ مسألة ٣٠: التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التى ضاق وقتها ]

(مسألة ٣٠): التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التى ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة و لو صار فاقداً للماء حينها. بل لو فقد الماء فى أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفى لصلاة أخرى، بل لا بد من تجديد التيمم لها، و إن كان يحتمل الكفاية فى هذه الصورة (١).

لأنه لا واقع له. و لا يصح امتثالا للأمر المتعلق بالصلاة و لو قضاء، أو للأمر المتعلق بغير الصلاة من الغايات الأخرى، لعدم قصده، و العبادية المعتبرة فى صحة العبادة لا بد فيها من وقوع الفعل بداعى أمره، و هو غير حاصل. و كأن ما فى بعض الحواشى على المقام من أن الأقوى الصحة مبنى على إطلاق الصلاة فى عبارة المصنف. لكن مراده خصوص الصلاة فى الوقت.

كما أنه لو بنى على كون عبادية المقدمات العبادية إنما هى لقصد أمرها النفسى لا الغيرى الآتى من قبل الأمر بذاتها، بل يكون هو داعياً الى امتثال الأمر النفسى، لكان الوجه الصحة. لكن عليه يكون من قبيل الصورة الثانية.

و لا- فرق فى ذلك كله بين صورة العلم بالضيق و الجهل به، لاتحاد مناط الصحة و البطلان فى المقامين. نعم يختلفان فى أن قصد الأمر الآتى من قبل الصلاة تشريعى فى الأولى دون الثانية.

(١) بل لا يخلو من قوة، لأن وجوب المبادرة إلى التيمم و الصلاة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٥

### [ مسألة ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة ]

(مسألة ٣١): لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخرى (١) حتى فى حال الصلاة،

التى ضاق وقتها موجب للعجز عن الوضوء للصلاة الثانية، و حينئذ يكون المقام من صغريات مزاحمة الوضوء بواجب أهم، فيصدق عدم الوجدان من حين وقوع التيمم الى حين فقد الماء، فاذا فقد الماء فى أثناء الصلاة فقد استمر عدم الوجدان إلى حين الصلاة

الثانية، فلا مانع من إيقاعها بالتيتم الأول، لصدق عدم الوجدان من حين التيمم بالإضافة إلى الصلاة الثانية أيضاً، فيكون التيمم مشروعاً بالنسبة إليها فلا مانع من استباحتها به و كذا الحكم لو كان فقدان الماء بعد الصلاة بمقدار لا يسع الوضوء. و من ذلك تعرف أن الاحتمال الذي ذكره المصنف هو الموافق للقواعد. و يبالي أن بعضهم قوى ذلك، و هو في محله كما ذكرنا.

(١) من غير خلاف ظاهر، و لا ما يوجب توهم الخلاف إلا ما طفت به عباراتهم و حكى عليه الاتفاق و نفى الخلاف من أنه يستباح بالتيتم لغاية ما يستبيحه المتطهر من سائر الغايات. إلا أنه ينبغي الجزم بأن مرادهم عدم الاحتياج في فعل كل غاية إلى إيقاع التيمم لها، و تجديده عند فعلها، لا أنه إذا شرع لغاية لصدق عدم الوجدان بالإضافة إليها يستباح به كل غاية و إن لم يصدق عدم الوجدان بالإضافة إليها، فإن ذلك مقطوع بفساده من ملاحظة كلمات الأصحاب كما في الجواهر، لعدم الدليل عليه، فإن أدلة المشروعية إذا دلت على إناطتها بعدم الوجدان، و فرض أنه يختلف صدقه باختلاف الغايات، فلا بد من اختلاف المشروعية باختلافه، فيكون مبيحاً بالإضافة إلى غاية غير مبيح بالإضافة إلى أخرى، لا أقل من أن ذلك مقتضى قاعدة الاشتغال.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٦

فلا يجوز له مس كتابه القرآن (١) و لو في حال الصلاة، و كذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلا عن الغسل. فصحته و استباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة،

(١) اختار بعض جواز المس فيما لو كان التيمم لصلاة الفريضة، لما سبق من أن الأمر بالمبادرة إلى التيمم و الصلاة موجب للعجز عن استعمال الماء بالإضافة إلى المس، فيصدق عدم الوجدان بالإضافة إليه: نعم لو كان التيمم لصلاة النافلة لم يكن مانع من الوضوء للمس، لأن الأمر بالتيتم لها لا يوجب العجز عن استعمال الماء، لكون الأمر استجابياً، كما أن الدخول في النافلة لا يوجب ذلك، لجواز قطعها، بخلاف الفريضة.

و فيه: أن العجز في مدة الصلاة لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفاً كما يفهم ذلك مما دل على وجوب الطلب غلوة أو غلوتين، و مما حكى الاتفاق عليه من وجوب السعي إلى الماء في خارج الحد إذا علم وجوده.

و لو بنى على تحقق عدم الوجدان بالعجز عن الماء في الأمد القصير مع العلم بحصوله بعده و التمكن منه، لجاز التيمم لمن كان في السطح إذا كان الماء في السرداب و بالعكس، و لجاز التيمم لمن كان على شفير بئر إذا كان يستطيع الاستقاء منه، لحصول العجز في مدة التحصيل، و هو كما ترى.

نعم لو وجبت المبادرة إلى المس استباحه بالتيتم، لصدق عدم الوجدان بالنسبة إليه أيضاً. و سيأتى نقل الإجماع على وجوب الانتظار و الصبر إذا علم بوجود الماء في الوقت حتى على القول بجواز البدار، و أن القول المذكور يختص بصورة الاحتمال، و إن كانت نصوص الموسعة و جواز البدار شاملة بصورة العلم، لكن يخرج عنها بالإجماع المذكور. و من ذلك يعلم الحكم في قراءة العزائم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٧

### [ مسألة (٣٢): يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ]

( مسألة (٣٢): يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط (١)، فلو كان كافياً لها دون المستحبات و جب الوضوء و الاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها و توضأ (٢)، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

### [ مسألة (٣٣): في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال ]

(مسألة ٣٣): في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال (٣)، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

(١) إذ الأمر بمستحباتها لا يوجب عدم القدرة على الطهارة المائية، فتجب و يسقط هو للعجز عنها.

(٢) لظهور دليل سقوطها في مثل الفرض بنحو لا يصلح دليل بدليته لمعارضته،

ففي صحيح الحلبي: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوف شيئاً» (١)

و نحوه غيره. فإنه يكفي في صدق الحاجة الطهارة المائية.

و بالجملة: المقام من قبيل تعارض المقتضى و اللامقتضى.

(٣) كأنه للإشكال في أهمية الوقت من الطهارة المائية في المستحبات الموقته، إذ أهميته في الواجب الموقت لا تقتضى أهميته في المستحب الموقت.

نعم لو كان الوجه في مشروعية التيمم لضيق الوقت هو عدم القدرة على الطهارة المائية للموقت، لصدق عدم الوجدان معه - كما عرفت - كانت المشروعية في المستحب في محلها. لكن التشكيك في الأهمية غير ظاهر الوجه، و لا سيما في المستحبات التي لا تقضى بعد الوقت. نعم يمكن الإشكال في النوافل الموقته التي تقضى، بأن الوقت قيد استحبابي، و استحبابه

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٨

### [ مسألة ٣٤: إذا توضعاً باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه ]

(مسألة ٣٤): إذا توضعاً باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل، لعدم الأمر به، و إذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح. و كذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها. و أما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها (١)،

لا يمنع من صدق الوجدان. لكن المذاق العرفي و ملاحظه ما تقدم عن الجواهر يستوجب ضعف الاشكال المذكور.

(١) لانكشاف عدم مشروعيته واقعاً للقدرة على الطهارة المائية.

إلا أن يقال: - في صورة كون الانكشاف بعد خروج الوقت، أو بقاء مقدار منه لا تمكن معه الصلاة - إن اعتقاد الضيق موجب لحكم العقل بوجوب المبادرة إلى الصلاة بالتيمم، فيكون استعمال الماء غير خال عن المحذور، لكونه تجريباً، فيكون ذلك موجباً لصدق عدم الوجدان واقعاً في حال الاعتقاد كالمعصية الحقيقية، فإذا انكشف سعة الوقت كان وجوب الإعادة مبنياً على عدم جواز البدار. فلو قيل بجواز البدار و كفاية عدم القدرة على الماء في كل وقت لمشروعيتها التيمم فيه كانت الصلاة صحيحة. مضافاً إلى إمكان الاستفادة الصحة من

مصحيح زرارة: «إذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم ..» (١)

بناء على إمكان التعدى من مورده الى المقام، كما يظهر من المصنف فى بعض الفروع السابقة، نظير ما تقدم فى المسألة الثانية عشرة، وكذا من مرسل العامرى المتقدم  
«٢»، بناء على ظهوره فى الحكم

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب التيمم حديث: ٢ تقدم فى المسألة الثامنة والعشرين من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٦٩

و إن تبين قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعاً تَوْضُحاً وجوباً، و إن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً و جب إعادة التيمم (١).

**[الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى]**

### إشارة

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى (٢) كما إذا كان الماء فى آنية الذهب أو الفضة، و كان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفرغها فى ظرف آخر، أو كان فى إناء مغصوب كذلك، فإنه ينتقل الى التيمم. و كذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

**[مسألة (٣٥): إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء و كان موجوداً فى المسجد]**

(مسألة ٣٥): إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء و كان موجوداً فى المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور و جب و لم ينتقل الى التيمم (٣). و إن لم يكن له آنية لأخذ الماء، أو كان عنده و لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور و جب ذلك. و إن لم يمكن ذلك أيضاً، أو كان الماء فى أحد المسجدين (٤) - أى: المسجد الحرام أو مسجد النبى (ص) -

الواقعى، كما هو غير بعيد.

(١) قد عرفت أنه موقوف على عدم جواز البدار، و أن المراد منه عدم صحته الفعل قبل آخر الوقت. و لو كان المراد عدم صحته على تقدير ارتفاع العذر - فلو بادر و انكشف استمرار العذر صح - يتعين البناء على عدم لزوم إعادة التيمم فى الفرض، لانكشاف استمرار العذر.

(٢) قد تقدم الكلام فى المسوغ السادس. فراجع.

(٣) لعدم المقتضى للانتقال اليه بعد عدم المانع من أخذ الماء أو الاغتسال فى حال المرور.

(٤) لحرمة المرور فيهما.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٠

فالظاهر وجوب التيمم (١) لأجل الدخول فى المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فيه. و هذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل (٢) - أى: الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال - و لا يرد الإشكال (٣) بأنه يلزم من صحته بطلانه، حيث أنه يلزم منه كونه واجداً للماء

فيظل كما لا يخفى.

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب.

(٢) لكونه غير واجد للماء بالإضافة إلى ذلك و واجداً له بالإضافة إلى غير ذلك، وإن كان وجدانه للماء بالقدره على التيمم كما أشرنا إليه سابقاً في المسألة المذكورة.

(٣) هذا تفرغ على قوله: «إنما يبيح خصوص ..». يعنى:

أن التيمم المذكور لا يوجب صدق الوجدان بالإضافة إلى الكون في المسجد إلى أن يتحقق الاغتسال، بل يصدق بالإضافة إليه عدم الوجدان حتى بعد التيمم، نعم يصدق كونه واجداً بالإضافة إلى غيره، و لكن التيمم لم يشرع له كما أشرنا إليه فيما سبق. و يمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن الوجدان الآتى من قبل التيمم يمتنع أن يكون مبطلاً للتيمم، لأن معلول الشيء يمتنع أن يكون علته لعدمه.

و لا يعارض ذلك بأن التيمم يمتنع أن يكون علته للوجدان لأن الوجدان علته لعدمه، فان رفع اليد عن معلوليته بطلان التيمم للوجدان ليس بأولى من رفع اليد عن معلوليته الوجدان له، و حينئذ فلا دليل على معلوليته الوجدان للتيمم، فاذا لم يعلم ترتب الوجدان عليه لم يجز الدخول في المسجد بعد التيمم، لأصالة عدم ترتب الأثر عليه.

وجه الاندفاع: أن المعارضة إنما تتم لو كانت العلية في المقامين عقلية

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧١

**[ مسألة ٣٦: لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين ]**

**إشارة**

(مسألة ٣٦): لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:

**[ أحدهما: لصلاة الجنائز ]**

أحدهما: لصلاة الجنائز، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور (١) مطلقاً،

حيث أنه لا طريق للعقل إلى ترجيح أحد الطرفين. أما إذا كانت شرعية - كما فيما نحن فيه - تعين رفع اليد عن دليل معلوليته البطلان للوجدان، للعلم بعدم حجيته، إما للتخصيص أو للتخصيص، فلا يكون مرجعاً في المقام على كل حال، فيبقى دليل عليه التيمم للوجدان بلا- معارض. نعم لما لم يكن وجوب التيمم غيرياً، لعدم كونه مقدمه للدخول، بل عقلية من باب وجوب الجمع بين غرضي الشارع مهما أمكن، فلا بد أن يكون الأمر المصحح للتعبد به غير أمر الدخول، بل الأمر الاستجابي لدخول المساجد متطهراً، ولأجل ذلك قلنا في مبحث غسل الجنائز: إن وجوب التيمم في المقام يتوقف على كون دخول المساجد من الغايات الشرعية للطهارة. فلو لم نقل بذلك تعذرت صحة التيمم للدخول لعدم الأمر المتعبد به، بل يجب التيمم للصلاة و لا يجب عليه الدخول و إن كان يجوز له، لكن هذا الجواز لا يوجب الوجدان الناقض للتيمم، لئلا يلزم الخلف، حيث أن المفروض أن المقصود بالتيمم استباحة الصلاة. فتأمل جيداً.

(١) نقلاً و تحصيلاً، بل في الذكري: نسبتته إلى الأصحاب، و التذكرة:

إلى علمائنا، و ظاهره الإجماع كما عنه في المنتهى ذلك أيضاً، بل في الخلاف:

دعوى الإجماع صريحاً. كذا في الجواهر. و استدل له - مضافاً الى الإجماع المحكى -

بموثق سماعة قال: «سألته عن رجل مرت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال (ع): يضرب بيده على حائط اللين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٢

لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه (١) لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل. نعم لما كان الحكم استجبائياً (٢) يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبة، لا بقصد الورد و المشروعية.

### [الثاني: للنوم]

الثاني: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء

فليتيمم» (١)

و ،

مرسل حرير عن ابن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال: «الطامث تصلى على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود، و الجنب يتيمم و يصلى على الجنازة» (٢).

(١) بل عن جمل المرتضى و المبسوط و النهاية و سلالر و القاضي و الدروس و البيان: الاقتصار على ذلك. و عن المعتبر: الميل اليه، لعدم تمامية الإجماع و لعدم صحة سند الموثق و المرسل، و انسباق الفتوى من أولهما، فلا موجب للخروج عما دل على اعتبار عدم الوجدان في مشروعية التيمم. و فيه: أن الموثق من قسم الحجته. لكن دعوى الانسباق فيه الى صورة الخوف غير بعيدة، كما ورد في مصحح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة. قال (ع): يتيمم و يصلى» (٣).

نعم لا بأس بالحكم بمشروعيته مطلقاً بناء على قاعدة التسامح، و على جواز تطبيقها بمجرد الفتوى.

(٢) إذ لو كان وجوباً كان الاجتزاء بالتيمم محتاجاً الى دليل، لأنه خلاف قاعدة الاشتغال.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٣

أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً (١) و خص بعضهم بخصوص الوضوء: و لكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة، و هي: ما إذا آوى الى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورد بل برجاء المطلوبة، حيث أن الحكم استجبائي.

و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً و هو ما لو احتلم في أحد المسجدين (٢) فإنه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل.

لكنه مشكل، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث أن الكون في المسجدين جنباً حرام،

(١) بل في محكى الحدائق: «الظاهر عدم الخلاف فيه»: و كأنه للمرسل الذي

رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق (ع): «من تطهر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده، فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم



من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله» (١).

لكن مورده المحدث بالأصغر الناسي فالتعدى إلى غيره يحتاج الى دليل، ولا سيما و  
في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) عن آباءه عن أمير المؤمنين (ع) قال: «لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلا على طهور فان لم  
يجد الماء فليتميم بالصعيد ..» (٢).

اللهم إلا أن تتم قاعدة التسامح، و يكتفى فيها بالفتوى.

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجنب. فراجع.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٤

فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات  
التيمم من أن من مورده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعى من  
استعمال الماء.

### [ مسألة (٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لوضوئه أو غسله ]

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لوضوئه أو غسله، و أمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذى لا يخرج  
عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه (١). و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط (٢) لصدق وجدان الماء حينئذ.

(١) لصدق وجدان المانع من مشروعية التيمم. فان قلت: الظاهر من الوجدان وجود ما يكفي للوضوء و المفروض انتفاؤه. قلت: المراد  
من كفايته للوضوء كفايته بحسب قدرة المكلف - يعنى بحيث يقدر أن يتوضأ به - و هو حاصل، فكما يجب الوضوء إذا كان يكفي  
بتوسط تبريد أعضاء الوضوء أو تقليل ماء الغسل أو نحو ذلك من الوسائط التى تدخل تحت قدرة المكلف فكذا فى المقام. و دعوى  
الانصراف عما نحن فيه ممنوعه.

(٢) يعنى: إن قلنا بعدم وجوب الخلط و بمشروعية التيمم، أو خلط من باب الاتفاق يجب الوضوء أو الغسل، لصدق الوجدان.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٥

### [ فصل فى بيان ما يصح التيمم به ]

#### إشارة

فصل فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى (١)،

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

(١) كما هو المشهور، كما فى الجواهر و عن غيرها، بل عن الخلاف و مجمع البيان: الإجماع عليه. و يدل عليه إطلاق الكتاب بناء

على أن الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض - كما هو المشهور بين أهل اللغة. و عن المنتهى و النهاية: نسبتة إليهم. و عن الزجاج: «لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك».

قال في المعتبر «١» «و الصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل و ثعلب عن ابن الأعرابي. و يدل عليه قوله تعالى:

﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾ «٢» أي: أرضاً ملسة مزلقة. و مثله

قوله (ع): يحشر الناس يوم القيامة عراه حفاة على صعيد واحد

، أي: أرض واحدة» [١] و إطلاق النبوى المشهور المروى فى الوسائل و غيرها بعدة طرق: «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» «٣».

و نحوه ما ورد من

قوله (ع): «رب الماء هو رب الأرض» «٤»

و ،

قوله (ع): «و ان فاتك الماء لم تفتك الأرض» «٥»

، و غيرهما، و الموتق المتقدم فيمن مرت به جنازة

«٦»،

[١] لم نعثر فى المصادر على هذا النص نعم وجدنا ما يشتمل على محل الاستشهاد. راجع مجمع البيان فى تفسير آية ٣٣- الرحمن

(١) المعتبر، المسألة الأولى من فصل ما يتيمم به.

(٢) الكهف: ٤٠

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ١-٤

(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب التيمم حديث: ١

(٦) تقدم فى المسألة السادسة و الثلاثين من الفصل السابق

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٦

.....

المدال على جواز التيمم بحائط اللبن، و

خبر السكونى عن جعفر (ع) عن أبيه عن على (ع): «انه سئل عن التيمم بالجص فقال (ع): نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال (ع): نعم. فقيل: بالرماد؟ فقال (ع):

لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر» «١»

، و نحوه ما عن نوادر الراوندى

«٢» مع التصريح فيه بجواز التيمم بالصفى العالىة، و عن السيد فى شرح الرسالة و أبى على و الحلبي و الغنية: المنع عن غير التراب، بل

عن الأخير: الإجماع عليه: و كأنه لما عن جماعة من أهل اللغة من تفسير الصعيد بالتراب، كما يساعده جملة من النصوص،

كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في بيان ما يمسح في التيمم حيث قال فيه أبو جعفر (ع): «فلما أن وضع الوضوء عنم لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال تعالى (يُؤْجُوهُكُمْ) ثم وصل بها (وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ) أي: من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها» (٣) و

النبي المروي مرسلاً و مسنداً عن الخصال و العلل بتفاوت سير: «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (٤).

و  
فى صحيح محمد بن حمران و جميل ابن دراج جميعاً عن أبى عبد الله (ع) - فى حديث: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (٥)

و  
فى حديث رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله (ع): «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب التيمم حديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب التيمم حديث: ٢. لكن الموجود فيه (الصفة الناتية) و ذكر (الثابتة) نسخة بدل.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ١

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٤

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٧

.....

فانظر أجف موضع تجده فتيمة منه» (١)

و نحوه غيره، فيقيد بها إطلاق النبوى

و غيره. و الموق يمكن البناء على اختصاصه بمورده و نحوه مما لا يشترط فيه الطهارة. و خبر السكونى

ظاهر فى جواز التيمم بالجص و النورة بعد الإحراق مما هو خلاف المشهور فيكون موهوناً. و خبر النوادر

ضعيف غير مجبور، و لا يكفى فى جبره مجرد موافقته للمشهور ما لم يكن معتمداً لهم كما لا يخفى.

لكن قد يقال: بناء على ما هو التحقيق من إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير مع اختلاف نقل اللغويين يتعين الاعتماد على

الأول لأنه أشهر، و لو بنى على التساوى جاز الاعتماد عليه و أما صحيح زرارة

فلا يمكن الأخذ بظاهر التعليل فيه، و لا سيما بملاحظة نصوص الأمر بالنفض، فلا بد من حمله على إرادة تلقين الاستدلال لزرارة فى

قبال العامة، و لعله مبنى على مقدمات مطوية مسلمة عندهم، كما لا يبعد أن يكون المراد من السؤال فى صدر الصحيح أيضاً ذلك، و

عليه فلا يقوى على تقييد المطلق.

و النبوى غير ثابت الحجية، إذ لم أقف على روايته كذلك إلا مرسلاً فى الغوالى عن فخر المحققين

«٢»، و مسنداً فى الخصال و العلل بطريق فى غاية الضعف

«٣». نعم

عن مجالس المفيد الثانى روايته بطريق لا يخلو عن اعتبار: «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً أينما كنت أتيمة من تربتها» (٤)

لكن في صلاحيته للتقييد تأملاً ظاهراً، لأنه من قبيل المثبت الذي لا ينافي الإطلاق. و مثله حديث محمد بن حمران و جميل بن دراج . و أما حديث

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٤.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٨.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٣.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٥

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٨

سواء كان تراباً أو رملاً- أو حجراً أو مدرراً أو غير ذلك و إن كان حجر الجص و النورة (١) قبل الإحراق. و أما بعده فلا يجوز على الأقوى (٢).

رفاعة

فالظاهر من قوله (ع):

«ليس فيها ..»

أنه تفسير للمبتلة لا شرطاً زائداً كي يدل على عدم جواز التيمم بالصخر. فتأمل. و غيره قاصر الدلالة أو ضعيف السند، فالعمل بالإطلاق متعين.

(١) كما هو المشهور بل عن مجمع البرهان: «لا ينبغي النزاع فيه» لصدق الأرض. و عن السرائر: المنع عنه في النورة. و قد يظهر من محكى كلامه أن الوجه فيه كونها من المعادن. و ضعفه ظاهر، لأنه لو سلم عموم المعدن لمثله فلا ينافي صدق الأرض عليه كالرمل. كضعف ما عن النهاية من اشتراط الجواز فيهما بفقد التراب، إذ لو كانا من الصعيد جاز مطلقاً فيهما، و إلا لم يجز كذلك، فالتفصيل بلا فاصل ظاهر.

(٢) كما عن الأكثر. و في المعبر، و عن التذكرة و مجمع البرهان:

الجواز. بل في الأول حكاية ذلك عن علم الهدى في المصباح- إما لصدق الأرض. أو لاستصحابها، أو لاستصحاب جواز التيمم، أو لخبر السكوني المتقدم

. و الأول غير ظاهر لقرب انصرافها الى غيرهما. و الثاني من قبيل استصحاب المفهوم المردد، و فيه إشكال محرر في محله من استصحاب الكلّي، و أشرنا إليه فيما تقدم من هذا الشرح. و الثالث من الاستصحاب التعليقي، لأن الجواز بالمعنى التكليفي المحض معلوم، و بمعنى ترتب الطهارة عليه معلق على وجوده، و الاشكال في الاستصحاب التعليقي مشهور. و الخبر موهون بمخالفة المشهور، بل بمخالفة الإجماعات المحكية على اعتبار الأرضية فلا يمكن رفع اليد عنها به. إلا أن يقال: لم يثبت الاعراض الموهن،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٧٩

كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ (١)، كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقاً مثل التراب. و لا- يجوز على المعادن (٢) كالملاح و الزرنيخ و الذهب و الفضة و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض. و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة و نحوها مما فيه غبار (٣)

لاحتمال كون منشئه دعوى مخالفة الإجماع، و هي غير ثابتة، لأن الظاهر من معاهد الإجماعات إرادة إخراج المعدن و الثلج، و إلا

فذهاب جماعة من الأساطين إلى الجواز أعظم قادح في الإجماع كما هو ظاهر. فالاعتماد على النص -المعتبر في نفسه الكاشف عن أن المراد من الأرض ما يعم مثل ذلك- غير بعيد.

(١) كما عن جماعة. و عن آخرين: الجواز. و يظهر وجه القولين مما سبق في الجص و النورة.

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف و الغنية و ظاهر المفاتيح و في المنتهى:

«هو مذهب علمائنا أجمع» لخروجه عن مفهوم الصعيد. و عموم التعليل في خبر السكوني

«١» مما لا مجال للعمل به. فما عن الحسن من الجواز ضعيف.

(٣) هو مذهب علمائنا كما في المعتبر، و عند علمائنا كما في التذكرة، و نحوه في غيرهما. و يشهد به

صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (ع):

أ رأيت المواقف. إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟

قال (ع): يتيمم من لبدته أو سرجه أو عرف دابته، فإن فيها غباراً، و يصلى» (٢)

و ،

موثقه عن أبي جعفر (ع): «قال: إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، و إن كان في

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب التيمم حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم، حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٠

.....

حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه» (١)

و ،

في صحيح رفاعه عن أبي عبد الله (ع) قال- في حديث:- «فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، و إن

كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه» (٢)

و ،

صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك

ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تيمم به» (٣)

و نحوها غيرها، و عن السيد: مساواة الغبار للتراب. و في المنتهى قال: «و فيه قوة» بعد أن جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب. و عن

إرشاد الجعفرية: الميل إليه، لأن الغبار تراب فإذا نفص أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله. و فيه:

- كما عن كشف اللثام- أن مورد النص و الفتوى الغبار غير الجامع للشرائط إذ الفرق بين الغبار و التراب هو الفرق بين الرطوبة و

الماء.

و عن المذهب: اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار. و يشهد له

خير زرارة عن أحدهما (ع) قلت: «رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين. قال (ع): يتيمم فإنه الصعيد. قلت: فإنه راكب و لا

يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء. قال (ع): إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب

بيده على اللبد أو البرذعة و يتيمم و يصلى» (٤).

لكنه - مع ضعفه في نفسه - قاصر عن معارضة ما سبق.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٢

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٤

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٧

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٥

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨١

إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلا وجب (١) ودخل في القسم الأول. والأحوط اختيار ما غباره أكثر (٢). ومع فقد الغبار يتيمم بالطين (٣) إن لم يمكن تجفيفه، وإلا- وجب (٤) ودخل في القسم الأول. فما يتيمم به له مراتب ثلاث: (الأولى): الأرض مطلقاً غير المعادن. (الثانية): الغبار. (الثالثة): الطين. ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء (٥).

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية لوجوب مقدمه الواجب المطلق، و مورد النصوص المذكورة صورة الاضطرار.

(٢) كما قواه في الجواهر ونسبه إلى ظاهر جماعة. وكأنه لقاعدة الميسور. وفيه: أنها- مع عدم ثبوتها في نفسها- منافية لإطلاق الأخبار في المقام، ولا سيما بملاحظة اختلاف المذكورات في النصوص في كمية الغبار.

(٣) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً، صريحاً و ظاهراً كما في الجواهر.

و يشهد له النصوص المتقدمة.

(٤) وقدم على الغبار قطعاً كما في المدارك، وليس محل خلاف كما عن الرياض. وفي المنتهى وغيره التصريح به، و تقتضيه الأدلة الأولية كما سبق. و الظاهر من قولهم (ع):

«لا يجد إلا الطين»

: أنه لا يتمكن إلا منه، ولا سيما بملاحظة □

قول الصادق (ع) في صحيح أبي بصير: «فإن الله أولى بالعدر»

. و لا ينافيه قوله (ع): «إنه الصعيد»، إذ المراد منه: أن مادته الصعيد. فلاحظ.

(٥) كما هو المشهور، بل عن جامع المقاصد: أنه ظاهر مذهب أصحابنا، وفي المدارك: «أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً

صريحاً»، بل عن الروض: «لا نعلم فيه مخالفاً»، للعجز عن أداء الواجب الناشئ

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٢

.....

من العجز عن شرطه. و المنع من الشرطية في هذه الحال خلاف إطلاق أدلتها و

خبر: «الصلاة لا تسقط بحال»

لم يتحقق بنحو الاعتماد عليه في المقام. نعم

في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في النفساء حيث قال (ع) فيه: «و لا تدع الصلاة على حال فإن النبي (ص) قال:

الصلاة عماد دينكم» (١).

و دللته على ما نحن فيه غير ظاهرة، لاختصاص الفقرة الأولى بموردها، و التعليل ليس وارداً في مقام التشريع، بل في مقام التأكيد و

الحث على فعل المشروع، فلا يصلح للتأسيس. وقاعدة الميسور قد تقدم مراراً أنه لا دليل عليها يجب العمل به. و ثبوتها هنا، ولا سيما كون خلافها هنا مظنة الإجماع، وهذا هو الفارق بين المقام و سائر موارد تعذر الجزء أو الشرط، لا ما قيل من أن لسان دليل الشرطية في المقام شامل لصورتى الاختيار و الاضطرار، بخلاف سائر الموارد، فان لسان دليله الأمر به، و هو مختص بحكم العقل بصورة الإمكان. إذ فيه: أن الأمر فى أمثال المقام إما إرشادى إلى الجزئية أو الشرطية أو مولوى دال بالالتزام عليها، و الأول: لا اختصاص له بحال دون حال. و الثانى:

و إن كان مختصاً بحال الاختيار إلا أن مدلوله الالتزامى غير مختص فيجب العمل به، و التفكيك بين المدلول المطابقى و الالتزامى فى الحجية و عدمها غير عزيز كما أشرنا إليه مراراً فى هذا الشرح و أوضحناه فى محله. و مما ذكرنا يظهر ما فيما نسب الى المبسوط و النهاية من وجوب الأداء و القضاء، و حكى عن الشافعى و غيره من المخالفين. و ما نسب الى جد السيد من وجوب الأول فقط. مع أن النسبة إلى الجميع محل تأمل فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستحاضة حديث: ٥

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٣

و وجوب القضاء (١)، و إن كان الأحوط الأداء أيضاً. و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل (٢)، و إن لم يجز،

نعم لو فرض طرود الفقدان فى الوقت أو قبله بناء على ثبوت الوجوب قبله أمكن الرجوع الى استصحاب وجوب ذات الصلاة الثابت قبل طرود الفقدان. اللهم إلا- أن يقال: إطلاق دليل الشرطية رافع لاحتمال الوجوب. و موجب للعلم باشتراط جميع مراتب الصلاة بالطهارة. فتأمل.

(١) كما عن المشهور، لعموم ما دل على قضاء ما فات، إذ يكفى فى صدق الفوت وجود الملا-ك فى الفعل بلا مزاحم، و هو فى المقام حاصل كذلك. و لا مجال للنقض فى مثل الحائض و نحوها، لإمكان كون ذلك من باب التخصيص لدليل مفقود فى المقام. و منه يظهر ما فى الشرائع، و عن الجامع و العلامة- فى جملة من كتبه- و الكركى و غيرهم من أصحابنا، و حكى عن مالك من سقوط الأداء و القضاء معاً. لكن اختار فى المنتهى سقوط الأداء و وجوب القضاء- كما فى المتن- و نسبه إلى أبى حنيفة و الثورى و الأوزاعى. فالأقوال فى المسألة أربعة: سقوط الأداء و القضاء، و وجوبهما، و سقوط الأول دون الثانى، و ثبوت الأول دون الثانى.

(٢) يظهر ذلك من محكى المقنع و المبسوط و الوسيلة و نهاية الأحكام و غيرها. قال فى المنتهى- بعد أن نقل عن الشيخ فيمن لم يجد إلا- الثلج من أنه يمسح به أعضاء الوضوء-: «و الذى أذهب إليه أنه إن بلغت الندوة حداً يجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلاً فليغتسل الجزء من الماء على جزء من البدن الى آخر ما وجب عليه و كان مقدماً على التراب. و إن لم يكن فالأقرب ما قاله الشيخ (رحمه الله) من استعمال الثلج».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٤

.....

و قد يستشهد لهم بجملة من النصوص، مثل

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) فى الوضوء: «إذا مس جلدك الماء فحسبك» (١)

و ،

خير هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (ع): «يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بليت يمينك» (٢)»

و ،

خبر معاوية بن شريح قال: «سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال (ع):

نعم» (٣)

و ،

صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج. قال (ع): يغتسل بالثلج أو ماء النهر» (٤).

مضافاً الى قاعدة الميسور كما استدل بها في المنتهى. وفيه: أنه لو تمّ ظهور الأولين فيما نحن فيه كان مقتضاه جواز ذلك اختياراً. و لو تمّ ظهور الأخيرين فيه كان مقتضاه تقديم ذلك على التراب كما هو صريح

صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا- يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً أيهما أفضل أ تيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال (ع): الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم» (٥)

و نحوه خبره الآخر

«٦» و كذا مقتضى قاعدة الميسور. و لذلك حمل ما في المنتهى على وجوب تقديمه على التراب، لاستدلالة عليه بقاعدة الميسور.

لكنه خلاف ظاهر عبارته. فالقول بوجوب ذلك بشرط فقد الطهورين

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ١

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٤

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٥

و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما (١). و مراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، و الأحوط

مما لا دليل عليه.

و أما النصوص المذكورة: فالأولان منها قد عرفت أن حالهما حال غيرهما مما يوهم عدم اعتبار تحقق مفهوم الغسل في الوضوء و الغسل، محمولة على إرادة المبالغة في عدم الحاجة في تحقق الغسل الى الماء الكثير. و قد تقدم ذلك في محله. و أما الأخيران: فلا يظهر منهما أقل تصرف في الأدلة الأولية، و لا سيما بملاحظة ذيل ثانيهما. و أما قاعدة الميسور، فلا دليل على جواز العمل بها بعد مخالفتها لدليل وجوب التيمم. لمن لم يتمكن من الطهارة المائية. فالقول المذكور مما لم يتضح له وجه.

(١) يظهر من العبارة أن الحاكم هو القائل السابق. و لم أقف عليه.

نعم في القواعد: «لو لم يجد إلا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً و جب و قدمه على



التراب و إلا- تيمم به بعد فقد التراب»: و هو- كما ترى- خال عن ذكر المسح. و في مفتاح الكرامة و في المراسم و البيان و الموجز الحاوى: أنه إذا لم يتمكن من الغسل بالثلج بحيث يسمى غاسلاً تيمم به. و نقل ذلك عن مصباح السيد و الإصباح و ظاهر الكاتب. و كأن مرادهم ما فى القواعد من كون التيمم به بعد فقد التراب.

و كيف كان فلم يتضح وجه للقول بالتيمم بالثلج سوى

مصحيح ابن مسلم: «عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً.

فقال (ع). هو بمنزلة الضرورة يتيمم و لا أرى أن يعود الى هذه الأرض التى توبق دينه» (١).

لكنه غير ظاهر فى التيمم بالثلج، بل ظاهر فى

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٦

ضم الأداء أيضاً، و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً.

هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجرى، و إلا تعين الوضوء (١) أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضاً.

### [ (مسألة ١): و إن كان الأقوى - كما عرفت - جواز التيمم بمطلق وجه الأرض ]

(مسألة ١): و إن كان الأقوى - كما عرفت - جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه (٢)، من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر، كما لا فرق فى الحجر و المدر أيضاً بين أقسامهما (٣). و مع فقد التراب الأحوط الرمل (٤)،

التيمم بالتراب، لأن قول السائل:

«لم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً»

يراد منه عدم التمكن من الطهارة بالماء، لا- عدم التمكن من الطهارة بالماء و التراب معاً. و لكن بعضهم لما فهم الأخير حملة على التيمم بالغبار، كما يقتضيه الجمع بينه و بين ما سبق من النصوص. و لا ينافى ما ذكرنا قوله (ع):

«و لا أرى ..»

، لإمكان أن يكون ذلك لفوات الطهارة المائية أو الطهارة من الخبث. و أضعف من ذلك الاستدلال على القول المذكور بخبر:

«لا تسقط الصلاة بحال»

و استصحاب التكليف بها. فان ذلك- لو تم- لم يقتض جواز التيمم بالثلج، كما لا يقتضى مشروعية التيمم بغيره من الجامدات غير الأرض و إبدالها كما لا يخفى.

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية من غير معارض كما سبق.

(٢) بإجماع العلماء كما عن التذكرة، لإطلاق التراب.

(٣) لخروج الجميع عن مفهوم التراب،

(٤) لاحتمال كون المراد ما يعمه كما ادعى، و إن حكى عن الجمهرة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٧

ثم المدر (١)، ثم الحجر.

**[ مسألة ٢): لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف ]**

(مسألة ٢): لا- يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض (٢)، لكن في حال الضرورة بمعنى: عدم وجدان التراب والمدر والحجر- الأحوط الجمع (٣) بين التيمم بأحد المذكورات- ما عدا رماد الحطب ونحوه- وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

**[ مسألة ٣): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط ]**

(مسألة ٣): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر إذا طلى بالطين (٤).

عن أبي عبيدة: «ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل».

(١) وهو: الطين اليابس غير المعمول، لكونه أقرب الى التراب من الحجر.

(٢) قد عرفت إمكان دعوى الجواز في غير الرماد. أما هو فلا، وإن كان من الأرض لخروجه عن مفهوم الأرض، والتعليل في خبر السكوني

«١» قد عرفت إشكاله. وعن نهاية الأحكام: «الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر». و كأنه اعتمد على خبر السكوني

. (٣) وجه الاحتياط يظهر من ملاحظة الأقوال والاحتمالات المتقدمة.

(٤) لصدق الأرض، وللموثق المتقدم فيمن تمر به جنازة «٢».

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) هو موثق سماعه المتقدم في المسألة السادسة والثلاثين من الفصل السابق

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٨

**[ مسألة ٤): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق ]**

(مسألة ٤): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق وكذا بحجر الرحي، وحجر النار، وحجر السن، ونحو ذلك، لعدم كونها من

المعادن الخارجة عن صدق الأرض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني (١).

**[ مسألة ٥): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح ]**

(مسألة ٥): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

**[ مسألة ٦): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثمّ المسح بها ]**

(مسألة ٦): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثمّ المسح بها (٢)، وفي جواز إزالته بال غسل إشكال (٣).

## [ مسألة ٧: لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ]

(مسألة ٧): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك (٤). وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

(١) كما في جامع المقاصد، لأن الظاهر صدق الأرض عليه. ونحوه طين الخاوة، وطين البصرة. ووجود خصوصية فيها لا توجد في بقية أنواع الطين غير قاذح بعد صدق الأرض عليها كغيرها.  
 (٢) ليتحقق المسح باليد المعتبر فيه المباشرة و عدم الحائل.  
 (٣) كأنه لاحتمال عدم صدق المسح بأثر الأرض، بل يكون بأثر الماء، كما ادعاه بعض المحشين. لكنه غير ظاهر، لمنافاته للإطلاق. مع أن لازمه عدم جواز مسح اليدين بغير الأرض من ثوب أو نحوه، وهو خلاف ظاهرهم حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط.  
 (٤) المزج تارة: يكون بلا تمييز للأجزاء، بحيث يصدق على كل جزء عرفي أنه تراب وغيره، كخلط التراب الناعم بالرماد كذلك. و قد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٨٩

.....

يكون مع التمييز كالخلط بالتبن والحشيش.

والأول: لا- إشكال في المنع عنه إذا كان التراب مستهلكاً عرفاً، بحيث لا يصدق عليه أنه تراب و لو في الجملة. أما لو كان الخليط مستهلكاً في التراب: فالمشهور جواز التيمم به، واختاره في المبسوط، للإطلاق و لا- سيما بملاحظة غلبته وجود الأجزاء الأجنبيّة المستهلكة في الأرض، كما يقتضيه الاختلاف بالخصوصيات والآثار، خلافاً لما عن صريح الخلاف و ظاهر الغنية من المنع. و ضعفه- على تقدير صدق النسبة- ظاهر. و أما لو لم يستهلك أحدهما في الآخر: ففي الشرائع، و عن المبسوط و الذكري و جامع المقاصد و غيرها: المنع، لعدم صدق الأرض أو التراب حينئذ.  
 و صدق أنه تراب و خليط غير كاف، لظهور الأدلة في اعتبار الصدق مطلقاً. و في المنتهى- بعد ما حكى عن بعض الشافعية اعتبار الغلبة- قال:

«و هو الأقوى عندى لبقاء الاسم، و لأنه يتعذر في بعض المواضع (يعنى:

التراب الخالص)». و فيه: ما عرفت من أن بقاء الاسم في الجملة غير كاف و التعذر في بعض المواضع لا يجدى في رفع اليد عن ظاهر الأدلة.

و أما المزج على النحو الثاني: فقدحه مبنى على كون ظاهر الأدلة استيعاب الكف بالضرب. و لو بنى على عدمه لم يكن قاذحاً. و كأنه الى الثاني يومئ ما في المنتهى في الفرع الرابع: «لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه، لأن التراب موجود فيه و الحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغاً». و في كشف اللثام: «لعله يعنى: أنه بالاعتماد يندفن بالتراب، أو الكف تماس التراب إذا حركت لأنه لا يعلق بها». و كيف كان لما كان ظاهر الأدلة لزوم الاستيعاب عرفاً كان اللازم البناء على قذح المزج المانع عنه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٠

## [ مسألة ٨: إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته و جب ]

(مسألة ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب كما مر، كما انه إذا لم يكن إلا الطين و أمكنه تجفيفه وجب (١).

**[ مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ]**

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله و لو بالشراء (٢) أو نحوه.

**[ مسألة ١٠): إذا كان وظيفته التيمم بالغبار: يقدم ما غباره أزيد ]**

(مسألة ١٠): إذا كان وظيفته التيمم بالغبار: يقدم ما غباره أزيد كما مر (٣).

**[ مسألة ١١): يجوز التيمم اختياراً على الأرض النديّة و التراب الندي ]**

(مسألة ١١): يجوز التيمم اختياراً على الأرض النديّة و التراب الندي (٤)، و إن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

(١) كما تقدم.

(٢) لإطلاق وجوب الطهارة. نعم قد يشكل ذلك لو كان الشراء موجباً للضرر المالى المعتقد به عرفاً، لعموم نفي الضرر الموجب لرفع

اليد عن دليل الوجوب. و ثبوت ذلك فى شراء ماء الوضوء للنص لا يلزم منه ثبوته فى المقام. اللهم إلا أن يستفاد من

قوله (ع) فى بعض تلك النصوص: «و ما يسرنى به مال كثير» (١)

أهمية الطهارة مطلقاً بالنسبة إلى الضرر لا خصوص الطهارة المائية. أو لأن أدلة التنزيل تقتضى ذلك.

(٣) هذا لم يمر بعنوان الفتوى، و إنما مر بعنوان الاحتياط، و مر الكلام فيه. نعم يمكن أن يستفاد من صحيح أبى بصير المتقدم

«٢». لكنه كما ترى.

(٤) كما عن جماعة التصريح به. و عن التذكرة: «ليس من شرط

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التيمم حديث: ١

(٢) تقدم فى البحث عن التيمم بالغبار

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩١

**[ مسألة ١٢): إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ]**

(مسألة ١٢): إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، و إن صلى به بطل (١) و وجبت الإعادة أو القضاء. و كذا لو اعتقد أنه

من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته.

حكيم، سيد محسن طباطبائى، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٣٩١

[ مسألة ١٣: ] **المناطق في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد**

(مسألة ١٣): المناطق في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (٢)، ولذا عبر بعضهم عنه بالوحد فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندى عليه.

التراب اليبوسة، فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه جاز التيمم به عند علمائنا وخالف الشافعي فمنع منه اختياراً واضطراً. وفي كشف اللثام: «يجوز اتفاقاً كما يظهر من التذكرة»، و يقتضيه إطلاق الأدلة. نعم في صحيح رفاعه: «فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه» (٢).

و ربما كان ظاهره اعتبار اليبوسة. وكأنه لذلك مال بعض المحدثين الى اعتبارها على ما حكى.

اللهم إلا أن يحمل - بقرينه

قوله (ع): «مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب»

- على الطين الذي هو غير ما نحن فيه، ولا سيما بملاحظة أن الجفاف عدم البلل لا اليبوسة، لا أقل من لزوم الحمل على ذلك من جهة ظاهر إجماع التذكرة. ومن ذلك تعرف وجه الاحتياط الآتي.

(١) لعدم ثبوت الاجزاء.

(٢) لأن الظاهر من الطين المعلق عليه الحكم في النصوص على تقدير تعذر الأرض والغبار هو ذلك، ولا سيما بملاحظة ما تقدم من جواز التيمم بالأرض الندية.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٤

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٢

[ **فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً** ]

## إشارة

فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً (١)، فلو كان نجساً بطل وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً (٢)، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة (٣)، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه. ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر. ويشترط أيضاً إباحته (٤)، فصل

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى، بل إجماعاً كما عن الناصريات والغنية و جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وغيرها. وفي التذكرة: «ذهب إليه علماءنا أجمع، وهو قول الجمهور». وهو الحجج فيه، مضافاً الى قرب دعوى دخول الطهارة في مفهوم الطيب المأخوذ قيداً للصعيد في الآية الشريفة كما جزم به في التذكرة وحكى التفسير به عن أكثر المفسرين. والى انصراف الأدلة إليه بقرينه ارتكاز أن فاقد الشيء لا يعطيه، بل في جامع المقاصد تعليقه بأن النجس لا يعقل كونه مطهراً. فتأمل.

(٢) لإطلاق ما تقدم.

(٣) لتعذر المشروط بتعذر شرطه.

(٤) فلا يجوز التيمم بالمغصوب، و في التذكرة: «ذهب إليه علماؤنا أجمع»، لأن حرمة التصرف فيه مانعة من إمكان التقرب بالضرب عليه على نحو ما تقدم في اعتبار إباحة ماء الوضوء. لكنه يتوقف على دخول مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٣  
و إباحة مكانه (١)، و الفضاء الذي يتيمم فيه (٢) و مكان المتيمم (٣) فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم و العمد. نعم لا يبطل مع الجهل و النسيان (٤).

### [ مسألة (١): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتييمم به مع العلم و العمد بطل ]

(مسألة ١): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتييمم به مع العلم و العمد بطل لأنه يعد استعمالاً لهما عرفاً (٥).

الضرب في مفهوم التيمم، و هو محل إشكال كما سيأتي.

(١) هذا يتم إذا كان الضرب عليه موجباً للتصرف في مكانه عرفاً.

أما إذا لم يكن كذلك، كما لو كان التراب في ظرف عميق مملوء منه، فان الضرب على سطح التراب لا يعد تصرفاً في الظرف، فلا يكون التيمم حراماً و لا مانعاً من التقرب به.

(٢) لأن غصب الفضاء موجب لحرمة حركة اليد المعتبرة في مسح الأعضاء، لأنها تصرف فيه.

(٣) حرمة مكان المتيمم لا توجب حرمة فعل التيمم بوجه، لأن جلوس المتيمم في مكان لا يدخل في مفهوم التيمم.

(٤) لأنهما عذران عقلا- في جواز مخالفة الحرمة، فلا يترتب عليها عقاب، و حينئذ لا مانع من التقرب بفعل التيمم، لأن المانع كونه مبعداً فيمتنع أن يكون مقرباً، و مع العذر لا يكون مبعداً. فيصح أن يكون مقرباً، كما أشرنا إليه سابقاً. و تحقيقه يطلب من الأصول.

(٥) يعنى: فيحرم التيمم، و لا يمكن التقرب به. و قد تقدم في مبحث الأواني ما له نفع في المقام. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٤

### [ مسألة (٢): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما ]

(مسألة ٢): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما (١). كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما. و أما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما (٢). و مع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة. و مع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

### [ مسألة (٣): إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم ]

(مسألة ٣): إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم (٣). و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين. و أما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم (٤) و صحت صلاته.

### [ مسألة (٤): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به ]

(مسألة ٤): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

(١) لوجوب الاحتياط عقلاً من جهة العلم الإجمالى بوجوب التيمم بالطاهر بينهما. و كذا فى الفرض الآنى.

(٢) للعلم الإجمالى بحرمه التصرف فى المغصوب منهما.

(٣) للعلم الإجمالى المتقدم. و ما يتوهم من أن أصالة الحل فى الماء توجب الوضوء به، و يخرج التراب عن كونه محلاً للابتلاء، لعدم صحة التيمم به، فلا يكون مجرى لأصالة الحل كى تعارض أصالة الحل فى الماء.

مندفع بأن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به، بل يكفى فيه كونه معرضاً للتصرف فيه و لو بالمس و نحوه.

(٤) للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، و قد عرفت أن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به، فأصالة الطهارة فى الطرفين متعارضة. نعم

لو فرض

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٥

### [ مسألة ٥) لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه تراباً و غيره مما لا يتيمم به ]

(مسألة ٥) لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه تراباً و غيره مما لا يتيمم به (١) كما مرّ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت (٢).

عدم الابتلاء بالتراب إلا- من جهة التيمم فأصالة الطهارة فى الماء بلا- معارض لأنها ترفع الابتلاء بالتيمم، فلا مجال لجريان أصالة الطهارة فى التراب كى تعارضها.

ثمّ إنه فى فرض العلم بنجاسة أحدهما و الابتلاء بهما يجب تقديم التيمم لأنه لو توضحاً أولاً يعلم بعدم صحة التيمم بعده إما لنجاسة أعضائه و إما لنجاسة التراب، الملازمة لصحة الوضوء و عدم مشروعية التيمم. و نجاسة الأعضاء و إن لم تمنع من صحة التيمم عند الاضطرار. لكنها توجب نقضه بنحو لا يجوز إيقاع النفس فيه. كما أنه لو قدم التيمم يلزمه مسح الأعضاء عن الغبار، لئلا يتنجس الماء بملاقاة الأعضاء. و احتمال نجاسة الأعضاء لنجاسة الماء غير قادح على ما هو مقرر فى ملاقى أحد أطراف الشبهة المحصورة.

(١) إلا أن تكون حالته السابقة كونه تراباً فتستصحب، و يصح التيمم به إذا كانت الشبهة موضوعية. أما إذا كانت مفهومية فلم يجز الاستصحاب، لما عرفت من عدم جريانه فى المفهوم المردد.

(٢) لأصالة عدم وجود التراب. و العلم الإجمالى بوجوب التيمم إما بالمشكوك أو بالمرتبة اللاحقة منحل بالأصل المذكور، لأن الحكم بوجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة موضوعه عدم وجود التراب، و هو يثبت بالأصل المذكور، و إذا ثبت التكليف تعبداً فى أحد أطراف الشبهة انحل العلم الإجمالى و أمكن الرجوع الى أصالة البراءة فى الطرف الآخر. نعم لو كان

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٦

و إلا فالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاة ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً (١).

### [ مسألة ٦) : المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه ]

(مسألة ٦): المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه

موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون المشكوك تراباً بنحو مفاد ليس الناقصة، فحيث لا أصل ينفى كونه تراباً لم يثبت التكليف فى الطرف الآخر تعبداً كى ينحل به العلم الإجمالى، فلا بد من الاحتياط، لكن عرفت أن ظاهر الأدلة أن موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا- يكون تراب بنحو مفاد ليس التامة. اللهم إلا أن يقال: وجوب التيمم بالمرتبة السابقة لما كان من قبيل

الوجوب المطلق وجب في نظر العقل الاحتياط في موافقته مع الشك في القدرة عليه، وأصالة عدم المرتبة السابقة لا تنفي ذلك وان ترتب عليها وجوب المرتبة اللاحقة. وقد تقدم نظير ذلك في أول المبحث، و ذكرنا هناك: أن الأصل المذكور لما كان يثبت التيمم في المرتبة الثانية بعنوان البدلية كان موجبا للعدر عند العقل، ولا مجال لجريان أصالة الاحتياط عند الشك في القدرة. فتأمل جيداً.

(١) أما الجمع فهو مقتضى العلم الإجمالي بوجود أحد الأمرين، وعدم الجزم به ناشئ من احتمال كون المقام من قبيل الفرض الأول، بأن يكون وجوب القضاء مرتباً على عدم وجود ما يتطهر به الذي هو مجرى للأصل، وإذا ثبت وجوب القضاء بالأصل انحل العلم الإجمالي. وهذا ولكن ترتب القضاء على عدم وجود ما يتطهر به ليس شرعياً، إذ لم يثبت في القضايا الشرعية، وإنما هو عقلي، لأنه إذا لم يوجد ما يتطهر به فات الأداء و وجب القضاء، فإذا لم يثبت ما يوجب انحلال العلم الإجمالي وجب الاحتياط. فتأمل جيداً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٧

على إشكال، لأن هذا المقدار (١) لا يعد تصرفاً زائداً (٢) بل لو توضعاً بالماء الذي فيه و كان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه (٣). و الاشكال فيه أشد، و الأحوط الجمع فيه بين

(١) تعليل لجواز التيمم.

(٢) كما يظهر من جامع المقاصد، فإنه قال: «و لو حبس المكلف في مكان مغصوب و لم يجد ماء مباحاً أو لزم من استعماله إضرار بالمكان يتيمم بترابه الطاهر و إن وجد غيره، لان الإكراه أخرجه عن النهي فصارت الأكوان مباحة، لامتناع التكليف بما لا يطاق إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، و من ثمَّ جاز له أن يصلى و ينام و يقوم».

لكنه إنما يتم بالنسبة إلى الفضاء حيث أن اليد لا بد أن تشغل المقدار الذي يسعها من القضاء، سواء كان المتصل بالأرض أم غيره، أما بالنسبة إلى الأرض فلا يتم، لأن الضرب على الأرض تصرف فيها زائد على التصرف في القضاء، فلا يجوز الاضطرار الى شغل الفضاء بالجسم. و من ذلك يظهر الإشكال في جواز الصلاة و النوم.

(٣) مجرد كون الشيء مما لا قيمة له لا يسوغ التصرف فيه إذا كان ملكاً للغير، فلا يجوز التصرف في حبة من حنطة الغير و إن كانت مما لا قيمة له. و كأن هذا القول مبنى على أن دليل تحريم التصرف يختص بما له قيمة. فإن التوقيع الشريف المشهور: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره ..» (١)

، و

موثق سماعه: «لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه» (٢)

موضوعهما المال، و هو يختص بما له قيمة

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام حديث: ٦

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلى حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٨

الوضوء و التيمم و الصلاة ثمَّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك (١).

**[ مسألة (٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه ]**

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه (٢). و إن لم يمكن يكتفى بما يمكن و يأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت و يصلى. و إن لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالإعادة أو



القضاء أيضاً.

[ (مسألة ٨): يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ]

(مسألة ٨): يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد (٣)،

ولا يشمل ما لا قيمة له. لكن الذي يظهر من كلامهم الاتفاق على عدم جواز غضب ما لا مائة له و حرمة التصرف فيه. فلاحظ كلامهم في مبحث اعتبار إباحة الماء في الوضوء والتراب في التيمم. فالمنع عن الوضوء متعين كما في غير المحبوس.

(١) هذا أحوط بالإضافة إلى التكليف بالصلاة لا بالإضافة إلى حرمة الغضب.

(٢) هذا وإن لم يتضح وجهه سوى قاعدة الميسور التي لم تثبت كلياً، إلا أن الظاهر أنه لا إشكال فيه، وإن لم أقف عاجلاً على من تعرض له.

و من ذلك تعرف الوجه في الاحتياط الآتي.

(٣) بل الذي اختاره جماعة لزومه، منهم السيد و البهائي و والده و الكاشاني و البهبهاني و البحراني على ما حكى عنهم، بل حكى عن أكثر الطبقة الثالثة، للأصل و لظهور أدلة الطهورية في كون التراب كالماء، و لقوله تعالى:

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ «١» لظهور «من» في التبويض كما يظهر من

(١) المائة: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٣٩٩

و يستحب أيضاً نفضها بعد الضرب (١).

ملاحظة النظائر. فعن الكشاف: «لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: (مسحت برأسي من الدهن و من الماء و من التراب) إلا معنى

التبويض». و منه يظهر الاستدلال بما في بعض الصحاح من

قولهم (ع): «فليمسح من الأرض» «١».

ولما

في صحيح زرارة المتقدم من قول أبي جعفر (ع): «لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض

الكف و لا يعلق ببعضها» «٢».

لكن الجميع لا يخلو من خدش إذ الأصل مقطوع بالأدلة البيانية.

و كذا أدلة الطهورية. و لأجل تلك الأدلة البيانية تحمل الآية و نحوها من النصوص على إرادة المسح من أثر الصعيد لا من نفسه، فان

التصرف المذكور أقرب من حمل تلك الأدلة على اعتبار العلق، و لا سيما مع كون ما يعلق باليد مما لا يعد صعيداً عرفاً، و لا يجوز

التيمم به اختياراً، و لا سيما بملاحظة ما دل على استحباب النفض من النص

«٣» و الإجماع. و به أيضاً يشكل ما في صحيح زرارة. مضافاً إلى إشكال ظاهره في نفسه كما أشرنا إلى ذلك في أول المبحث. فراجع

و مما ذكرنا يظهر وجه ما هو المشهور من عدم اعتبار العلق. بل في جامع المقاصد: نسبة اعتبار العلق إلى ابن الجنيدي لا غير. و عن

ظاهر المنتهى الإجماع على عدم. بل مما ذكرنا يشكل الحكم باستحبابه إلا بناء على قاعدة التسامح، و الاكتفاء فيها بفتوى الفقيه.

فلاحظ و تأمل.

(١) في المدارك: «انه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً. و أسنده

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٧

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ١

(٣) يأتي ذكرها في التعليقة الآتية

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٠

### [ مسألة ٩: يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها ]

(مسألة ٩): يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها (١)، لبعدها عن النجاسة.

### [ مسألة ١٠: يكره التيمم بالأرض السبخة ]

(مسألة ١٠): يكره التيمم بالأرض السبخة (٢) إذا لم

في المنتهى الى علمائنا. و عن المختلف: انه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد: و يشهد له

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما، نفضة للوجه و مرة لليدين» [١]

و ،

خير ليث: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما.» [١]

و ،

خير زرارة: «تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما» [٢]

، و غيرها المحمولة على الاستحباب بقريته ما سبق. و ما يظهر من المقاصد العلية من القول بوجوبه ضعيف. قال في المدارك: «وقد

أجمع الأصحاب على عدم وجوبه. قاله في التذكرة».

(١) إجماعاً كما عن الخلاف و المعتبر و ظاهر التذكرة و جامع المقاصد.

و في محكي الرضوى: تفسير الصعيد بالموضع المرتفع

«٣». (٢) أما الجواز: فعليه الإجماع صريحاً- كما عن المعتبر و التذكرة- و ظاهراً كما عن غيرها. و في المدارك: نسبه إلى علمائنا

أجمع عدا ابن الجنيد.

و يشهد له إطلاق الأدلة. و ما عن ابن الجنيد من المنع ضعيف غير ظاهر الوجه. و ما عن أبي عبيدة من أن الصعيد التراب الذي لا

يخالطه سبخ و لا رمل لا يعارض ما عن غيره من أهل اللغة. و أما الكراهة: فعليها الإجماع

[١] الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٤. هكذا وردت هذه الرواية في النسخ المصححة و لكن رواها في المعتبر هكذا (مرة

لوجه و مرة لليدين) راجع مسألة: ١٨ من فصل كيفية التيمم.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٢

- (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٧  
 (٣) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٢  
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠١  
 يكن يعلوها الملح، و إلا فلا يجوز. و كذا يكره بالرمل (١).  
 و كذا بمهبط الأرض (٢). و كذا بتراب يوطأ (٣)، و بتراب الطريق (٤).

أيضاً عن جماعة. و تقتضيها قاعدة التسامح بناء على الاكتفاء فيها بفتوى الفقيه.

(١) أما الجواز فيه: فإجماع صريحاً و ظاهراً عن جماعة. و في جامع المقاصد: «أما الرمل فيجوز عندنا على كراهية». لما سبق من الإطلاق و عن الحلبي في الإشارة: للعدم مع وجود التراب. و تبعه في كشف الغطاء و لكنه غير ظاهر. و ما عن أبي عبيدة قد عرفت حاله. و أما ما

رواه محمد ابن الحسين: «أن بعض أصحابنا كتب الى أبي الحسن الهادي (ع) يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت و قلت هو مما أنبت الأرض و ما كان لي أن أسأل عنه. قال: فكتب إلي: لا تصل على الزجاج و إن حدثتكَ نفسك أنه مما أنبت الأرض، و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» (١).

فضعيف في نفسه، غير معمول به في الرمل، و معارض بما

عن الحميري في دلائل على بن محمد العسكري (ع) قال: «و كتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب .. الى أن قال:

فإنه من الرمل و الملح و الملح سبخ» (٢).

و احتمال تعدد السؤال بعيد. مع أنه لا يدفع التعارض. فتأمل جيداً.

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف و المعتمد.

(٣)

لخبر غياث: «قال أمير المؤمنين (ع): لا وضوء من موطأ» (٣)

قال النوفلي: «يعنى ما تطأ عليه برجلك».

(٤) لخبر غياث المتقدم

و ،

لخبره الآخر: «نهى أمير المؤمنين (ع)

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ملحق حديث: ١

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب التيمم حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٢

[فصل في كيفية التيمم و يجب فيه أمور]

فصل فى كيفية التيمم و يجب فيه أمور:

### [الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض]

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفى الوضع بدون الضرب (١)، فصل فى كيفية التيمم

أن يتيم الرجل بتراب من أثر الطريق» (١).

(١) فى كشف اللثام: نسبة ذلك الى المشهور. و فى الذكرى: نسبتته الى معظم عبارات الأصحاب. للأمر بالضرب فى أكثر النصوص، و هو ظاهر فى الوجوب، فيجب حمل ما دل من النصوص على الاكتفاء بالوضع (٢) عليه حملاً للمطلق على المقيد، لأن الظاهر أن الضرب أخص مفهوماً من الوضع، فتكون النسبة بين الدليلين هى النسبة بين المقيد و المطلق. فما فى ظاهر الشرائع و القواعد، و حكى عن الشهيد فى الذكرى و الدروس، و اختاره المحقق الثانى فى جامع المقاصد و حاشية الإرشاد من الاكتفاء بالوضع، و تبعهما الأردبيلي و غيره، ضعيف. قال فى جامع المقاصد: «و اختلاف الأخبار و عبارات الأصحاب فى التعبير بالضرب و الوضع يدل على أن المراد بهما واحد فلا يشترط فى حصول مسمى الضرب كونه بدفع و اعتماد كما هو المتعارف».

و ما ذكره خلاف قاعدة حمل المطلق على المقيد، اللهم إلا أن يكون مراده: أن الوضع المماسه بغير دفع و اعتماد، فيكون المفهوم متباينين، فيكون

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب التيمم حديث: ٢

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٢-٤-٥-٨

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٣

و لا الضرب بإحدهما (١)، و لا بهما على التعاقب (٢)،

الجمع بين دليليهما بالتخير. لكن المبنى المذكور ضعيف، لأنه خلاف المفهوم منهما عرفاً، و لذا لا يتوهم من اقتصر على التعبير بالوضع المنع من الدفع و الاعتماد.

(١) إجماعاً محصلاً و منقولاً، و نصوصاً كما فى الجواهر. نعم قد يظهر مما عن التذكرة و النهاية من احتمال الاجتزاء بالمسح بكف واحدة- و عن الأردبيلي استظهاره- الاجتزاء بضرب واحدة. لكنه لو تمّ ففى غير محله لتواتر النصوص فى الأمر بضربهما معاً، أو حكاية ذلك فى فعل المعصومين عليهم السلام: نعم

فى موثق زارة: «سألت من أبى جعفر (ع) عن التيمم، ف ضرب بيده الى الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة» (١).

و

روايته الأخرى عن أبى جعفر (ع) و فيها: «ف ضرب بيده على الأرض، ثم ضرب إحدهما على الأخرى، ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى، مسح باليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى» (٢).

و

في رواية الخزاز: «فوضع يده على المسح» (٣).

لكن ظاهر الأولين: اليدان، بقرينه ما في ذيلهما من مسح الكفين. و على ذلك تحمل الأخيرة.

(٢) كما عن الحدائق نسبته الى ظاهر الأخبار و الأصحاب. لكنه لا يخلو من تأمل، فإن إطلاق الضرب في النص و الفتوى يقتضى الأعم من ذلك. و قد يستفاد ذلك من أخبار الضربة و الضربتين، فان الوحدة العرفية إنما هي بملاحظة الدفعة، فإن المراد من الوحدة ما يقابل التعدد لا ما يقابل التعاقب

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٩

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٤

و لا الضرب بظاهرهما (١) حال الاختيار. نعم حال الاضطرار يكفى الوضع (٢). و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى. و مع تعذر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل الى الظاهر (٣) فيهما، أو في إحداهما (٤). و نجاسة الباطن. لا تعد عذراً (٥)، فلا ينتقل معها الى الظاهر.

أيضاً. فتأمل.

(١) كما عن جماعة التصريح به، منهم المفيد و المرتضى و الحلبي. و في المدارك: «انه المعهود من الضرب و الوضع». و في الذكري: «لأنه المعهود من الوضع و المعلوم من عمل صاحب الشرع». بل عن بعض المحققين: أنه وفاقى، و عليه عمل المسلمين في الأعصار و الأمصار من دون شك انتهى. و لعل هذا المقدار كاف في منع الظاهر. مضافاً الى انصراف النصوص الى الباطن. إلا- أن يقال: الانصراف المذكور منشؤه التعارف و مثله لا يقدر في الإطلاق كما أشرنا إليه مراراً.

(٢) إجماعاً ظاهراً كما يظهر من غير واحد. و هو العمدة فيه، و أما قاعدة الميسور كلية فغير ثابتة.

(٣) للإطلاق. و الإجماع على اعتبار الباطن مختص بالاختيار.

(٤) يعنى يضرب بباطن الأخرى كما قواه في الجواهر، و جعل الاقتصار على الضرب بباطن إحداهما وجهاً. و في المستند: جعل الأقوى الأول أو الاكتفاء بضر الظاهر فيهما للإطلاق. و هو في محله لو لا ما يظهر منهم من أن اعتبار الباطن لا يختص بصورة الإمكان فيهما معاً.

(٥) مع عدم التعدى، بلا- خلاف أجده بين الأصحاب كما في الجواهر لإطلاق الأدلة. و دليل اعتبار الطهارة لا يقتضى اعتبارها مع الاضطرار كما سيأتى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٥

### [الثانى: مسح الجبهة بتمامها]

الثانى: مسح الجبهة بتمامها (١)،

(١) إجماعاً محصلاً و منقولاً، مستفيضاً بل متواتراً كما في الجواهر.

و في المستند: «هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضرورى الدين».

و نحوه ما عن المصاييح. و في كشف اللثام: «ادعى الحسن تواتر الأخبار بأنه (ص) حين علم عماراً مسح بهما جبهته  
«لكن لم يعثر على رواية متضمنة للجبهة- كما اعترف به غير واحد- غير

موثق زرارة المروى في التهذيب عن المفيد عن أبي جعفر (ع) عن التميم: «فصرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته»  
«١».

لكن في الوسائل عن الكافي و عن التهذيب عنه روايته:

«جيبه»

«٢». و من الغريب ما في جامع المقاصد قال: «و مسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الأنف الأعلى- و هو الذي  
يلي آخر الجبهة- متفق على وجوبه بين الأصحاب و الأخبار الكثيرة دالة عليه مثل  
قول الصادق (ع) في موثق زرارة: (ثم مسح بها جبهته و كفيه مرة واحدة) «٣».

و كأنه أراد من الأخبار الكثيرة ما تضمن المسح على الجبينين أو الجبين، كما يقتضيه ما ذكره في الذكرى في الدليل على وجوب  
مسح الجبهة، فإنه قال: «و قد روى من طرق شتى

كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع)- في قضية عمار-: (ثم مسح جيبه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى) «٤»

و ،

موثق زرارة عنه (ع): (ثم مسح جبهته و كفيه مرة واحدة) «٥».

و مثله رواية

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم الملحق الثاني للحديث الثالث

(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٣ و ملحقة الأول

(٣) هو الموثق المتقدم في صدر التعليقة

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨

(٥) هو الموثق المتقدم في صدر التعليقة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٦

و الجبينين (١)

عمرو بن أبي المقدام»

«١». و رواية عمرو إنما تضمنت الجبينين. و كذلك غيرها من الأخبار، ففي بعضها ذكر الوجه

«٢». و في جملة ذكر الجبين مفرداً في بعضها

«٣» و مثني في أخرى

«٤»: و مقتضى الجمع العرفي و غيره حمل أخبار الوجه على الجبين، فيخلو مسح الجبهة عن النص عليه غير الموثق المتقدم المعارض  
بما هو أوثق. لكن الإجماعات المتقدمة كافية في ثبوته.

و ما عن الهداية و الفقيه من الاقتصار على الجبينين لا بد أن يكون محمولاً على ما يعم الجبهة. فلاحظ.

(١) كما في جامع المقاصد و المسالك و المدارك و شرح المفاتيح و غيرها.

و يشهد له موثق زرارة المتقدم

«٥»- على رواية الكافي و التهذيب عنه- و موثقه الآخر المروى عن السرائر

«٦»، و صحيحه المروى عن الفقيه

«٧» و غيرها

«٨». و عن ظاهر الفاضلين و الشهيدين و غيرهم: عدم وجوب مسحهما لاقتصارهم على ذكر الجبهة. و تبعهم فى الحدائق و الرياض و المستند. و هو محتمل كل من عبر بالوجه من القصاص الى طرف الأنف، كالمفيد و السيد و الحلبي و الطوسى و الحلبي و غيرهم. و كأنه لاستظهار ذلك منهم نسب القول

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٦

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ١-٢-٣-٤-٥-٧

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٣-٨-٩

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٦

(٥) تقدم فى التعليقة السابقة

(٦) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٩

(٧) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨

(٨) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٦

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٧

.....

بالاختصاص بالجبهة إلى الأصحاب فى الحدائق، و الى المشهور كما عن غيرها.

و استدل له بالأصل، لعدم الدليل على الوجوب فيهما. و الأخبار المذكورة لا تدل عليه، إذ ليس فيها إلا أنه مسح على جبينه، و الفعل محتمل للاستحباب، و لذا ذكر فى جملة منها نفى اليمين الذى لا إشكال فى استحبابه. مع أن الأخذ بظاهر الأخبار المذكورة من الاكتفاء بمسح الجبين مما لا يمكن، لما عرفت من الإجماع على وجوب مسح الجبهة، فلا بد إما من طرحها و هو خلاف قاعدة أولوية الجمع. أو حملها على ما يعم الجبهة، أو حملها على خصوص الجبهة. و الأخير متعين، لئلا يخلو تخصيص مسح الجبهة عن الدليل، و لشيوع التعبير عنها بالجبين كما

فى الموثق: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جبينه» «١».

و نحوه غيره.

و الجميع كما ترى: فان ظهور الأخبار البيانية فى الوجوب لا- مجال لإنكاره. و الفعل و ان كان يحتمل الاستحباب لكن حكاية المعصوم فى مقام البيان تدل على الوجوب، و الاشتغال على ما ثبت استحبابه من الخارج غير قادح. و لزوم خلو تخصيص الجبهة عن الدليل- لو لم يحمل الجبين على الجبهة- مندفع بإمكان حمل الجبهة فى كلام الجماعة على ما يعم الجبين. و استعمال الجبين فى خصوص الجبهة فى الموثق و غيره غير ظاهر، لإمكان إرادة ما يعمها. كيف؟! و هو أقرب عرفاً من مجاز المجاورة.

و بالجملة: نصوص الجبين لا- مجال لرفع اليد عن ظاهرها. و موثق الجبهة لا يصلح لمعارضتها بعد روايته فى الكافي بلفظ الجبين، فالعمل بها متعين، و لأجله يمكن حمل الجبهة فى النص على ما يعم الجبينين.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٧

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٨

بهما (١)، من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى (٢) و الى الحاجبين

(١) كما هو المشهور كما عن المختلف و الذكري و الكشف، و فى الجواهر:

«لعله مجمع عليه». و تقتضيه الأخبار البيانية المشتمل بعضها على الأمر بذلك

كخبر ليث: «و تمسح بهما وجهك» (١).

فما عن التذكرة و النهاية من احتمال الاجتزاء بواحدة- و عن الأردبيلي استظهاره- غير ظاهر و الأصل لا- مجال له بعد الدليل، كالإطلاق مع المقيد. و ما فى بعض الصحاح من أفراد اليد لا يعارض ما سبق، كما سبق فى ضرب اليدين، لإمكان حمله على الجنس.

(٢) إجماعاً كما عن الانتصار و الغنية و الروض و الروضة و غيرها. و عن أمالي الصدوق: «انه من دين الإمامية»، و فى بعضها: لم يقيد

طرف الأنف بالأعلى. و كيف كان فالذى يقتضى التحديد المذكور فى المتن:

أنه مقتضى تحديد الجبهة و الجبين الواجب مسحهما بذلك.

و عن رسالة على بن بابويه: وجوب استيعاب الوجه. و يشهد له ظاهر كثير من النصوص المتضمنة للأمر بمسح الوجه

(٢) التى تبلغ أكثر من أحد عشر. لكن حمله على الجبهة و الجبين- بقرينة نصوصهما و الإجماع المتقدم، و قوله تعالى (فَأَمْسِـحُوا

بُؤُوسِهِكُمْ) \* (٣) بناء على ظهور الباء فى التبويض، أو بعد ملاحظة تفسيرها فى صحيح زرارة بذلك

(٤)- متعين و لأجله يسهل حمل كلام ابن بابويه عليه، لتعارف تعبيره بمتون الاخبار كغيره من القدماء.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١١-١٢-١٣

(٣) المائدة: ٦

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٠٩

و الأحوط مسحهما (١) أيضاً. و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع (٢)، فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين، و لا

مسح بعض الجبهة و الجبين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

و أما ما فى المعتبر من أن الجواب الحق العمل بالخبرين، فىكون مخيراً بين مسح الوجه و بعضه- و عن كشف الرموز: أنه قربه. و فى

المدارك:

أنه حسن- فهو بعيد عن ظاهر مجموع النصوص. نعم لا يبعد عن صناعة الجمع بين النصوص حمل نصوص الوجه على الاستحباب،

فإنه أقرب من حمل الوجه على الجبهة. ثم إن المصرح به فى كلام الجماعة أن طرف الأنف هو الأعلى. و عن السرائر: الإجراء ببعض

المتفقهة حيث ظن أنه الأسفل.

و هو كذلك لعدم ظهور وجهه، لا من النص و لا من الفتوى. كما أن لازم التحديد المذكور و وجوب مسح ما بين الحاجبين. و العمدة

فيه الإجماعات السابقة، و إلا فدخله فى الجبهة عرفاً أو لغة محل إشكال، و لذا لا يجوز السجود عليه. فتأمل.



(١) و عن الصدوق: وجوبه. و تبعه في الذكري و جامع المقاصد ناقلاً في الثاني عن الصدوق أن به رواية. و قد يظهر مما في المنتهى من قوله: «إنه لا- يجب مسح ما تحت الحاجبين» أنه مسلم. و فيه: أنه لا دليل عليه لخروجهما عن الجبهة و الجبين، فالأصل و الأخبار البيانية تنفيه.

و الرواية التي قد يظهر من محكى كلام الصدوق اعتبارها غير ثابتة كذلك.

نعم يجب مسح شيء منهما من باب المقدمة.

(٢) الوجوه المتصورة في مسح الجبهة باليدين خمسة، كما ذكره بعض:

(الأول): أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٠

.....

(الثاني): أن يمر تمام كل منهما على تمام الممسوح. (الثالث): أن يمر تمام إحدهما على بعضه و تمام الأخرى على الباقي. (الرابع):

أن يمر كلا- من الكفين في الجملة- و لو بعضاً من كل منهما- على جميع أجزاء الممسوح. (الخامس): أن يمر كلا من اليدين في

الجملة- و لو بعض كل منهما- على بعض الممسوح بحيث لا يبقى منه جزء إلا و قد مر عليه بعض الماسح.

و الأول: متعذر أو متعسر، لتوقفه على إمرار كل من اليدين مرات متعددة بتعدد الخطوط الطولية للجبهة و الجبينين. و لذا لم ينسب الى

أحد.

و الثاني: منسوب الى ظاهر المدارك و غيرها، و في صحة النسبة تأمل و هو يتوقف أولاً: على ظهور الأدلة في استيعاب الماسح، و على

ظهورها في لزوم مسح تمام أجزاء الجبهة بكل منهما. و هما معاً غير ثابتين، بل الأول منهما خلاف

قول الباقر (ع) في صحيح زرارة: «ثم مسح جبينه بأصابعه» (١).

و يتوقف حصوله على المسح بكل من اليدين تدريجاً.

و هو غير ظاهر منها لو لم يكن الظاهر الدفعة.

و أما الثالث: فنسب الى ظاهر لوامع التراقي. و فيه الإشكال الأول مضافاً الى أن لازمه تكرار المسح، لأن الغالب أن الكفين أوسع من

مجموع الجبهة و الجبينين، فلا يحصل المسح بتمام كل من الكفين مرة واحدة، و ظاهر النصوص البيانية الاجتزاء بمسح واحد.

و أما الرابع: فنسب الى بعض و يرد عليه الإشكال الأخير. فيتعين الخامس، فإنه الذي يساعده الظاهر.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١١

### [الثالث: مسح تمام ظاهر الكف]

الثالث: مسح تمام (١) ظاهر الكف

و أما عبارة المتن: فالظاهر منها إرادة الثالث، فان قوله: «فلا يكفى المسح..» ينفي الأخيرين، للاكتفاء بالبعض فيهما. و قوله بعد ذلك:

«فلا- يجب المسح..» ينفي الأولين. و قد عرفت إشكال الثالث: ثم إن قوله: «بمجموع الكفين على المجموع» غير ظاهر في لزوم

استيعاب الكفين، و لا في لزوم استيعاب الجبهة و الجبينين، فتفريع قوله:

«فلا يكفى ..» على مضمون العبارة غير ظاهر. و العبارة التي يتفرع عليها ذلك هكذا: «و يعتبر كون المسح بتمام مجموع الكفين على تمام المجموع» فلاحظ.

(١) أما أصل مسح اليدين في الجملة: فالظاهر أنه إجماعى بين المسلمين، ثابت بالكتاب و السنة. و أما وجوب مسح المقدار المذكور و عدم وجوب الزائد عليه: فهو المعروف بين أصحابنا. و ادعى جماعة الإجماع عليه صريحاً و ظاهراً. و يشهد له الاخبار البيانية المتضمنة للمسح على الكفين بظهورها في تمام الكف لا غير، و المناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت اندفاعها. و ما في بعضها من ذكر اليد محمول على الأول، و لا سيما بملاحظة عطف الأيدي في الآية الشريفة على الوجه المراد منه البعض بقريته الباء، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في الوضوء و التيمم

«١». نعم عن علي بن بابويه وجوب مسح الذراعين. و يشهد له

صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم فضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٢

.....

الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه» (١).

و

في صحيح ليث عن أبي عبد الله (ع): «و تمسح بها وجهك و ذراعيك» (٢).

و

في موثق سماعة: «فمسح بها وجهه و ذراعيه» (٣).

لكن الجميع لا يصلح لمعارضه ما سبق - و لا سيما مثل

صحيح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (ع) يقول: - و ذكر التيمم

.. إلى أن قال:

و مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء (٤)»

و ،

صحيحه الآخر عنه (ع): «ثم مسح جبينه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك» (٥)»

، و الصحيحين الآتين

- لوجوب تقديمها عليها عرفاً. مضافاً الى ما عرفت من دعوى الإجماع على خلافها. نعم مقتضى قواعد الجمع الحمل على الاستحباب

كما عن كشف الرموز. و عن المنتهى و المدارك: احتمالها. و إلا أن الأقرب الى الذهن ورودها مورد التقيّة.

و عن السرائر عن قوم من أصحابنا: أن المسح من أصول الأصابع.

و يشهد له

مرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال (ع): «فامسح على كفيك من حيث موضع القطع

«٦».

لكن إرساله و إعراض الأصحاب عنه يمنعان عن العمل به. فالعمل على المشهور لازم. و ما فى صحيح داود بن النعمان عن أبى عبد الله (ع): «فمسح وجهه و يديه و فوق الكف قليلا» (٧)» ، و نحوه مصحح أبى أيوب

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٥

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٢

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٥

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ٢

(٧) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٤

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٣

(١) اليمنى بباطن اليسرى (٢)، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع. و يجب من باب المقدمة (٣) إدخال شيء من الأطراف. و ليس ما بين

الخزاز عنه (ع)

«١»، محمول على كون المسح كذلك من باب المقدمة و إن حكى عن ظاهر الفقيه الفتوى به. و لعله محمول على ذلك أيضاً فلاحظ.

(١) إجماعاً ظاهراً كما عن جماعة و لم يعرف فيه مخالف. و يشهد له ما

فى حسن الكاهلى: «ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى» (٢)»

و نحوه

موثق زرارة عن أبى جعفر (ع) المروى عن مستطرفات السرائر قال فيه: «ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى» (٣)».

لكن فى النسخة المصححة من الوسائل قد ضرب على لفظ «الظهر» كما هو كذلك فيما يحضرنى من نسخة السرائر، و يناسبه ما بعده من قوله:

«فمسح باليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى».

(٢) المسح بالباطن هنا و فى الوجه تابع لضرب الباطن الذى تقدم الكلام فيه. و يشير الى تعيين الباطن ما فى حسن الكاهلى.

(٣) ليس المقام من باب المقدمة العلمية التى تجب عقلا من باب وجوب الاحتياط، لأن تلك يجب أن يكون موضوعها محتمل الواقع بحيث يحتمل أن يكون التكليف به عين التكليف بالواقع، و لا من باب المقدمة الخارجية، لعدم المقدمية بين مسح ما دخل فى الحد و ما خرج عنه، بل المقام من باب آخر كما تقدم ذلك فى الوضوء.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٢

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ١

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٤

الأصابع من الظاهر (١) فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح. بل الظاهر عدم اعتبار التعميق (٢) و التدقيق فيه، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً.

و أما شرائطه: فهي أيضاً أمور: (الأول): النية (٣)، مقارنة لضرب اليدين (٤)

(١) لان الموجود في النص ظهر الكف، و هو لا يصدق على ما بين الأصابع.

(٢) كما هو الظاهر من التيممات البيانية، للاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة. و في مجمع البرهان: «لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث ما تهاون و ما قصر في الاستيعاب يكفي ذلك و إن لم يستوعب جميع الظهر حيث يبقى ما بين الأصابع، و لا سيما ما بين السبابة و الإبهام و بعض الخلل، لما يفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة و لا التأكيد و التخليل.

و قال الأصحاب: لا- يستحب التخليل و يجب الاستيعاب. و لعله يراد إيصال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف مع عدم التقصير و العلم بعدم الإيصال». و ما ذكره غير بعيد بملاحظة أن بقاء بعض الخلل بلا مسح من لوازم المسح مرة غالباً، لعدم التسطیح الحقيقي في السطح الماسح و الممسوح.

(٣) إجماعاً ادعاه جماعة. بل عن المعبر و التذكرة و جامع المقاصد و الروض: دعوى إجماع علماء الإسلام. و يقتضيه مرتكزات المتشرعة، فإن رافع الحدث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبث.

(٤) لكونه أول أفعاله كما هو المشهور، و يقتضيه ظاهر النصوص البيانية. و عن نهاية العلامة و الجامع: وجوب مقارنتها لمسح الجبهة. و ظاهره

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٥

.....

كونه أول الاجزاء كما عن صريح المفاتيح. و يساعده ظاهر الآية الشريفة و

خبر زرارة عن أحدهما (ع)- في حديث:- «من خاف على نفسه من سبع أو غيره أو خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد و البرذعة و يتيمم و يصلى» (١).

و لا ينافيه قوله (ع):

«يضرب»

عقيب قوله:

«فليتيمم»

، لظهوره في كونه بياناً له، فان ذلك يتم لو لم يقل (ع) ثانياً:

«و يتيمم»

، فإنه ظاهر حينئذ في اتحاد المراد منهما، و يكون الضرب مقدمه له. كما أنه لا يقتضى ذلك جواز تلقيه الريح بجبهته المجمع على بطلانه. فان ذلك يتم لو لم تدل النصوص و الإجماع على وجوبه، لكن وجوبه أعم من جزئيته.

و فيه: أن تركه في الآية يدل على عدم وجوبه، فاذا دلت النصوص على وجوبه و جزئيته وجب التصرف في ظاهر الآية. و أما الخبر: فليس فيه إلا استعمال التيمم فيما عدا الضرب، و الاستعمال أعم: نعم يبقى الإشكال في دلالة النصوص على الجزئية، أما ما كان بياناً

بالفعل: فلا وجه لدعوى دلالة عليها، لكون الفعل أعم منها و من الشرطية. و أما ما دل بالقول: مثل

خير ليث في التيمم «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ..» (٢)

فمن المحتمل أن يكون المقصود منه بيان التيمم بما له من الشروط اللازمة، كما يقتضيه الارتكاز، فان البدلية قائمة بمسح الجبهة و اليدين و الضرب مقدمه لذلك. نعم ارتكاز المتشعبة في أثر الضرب من طهارة اليد يناسب كونه عبادياً، كما أن ما ذكره من لزوم إباحة التراب يقتضى ذلك، و حمله على التكليف المحض بعيد. هذا و لو بنى على الرجوع

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٥

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٦

على الوجه الذى مر فى الموضوع (١) و لا- يعتبر فيها (٢) قصد رفع الحدث، بل و لا الاستباحة (الثانى): المباشرة حال الاختيار (٣) (الثالث): الموالاة (٤)

الى الأصل فهو يقتضى البراءة بناء على أن الأصل التوصلية، كما هو الظاهر حسبما حرر فى محله.

(١) لأن الإجماع قام على عباديته بالمعنى المعتبر فى الموضوع.

(٢) كما سبق فى الموضوع.

(٣) بلا- خلاف كما عن المنتهى، و بلا- ريب كما فى المدارك، و إجماعاً ظاهراً كما عن كشف اللثام. و يقتضيه ظاهر الأمر به بناء

على أصالة عدم جواز النيابة فى العبادات و إن جازت فى غيرها. أما بناء على أصالة الجواز فيها فالعمدة فى وجوبها الإجماع.

(٤) إجماعاً صريحاً و ظاهراً كما عن الغنية و التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد و الروض و الحدائق و غيرها. و فى المدارك: «قد

قطع الأصحاب باعتبارها» و هذا هو العمدة فى وجوبها، لا أدلة البدلية. و لا النصوص البيانية فعلاً أو قولاً- كما عن الذكرى- لقصور

الأولى، و إجمال الثانية، و إطلاق الأخيرة. و لا الفاء فى قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا) \* كما عن المنتهى، لأنها فاء الجزاء، و هى لا تدل على

أكثر من الترتب بالعلية. مع أن التيمم فى الآية بمعنى القصد، و هو غير ما نحن فيه. مع أنه لا فورية فيه إجماعاً.

و منه يظهر حال الاستدلال بالفاء فى قوله تعالى (فَأَمْسِئُوا بِرُءُوسِكُمْ) \*، فقد قال فى جامع المقاصد: «و مما يدل عليه- يعنى: على الموالاة-

العطف بالفاء فى قوله تعالى (فَأَمْسِئُوا بِرُءُوسِكُمْ) \*، لدلالاتها على التعقيب فى مسح الوجه، و يلزم فيما عدا ذلك لعدم القول

بالفصل». مع أنه لو تمت دلالة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٧

و إن كان بدلاً عن الغسل، و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته (١) (الرابع): الترتيب على الوجه المذكور

(٢).

الفاء على ذلك فى الوجه دلت عليه فى غير الوجه كما يقتضيه العطف فى الممسوح، نظير قولك: «جاء زيد فجاء بكر و خالد». و بأن

الأمر للفور. مع أنه ليس للفور كما حقق فى محله.

هذا و فى المدارك: «لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذى ذكره كانت الموالاة من لوازم صحته لتقع الصلاة فى

الوقت»، و فيه: أنه إن أريد من آخر الوقت العرفى فهو لا يقتضى الموالاة. و إن أريد منه الحقيقى- كما هو مقتضى كون التيمم بدلا

سوغته الضرورة- فلا تقتضى الموالاة بالمعنى المراد منها هنا، بل يكون المراد منها الحقيقية التى لا يقول بها أحد. فلاحظ.

هذا و مقتضى إطلاق معاهد الإجماعات عدم الفرق بين ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، فما في الدروس من عدم اعتبارها في الثاني- و عن النهاية احتمالها- ضعيف. و كأنه اعتمدا في القول بوجوبها على دليل البدلية الذي قد عرفت ضعفه و أن العمدة فيه الإجماع. اللهم إلا أن يكون ذلك منهما قادحاً في إطلاق الإجماع. و لكنه بعيد، لظهور معاقده في كون الموالاة شرطاً فيه من حيث هو. نعم هو دال على عدم تماميته عندهما.

(١) لأنه الظاهر منها عرفاً. و حملها على المعنى المعتبر في الوضوء لا معنى له إلا بالتقدير، و هو خلاف المقطوع به منهم.  
(٢) إجماعاً كما عن الغنية و المنتهى و إرشاد الجعفرية و المدارك و المفاتيح و ظاهر التذكرة و الذكري و غيرها، حتى حكى عن اثني عشر كتاباً ما بين صريح و ظاهر. و في جامع المقاصد: حكى إجماع علمائنا على أنه لو نكس مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٨  
(الخامس): الابتداء بالأعلى (١) و منه الى الأسفل في الجبهة و اليدين.

استأنف ما يحصل معه الترتيب. و ما عن المرتضى من الفرق بين الوضوء و التيمم في وجوب الترتيب فقد خرق فيه الإجماع. و في جامع المقاصد:

«يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا». و هذا هو العمدة في دليله.

و أما الأخبار البيانية الفعلية: فهي و إن اشتملت على العطف ب «ثم» أو الفاء بين الضرب و المسح، أو بين الوجه و اليدين، لكنها لا تدل على الوجوب، لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال لا يدل على وجوبه، لأنه من ضروريات الأفعال التي لا يمكن الجمع بينها. و بالجملة: الفعل مجمل لا يدل على الوجوب. نعم فيما حكاه أبو جعفر (ع) من فعل النبي (ص) في رواية مستطرفات السرائر من قوله (ع): «فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحداها على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه ..» (١)

مما فيه حكاية الترتيب من الامام (ع) دلالة على اعتباره، لكنه خال عن الترتيب بين اليدين.

(١) على المشهور كما عن الكفاية و الحدائق، بل عن شرح المفاتيح:

نسبته الى ظاهر الأصحاب، و عن ظاهر جامع المقاصد: الإجماع عليه في اليدين، و عن التذكرة و النهاية و الذكري و الدروس: التصريح به، و عن الصدوق و السيد و الشيخين و الحلبي و ابن حمزة و الحلبي: التنصيص على وجوب مسح الجبهة من القصاص الى طرف الأنف. و استظهر منها رجوع القيد الى المسح- كما هو الأصل في القيود التي يتردد الأمر بين كونها قيداً للموضوع، فيجب عندهم الابتداء من الأعلى- لا- الى الممسوح، ليكون المقصود به التحديد. لكن في كفاية هذا المقدار للفتوى بوجوبه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤١٩

(السادس): عدم الحائل بين الماسح و الممسوح (١): (السابع):

طهارة الماسح و الممسوح (٢)

تأمل ظاهر. و الاستدلال بأدلة المنزلة و البدلية- كما في المدارك- ضعيف لعدم ظهورهما في مثل ذلك، و لا سيما مع الاختلاف في الغسل و المسح و كثير من الخصوصيات، إذ يكون حينئذ ذلك من قبيل تخصيص الأكثر.

وكذا الاستدلال بالتييمات البيانية فإنها لم يتعرض فيها للابتداء من الأعلى و على تقدير التعرض لذلك فدلالتها غير ظاهرة، فان مجرد الفعل لا يدل على اللزوم لإجمال الفعل، و مجرد كون الفعل فى مقام البيان لا يقتضى ظهوره فى ذلك، لأنه لا بد أن يقع الفعل على أحد الوجهين. و لأجل ذلك لو قال- بعد أن ابتدأ من الأعلى-: «الابتداء من الأعلى غير شرط». لا يكون مناقضاً لفعله، و لا معارضاً له فى المدلول، و هذا هو المعيار فى الأفعال البيانية، فإذا كان الفعل معارضاً للقول كان دالاً و إذا لم يكن معارضاً له لا يكون دالاً.

و بالجملة: لو اشتملت الأخبار البيانية على الابتداء بالأعلى فظهورها فى ذلك ممنوع جداً. فإطلاق المسح الواقع فى الكتاب و السنة غير ثابت التقييد، فالقول بعدم وجوبه- كما عن الأردبيلي- أوفق بالعمل بالإطلاق.

و لذا جعله فى المدارك أحوط. و فى كشف الثام: «هل يجب الابتداء من الأعلى؟ قطع به فى التذكرة و النهاية الأحكام و هو خيرة الذكري و الدروس تسوية بينه و بين الوضوء، و تمسكاً بالبياني. و فيهما نظر، و الأصل عدم».

(١) بلا إشكال، فإنه المقطوع به من النصوص.

(٢) كما عن جماعة التصريح به. و عن شرح المفاتيح: نسبتة الى الفقهاء. و عن حاشية الشهيد على القواعد: الإجماع على اعتبار طهارة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٠

حال الاختيار (١).

### [ مسألة ١): إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه ]

(مسألة ١): إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءاً سيراً- بطل (٢) عمداً كان أو سهواً أو جهلاً. لكن قد مر أنه لا يلزم المدافعة و التعميق.

أعضاء التيمم. و عن جامع المقاصد: القطع به. لكن فى الجواهر:

«لم أعر على مصرح بشيء منه من قدماء الأصحاب». و عليه ففى ثبوت الإجماع على الاعتبار إشكال. و لذا اختار ابن فهد و السيد العميدى فى حواشيه: عدم. و مال إليه فى مجمع البرهان و الحدائق- على ما حكى عنهم- عملاً بإطلاق الأدلة. و أدلة البدلية و المنزلة قاصرة عن إثبات الاعتبار. قال فى المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهارة مواضع المسح من النجاسة، و استدل عليه فى الذكري بأن التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً، و بمساواة أعضاء الطهارة المائية.

و لا يخفى أن الدليل الأول أخص من المدعى. و الثانى قياس محض.

و مقتضى الأصل عدم الاشتراط. و المصرح بذلك قليل من الأصحاب. إلا أن الاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكره». و كأن مراده بمواضع المسح الأعم من الماسح و الممسوح، و لو أراد الثانى لم يتوجه الدليل الأول، لاختصاصه بالماسح.

(١) لا إشكال ظاهر فى اختصاص شرطية الطهارة بحال الاختيار كما صرح به فى كلماتهم، و يقتضيه الإطلاق كما هو ظاهر.

(٢) لعدم الإتيان بالمأمور به. لكن مع عدم فوات الموالة يحصل الامتثال بالتدارك على نحو الترتيب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢١

### [ مسألة ٢): إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ]

(مسألة ٢): إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه (١) أيضاً، و إذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر فى الوضوء (٢).

**[ مسألة ٣: إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه ]**

(مسألة ٣): إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه (٣) و إن كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها. و أما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه، لأنه من الحائل.

**[ مسألة ٤: إذا كان على الماسح أو الممسوح جيرة يكفى المسح بها أو عليها ]**

(مسألة ٤): إذا كان على الماسح أو الممسوح جيرة يكفى المسح بها أو عليها (٤).

(١) لأنه معدود جزءاً منه عرفاً.

(٢) و مر الكلام فيه فراجع.

(٣) قد يشكل ذلك بما سبق فى مسح الرجلين من أن الشعر خارج عن الجبهة و الكفين، فالاجتراء بمسحه خلاف ظاهر ما دل على وجوب مسحهما. اللهم إلا أن يقال: البناء على وجوب مسح البشرة و إزالة الشعر بالحلق و نحوه حرجى نوعاً، لغلبة نبات الشعر فى ظهر الكف و كثرته فى الجبهة، فلو بنى عليه لكثير الهرج و المرج، فإهمال السؤال عن مثل ذلك يدل على وضوح كون المراد من الممسوح ما يعم الشعر. و كأنه الى ذلك أشار فى الجواهر حيث استدل على عدم وجوب استبطان الشعر فى الأغم بالعسر و الحرج، و لو أراد العسر و الحرج الشخصيين - كما هو ظاهره - ففى إطلاقه تأمل ظاهر.

(٤) بلا- خلاف يعرف كما فى الجواهر. و فى غيرها: دعوى الاتفاق عليه. و هذا هو العمدة فيه، و إلا فقد عرفت الإشكال فى قاعدة الميسور كليه، كما عرفت الإشكال فى مثل رواية عبد الأعلى «١» و نحوها مما ورد

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٢

**[ مسألة ٥: إذا خالف الترتيب بطل ]**

(مسألة ٥): إذا خالف الترتيب بطل و إن كان لجهل أو نسيان (١).

**[ مسألة ٦: يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة ]**

(مسألة ٦): يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة (٢) فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه (٣). و إن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

فى وضوء الجيرة، و أنها إنما تدل على نفي جزئية ما هو حرجى لا وجوب الباقي. و قد تقدم فى وضوء الجيرة ما له نفع فى المقام. فراجع.

(١) لإطلاق دليل اعتباره.



(٢) بل تجب بلا خلاف. و في المدارك: نسبته إلى علمائنا. و يشهد له ما ورد في الكسير و المجذور مثل ما في مصحح ابن أبي عمير عن ابن مسكين و غيره من قول الصادق (ع): «ألا يمموه إن شفاء العي السؤال» (١) و

مرسله: «ييمم المجذور و الكسير إذا أصابتهما جنابة» (٢).

و نحوه مرسل الفقيه

«٣». (٣) كما في ظاهر الذكرى و في جامع المقاصد و المدارك، بل في الجواهر: «لم أقف على قائل بغيره. نعم في الذكرى عن الكاتب: أنه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب [١] يدي العليل. ثم قال: و لم نقف على مأخذه» انتهى ما في الجواهر و وجه ظهور الأدلة في قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غير، فمع إمكان الضرب بيده العليل يجب، لأنه بعض الواجب، و مع العجز عنه يضرب النائب بيده. و إطلاق

[١] يعنى: يضرب بيديه على يدي العليل منه مد ظله

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٣

### [ مسألة (٧): إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن ]

(مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن، و الا سقط اعتبار طهارته (١)، و لا- ينتقل الى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به و لم يمكن تجفيفه (٢).

الأمر بالتولية في كلامهم منزل على ذلك أيضاً. و لا ينافيه ما ورد من أمر الصادق (ع) الغلمة بأن يغسلوه لما كان شديد الوجع «١»، حيث أن الظاهر منه توليهم الغسل مع تمكن الغلمة من مباشرة بعض الغسل بيديه (ع). للفرق بأن اليد في الغسل ليست دخيلة في مفهومه بخلاف اليد في التيمم، فمع إمكان المسح بها لا مجال للاكتفاء بيد النائب. و من ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر حيث توقف في الترتيب المذكور في المتن لما ذكر. فراجع.

و لو تمكن من المسح بيدي العليل و لم يتمكن من الضرب بهما، ففي كشف اللثام: «لا- يبعد وجوب ضرب الصحيح بيديه على الأرض، ثم ضربهما على يدي العليل، ثم المسح بيدي العليل على أعضائه كما قال أبو علي». و فيه:- كما في الجواهر- أنه لا يصدق المسح حينئذ بالأرض أى: بما ضربها به.

(١) لعدم انعقاد الإجماع عليها في الفرض لو فرض في غيره.

(٢) لإطلاق دليل اعتبار طهارة ما يتيمم به، فيتعين الضرب بالظاهر لعدم الدليل على اعتبار الباطن حينئذ، بل قد عرفت الإشكال في اعتباره اختياراً.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٤

**[ مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ]**

(مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى (١) و مسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الاستنابة لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب و يمسح بهما جهته، و يمسح النائب ظهر يده الموجودة و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً. و أما أقطع اليدين: فيمسح بجهته على الأرض و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما.

(١) أما وجوب التيمم في الجملة: فالظاهر أنه لا إشكال فيه في الأول. و هذا هو العمدة فيه لا قاعدة الميسور، و لا قوله: «لا تسقط الصلاة بحال» و لا استصحاب بقاء التكليف، مما عرفت إشكاله. إذ القاعدة لا دليل عليها. و الخبر تقدم الكلام فيه في فاقد الطهورين. و الاستصحاب محكوم بأدلة الشرطية و الجزئية. و أما وجوب التيمم في أقطع اليدين: ففي المبسوط: أنه يسقط عنه فرض التيمم انتهى. و حينئذ تشكل دعوى الإجماع عليه. و أما كفيته: فغير ظاهرة من الأدلة، و مقتضى العلم الإجمالي: وجوب الاحتياط في الفرض الأول بالجمع بين الكيفيات المحتملة من مسح الكف بالأرض، و الضرب بالذراع بدلاً عن الكف المقطوعة، و الاستنابة. و في الفرض الثاني: الجمع بين مسح الجبهة بالأرض، و ضرب الذراعين بدلاً عن الكفين، و مسح الجبهة بهما، و الاستنابة. و الجزم بالاكْتفاء بالأول في الأول مشكل. و أشكل منه جعل الأحوط الأخير. مع أن الثاني أقرب منه. و أشكل من ذلك التفرقة في المتن بين أقطع اليد الواحدة و أقطع اليدين، حيث لم يذكر الثاني في الأول، و لم يذكر الثالث في الثاني. فتأمل جيداً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٥

**[ مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ]**

(مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً و لم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به (١).

**[ مسألة ١٠): الخاتم حائل ]**

(مسألة ١٠): الخاتم حائل فيجب نزع حال التيمم.

**[ مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه ]**

(مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه. و أما مع التعدد كالحائض و النفساء فيجب تعيينه (٢) و لو بالإجمال.

**[ مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ]**

(مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (٣)،

(١) حيث عرفت أن مقتضى الإطلاق الاكتفاء بضرب الظاهر فالإكتفاء بضربه هنا في محله. و الاحتياط حسن على كل حال.  
 (٢) لاختلاف حقيقة التيمم باختلاف المبدل منه، نظير اختلاف صلاتي الظهر و العصر و صلاة الفجر و نافلتها. إذ مع اختلاف الحقيقة لا بد من القصد، ليتحقق القصد إلى المأمور به المعتبر في وقوعه عبادة مقرباً و عليه لا فرق في وجوب التعيين بين اتحاد ما عليه و تعدده. نعم مع الاتحاد يكفي في التعيين قصد ما عليه، و لا يكفي ذلك مع التعدد. أما مع عدم الاختلاف فيها فلا موجب للقصد، بل لا مجال له، لأنه فرع التعيين الواقعي، و المفروض عدمه، كما تكرر التعرض لذلك في هذا الشرح.  
 (٣) قصد الغاية إنما يحتاج إليه بما أنه عبرة لقصد أمرها المصحح لعبادية التيمم، حيث أنه لا أمر به نفسى ليتقرب به، فالمقرب إنما هو الأمر بالغاية، فقصدتها راجع إلى قصد الأمر بها، فمع اتحاد الغاية يكفي قصدتها إجمالاً و لا مجال للتعيين، لأنه فرع التعدد و الاختلاف. و مع تعددها لا بد إما من قصد الجميع أو قصد واحدة بعينها، لأن قصد الواحدة المرددة يرجع إلى قصد الأمر المردد واقعاً، و هو مما لا وجود له.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٦

و مع التعدد يجوز قصد الجميع، و يجوز قصد ما في الذمة (١)، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع (٢).

**[ مسألة ١٣: إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل ]**

(مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل (٣).

و إن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق (٤)، و بطل إن كان على وجه التقييد.

**[ مسألة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر ]**

(مسألة ١٤): إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل، و إن كان من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح. و كذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه و أنه ماس للميمت مثلاً.

**[ مسألة ١٥: في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ]**

(مسألة ١٥): في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح (٥)، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح. نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

(١) هذا راجع إلى قصد الجميع إجمالاً.

(٢) لأنه بقصد غاية واحدة يصح فيترتب عليه عامة آثاره.

(٣) لانتفاء مشروعيته.

(٤) تقدم الكلام في ذلك في الوضوء و غيره. فراجع. و كذا المسألة الآتية.

(٥) كما تقدم منه في الوضوء. و قد تقدم أنه لا يخلو عن إشكال، لصحة قولنا: «مسحت يدي بالجدار أو بالأرض» بلا عناية و لا تجوز. و حملة على القلب خلاف المرتكز منه عرفاً، إذ المصحح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو مرورها على الممسوح مع سكونه، بل

المصحح كون الآلة غير مقصودة بالأصالة، فإذا كانت الأرض قدره صح قولنا: «امسح مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٧»

### [ مسألة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم ]

(مسألة ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم، فالظاهر كفايته (١)، و إن كان الأحوط الإعادة.

### [ مسألة ١٧: إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة ]

(مسألة ١٧): إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

### [ مسألة ١٨: المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ]

(مسألة ١٨): المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين (٢). و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل و الأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل أيضاً، و إن كان الأحوط ما ذكره، و أحوط منه التعدد في بدل الوضوء أيضاً. و الأولى أن يضرب بيديه و يمسح بهما

الأرض بيدك»، و لا يصح قولنا: «امسح يدك بالأرض». و إذا كانت اليد قدره كان الأمر بالعكس. و إذا أريد تطهير الجبهة باليد لما في اليد من الأرض صح قولنا: «امسح الجبهة بيدك»، و لا يصح:

«امسح يدك بالجبهة» و إذا أريد العكس كان الأمر بالعكس، فالمصحح لدخول الباء على الشيء كونه ملحوظاً آلة لإحداث أثر في الممسوح، لا مروره و حركته على الممسوح مع سكونه، كما يظهر بالتأمل في موارد الاستعمال. فتأمل جيداً.

(١) لإطلاق الأدلة. و دعوى ظهورها في كون المسح وجوداً واحداً متصلاً، غير ظاهرة.

(٢) كما في المنتهى و كشف اللثام، و عن المختلف و مجمع البرهان و غيرها بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية، و عن ظاهر التهذيب و التبيان و مجمع البيان: أنه مذهب الشيعة. و عن السيد المرتضى: أنه ضربة واحدة في الجميع. و حكى أيضاً عن المفيد في الغرية و ابني الجنيد و أبي عقيل. و عن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٨

.....

على بن بابويه: أنه ضربتان في الجميع. و حكى عن جماعة من القدماء و منهم المفيد في الأركان.

و الوجه في الأول: أنه مقتضى الجمع بين النصوص الدال بعضها على الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً،

كموثق زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الى الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة» (١).

و نحوه خبر عمرو بن أبي المقدام

(٢)، و حسن الكاهلي

(٣)، و صحيح أبي أيوب الخزاز

«٤»، و خبر زرارة

«٥»، و صحيحه المروى فى الفقيه

«٦»، و الآخر المروى فى التهذيب

«٧»، و موثقه المروى فى مستطرفات السرائر

«٨»، و خبر داود ابن النعمان

«٩»، و أكثرها أخبار بيانية بالفعل. و الدال بعضها على اعتبار الضربتين،

كصحيح إسماعيل بن همام عن الرضا (ع): «التيمة ضربة للوجه و ضربة للكفين» «١٠»

و ،

مصحيح محمد عن أحدهما (ع): «عن التيمم فقال (ع): مرتين مرتين للوجه و اليدين» «١١»

و ،

صحيحه الآخر: «سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم. فضرب بكفيه الأرض،

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٦

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ١

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٢

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٧

(٦) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨

(٧) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٥

(٨) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٩

(٩) الوسائل باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٤

(١٠) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٣

(١١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٢٩

.....

ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثم ضرب  
بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه .. «١»

و

خير ليث فى التيمم: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك» «٢».

و الشاهد على الجمع المذكور ما فى المنتهى: أنه

روى الشيخ فى الصحيح عن الصادق (ع): «أن التيمم للوضوء مرة واحدة و من الجنابة مرتان» «٣»

و المرسل المستفاد مما عن جمل المرتضى و الغنية و غيرها من نسبة التفصيل إلى رواية أصحابنا

«٤». وفي السرائر: نسبته إلى الأظهر في الروايات «٥»، و

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «قلت له:

كيف التيمم؟ قال (ع): هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضاً للوجه و مرة لليدين ..»  
«٦»

بناء على أن الواو في قوله (ع):

«و الغسل من ..»

استثنائية لا عاطفة للغسل على الوضوء.

هذا و في صلاحية ما ذكر للشهادة بالجمع المذكور تأمل ظاهر. أما صحيح المنتهى

: فقد طعن فيه جماعة- منهم السيد في المدارك- بأنه لا وجود له في كتب الشيخ و لا في غيرها، و إنما هو توهم من عبارة الشيخ في التهذيب توهم ذلك، فإنه بعد ما جمع بين الأخبار المتقدمة بالحمل على التفصيل المذكور، قال (ره): «مع أنا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار،

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٥

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٢

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٨

(٤) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٥) السرائر باب التيمم صفحة: ٢٦

(٦) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٤

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٠

.....

أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع)، و الآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن مسلم عن أبي عبد الله (ع): أن التيمم من الوضوء مرة واحدة و من الجنابة مرتان ..» و من الظاهر بل المقطوع به أن ما ذكره حاصل ما فهمه من معنى الخبرين لا متنها، إذ المراد من الأول صحيح زرارة المتقدم في بيان شاهد التفصيل، و من الثاني

صحيح ابن مسلم المتقدم في نصوص التعدد المذيل بقوله (ع): «هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و في الوضوء الوجه و اليدين الى المرفقين، و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا ييمم بالصعيد».

و احتمال أن العلامة (ره) قد وقف على الخبر في كتب الشيخ من دون أن يقف عليه أحد سواه مما لا مجال للاعتماد عليه، و لا سيما مع اعتبار الوثوق في حجية الرواية.

و أما المراسيل: فالظاهر أنها هي المسانيد التي أشار إليها الشيخ و فهم منها التفصيل، إذ من البعيد عثور هؤلاء الجماعة عليها من دون أن يعثر عليها أحد سواهم. مع أن الإرسال مانع من الاعتماد عليها، و مجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كافية في الجبر.

و أما صحيح زرارة

: فدلالته غير ظاهرة، بل الظاهر من قوله (ع):

ضرب واحد أنه نوع واحد. و الغسل معطوف على الوضوء، إذ حمل الواو على الاستثناء فوجب كون المراد: أن الغسل هو أن تضرب لا- التيمم و هو كما ترى. مع أنه لا- داعى إلى ارتكاب دعوى حذف «ان» أو غيرها ليصح الحمل، و لا- إلى دعوى اختلاف سياق الجواب، حيث أن حمل الضرب على الضربة يوجب مخالفة بيان التيمم فى الوضوء لبيانه فى الغسل. نعم رواه المحقق (ره) فى المعبر هكذا: «ضربة واحدة للوضوء و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه و مرة مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣١

.....

للدين» (١).

و دلالة على التفصيل ظاهرة. غير أن المحقق انفرد بروايته كذلك فلا مجال للاعتماد عليه، و إن كان يؤيده دعوى الشيخ أنه شاهد على التفصيل، و أن قوله (ع) فيه: «هو ضرب واحد»

لو كان المراد منه أنه نوع واحد لم يكن جواباً عن السؤال، بل كان ذكره تطفلاً، و حينئذ لا يناسب وقوعه فى صدر الجواب. و أيضاً فإن استعمال الضرب بمعنى النوع نادر، فلا يحمل عليه الكلام، و لا سيما إذا لزم منه المخالفة لقرينة السياق. لكن هذا المقدار لا يوجب دخوله فى موضوع الحجة، و لا صلاحيته لمعارضة ما فى التهذيب الذى قد عرفت ظهوره فى التعدد فى بدلى الوضوء و الغسل من الجنابة.

و أما صحيح ابن مسلم

الذى ادعى الشيخ أنه مفسر للنصوص: فدلالته موقوفة على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء، و قوله (ع): «و فى الوضوء ..»

جملة استثنائية، و يكون وجه المقابلة بين الغسل و الوضوء تعدد الضرب فى الأول و الاتحاد فى الثانى. لكن ذلك كله خلاف الظاهر فان الظاهر كون الغسل بالفتح مقابل المسح، و يكون المراد: التيمم إنما يكون للأعضاء المغسولة لا الممسوحة. و لا سيما بناء على روايته بإسقاط حرف العطف، كما فى بعض الكتب. و يشهد له أيضاً جر الوجه و اليدين لكونهما بدلا عن «ما» المجرورة ب «على» فى الجملة السابقة. و البناء على التقدير فيه، كما ترى. فيكون الصحيح المذكور كالصريح فى التعدد فى الوضوء.

ثم إن العلامة فى المختلف جمع بين النصوص المذكورة بذلك معللاً بأنه لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل الوضوء، فان وجوب الاستيعاب

(١) المعبر صفحة: ١٠٧- مسألة: ٣ من الفصل الثالث فى كيفية التيمم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٢

.....

فى الغسل يناسب كثرة الضربات، و عدم استيعابها فى الوضوء يناسب وحدتها. و لأنها حدثان مختلفان فى المبدل فيختلفان فى البدل. انتهى.

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٤٣٢

و تبعه على ذلك في جامع المقاصد وغيره. و هو كما ترى، إذ هو استحسان محض لا يصلح للحجية. فالمتعين إذاً الجمع بين النصوص بغير ما ذكر، إما بتقييد الأولى بالثانية، أو حمل الثانية على الاستحباب، أو التقيء. و الأول و إن كان يقتضيه صناعة الجمع العرفي لتقدمه على الأخيرين - و عليه بنى القول بالضربتين مطلقاً - لكنه بعيد عن سياق نصوص الاتحاد، فان خلوها عن التعرض للضربة الثانية يوجب ظهورها في كون مسح الكفين بأثر الضربة الأولى لا بغيرها، فهي ليست من قبيل المطلق كى تقوى نصوص التعدد على تقييده. اللهم إلا أن تحمل - بواسطة نصوص التعدد - على أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، و لأجل ذلك أهمل فيها بعض ما يعتبر في التيمم، كغيرها من الأخبار البيانية في الوضوء وغيره. ثم إنه قد يتوهم أن مصحح زرارة المتقدم في نصوص الوحدة

صريح في الاكتفاء بالضربة الواحدة، و نحوه ما رواه ابن أبي المقدم

. و لكنه كما ترى، لأن المتيقن رجوع القيد الى المسح، و رجوعه الى الضرب غير ظاهر. و عدم معرفة الخلاف في الاكتفاء بالمسحة الواحدة غير كاف في الإرجاع إلى الضرب، لإمكان أن ينفذ التعدد في ذهن السائل لأي سبب كان كما لا يخفى. كما أنه قد يورد على التفصيل المتقدم بأنه خلاف ما دل على التسوية بين ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، كموثق عمار: «عن التيمم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال (ع): نعم» (١).

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٦

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٣

جبهته و يديه، ثم يضرب مرة أخرى و يمسح بها يديه (١). و ربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى (٢).

و فيه: أنه يمكن حمل التسوية فيه على التسوية في الممسوح و إن كان خلاف الظاهر، لكن لا بأس بارتكابه إذا اقتضاه الجمع العرفي. و لكن الشأن في ذلك، فان المتحصل من جميع ما ذكرنا سقوط القول بالتفصيل، لأنه خلاف صحيح زرارة و محمد

المتقدمين في شاهد الجمع عليه كما عرفت، و خلاف ظاهر موثق عمار

المتضمن للتسوية، فيتعين الجمع بالتصرف في نصوص الوحدة، كما عليه العمل في غير المقام من النصوص البيانية قولية أو فعلية فإنه أولى من حمل نصوص التعدد على الاستحباب، فإنه بعيد عن سياقها جداً: كما أنه أولى من حملها على التقيء. و من القريب جداً أن تكون النصوص البيانية واردة لدفع توهم لزوم مباشرة البدن للتراب، و لزوم الاستيعاب لمواضع الغسل كما وقع من عمار (رض)، فاشتملت على بيان الضرب و عدم الاستيعاب، فتحمل النصوص على ذلك جمعاً. فلا مجال - على هذا - لحمل نصوص التعدد على التقيء لموافقته للعامة. إذ فيه:

أن الترجيح بمخالفة العامة فرع تعذر الجمع العرفي بأحد الوجهين السابقين.

مع أن الاقتصار على الضربة الواحدة و الاكتفاء بمسح الكف منقول عن بعض الصحابة و التابعين، و عن جماعة من فقهاء المخالفين و جمهور محدثيهم. فلاحظ.

(١) الوجه في الأولوية احتمال أن يكون الضرب الثاني موجباً لكون مسح اليدين بأثره لا بأثر الضرب الأول كما هو معتبر على القول



الأول.

(٢) الوجه فيه صحيح ابن مسلم المتقدم «١» الدال على التفريق في

(١) تقدم في أول المسألة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٤

.....

الضربة الثانية. و عن والد الصدوق و المجالس: العمل به، و عن بعض المتأخرين: أنه استحسنته. لكن الصحيح لا يصلح لإثباته، لندرة القائل به و إعراض المشهور عنه، اللهم إلا أن يكون الوجه في الاعراض بناءهم على أن اشتماله على مسح الذراعين قرينة على وروده مورد التقيء، فحينئذ لا يسقطه عن الحجية إذا منعت تلك القرينة، و لا سيما إذا عمل به مثل الصدوق و والده. و كذا مثل المحقق، حيث خير بين الدفعة و التفريق، عملاً به و بغيره، بناء منه على ظهور غيره في الدفعة، و أن الجمع العرفي بينهما يقتضى التخيير. لكن منع القرينة غير ظاهر، فإنه خلاف مبنى العقلاء في أصالة الجهة، فلا مجال لرفع اليد عما دل على اعتبار الدفعة.

تنبيه إذا بنى على اختلاف كيفية التيمم قد يشكل الحال في غير الجنابة من أسباب الغسل، بناء على كون شاهد الجمع صحيح المنتهى و مراسيل الجماعة المتقدمة و صحيح زرارة

، لاختصاص الجميع بالجنابة، و التعدى عنها الى غيرها من أسباب الغسل يحتاج الى فهم عدم الخصوصية، أو ثبوت إطلاق مقامى لدليل التيمم لسائر الأسباب، لينزل على التيمم للجنابة لا للوضوء، لصلاحيته للاعتماد عليه دون ما للوضوء. لكن فهم عدم الخصوصية محتاج إلى عناية كما لا يخفى، و الدليل على التيمم لكل سبب سبب بالخصوص مفقود، و أدلة البدلية الكلية مجملة من هذه الحيثية.

نعم

في صحيح أبي بصير: «سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء إذا لم يجد ماء؟

قال (ع): نعم» «١».

و هو كاف في إلحاق الحيض بالجنابة. فيبقى

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٧

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٥

[ مسألة ١٩: إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحة ]

(مسألة ١٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحة، و كذا إذا شك في شرط من شروطه (١). و إذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط:

فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة (٢)، و إن كان قبله أتى به و ما بعده، من غير فرق بين أن يكون بدلا عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً و إن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل الى حالة أخرى على ما مر في الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه (٣).

[ مسألة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه ]

(مسألة ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه (٤) و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاة، و مع فوتها و جب الاستيناف. و إن تذكر بعد الصلاة و جب إعادتها

الإشكال في غيره من الأسباب. إلا أن يدفع بما في الجواهر من حكاية الإجماع على عدم الفرق بين أسباب الغسل. فتأمل جيداً.  
(١) لقاعدة الفراغ المشار إليها في الوضوء.

(٢) لقاعدة التجاوز. و سقوطها في الوضوء للدليل الخاص به لا يقتضى سقوطها هنا، لعدم الدليل على هذا الإلحاق. و دعوى: أن الوجه في سقوطها في الوضوء كون الأثر المقصود منه هو الطهارة و هو أمر بسيط فلو حظ كأنه عمل بسيط، و هذا المعنى مشترك بين الطهارات كلها. غير ثابتة، فالخروج عن إطلاق دليل قاعدة التجاوز في غير محله، كما تقدمت الإشارة إليه في الوضوء: فراجع.  
(٣) لاحتمال كون البدلية لها دخل في الإلحاق.  
(٤) لإطلاق الأدلة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٦

أو قضاؤها (١). و كذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم (٢) و العمد كما مر.

### [فصل في أحكام التيمم]

#### إشارة

فصل في أحكام التيمم

### [مسألة ١): لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها]

مسألة ١): لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها (٣)

(١) لبطلان الصلاة بفقد الطهور.

(٢) كما سبق.

فصل في أحكام التيمم

(٣) إجماعاً كما عن المعتمد و النهاية و التحرير و الدروس و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و غيرها، و في الذكرى و القواعد و المدارك و الجواهر و المستند و غيرها. و كأنه لهذا الإجماع يجب الخروج عن مقتضى القواعد الأولية المقتضية لوجوب الطهارة قبل الوقت كغسل الجنب و المستحاضة للصوم قبل الفجر، إما للبناء على كون الوقت شرطاً للواجب لا للوجوب فيكون الوجوب من قبيل الوجوب المعلق لا-المشروط، فيكون حالياً قبل الوقت و الواجب استقبالياً. فيترشح منه وجوب غيرى حالي أيضاً فيبعث الى فعل المقدمة. أو للبناء على كون الوجوب النفسى مشروطاً بالوقت لكن الوجوب الغيرى غير مشروط به. أو للبناء على كون الوجوب الغيرى و إن كان مشروطاً بالوقت أيضاً كالوجوب النفسى لكنه على نحو الشرط المتأخر، و إن كان اشتراط الوجوب النفسى به على نحو الشرط المتقدم، فيختلف الوجوبان في نحو الاشتراط و إن كانا متفقين في أصل الاشتراط، و ذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف ملاكيهما في نحو الإناطة.

أو للبناء على كون الوجوب النفسى مشروطاً بالوقت بوجوده اللحظى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٧

.....

الذهنى لا- الخارجى الحقيقى، فقبل تحقق الشرط فى الخارج يكون الوجوب حاصلًا لكنه منوط لا- مطلق، و إذا كان موجوداً قبل تحقق الشرط خارجاً كان الوجوب الغيرى كذلك، فيكون باعثاً الى فعل المقدمه قبل تحقق الشرط. أو للبناء على كون المقدمه قبل الوقت واجبه وجوباً تهيئياً. وهذه الوجوه كلها مذكوره فى تقريب عباديه المقدمات العباديه قبل الوقت مع قطع النظر عن الأمر بها من جهة أخرى.

لكن يشكل الأخير: بأنه لا معنى للوجوب التهيئى إلا الوجوب الغيرى، كما عن كشف اللثام الاعتراف به. و يشكل ما قبله: بأنه لو سلم وجود الوجوب النفسى قبل الوقت منوطاً بوجود الوقت فلا يجدى فى البعث الى متعلقه ما لم يتحقق المنوط به. فاذا لم يصلح للبعث الى متعلقه قبل الشرط لا يصلح للبعث الى مقدمته كذلك. و يشكل ما قبله: بأن مصلحه المقدمه و إن كانت منوطه بالوقت بنحو الشرط المتأخر لترتب ذى المقدمه عليها إذا جىء بها قبل الوقت، لكن ذلك غير كاف فى البعث إليها بعد ما كان ملاك الوجوب الغيرى تابعاً للوجوب النفسى، و المفروض أنه منوط بالشرط لأن معلول المعلول معلول. و منه يظهر الاشكال فيما قبله. و يشكل الوجه الأول: بأن إرجاع الوجوب المشروط الى الوجوب المعلق إن كان فى مقام الثبوت فهو غير معقول، لأن ما يناط به الحكم و يكون قيلاً له غير ما يكون قيلاً للموضوع، و لا يجوز إرجاع أحدهما إلى الآخر، كما أوضحناه فى الأصول. و إن كان الإرجاع فى مقام الإثبات فهو خلاف ظاهر الأدلة الداله على الاشتراط. على أن فى معقولية الوجوب المعلق إشكالا و خلافاً، و إن كان التحقيق معقوليته، لكن الأخذ بظاهر الأدلة متعين. و على هذا فوجوب المقدمه قبل وقت الموقت لا بد أن يكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٨

.....

وجوباً عقلياً من باب وجوب الاحتفاظ بغرض المولى. و من هذه الجهة لا فرق بين التيمم و غيره من الغسل و الوضوء فى عدم صحه تعلق الوجوب الغيرى به، و كون الوجوب المتعلق به عقلياً محضاً.

و كأن الفرق بين التيمم و غيره عند الأصحاب: أن التيمم لا- يجوز الإتيان به قبل الوقت بداعى الأمر الغيرى و إن قيل بذلك فى الوضوء و الغسل. قال فى جامع المقاصد: «و ينبغى أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها. أما تيممه لمطلق الفعل أو للكون على الطهارة مثلاً- مع فقد الماء فيجوز على احتمال فى الثانى» و لذا قال فى المنتهى: «و هل يجوز للجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب. و كذا الحائض و المستحاضه فيصح صومهم و إن كانوا محدثين من غير تيمم إذا لم يجدوا ماء». و نحوه ما فى المدارك و حكى عن غيرهما، و إن كان يحتمل أن يكون ذلك لعدم ثبوت عموم البدليه عندهم- كما سيأتى- لا لأنه قبل الوقت، فرقاً بينه و بين الوضوء و الغسل فى ذلك.

و يحتمل أن يكون الوجه فى فرق الأصحاب بين التيمم و الوضوء و الغسل. أن الوضوء و الغسل مستحبان فى أنفسهما- و لو للكون على الطهارة- مع قطع النظر عن الموقت، فيمكن الإتيان بهما قبل الوقت بداعى الأمر النفسى و يصحان لذلك، و لا كذلك التيمم، لأنه عندهم مبيح لا مطهر، فلا أمر به، فلا يصح قبل دخول الوقت. لعدم مشروعيته حينئذ. و إن كان هذا أيضاً لا يخلو من نظر، لأن القائلين بصحة المقدمات العباديه قبل الوقت اعتماداً على أحد الوجوه المذكوره يلزمهم أن يقولوا بصحة التيمم قبل الوقت، لجريان الوجوه المذكوره فيه،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٣٩

.....

الموجب لتعلق الأمر الغيرى، المصحح لعبادته كما تجرى فى الغسل و الوضوء مع ما عرفت من دعوى الإجماع على عدم الصحة حتى من القائل بصحة الوجوه المذكورة. و أيضاً فإن التحقيق قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل حتى المأمور بهما لأنفسهما، أو للكون على الطهارة- كما سيأتى فى المسألة العاشرة- سواء أقلنا بأنه مفيد للطهارة فى الجملة أم لم نقل بذلك، فىكون أيضاً مشروعاً قبل الوقت كالوضوء و الغسل، فلا وجه لعدم صحته حينئذ.

و بالجملة: الفرق بين الوضوء و الغسل و بين التيمم فى صحتهما قبل الوقت و عدم صحته غير منطبق على القواعد إذا كان المراد به ذلك.

هذا و يحتمل قوياً أن نظر الأصحاب فى الإجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت ما يقابل صحته آخر الوقت و صحته فى السعة، فإن عباراتهم فى بيان الحكم المذكور هكذا: «لا يصح التيمم قبل الوقت إجماعاً، و يصح فى آخر الوقت إجماعاً، و فى صحته فى سعة الوقت خلاف». فكأن نظرهم الى أن فقدان الماء قبل الوقت غير مجزى فى صحة التيمم و صحة الصلاة به إجماعاً، و فقدانه فى سعة الوقت محل الخلاف، و فقدانه فى آخر الوقت مجزى فى الصحة إجماعاً. فكأنهم قصدوا الإجماع على اعتبار فقدان فى الوقت فى مقابل فقدان قبله، فإنه لا يكفى فى صحة التيمم- و لو قلنا بتعلق الأمر الغيرى به- لعدم الدليل على الاجتزاء بذلك. و أدلة التشريع واردة فى فقدان الماء فى الوقت لا غير، فلا يشمل كلامهم صورة ما لو تيمم لغاية قبل الوقت- و لو كانت الكون على الطهارة- فدخل الوقت و استمر فقدان الماء، فإنه يصح تيممه و تصح صلاته به حينئذ. و أوضح منه: ما لو علم بفقد الطهورين بعد الوقت، فإنه لا ينبغى الإشكال فى وجوب التيمم عليه قبل الوقت، كما اختاره فى الجواهر و حكاها عن شرح المفاتيح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٠

.....

لكن الظاهر وجوب الإتيان به بداعى الأمر النفسى، أو بداعى الكون على الطهارة، لما عرفت من أن الأمر بالموقت لا يصلح للبعث اليه قبل الوقت، و إنما الباعث العقل و هو لا يصلح للداعوية اليه على وجه يكون عبادة.

اللهم إلا- أن يقال: إنه يكفى فى عبادة العبادة كونها مشروعاً فى نفسها، و كون الإتيان بها على وجه يستحق فاعلها الثواب و إن لم يقصد الفاعل الأمر الشرعى، بل لو لا ذلك لم يصح الوضوء المأتى به بعد الوقت بداعى الصلاة، لأن لأمر الغيرى المترشح من قبل الأمر النفسى بالصلاة إنما يتعلق بالطهارة المقارنة للصلاة، و هو بقاء الطهارة، و بقاء الطهارة ليس مستنداً الى الوضوء فان الوضوء إنما يحدث الطهارة، و الحدوث ليس علّة للبقاء، و لا البقاء معلول له، لأن العلية و المعلولية تستتبع الاثنية و لا اثنية بين الحدوث و البقاء، بل هما وجود واحد مستمر. فالأمر بالصلاة مع الطهارة لا يترشح منه أمر غيرى بالوضوء و إنما يترشح منه أمر غيرى ببقاء الطهارة لا غير، فلو بنى على اعتبار الأمر الغيرى فى صحة الوضوء للصلاة كان باطلاً، و هو مما لا يمكن الالتزام به ضرورة.

و قد أشار الى ما ذكرنا فى الجواهر قال: «فحينئذ لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعاً بالنسبة الى ذلك، لكن قد يقال بعدم فساد التيمم فى نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهارة، إذ هو حينئذ كالوضوء لغاية لم يشرع لها، لأن ملاحظه الغاية أمر خارج عنه.

اللهم إلا أن يقال بعدم حصول التقرب فيه، لأنه قصد ما لم يشرع له و ترك ما شرع له. فتأمل جيداً. و الذى يتحصل مما ذكرنا: أنه لم يتحقق من الأصحاب إجماع بنحو يخرج به عن القواعد، فالعمل عليها متعين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤١

و إن كان بعنوان التهيؤ. نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها (١)، كأن يتيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

### [ مسألة ٢: إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات ]

(مسألة ٢): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله (٢) ما لم يحدث أو يجد ماء، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلى به الظهر. وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

(١) كما يأتي في المسألة اللاحقة.

(٢) ولا حاجة إلى تجديد التيمم بلا إشكال ظاهر. وفي الذخيرة:

«الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب». وفي محكى الخلاف: «لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد، فرضين كانتا أو نفلين، أدائيتين أو فائتتين، وعلى كل حال في وقت واحد أو وقتين بإجماع الفرق». وفي المعبر: «أنه مذهب علمائنا أجمع». و يقتضيه جملة من النصوص،

كصحيح حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاة؟ فقال (ع): لا، هو بمنزلة الماء» (١)

و

صحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع): «في رجل تيمم قال (ع):

يجزؤه ذلك إلى أن يجد الماء» (٢)

و

صحيحه الآخر: «قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلى الرجل يتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ فقال (ع):

نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» (٣)

و نحوها غيرها. نعم عن الإيضاح أنه ذكر وجهاً أو قولاً بوجود التجديد. ولكنه في غاية الضعف عندنا

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ٢

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٢

### [ مسألة ٣: الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت ]

(مسألة ٣): الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت (١) و إن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به.

كما في الجواهر. ولأجل ذلك يتعين حمل ما

في رواية أبي همام عن الرضا عليه السلام: «قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء» (١)

إما على التقيّة أو على الاستحباب. و في المعبر: حكى ذلك عن الشافعي بالنسبة إلى الفرائض دون النوافل، فلا يحتاج عنده إلى

تجديد التيمم بالنسبة إليها قياساً منه على المستحاضة. و ضعفه في المعبر بأن المستحاضة حدثها متجدد فجاز أن يمنع عما زاد على صلاة واحدة، ولا كذلك التيمم. انتهى.

نعم

روى السكوني عن أبي عبد الله (ع): «لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة و نافلتها» (٢).

لكن لا مجال للعمل بها بعد ما عرفت من الإجماع.

على أن الجمع العرفي يقتضى حملها على الاستحباب - كما في المعبر - أو على التقيء.

(١) مطلقاً كما عن جملة من كتب الأساطين، كالمنتهى و التحرير و الإرشاد و البيان و مجمع البرهان و المفاتيح. و عن حاشية الإرشاد و المدارك و حاشيتها: أنه قوى. و في الجواهر: أنه الأقوى في النظر. و نسب الى الصدوق و ظاهر الجعفي و البزنطي. و قد يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر (ع): فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو في وقت. قال (ع): تمت صلاته و لا إعادة عليه» (٣)

و

مصحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت. فقال (ع): ليس عليه إعادة

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ٤

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ٦

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٣

.....

الصلاة» (١)

و ،

صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء. قال (ع): لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين» (٢)

و ،

خير علي ابن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: أتيمم و أصلى ثم أجد الماء و قد بقي على وقت. فقال: لا تعد الصلاة، فإن رب الماء هو رب الصعيد» (٣)

و ،

خبر معاوية بن ميسرة قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم و صلى ثم أتى الماء و عليه شيء من الوقت أ يمضي على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاة؟ قال (ع): يمضي على صلاته، فإن رب الماء هو رب التراب» (٤)

و نحوها غيرها.

و ظهور الجميع في صحة التيمم في السعة مما لا مجال لإنكاره. مضافاً الى إطلاق أدلة البدلية.

و دعوى: أن إطلاقها يقتضى وجوب التأخير، لأن مفادها، بدلية التيمم عند تعذر الوضوء، و تعذره إنما يكون بالتعذر في جميع الوقت لا في بعضه.

مندفعة: بأن مقتضى إطلاقها الزماني الاكتفاء بتعذر جميع أفراد الوضوء في كل زمان، و هو حاصل بتعذر الماء في أول الأزمنة، فدعوى اعتبار التعذر في جميع الأزمنة محتاج إلى قرينة مفقودة. و المشهور- مطلقاً أو عند المتقدمين- وجوب التأخير إلى آخر الوقت و عن الناصريات و الانتصار و شرح جمل القاضي و الغنية: الإجماع عليه.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١١

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٥

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٧

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٤

.....

و في الكفاية: نقل جماعة الاتفاق عليه. و يشهد له جملة أخرى،

كصحيح زرارة عن أحدهما (ع): «إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم و ليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل» (١)

و ،

صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع): سمعته يقول- في حديث-: إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض» (٢)

و ،

موثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الأرض» (٣)

و ،

موثقه الآخر: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتييم و يصلى؟ قال (ع): لا حتى آخر الوقت، إن فاته الماء لم تفته الأرض» (٤).

مضافاً الى ما دل على وجوب الإعادة إذا وجد الماء في الوقت،

كصحيح يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تيمم و صلى فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال (ع): إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه» (٥).

و حينئذ يجب حمل الأخبار السابقة على صورة اعتقاد الضيق خطأ، أو على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم، أو على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة، أو على صورة الجهل بأن الحكم المضايقة مع احتمال كون الوقت في الصحيح الأول

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب التيمم حديث: ١

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب التيمم حديث: ٤

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٨

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٥

.....

قيداً للصلاة لا لاصابة الماء، فلا يكون مما نحن فيه. و يحتمل الجمع بينها بحمل آخر الوقت في الطائفة الثانية على الآخر العرفي الذي لا ينافيه وجدان الماء فيه بعد الصلاة. فتدل النصوص الأخيرة على المنع من السعة في الجملة. و أما أدلة البدلية: فإطلاقها الزماني و إن اقتضى التوسع، لكن عرفت غير مرة أن جعل البديل لأجل الاضطرار ظاهر - بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع - في كون المصحح للبدلية هو التعذر مطلقاً و أنها مختصة بصورة حكم العقل بسقوط التكليف بالمبدل منه رأساً، و ذلك لا يحصل إلا بالتعذر في تمام الوقت.

و فيه: أن حمل النصوص على ما ذكر مما لا مجال لارتكابه، إذ الثاني و الثالث خلاف المقطوع به من النصوص الأول، و الباقي خلاف ظاهرها، بل الأخير خلاف ظاهر الطائفتين معاً لو لم يكن خلاف المقطوع به من بعض كل منهما، فلا يمكن ارتكابه من دون شاهد عليه.

و عن المعبر و التذكرة و النهاية و المختلف و اللمعة و الموجز و شرحه و غيرها: جواز التقديم مع العلم باستمرار العجز و عدمه مع عدمه. و اختاره في القواعد و جامع المقاصد، و نسبه في الثاني إلى أكثر المتأخرين. و عن الروضة: أنه الأشهر بينهم. و وجه ظهور الصحيحين و الموثقين بصورة احتمال وجدان الماء، فتكون أخص مطلقاً من الطائفة الأولى، فلتحمل على صورة العلم بالعدم، و لأجل ذلك تكون أخص مطلقاً مما دل على وجوب الإعادة مطلقاً، فيحمل على صورة الرجاء جمعاً. و هذا نحو من الجمع العرفي كما حرر في محله: إذ أنه يدور الأمر فيها بين الطرح و التخصيص و الثاني أولى. و فيه: أنه لا يتضح وجه هذا الظهور. أما صحيح زارة :

فعلى تقدير روايته

«فيلطلب»

دال على وجوب الطلب في تمام الوقت،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٦

.....

و حيث أنه خلاف الإجماع لا بد أن يحمل على معنى: انه فيطلب إن كان الوقت يسع الطلب و إلا فليتمم بلا طلب. فلا يدل على وجوب التأخير فضلاً عن اختصاصه بصورة الرجاء. و على تقدير روايته

«فليمسك»

- كما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد - فلا يدل على الاختصاص بصورة الرجاء بوجه. و أما صحيح ابن مسلم و الموثقان: فالذيل فيها و إن كان يناسب الرجاء من جهة «أن» الشرطية التي تكون غالباً للشك، لكن من المحتمل [١] قريباً في مثل هذا التركيب أن لا يكون كذلك، نظير: إن فاتك اللحم لم يفتك المرق. و لا سيما و أن حمل الطائفة الأولى على خصوص صورة العلم بالعدم مما تظمن النفس بخلافه، لندرة حصول الأسباب الموجبة للعلم المذكور، فيبعد جداً عدم تعرض السائل للسبب المسوغ للتيمم، كما يبعد ترك الاستفصال فيها عن وجوده، و لا سيما بملاحظة التعليل الموجود في الكثير منها بأن رب الماء هو رب الصعيد، فإنه آب عن



التخصيص.

و على هذا فالجمع على النحو المذكور تصرف في الطائفتين معاً من دون شاهد قوى. فالأقرب العمل بإطلاق الطائفة الأولى الدالة على الصحة في السعة - كما هو مبنى القول الأول - و حمل الأمر بالتأخير إلى آخر الوقت على الاستحباب. كما يشير إليه ما في رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام): «و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت» (١) و

رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع): «في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء. فقال (ع): أما أنا فكنت فاعلاً، إنى كنت أتوضأ و أعيد» (٢).  
و الله سبحانه أعلم.

[١] هذا الاحتمال خلاف الظاهر، و عليه فلا مانع من البناء على خروج صورة الرجاء من النصوص السابقة و يبقى تحتها صورتا العلم باستمرار العذر و اليأس من ارتفاعه. (منه مد ظله)

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٠

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٧

نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر (١). لكن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع و إن كان موهوماً. نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم (٢).  
فتحصل: أنه إما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع، و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء، و الأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

### [ (مسألة ٤): إذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى ]

(مسألة ٤): إذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها و إن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل و على القول بوجود التأخير في الصلاة الأولى (٣) عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً، و إن لم يكن

(١) إجماعاً كما في هداية الكاظمي و البرهان القاطع و ظاهر الجواهر.

و يظهر ذلك من كلماتهم في مسألة وجوب الطلب زائداً على الحد إذا علم بوجود الماء فيه. فان تمّ فهو، و إلا فإطلاق أدلة التوسعة يقتضى جواز البدار. و دعوى انصرافها عن هذه الصورة غير ظاهرة،

(٢) بل التأخير فيه أحوط - كما نص عليه في الجواهر - خروجاً عن شبهة القول بالمنع مطلقاً المدعى عليه الإجماع من جماعة، فعن الشيخ في الخلاف: لا يجوز قبل آخر الوقت طمع في الماء أو يئس. انتهى. نعم الاحتياط فيه أضعف منه فيما قبله.

(٣) فان المحكى عن صريح جماعة و ظاهر آخرين: أن محل الخلاف

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٨

مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل. نعم لو علم بزوال العذر وجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

### [ مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه ]

(مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه

في جواز البدار و عدمه غير المتيمم. و عن الشيخ (ره) في المبسوط: الجواز مع قوله في المسألة بالمضايقة، لاختصاص النصوص الدالة على المضايقة به و لما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة. لكن عن السيد في المصباح: عدم جواز الصلاة بهذا التيمم، و عن الشهيد في البيان: متابعتة.

و كأنه لأن النصوص الأول على تقدير تمامية دلالتها على المضايقة ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت، لا مجرد عدم جواز التيمم حينئذ. فتأمل. مع أنه لو سلم اختصاصها بما ذكر فنصوص التوسعة أيضاً مختصة به، فالمرجع في التيمم القاعدة التي قد عرفت الإشكال في دلالتها على التوسعة. و ما دل على الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعددة أجنبي عما نحن فيه، لظهوره في عدم الحاجة الى تجديد التيمم لكل صلاة- كما سبق نقله عن بعض العامة- و لا تعرض فيه لجواز الصلاة بهذا التيمم في السعة. و على هذا فإجراء حكم غير المتيمم عليه أوفق بالعمل بالأدلة لو لا- إمكان التمسك باستصحاب الطهارة بناء على اقتضاء التيمم لها، أما لو كان مجرد إباحة للغاية فثبوت الإباحة بالنسبة الى هذه الصلاة مشكوك من الأول. اللهم إلا أن يكون استصحابه من قبيل استصحاب الشرائع السابقة و يكون مقدماً على مثل: «لا صلاة إلا بطهور». نظير استصحاب الطهارة. فتأمل جيداً. لكن الخروج بالاستصحاب عن عموم ما دل على اشتراط الطهارة المائئة- التي هي الطهارة التامة- غير ظاهر و إن قلنا بأن التيمم موجب للطهارة الناقصة، لأن الاستصحاب لا يعارض العام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٤٩

أو يكون أحوط: الآخر العرفي، فلا تجب المدافعة فيه (١)، و لا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات (٢)، فيجوز التيمم و الإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار،

### [ مسألة ٦): يجوز التيمم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه، و لا يجب التأخير إلى زوال العذر ]

(مسألة ٦): يجوز التيمم لصلاة القضاء (٣) و الإتيان بها معه، و لا يجب التأخير إلى زوال العذر. نعم مع العلم بزواله

(١) لأنه المنصرف اليه من النصوص في المقام، و كأن منشأه تعذر العمل على الحقيقي غالباً، و إن كان ظاهر صحيح زرارة إرادة الحقيقي، لكن عرفت الإشكال في صحة الاستدلال به، و طريقه الآخر لا يخلو من ضعف. فتأمل.

(٢) لا تبعد دعوى انصراف النصوص الى التحديد بلحاظ ما يتعارف من الصلاة من حيث الاشتمال على بعض المستحبات الجزئية، و بعض المقدمات من السرعة و البطء و نحو ذلك، و إن كان ظاهر صحيح زرارة المشتمل على التعبير بفوت الوقت أقل ما لا بد منه في فعل الواجبات.

و أما ما في المتن من إطلاق جواز الاشتمال على المستحبات فبعيد، إلا أن يريد ما ذكرنا من المستحبات المتعارفة عند عامة الناس. فلاحظ.

(٣) و في كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه. و في الذكرى:

«لو تيمم لفائتة صح التيمم و يؤديها به و غيرها ما لم ينتقض تيممه عندنا» لكن عن البيان: العدم، لأن وقتها العمر فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت. و فيه: أن تلك الأخبار ظاهرة في الموقت بوقت بخصوصه.

نعم لا تشملها أيضاً نصوص التوسعة، و قد عرفت الإشكال في اقتضاء

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٠

عما قريب يشكل الإتيان بها قبله. و كذا يجوز للنوافل الموقته (١) حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

القاعدة لها، فيشكل الاكتفاء بالتيمم ما لم تجب المبادرة بظن الموت أو غيره. اللهم إلا أن يستفاد حكمها من الفرائض الموقته التي قد عرفت أن الأظهر فيها الموسعة، فإن التعليل الذي اشتملت عليه نصوصها صالح للتعدى عن مورده الى المقام. ثم إنه لو بنى على الموسعة لأدلتها فلا فرق بين صورة العلم بزوال العذر في الزمان اللاحق و عدمه، لعدم الفرق بينهما في ترك الاستفصال. و الإجماع السابق منتف هنا، فإن إطلاق الجواز في كلامهم يقتضى الشمول لهذه الصورة فإنها الغالب الشائع. اللهم إلا أن يكون كلامهم وارداً لمجرد الإلحاق لخفاء الحكم في الفوائت، فإذا كان الحكم في الملحق به يختص بغير صورة العلم بالقدرة فلا يكون الحكم في الملحق أوسع منه. فلاحظ.

(١) لعين ما سبق في الفرائض الموقته، فإن أدلة الموسعة و المضايقة جارية في المقامين، لأن لسان الأدلة شامل لهما معاً. نعم في المعبر:

«تيمم للفائتة و إن لم يكن وقت فريضة حاضرة، و النافلة بعد دخول وقتها دون الأوقات المنهى عنها». و استثنائه الأوقات المنهى عنها غير ظاهر، و في الجواهر: «لا نعرف له وجهاً».

و أما النوافل غير الموقته فقد نص غير واحد على جواز التيمم لها.

و في المعبر: «فيه تردد، و الجواز أشبه، لعدم التوقيت، و المراد بها تعجيل الأجر في كل وقت، و فواته بالتأخير متحقق». و ما ذكره في محله إذ لا توسعة فيها فهي مضيقه تفوت بفوات الوقت، فلو لم يؤدها في وقت فقدان الماء فاتت، لأن الأمر بها كان على وجه التكرار لا صرف الطبيعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥١

### [ مسألة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته ]

(مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة فعلى المختار (١) صحت صلاته و يحتاط بالإعادة، و على القول بوجوب التأخير تجب الإعادة (٢).

### [ مسألة ٨: لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم ]

(مسألة ٨): لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم

ليجرب فيها ما تقدم في الفوائت. نعم يختص ذلك بما إذا كان أمد القدرة بعيداً، أما إذا كان قريباً فلا يصدق معه اللاوجدان، و المدار على صدقه عرفاً، و لأجل ذلك لا يصح لمن خرج من بيته بقصد الاغتسال في الحمام أن يتيمم و يتنفل، و كذا في أمثاله من

الموارد التي لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً. هذا و في الجواهر: «لا تقتضى تلك الأدلة وجوب التأخير في غير فقد الماء من أسباب التيمم كالمرض و نحوه، ففضية القاعدة أو العموم الجواز فيه حتى مع السعة حتى على القول بالتضييق. لكن قد عرفت أن الشهيد في الروض حكى الإجماع على عدم الفرق بينها، و يشهد له تتبع لكلمات الأصحاب».

أقول: بعد ما عرفت من أن المراد بعدم الوجدان في الآية عدم القدرة عليه و لو لمانع شرعي، فالسؤال في الروايات المذكورة منزل عليه.

أو يقال: إن عدم الوجدان المذكور في النصوص المذكور من باب المثال للسبب الموجب للتيمم، أو أن عدم التعرض لبقية الأسباب في النصوص كان اعتماداً على النصوص المذكورة، لأن الحكم في الجميع على نسق واحد.

(١) يعني: جواز التيمم في السعة. و وجه الصحة حينئذ ظاهر.

(٢) لأن موافقة الأمر الاعتقادي الخطئي لا تقتضى الاجزاء، كما حرر في محله. و قد تقدم في المسألة الثانية عشرة من الفصل الأول ما للتأمل فيه نفع في المقام. فراجع و تأمل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٢

الصحيح بعد زوال العذر (١)، لا في الوقت و لا في خارجه مطلقاً. نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد: (أحدها): من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه يتيمم و يصل، لكن الأحوط إعادتها (٢) بعد زوال العذر و لو في خارج الوقت.

(١) كما هو المعروف، بل المدعى عليه الإجماع في محكي كلام جماعة.

و يقتضيه ظاهر أدلة البدلية، و خصوص النصوص الدالة على نفي الإعادة لو وجد التيمم الماء، المتقدمة في مسألة الموسعة و المضايقة. نعم عن ابن الجنيدي و أبي علي: وجوب الإعادة مع وجدان الماء في الوقت. و قد يشهد لهما صحيح ابن يقطين و موثق منصور بن حازم

المتقدمان هناك «١»، إلا أنهما غير صريحين بمنافاة القاعدة المذكورة، بل ظاهرهما بطلان التيمم فلو بنى على صحة التيمم في السعة- لما تقدم مما دل على عدم الإعادة- تعين حملهما على الاستحباب، بل الثاني منهما مما لا مجال للأخذ بإطلاقه، لعدم القائل بالإعادة لو وجد الماء خارج الوقت مآ و لا من غيرنا إلا طائوس على ما حكى.

(٢) فعن التهذيب و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المهذب و الإصباح و الروض: وجوب الإعادة. و عن المدارك: أنه لا يخلو من رجحان، بعد أن جعل الأجود الحمل على الاستحباب،

لصحيح عبد الله بن سنان- كما عن الفقيه- و المرسل عنه- كما عن الكافي و التهذيب:- «سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل. فقال (ع): يتيمم و يصلى فإذا أمن البرد اغتسل

(١) تقدم ذكرهما في المسألة الثالثة من هذا الفصل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٣

(الثاني): من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه (١).

و أعاد الصلاة «١».

و فيه: أن إطلاق الخبر لا مجال للعمل به، لعدم القائل به و منافاته لما دل على نفي الإعادة عنم أجنب فتيمم ثم وجد الماء، فإنه و إن

كان في فاقد الماء إلا أن اشتماله على تعليل نفى الإعادة بأن رب الماء رب الصعيد مانع من تخصيصه بمورده. و حمله على المتعمد لا قرينه عليه، بل لعله خلاف ظاهره. فالمتعين حملة على التقية أو الاستحباب. و تقييد الاحتياط بالمتعمد لأجل تقييد الفتوى به.

(١) فعن النهاية و المبسوط و الوسيلة و غيرها: وجوب الإعادة. و في كشف اللثام: أنه أقوى.

لخبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع): «أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس. قال (ع):

يتيمم و يصلى معهم و يعيد إذا انصرف» (٢).

و نحوه موثق سماعه

«٣». و ظهورهما في الصلاة مع المخالفين لكونها المتعارف في ذلك الزمان- لو سلم- غير قادح في صحتها، لعموم أدلة التقية المقتضية للصحة. و منه يظهر ضعف ما هو المشهور من نفى وجوب الإعادة، للأصل، و قاعدة الاجزاء و البدلية، و التعليل باتحاد رب الماء و رب الصعيد، و إطلاق معقد الإجماع على نفى الإعادة على من صلى صلاة صحيحة، و إطلاق ما دل على عدم إعادة الصلاة بالتيمم عند وجدان الماء. إذ لا مجال لجميع ذلك بعد ورود الخبرين الحجتين في نفسهما المعول عليهما عند جماعة من الأساطين.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التيمم حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التيمم حديث: ١

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التيمم حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٤

(الثالث): من ترك طلب الماء عمداً الى آخر الوقت و تيمم و صلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب (١).

(الرابع): من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك. و كذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء (٢).

(الخامس): من أخر الصلاة متعمداً الى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق (٣).

### [ مسألة ٩: إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ]

(مسألة ٩): إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر (٤)

(١) فعن الذكري و جامع المقاصد و المسالك: وجوب الإعادة. كما أشرنا إليه في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الأول.

(٢) للتفريط المعلل به وجوب الإعادة في الفرض السابق.

(٣) فقد تقدم عن بعض وجوب القضاء حينئذ. و قد تقدم وجهه فيما سبق.

(٤) كما هو المشهور المحكى عن كثير من كتب الأساطين. قال في المبسوط: «إن تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله إلى

الطهارة مثل دخول المساجد و سجود التلاوة و مس المصحف و الصلاة على الجنابة و غير ذلك» و هو الذي يقتضيه إطلاق أدلة

البدلية و المنزلة: و عن الفخر: أنه استثنى دخول المسجدين و اللبث في المساجد و مس كتابه القرآن. و استدل عليه في الإيضاح بقوله

تعالى (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) \* «١» بناء على أن المعنى النهى عن قرب مواضع الصلاة- أى المساجد- إلا اجتيازاً، فإنه

غياه بالاعتسال، و لو أباحه التيمم لكان أيضاً غاية. و كذا مس كتابه القرآن، لأن الأئمة لم تفرق بين المس و اللبث في المساجد.

انتهى.

(١) النساء: ٤٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٥

.....

و في كشف اللثام: «و يؤيد قوله الاتفاق على أن التيمم لا- يرفع الحدث و إنما أثره رفع منعه و ليس لنا قاطع برفع منعه من كل ما يمنعه، و لا- يفيد العمومات المتقدمة، فالأولى الاقتصار على اليقين من الصلاة و الخروج من المسجدين». و ظاهر الاستدلال: أن خلافه في جواز التيمم للغايات المذكورة، لا استباحة الغايات المذكورة به عند فعله لغيرها من الغايات، فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه. مع أنه لو سلم بالإشكال في دليله واضح، لأن جعل الغسل غاية لا ينافي ما دل على بديلة التيمم، لأنه حاكم عليه حكومته على ما دل على اعتبار الوضوء أو الغسل في الصلاة كقوله تعالى:

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..) «١». و من ذلك يظهر الاشكال فيما حكاه في كشف اللثام عن التذكرة من أنه لو تيمم- يعني الجنب- لضرورة ففي جواز قراءة العزائم إشكال. انتهى. و كذا الاشكال فيما ذكره في التذكرة أيضاً من قوله: «لا خلاف في أنه إذا تيمم للنفل استباح مس المصحف و قراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابه، و لو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصد، و في استباحة صلاة الفرض أو النفل للشافعي وجهان»، فان تقييده بما كان عن جنابه غير ظاهر و كذا اقتضاره على الاستباحة فيما قصد.

نعم بناء على المضايقة تشكل تمامية إطلاق استباحة كل غاية، بل يتعين تقييده بخصوص الغاية المضيقه التي يلزم فواتها على تقدير عدم استباحتها بالتيمم، كما تقدم في شرح المسألة الرابعة. و في الجواهر:

«ان المدار في الغايات التي تستباح بالتيمم الواقع لغاية خاصة أن تكون الغاية مما يشرع لأجله التيمم». و كأنه (ره) يريد من الغايات في كلامه

(١) المائدة: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٦

ما دام باقياً لم ينتقض (١) و بقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا- إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية، كالتيمم لضيق الوقت، فقد مر أنه لا يجوز له (٢) مس كتابه القرآن، و لا قراءة العزائم، و لا الدخول في المساجد، و كالتيمم لصلاة الميت، أو للنوم مع وجود الماء.

[ مسألة ١٠: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضاً ]

(مسألة ١٠): جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضاً (٣)، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل،

ما يشرع التيمم له في الجملة. فلا يشمل مثل المس مما يحرم على المحدث، بناء على عدم كونه غاية للوضوء، و لا للتيمم، كما تقدم في مبحث الوضوء، بل الحكم في مثله الاستباحة و إن لم يشرع له التيمم، لاختصاص حرمة بناء على هذا المبنى- بمن لم يكن على طهارة بالإضافة إلى غاية أخرى و هو غير حاصل بالنسبة الى من تيمم للصلاة إذا كان فاقداً للماء. نعم لو كان تيممه لضيق الوقت لا يشرع له المس، لأنه وجد بالإضافة إليه و ان لم يكن واجداً بالإضافة إلى الصلاة، و في مثله لا يكون عموم البديلة محكماً، كما تقدم

في مسوغات التيمم. فراجع.

(١) كما تقدم في شرح المسألة الثانية. فراجع.

(٢) و مر وجهه في المسألة الواحدة و الثلاثين من الفصل الأول.

(٣) كما هو المعروف المشهور، بل قيل: لم يعرف فيه خلاف إلا ما عن الفخر، كما عرفت أنه ظاهر كلامه المحكى. و قد يظهر من كلام جماعة الخلاف فيه أيضاً. ففي الجواهر: «يظهر من غايات الكتاب و المنتهى، و عن التذكرة و نهاية الأحكام: عدم وجوب التيمم إلا للصلاة و الخروج من المسجدين. و كذا القواعد، و عن التحرير و الإرشاد، لكن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٧

و يندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة و الوضوءات المستحبة، حتى وضوء الحائض (١)، و الوضوء التجديدي (٢) مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه.

مع زيادة الطواف فيها. و عن الفخر: أن والده لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف و لا مس كتابه القرآن. و في المنتهى: النص على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب و الحائض و المستحاضة. و عنه في النهاية: الإشكال فيه - كالشهيد في الذكرى - بالنسبة إلى صوم الجنب و وطء الحائض بعد انقطاع الحيض. لكن عنه في الألفية: الميل الى العدم.

و عن كشف الغطاء: المنع من مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين و اللبث في المساجد و كتابة القرآن، بل في كل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام من مس أسماء الله تعالى و قراءة العزائم و الوضع في المساجد و نحو ذلك». انتهى ملخصاً. لكن ذلك كله ضعيف مخالف لإطلاق أدلة البدلية و المنزلة. و قد عرفت الإشكال في دليل الفخر.

(١) فعن التحرير و المنتهى و جامع المقاصد في باب الحيض و غيرها:

عدم قيام التيمم مقام وضوئها للذكر، لعدم كونه رافعاً و لا مبيحاً. و فيه أن إطلاق أدلة البدلية يقتضى قيامه مقامه مطلقاً في كل أثر و إن لم يكن رافعاً أو إباحةً.

(٢) كما عن المعبر و المنتهى و الجامع و النقليه النص عليه، بل في الجواهر: «هو داخل في ظاهر إجماع المنتهى، حيث قال: يجوز التيمم لكل ما يتطهر به من فريضة و نافله و مس مصحف و قراءة عزائم و دخول مساجد و غيرها. و لم ينقل خلافاً فيه إلا عن أبي محرمة فلم يجوزه إلا لمكتوبه، و الأوزاعي فكره أن يمس المصحف به» فتأمل. و قد عرفت

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٨

نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التيمم (١) كما مر. كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال (٢)،

أنه مقتضى إطلاق أدلة البدلية و المنزلة، فما عن نهاية الأحكام و البيان من الاشكال فيه ضعيف.

(١) على ما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٢) و إن نص على جوازه في الجواهر، و لم أفق على مخالف فيه صريحاً. و كأن وجه الاشكال: أن التيمم غير رافع فلا مجال لقصد الكون على الطهارة بفعله. و فيه: أنه و إن لم يكن رافعاً لكنه بحكم الرفع بمقتضى إطلاق أدلة البدلية و المنزلة، فكما تقتضى تلك الإطلاقات التوسعة في موضوع الأوامر الغيرية بالإضافة إلى الغايات الاختيارية، كذلك تقتضى التوسعة بالإضافة إلى الغايات التوليدية، فلا وجه للفرق بينهما، إذ الطهارة المذكورة في جميع ذلك بمعنى واحد، فإذا كان دليل البدلية حاكماً على مثل:

«لا صلاة إلا بطهور» (١)

. يكون أيضاً حاكماً على مثل (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) «٢»، فالفرق بين الطهارتين بلا فارق.

و بالجملة: الطهارة التي اعتبرت في صحة الصلاة اعتبرت في جواز مس المصحف، و في رفع حزازة و طء الحائض، و في كمال قراءة القرآن و في حصول الكمال النفساني المترتب على الوضوء للكون على الطهارة، و لا- فرق في معنى الطهارة في الجميع، فإذا كان دليل البدلية حاكماً على اعتبار الطهارة في بعضها كان حاكماً عليه في الباقي، و التفكيك بين الموارد بلا وجه ظاهر. هذا و لا يتضح وجه الجزم بمشروعية التيمم بدلاً عن التجديدي

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الجنابة حديث: ٢

(٢) البقرة: ٢٢٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٥٩

نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه، لكن يشكل الاكتفاء (١) به لما يشترط فيه الطهارة، أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

### [ مسألة (١١): التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحالته في الإغناء عن الوضوء ]

(مسألة ١١): التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحالته (٢) في الإغناء عن الوضوء، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج الى الوضوء أو التيمم بدله مثلها، فلو تمكن من الوضوء توطأ مع التيمم بدلها، و إن لم يتمكن تيمم تيممين: أحدهما بدل عن الغسل، و الآخر عن الوضوء.

و التوقف في مشروعيته بدلا عن الوضوء للطهارة، و كان الأنسب العكس بدعوى: أن أدلة البدلية ربما تنصرف الى صرف طبيعة الأثر، فلا تشمل التجديد، لأنه يوجب أثراً بعد أثر، و إن كانت هذه الدعوى ضعيفة أيضاً.

(١) للإشكال في حصول الطهارة التنزيلية به، الذي قد عرفت اندفاعه بالإطلاق.

(٢) من الواضح أن ملاحظه مجموع أدلة التشريع - و لا سيما الآيتين الشريفتين - تقتضي البناء على بدلية التيمم على الوضوء و الغسل، لا- بدلية التراب عن الماء، فإذا كان المشروع في حق المكلف غسل واحد أو وضوء كذلك كان عليه تيمم واحد، و إذا كان عليه أغسال أو وضوءات أو أغسال و وضوءات كان عليه تيممات بعددها، و إذا كان عليه أغسال متعددة و يغنى عنها غسل واحد كان اللازم الاكتفاء بالتيمم الواحد المأتي به بدلا عن ذلك الغسل، و عدم الاكتفاء بالمأتي به بدلا عن غيره إجراءً لحكم الأصل على البدل بمقتضى إطلاق أدلة التنزيل. نعم لو كان مفاد الأدلة تنزيل التراب منزلة الماء أمكن الاكتفاء بتيمم واحد إذا كان على المكلف غسل و وضوء، لكنه خلاف ظاهر الأدلة. و لو سلم فلا إطلاق لدليل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٠

### [ مسألة (١٢): ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث ]

(مسألة ١٢): ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث (١).

البدلية على نحو يقتضى بدلية التراب عن الماء بالإضافة الى كل فعل يتعلق به، و المتيقن البدلية عنه بالإضافة إلى فعل واحد من غسل أو وضوء، و المرجع في مورد الشك دليل اعتبار الطهارة كما لعله ظاهر. و بما ذكرنا صرح في القواعد، و تبعه عليه في جامع المقاصد



و كشف اللثام، و هو المحكى عن تصريح جماعة، بل فى الجواهر فى مسألة الضربة و الضربتين:  
«قد يشعر كشف اللثام بعدم خلاف فيه». و من ذلك يظهر ضعف ما عن المفيد و ظاهر المقنعة من الاجتزاء بتيمم واحد فى غسل  
الحيض بلا حاجة الى تيممين، و استدل له الشيخ (ره) كما فى المدارك- بما روى من أن تيمم الجنب و الحائض سواء  
«١»، و عن الذكرى أنه ظاهر الأصحاب إذ فيه: أن الصحيح ظاهر فى المساواة فى الكيفية، و لا يشمل ما نحن فيه لا أقل من الاجمال  
فيه الموجب للرجوع الى عموم وجوب الطهارة كما عرفت.  
و مثله فى الضعف ما فى المدارك من أن الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية و عدم اعتبار نية البدلية.  
إذ فيه: المنع من الابتداء المذكور، إذ مع تعدد الأصل لا بد من تعدد البدل، و الاتحاد فى الكيفية لا يأباه كما لا يأباه فى المبدل منه.  
(١) بلا خلاف و ادعى عليه جماعة الإجماع، و يشهد له  
صحيح زرارة: «قلت لأبى جعفر (ع): يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟  
فقال (ع): نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» (٢)  
و نحوه خبر السكونى

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٧

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦١

كما أنه ينتقض بوجودان الماء (١)، أو زوال العذر (٢)، و لا- يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر و إن زال العذر فى الوقت، و الأحوط  
الإعادة حينئذ، بل و القضاء أيضاً فى الصور الخمسة المتقدمة.

### [ مسألة (١٣): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به ]

(مسألة ١٣): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به (٣).

(١) بلا خلاف فيه أيضاً، و عن جماعة: الإجماع عليه، بل عن التذكرة: أنه قول العلماء إلا ما نقل عن أبى سلمة و الشعبى. و يشهد له  
الخبران السابقان

[١] و غيرهما. مضافا الى إطلاق أدلة الطهارة المائية، لانتفاء تقييدها بأدلة البدلية، لاختصاصها بصورة فقدان المقدم على استصحاب  
بقاء الطهارة الترابية و ان قلنا أنها طهارة تامة، فضلا عما لو قلنا بأنها طهارة ناقصة، أو أن التيمم لا يوجب الطهارة أصلا بل هو مبيح-  
كما هو المعروف- إذ على الأول يعتضد الإطلاق المذكور بإطلاق ما دل على لزوم الطهارة التامة، و على الأخير يعتضد بذلك، و بما  
دل على اعتبار الطهارة، فإن الإطلاقات الثلاثة حينئذ تكون متعاضدة و مقدمة على الاستصحاب.

(٢) بلا إشكال ظاهر. و قد يستفاد من النصوص المتقدمة، لظهورها فى كون الإصابة ملحوظة بما أنها من أسباب التمكن من الطهارة  
المائية.

مضافا الى إطلاق أدلة الطهارة المائية كما سبق.

(٣) إجماعا كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و المختلف و النهاية و غيرها، بل عن الأربعة الأول: دعوى إجماع أهل  
العلم سوى شاذ من العامة. و يدل عليه ما دل على انتقاض التيمم بإصابة الماء مما تقدم فى

[١] هما خبرا زرارة و السكوني المتقدمان فى التعليقة السابقة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٢

و إن فقد الماء أو تجدد العذر (١) فيجب أن يتيمم ثانياً. نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه (٢) و عدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد (٣) مطلقاً. و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت،

المسألة السابقة المستفاد منها حكم زوال العذر.

(١) لإطلاق تلك النصوص.

(٢) كما عن جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و مجمع البرهان و غيرها، تنزيلاً لإطلاق ما فى النصوص و معاهد الإجماعات من الانتقاض بإصابة الماء على خصوص الإصابة بنحو يمكن الطهارة المائية، بل قال فى جامع المقاصد: «و المقتضى للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن، للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه».

و هو فى محله، فان منصرف الجميع ليس هو الانتقاض بالإصابة تعبدًا، بل الانتقاض بارتفاع السبب المسوغ له، فالمراد من الإصابة ما كان عدمها شرطاً فى مشروعية التيمم، و هى إنما تكون فى صورة القدرة على الاستعمال عقلاً و شرعاً، و لذا لا يظن من أحد الالتزام بالانتقاض بمجرد وجود الماء و لو كان مغسوباً. و منه يظهر الحكم فيما لو وجدته فى وقت يضيق عن استعماله، فإنه لا ينتقض به تيممه كغيره مما هو مقرون بمانع شرعى أو عقلى. و يؤيد ذلك

خبر أبى أيوب المروى عن تفسير العياشى: «إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم» (١).

(٣) وجهه: احتمال إطلاق النص و الفتوى البطلان بإصابة الماء الشامل

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب التيمم حديث: ٦

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٣

فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التى ضاق وقتها.

### [ مسألة (١٤): إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة ]

(مسألة ١٤): إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه (١) و صلاته، و إن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاة.

لهذه الصورة أيضاً.

(١) كما عن النهاية و مجمع البرهان و المفاتيح و شرحها و غيرها، و حكى عن الصدوق و مصباح السيد و جملة و الجعفى. و يشهد له - مضافاً الى إطلاق ما دل على الانتقاض بإصابة الماء -

صحيح زرارة: «قلت لأبى جعفر (ع): إن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاة. قال (ع): فليصرف فليتوضأ ما لم يركع، و إن كان قد ركع فليمض فى الصلاة فإن التيمم أحد الطهورين» (١)

خير عبد الله بن عاصم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء فيتميم و يقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء. فقال (ع): إن كان لم يركع فليصرف و ليتوضأ و إن كان قد ركع فليمض في صلاته» (٢).

قال في المدارك: «و هذه الرواية مروية في التهذيب بثلاثة طرق أقربها إلى الصحة: ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر ابن بشير، عن عبد الله بن عاصم. و في الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف و إن وثقه النجاشي، لقول الشيخ: إن ابن بابويه ضعفه».

وقيل - كما نسب إلى الأكثر في كلام بعض، بل إلى المشهور كما في جامع المقاصد و عن المسالك و الروض و مجمع البرهان، بل عن الحلبي: دعوى

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٤

.....

الإجماع عليه- إنه يمضى و إن تلبس بتكبيره الإحرام فقط. و يشهد له

صحيح زرارة و محمد بن مسلم أنهما قال- لأبي جعفر (ع): «في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيتم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أن ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى؟ قال (ع): لا، و لكنه يمضى في صلاته فيتمها و لا ينقضها، لمكان أنه دخلها و هو على طهر بتيتم» (١)

فإن مورده و إن كان الإصابة بعد الركعتين إلا أن التعليل فيه دال على أن السبب في عدم نقض الصلاة مجرد دخوله فيها بالتيمم، و خير محمد بن سماعه عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع): قال: «قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة. قال (ع): يمضى في الصلاة. و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت» (٢).

و اشتراك محمد بن سماعه و محمد بن حمران بين الثقة و غيره- كما في الجواهر- غير قادح في حجية السند، إذ لا يبعد انصراف الأول عند الإطلاق إلى الثقة الجليل ابن موسى بن نسيط والد الحسن و إبراهيم و جعفر، و الثاني إلى النهدي الجليل لشهرتهما، و لذا لم أقف على طاعن في سند الرواية المذكورة، بل في المعتبر:

ترجيحها على رواية عبد الله بن عاصم

بأن محمد بن حمران أشهر في العدالة و العلم من عبد الله بن عاصم، و الأعدل مقدم، انتهى. و هذه شهادة منه بصحة الرواية، و لا سيما بملاحظة كون الراوي عنهما البنظي الذي هو من أصحاب الإجماع، و ممن قيل في حقه: إنه لا يروى إلا عن ثقة. مع أن في دلالة صحيح زرارة

كفاية. و حمل الدخول فيهما على الدخول في الركوع

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب التيمم ملحق الحديث الرابع

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٥

.....

- كما فى الجواهر- لأنه الدخول الكامل، و لا سيما بملاحظة ما ورد من أن الصلاة أولها الركوع

«١»، و أنها ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود

«٢»، و أن إدراك الركعة بإدراك الركوع

«٣»- كما ترى- خلاف الظاهر جداً. و ما ورد من أن أولها الركوع، و تثليثها الى الأثلاث المذكورة فهو بملاحظة بعض الجهات التى نظر إليها الإمام (ع)، و لا يصلح قرينة عليه حيث ورد فى كلام السائل، و ما ورد من أن إدراك الركعة بإدراك الركوع أجنبى عما نحن فيه، إذ المراد منه أن آخر ما تدرك به الركعة الركوع- كما ذكرناه فى مبحث الجماعة- فهو على خلاف المقصود أدل، لا أن أول ما تدرك به الركعة الركوع. فلاحظ.

و مثله فى الاشكال ما فى الجواهر أيضاً من الحمل على ضيق الوقت- كما يشعر به ذيله- إذ فيه: أن خصوصية ضيق الوقت لو كانت فى مورد السؤال لم يناسب إهمال التعرض لها فيه لأهميتها جداً، بل لا يناسب معها أصل السؤال المذكور، لوضوح كونه مانعاً من نقض التيمم و لو قبل الدخول فى التكبير. و الذيل لو لم يشعر بالسعة لمناسبتها لها- كما هو الظاهر- فلا أقل من عدم إشعاره بالضيق. و حينئذ فيتعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب النقض لو أصاب الماء قبل الركوع- كما عن جماعة التصريح به- فإنه أقرب جمع عرفى بينها. و لا مجال لدعوى كون صحيح زرارة الأول فى أعلى درجات الصحة، فلا مجال لتقديم خبر ابن حمران عليه، إذ الترجيح إنما يرجع اليه بعد تعذر الجمع العرفى. مع أن صحيح زرارة الثانى أيضاً هو فى أعلى

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع حديث: ٦

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع حديث: ١

(٣) راجع الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٦

.....

درجات الصحة. و كما أن الأول معتضد بخبر عبد الله بن عاصم

كذلك الثانى معتضد بخبر محمد بن حمران

، و مع التساوى فالحكم التخيير، و هو يقتضى جواز الأخذ بالأخيرين، و الموجب للبناء على جواز الإتمام بالتيمم.

و أضعف من ذلك دعوى كون نسبة الأولين إلى الأخيرين نسبة المقيد الى المطلق. إذ فيها: أن الدخول لو سلم إطلاقه فى الصحيح بنحو يشمل حال الركوع فيكون قابلاً للتقييد- و لو كان بلحاظ الإطلاق الاحوالى- لكن التعليل فى ذيله المسوق مساق العلل العرفية مما يابى ذلك جداً. مع أن ذلك لا يتأتى فى قول السائل

فى خبر محمد بن حمران: «حين يدخل».

لأنه ظاهر فى خصوص الزمان الأول لا غير، لا أنه مطلق قابل للتقييد.

و بالجملة ما هو المشهور متعين.

و أما ما عن ابن الجنييد من أنه إن وجد الماء قبل أن يركع الركعة الثانية قطع و ان وجده بعد الأولى و خاف ضيق الوقت جاز أن لا يقطع فليس له دليل ظاهر. و أما

خبر حسن الصيقل: «أنه سأل الصادق (ع) عن رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر و قد صلى ركعة. قال (ع): فليغتسل و ليستقبل الصلاة» (١)

، فمع ضعفه في نفسه، و عدم صلاحيته لإثبات تمام دعواه، معارض بما سبق مما دل على الإتمام إذا كان قد ركع أو مطلقاً، و صحيح زارة و محمد

و ان كان يدل على الإتمام إذا أصاب الماء بعد الركعتين، لكن التعليل فيه يدل على الإتمام مطلقاً كما عرفت.

و أضعف منه ما عن سلالر من نقض الصلاة إلا أن يكون وجده بعد القراءة فإنه لا شاهد له أصلاً، و احتمال صدق الدخول في الصلاة بذلك كما ترى و مثله ما عن ابن حمزة في الواسطة من وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ٦

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٧

لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام و الإعادة مع الوضوء (١).

و لا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة و النافلة على الأقوى (٢)،

ظنه عدم ضيق الوقت و إن لم يمكنه لم يقطعها إذا كبر. فإنه لا شاهد له إلا عموم انتقاض التيمم بوجود الماء، لكنه مقيد بما سبق من أدلة القولين.

نعم لا- يبعد أن يكون مبناه عدم جواز التيمم في السعة فيكون وجدان الماء في أثناء الصلاة موجباً لبطلان التيمم من أول الأمر، لا انتقاضه بعد الصحة كما هو مبنى الخلاف في المقام. فلاحظ.

ثم إنه حيث عرفت أن مقتضى الجمع العرفي بين النصوص هو حمل ما دل على الانتقاض لو وجده قبل الركوع على الاستحباب، يتعين الخروج عما دل على حرمة القطع بذلك. على أن العمدة في دليله الإجماع و هو غير منعقد في الفرض، لحكاية القول باستحباب القطع عن جماعة منهم المحقق في ظاهر المعبر.

(١) كأن وجهه الخروج عن شبهة خلاف ابن حمزة كما سبق.

(٢) كما عن المبسوط و المنتهى و التحرير و القواعد و المسالك و غيرها.

و يقتضيه ترك الاستفصال في النصوص المتقدمة، المعتضد بقاعدة إلحاق النوافل بالفرائض، كما تقدمت الإشارة إلى وجهها في المباحث السابقة.

و في جامع المقاصد. «يحتمل تعين القطع هنا لأن إبطال النافلة غير ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء». و فيه: أن مجرد الفرق بينهما في عدم جواز القطع اختياراً في الفرائض و جوازه في النوافل لا يوجب فرقاً بينهما في عموم الأدلة، و لا سيما بملاحظة

التعليل في النصوص، و أن المقام ليس من صغريات حرمة القطع، إذ لو كان التيمم ينتقض بوجدان الماء انقطعت الصلاة بنفسها. (و دعوى) أن ظهور الأمر بالإتمام في الوجوب

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٨

و ان كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة (١).

## [ مسألة ١٥]: لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها]

(مسألة ١٥): لا يلحق بالصلاة غيرها (٢) إذا وجد الماء في أثناءها، بل تبطل مطلقاً و إن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف و لو في الشوط الأخير بطل (٣)

قرينة على اختصاص النصوص بالفرائض لعدم وجوب الإتمام في النوافل.

(مندفعة) بأن الأمر بالإتمام إرشادي إلى صحة التيمم و الصلاة، لا مولوى ليحيى فيه ما ذكر.

(١) هذا بالنظر الى كون الفريضة واجبة. و أما بالنظر الى الدليل فالاحتياط في النافلة آكد، لضعف دليل الصحة فيها بالإضافة إلى دليلها في الفريضة.

(٢) لاختصاص النصوص المتقدمة بالصلاة، فالتعدى إلى غيرها منها محتاج الى دليل مفقود، و المرجع عموم انتقاض التيمم بوجود الماء.

(٣) لما عرفت. و ما ورد من أن الطواف صلاة فلم أقف عليه عاجلاً مروياً إلا

في حديث أبي حمزة عن أبي جعفر (ع): «أنه سئل أينسك المناسك و هو على غير وضوء؟ فقال (ع): نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة» (١)

، و هو على تقدير ظهوره في إرادة كون الطواف صلاة يشكل الأخذ بإطلاقه مع مخالفته للصلاة في كثير من الأحكام و لا سيما كون الحكم في المقام من أحكام التيمم، و أنه لا- ينتقض بوجود الماء. و إرجاعه إلى الصلاة و إن كان ممكناً. لكن دعوى عموم التنزيل لمثله محتاجة إلى لطف قريحة.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الطواف حديث: ٦. و قد ورد هذا المضمون في روايتي معاوية بن عمار و رفاعه بن موسى

المذكورتين في باب: ١٥ من أبواب السعي حديث: ١-٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٦٩

و كذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمم لفقد الماء، فيجب الغسل و إعادة الصلاة (١)،

(١) أما وجوب الغسل فاختره في المعبر وغيره، و حكى عن المنتهى و نهاية الأحكام و الإيضاح و الدروس و البيان و الموجز و جامع المقاصد، و هو ظاهر بناء على المضايقة، إذ وجدان الماء كاشف عن فساد التيمم من حين وقوعه، و حينئذ تجب إعادة الصلاة سواء أ كان الوجدان في أثناءها أم بعد الفراغ منها. و إلحاق المقام بما سبق لا دليل عليه: أما بناء على الموسعة- كما هو المشهور- فالظاهر أيضاً وجوب تغسيله، لأن الظاهر من دليل وجوبه اعتبار طهارة الميت حدوثاً و بقاءً الى أن يدفن، فلا يكفي مجرد الحدوث و لو مع الانتقاض بعد ذلك، و احتمال ذلك بعيد و ان قال في القواعد: «و في تنزيل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر». و كأن وجه النظر- على ما ذكر في كشف اللثام- هو الشك في أن غسله للصلاة عليه أو تطهيره في آخر أحواله، لكن فيه: أن إطلاق الأمر بالغسل يقتضى وجوبه نفسياً لا غيراً للصلاة عليه، كما أشار الى ذلك في الكشف.

و أما وجوب إعادة الصلاة على هذا المبنى: ففي غاية الإشكال لو كان الوجدان بعد الفراغ لوقوعها صحيحة، و لا ملازمة بين وجوب الغسل و إعادةها كما هو ظاهر. و لذا قرب في جامع المقاصد و كشف اللثام أنها لا تعاد، و حكى عن نهاية الأحكام و الإيضاح. و لو كان الوجدان في أثناءها فلا يبعد وجوب الاستئناف. و احتمال العدم من أجل التعليل في بعض النصوص السابقة بأنه دخلها و هو على

طهر بتيمم ضعيف، لاختصاص لفظه بتيمم المكلف نفسه، فالتعدى منه الى المقام محتاج إلى عناية غير ظاهرة. ولذا اختار في البيان و الدروس و الموجز أنها تعاد. و ما في المعتبر مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٠ بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن (١).

### [ مسألة (١٦): إذا كان واجداً للماء و تيمم لعذر آخر ]

(مسألة ١٦): إذا كان واجداً للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة، هل يلحق بوجود الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى. نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها (٣).

من أن الوجه أنه لا يقطع صلاته، لأنه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً فلم يجز إبطالها، غير ظاهر، لما عرفت، إذ كما يعتبر أن يكون الدخول مشروعاً يجب أن يكون البقاء مشروعاً، فإذا لم يكن البقاء كذلك لوجوب الترتيب بين تمام الصلاة و الغسل لم يكن الدخول مشروعاً واقعاً، و إن اعتقد المصلي حين الدخول أنه مشروع، و حينئذ تكون الصلاة باطلة من أول الأمر. مع أنه لو فرض أنها صحيحة أول الأمر فهي باطلة في الأثناء، فلا تكون مورداً لحرمة قطع الصلاة، كما عرفت.

(١) أما بعد تمامه: فعلى المضايقة يجب نبشه و تغسيله - كما لو دفن بلا غسل - لانكشاف فساد التيمم من حين وقوعه. و أما على الموسعة:

فلا يبعد العدم، لعدم الدليل على كون مثل هذا الوجدان ناقضاً أو لعدم الدليل على وجوب الغسل حينئذ بعد دفنه على الوجه الصحيح الشرعي فتأمل.

(٢) مقتضى التعليل المتقدم عدم الإشكال في الإلحاق، بل يمكن أن يستفاد من نفس النصوص، من جهة فهم عدم الخصوصية لوجدان الماء بل موضوع الحكم مطلق القدرة على استعمال الماء كما سبق في انتقاضه بزوال العذر.

(٣) فان ضيق الوقت عذر أيضاً مسقط للأمر بالطهارة المائية كما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧١

و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدد العذر بلا فصل، فان الظاهر عدم بطلانه (١)، و ان كان الأحوط الإعادة،

### [ مسألة (١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل ]

(مسألة ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل (٢)، هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل: فاما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني: الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى (٣) أيضاً، و أما على الأول:

فالأحوط عدم الاكتفاء به (٤) بل تجديده لها،

(١) للعجز عن الطهارة المائية، فيكون زوال العذر كعدمه، كما سبق في المسألة الثالثة عشرة، و تقدم الوجه في الاحتياط الذي ذكره

فراجع.

(٢) يعنى: بلا فصل عن الفراغ يفى بالوضوء و الغسل.

(٣) لما سبق من العجز المانع من الأمر بالطهارة المائية، فيكون الوجدان كعدمه.

(٤) بل عن المبسوط و الموجز و الإيضاح: الجزم به، و عن المنتهى و التذكرة:

الميل إليه، لإطلاق ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء. مضافاً الى إطلاق أدله وجوب الطهارة المائية. و مجرد الحكم بالصحة بالإضافة إلى الصلاة التي هو فيها لا يقتضى الحكم بها مطلقاً، لانتفاء الملازمة بينهما. و فيه:

ما عرفت من أن الظاهر من الوجدان الناقض ما يمكن معه الطهارة المائية عقلاً و شرعاً، و هو منتف، لحرمة قطع الصلاة. و استدل له فى المستند بأن مقتضى الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة كل صلاة، خرج ما خرج بدليل شرعى، فيبقى الباقي. مع أن المخرج - مثل صحيح

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٢

.....

زرارة: «يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ فقال (ع):

نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» (١)

- مخصوص بغير المورد. انتهى.

و فيه: أن الظاهر من قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (٢) و قوله تعالى (وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ) (٣): أن الواجب لكل صلاة هو الطهارة، و كذا يستفاد ذلك من أدلة النواقض للطهارات و من غيرها، فاذا دل الدليل على كون التيمم طهارة ما لم ينتقض احتيج فى وجوب إعادته إلى إثبات الناقض، و كون الصحيح مخصوصاً بغير المورد غير ظاهر بعد ما كان الظاهر من إصابة الماء ما لم تكن مقرونه بمانع عقلى أو شرعى، فإذا كانت الإصابة فى الفرض مقرونه بالمانع الشرعى من جهة حرمة قطع الفريضة كان الفرض داخلاً فى صدر الصحيح. نعم يتم ما ذكر لو كان الوجدان فى صلاة النافلة، لصدق الوجدان حقيقة بالإضافة إلى غيرها حيث لا مانع من الوضوء له، لجواز قطعها. و عليه كان اللازم الجزم بعدم الاكتفاء به. و لما ذكرنا و نحوه اختار فى المعتبر و الدروس و البيان و الذكرى و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و غيرها - على ما حكى عن بعضها - عدم انتقاض التيمم، و الاكتفاء به لغير تلك الصلاة من الغايات:

قال فى المعتبر: «لو رأى الماء و هو فى الصلاة ثمَّ فقدته قبل فراغه، قال الشيخ (ره): ينتقض تيممه فى حق الصلاة المستأنفة. و لو قيل لا يبطل تيممه لكان قوياً، لأن وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله، و الاستعمال هنا ممنوع عنه شرعاً، ضرورة وجوب المضى فى صلاته، لأننا نتكلم على هذا التقدير». و ظاهره - كغيره - تخصيص ذلك بالفريضة.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ١

(٢) المائدة: ٦

(٣) المائدة: ٦

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٣

لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها (١) لا مطلقاً.

[ مسألة (١٨): فى جواز مس كتابه القرآن و قراءة العزائم حال الاشغال بالصلاة ]



(مسألة ١٨): في جواز مس كتابه القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال، لما مر (٢) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة. نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً - كما قاله بعضهم - جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة. و مما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز

كما أن اللازم تخصيصه بما بعد الركوع، إذ قد عرفت جواز القطع بل استحباب لو وجد قبله. فلا حظ.

(١) إذا كان وجدان الماء ناقضاً للتيمم حقيقة فالبناء على التفكيك بين الصلاة التي هو فيها وبين غيرها في ذلك - بأن لا يكون ناقضاً بالنسبة إلى الصلاة التي هو فيها ويكون ناقضاً بالنسبة إلى غيرها - لا مانع منه عقلاً ولا عرفاً، بناء على أنه مبيح، لأن معنى نقضه رفع أثره وهو الإباحة، والتفكيك بين الغايات في الإباحة لا - غرابة فيه. أما بناء على أنه مطهر فالتفكيك غريب، لأن الطهارة إذا كانت حاصلة بالنسبة إلى الصلاة التي هو فيها كانت حاصلة بالنسبة إلى الغاية الأخرى. نعم إذا كانت طهارته ناقصة فالتفكيك بين الغايات قريب.

(٢) بناء على ما عرفت ينبغي الجزم بالعدم لو كان قبل الركوع أو كانت الصلاة نافلة. والظاهر ذلك أيضاً لو كانت فريضة و علم ببقائه بعد الصلاة بنحو يمكن استعماله، لما عرفت في مبحث التيمم لضيق الوقت من أن العجز عن استعمال الماء في الأمد القصير لا يصدق معه عدم الوجدان

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٤

العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها (١)، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

### [ مسألة ١٩: إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع ]

(مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع - كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث أنه محكوم بأنه ركع - فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال (٢)، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

### [ مسألة ٢٠: الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ]

(مسألة ٢٠): الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة (٣)، فمع جواز القطع

المأخوذ موضوعاً لمشروعية التيمم. فراجع. و لو علم بعدم بقاءه كذلك ينبغي الجزم بالجواز.

(١) الدليل إنما دل على صحة الصلاة التي هو فيها، فالعدول إلى غيرها يتوقف على إحراز عدم الوجدان بالإضافة إليه، وهو - كما عرفت - يتوقف على حرمة القطع، وعدم بقاء الماء بعد الفراغ على تقدير الإتمام فإن حصل أمكن العدول، وإلا فلا.

(٢) مبناه إطلاق دليل قاعدة التجاوز بحيث يثبت جميع آثار وجود الركوع حتى ما نحن فيه - أعني: صحة الصلاة على تقدير الوجدان بعده - وعدم إطلاقه. لكن إطلاقه - كما في سائر المقامات - محكم. و دعوى انصرافه إلى خصوص صحة الأجزاء اللاحقة ممنوعة، ولا سيما بملاحظة التنصيص على الشك في القراءة وقد ركع، إذ ليس لذلك الجعل أثر إلا نفى سجود السهو. فلاحظ ما علقناه على مباحث الخلل من الكتاب.

(٣) لإطلاق الدليل، ولذا عممناه للنافلة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٥

أيضاً كذلك ما لم يقطع. بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى و لم يقطع الصحة باقية، بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه و أتم الصلاة (١).

### [ مسألة ٢١): المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه. ]

(مسألة ٢١): المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه. و أما الحائض و نحوها ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه. و إذا وجد ما يكفي للغسل و لم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل، و بقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث أنه (٢) حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء.

و إذا وجد ما يكفي لأحدهما و أمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين. و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل (٣)،

(١) لابتناء البطلان على القول بحرمة الضد إذا وجب ضده، و لا نقول بها كما هو محرر في مسألة الضد. نعم لو كان وجوب القطع من جهة حرمة الإتمام من باب الاتفاق كان البطلان في محله، لا متناع التقرب بالصلاة حينئذ، لكن المفروض في المتن الأول، و سيأتي في مبطلات الصلاة التعرض لذلك.

(٢) الأولى أن يقول لعدم إمكان الوضوء كما هو المفروض.

(٣) لأهمية الحدث الأكبر، لا أقل من احتمال أهميته، فيترجح رفعه في نظر العقل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٦

فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانها (١).

### [ مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع ]

(مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع (٢) إذا كان في سعة الوقت و إن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع. و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن لكل في استعماله (٣). و أما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط (٤). كما

(١) لم يتضح وجهه بعد فرض تعيين صرف الماء في الغسل - كما يظهر مما سبق في المسوغ السادس - فان ذلك يوجب العذر عن الوضوء فلا يجب، فلا ينتقض التيمم الذي هو بدله، و ينتقض ما هو بدل الغسل لارتفاع العذر عنه.

(٢) لتحقق القدرة عليه لكل واحد منهم في عرض تحقق القدرة لغيره عليه، و مع القدرة على الطهارة المائية ينتقض التيمم الذي هو بدلها.

هذا إذا لم يكن أحدهم مريداً لحيازته و الوضوء به. أما مع تحقق الإرادة من كل منهم الى ذلك، فتسابقوا اليه و سبق بعضهم اليه فحازه بطل تيمم السابق، و بقي تيمم غيره، لانتفاء قدرته حينئذ. و إذا سبقوا اليه جميعاً لم يبطل تيممهم جميعاً، لعدم القدرة لكل واحد منهم، لابتلائه بالمزاحم.

و إذا كان بعضهم مريداً لحيازته دون غيره فمن حازه بطل تيممه، و أما من لم يحزه فان كان قادراً على التغلب عليه بطل تيممه، من لم

يقدر على ذلك لم يبطل تيممه.

(٣) فإن الإذن بمنزلة الإباحة الأصلية. وحينئذ تجرى الأحكام المتقدمة للأقسام.

(٤) دون غيره، لأن حرمة التصرف بدون الإذن مانعة من القدرة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٧

أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعوض دون الآخر - لكونه جنباً و لم يكن بقدر الغسل - لم يبطل تيمم ذلك البعض.

### [ مسألة ٢٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد ]

(مسألة ٢٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل (١) و تيمم بدلاً عن

الوضوء، و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توضاً و تيمم بدل الغسل.

### [ مسألة ٢٤): لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل ]

(مسألة ٢٤): لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل (٢)

و من ذلك يظهر وجه باقى المسألة.

(١) لما عرفت من أهمية الحدث الأكبر أو احتمال أهميته.

(٢) كما عن السيد (ره) فى شرح الرسالة حيث قال: «إن الجنب إذا تيمم ثم أحدث بالأصغر و وجد ما يكفيه للوضوء توضاً به، لأن

حدثه الأول قد ارتفع و جاء ما يوجب الصغرى، و قد وجد من الماء ما يكفيه لها.

فيجب عليه استعماله و لا- يجزيه تيممه». و تبعه عليه بعض المتأخرين كالكاشانى فى المفاتيح، و هو ظاهر كشف اللثام و الذخيرة. و

وجهه: أن التيمم عن الغسل بمنزلة، فكما لا ينتقض الغسل بالأصغر لا ينتقض هو به.

و أورد عليه جماعة بمنافاته للمستفاد من الأخبار و الإجماع على كون التيمم مبيحاً لا- رافعاً، فلا يصح قوله: «لأن حدثه الأول قد

ارتفع»، و

لصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً و الوضوء إن لم تكن جنباً» (١)

، و لما دل من النصوص على أمر الجنب بالتيمم إذا كان معه ما يكفيه للوضوء (٢)، و لما دل على

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٤

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التيمم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٨

.....

انتقاضه بالحدث من النصوص المتقدمة آنفاً (١). و فى المختلف: «لو أحدث التيمم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه إجماعاً».

هذا، و لا يخفى أن المستفاد من قوله تعالى فى ذيل آية التيمم:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ (٢)، و ظاهر

قوله (ص): «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» (٣)

و

قوله (ع) «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (٤)

، و نحو ذلك أن التيمم مطهر كالماء، غاية الأمر أن ورود ذلك مورد الاضطرار يقتضى أن يكون مطهراً طهارة ناقصة لا أنه مبيح.

و أما أنه المستفاد من الإجماع: فهو كما ذكر. قال فى المعتبر:

«التيمم لا يرفع الحدث. و هو مذهب العلماء كافة. و قيل: يرفع.

و اختلف فى نسبة هذا القول، فقوم يسندونه الى أبى حنيفة، و آخرون الى مالك. لنا الإجماع، فإن الحكاية المذكورة لا تقدر فيه، و

قال ابن عبد البر من أصحاب الحديث منهم: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا يرفع الحدث». و فى جامع المقاصد «أجمع علماء

الإسلام- إلا شاذاً- على أن التيمم لا يرفع الحدث و إنما يفيد الإباحة». و نحوه كلام غيره. و قد اشتهرت دعوى الإجماع على ذلك

فى كلام أصحابنا و غيرهم.

إلا أن الاعتماد على الإجماع المذكور غير ظاهر، لتعليقهم له- كما فى المعتبر و غيره- بأن التيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء

بحسب الحدث السابق، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ١-٥

(٢) المائدة: ٦

(٣) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٧٩

.....

الطهارة بوجود الماء، إذ لا وجه غيره، و وجود الماء ليس حدثاً بالإجماع. انتهى.

و هو كما ترى، إذ الطهارة التى يقتضيها التيمم ناقصة اجتزئ بها للضرورة، فمع وجود الماء ترتفع الضرورة، فتجب الطهارة التامة،

فيجب لأجلها الغسل أو الوضوء، و لا يدل ذلك على انتفاء الطهارة الناقصة.

اللهم إلا أن يقال: إذا كان التيمم يوجب طهارة ناقصة، و إصابه الماء لا توجب حدثاً، فإذا فقد الماء بعد التمكن منه لم يجب تجديد

التيمم، لبقاء الطهارة الناقصة بحالها، مع أنه خلاف الإجماع.

فالأولى أن يقال: إن كان المراد من كون إصابه الماء حدثاً أنها حدث كسائر الأحداث فهو ممنوع كما ذكر، لكن وجوب الوضوء أو

الغسل عند التمكن من الماء لا- يتوقف على ذلك، و إن كان المراد أنها توجب انتقاض التيمم لأن مشروعيتها مشروطة بفقد الماء

حدوثاً و بقاء فلا مانع من الالتزام به، و لا غرابة فيه، لأن طهورية التيمم مجهولة الهوية و من الجائز أن تكون مشروطة بعدم وجود الماء

بقاء كما هى مشروطة به حدوثاً، و على هذا فإنكار طهورية التيمم غير ظاهر، و لعل مرادهم إنكار طهوريته بنحو طهورية الماء و إن

كان بعيداً عن كلامهم.

و كيف كان فكون التيمم مبيحاً أو رافعاً لا يصلح أن يكون مبنى للمسألة، لإمكان البناء على كونه رافعاً مع انتقاضه بالأصغر كوجدان

الماء.

و على كونه مبيحاً مع عدم انتقاضه به. كما قال به السيد و من تبعه.

فالعمدة في مبنى المسألة: هو أن الحدث الأصغر يوجب كون التيمم كأن لم يكن، و يرجع المكلف الى حالته الأولى، أو لا يوجب ذلك، بل إنما يقتضى أثراً خاصاً به كما لو وقع بعد الغسل، فعلى الأول: يتم المشهور

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٠

.....

و على الثانى: يتم مذهب السيد (ره). و كون التيمم لا- يرفع الحدث لا- يصلح لإثبات الأول، و لذا قال فى كشف اللثام- بعد ذكر الإيراد المذكور:-

«و يندفع بأنه لا خلاف فى رفعه مانعية الجنابة، و لم يتجدد إلا حدث أصغر لا بد من رفع مانعيته، و لا دليل على عود مانعية الجنابة به».

و أما صحيح زرارة

: فمورده صورة وجدان الماء الكافى فى رفع الحدث السابق، و هو ناقض للتيمم إجماعاً و نصوصاً، و ليس مما نحن فيه. و يشك ما بعده بأن مورده المحدث بالجنابة قبل التيمم. و أما النصوص المتقدمة آنفاً فإنما دلت على عدم جواز الصلاة بالتيمم مع الحدث بعده، و ليس هذا مورد الاشكال من أحد، إنما هو فى أن هذا الحدث يوجب الوضوء أو التيمم، فهذه النصوص و ما يطابقها مضموناً من الإجماعات لا مجال للاستدلال بها على القول المذكور. و يوضح ذلك ملاحظة صدر صحيح زرارة المتضمن لذلك: «قلت لأبى جعفر (ع): يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال (ع): نعم ما لم يحدث. قلت:

فيصلى بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال (ع): نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» (١).

و أما إجماع المختلف: فالمراد منه الإجماع على عدم استباحة الغايات بتيممه لو أحدث بالأصغر، لا وجوب التيمم عليه. و لذلك قال- بعد ذلك:- «فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل و كفاه للوضوء وجب عليه إعادة التيمم و لم يجز له الوضوء، و هو اختيار الشيخ (ره) و ابن إدريس و أكثر علمائنا. و قال السيد المرتضى: يتوضأ بذلك الماء و لا يجوز له التيمم». ثم شرع فى الاستدلال للقولين.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب التيمم حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨١

من جنابة أو غيرها (١) بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن

و بالجملة: الأدلة المذكورة لا تصلح لإثبات القول المشهور، و لا لإبطال قول السيد. نعم قد يقال: انه لا دليل على عدم انتقاض التيمم بالحدث الأصغر، و الاستصحاب و إن كان يقتضى الثانى، إلا أنه معارض بأصالة عدم مشروعية الوضوء فى حقه الثابت قبل التيمم، و فيه: أولاً:

أن عموم المنزلة المستفاد من مثل

صحيح حماد: «عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاة؟ فقال (ع): لا، هو بمنزلة الماء» (١)

يقتضى عدم الانتقاض كالغسل سواء أ كان مفاده الطهارة- كما ذكرنا- أم الإباحة المحضه كما هو المشهور. اللهم إلا أن يقال: عموم البدلية ظاهر فى البدلية فى مجرد إيجاد الطهارة، و لا نظر فيه الى انتقاضه بالحدث و عدمه. كما أن مفاده مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع اليه عند الشك فى البقاء.

فالعمدة حينئذ في المقام هو الاستصحاب، سواء أ كان بمعنى استصحاب الطهارة أم استصحاب الإباحة، و ثانياً: أنه لا مجال لجريان أصالة عدم مشروعية الوضوء لمنافاته لعموم سبب الحدث له، و تخصيص العموم بالحدث على الجنابة قبل التيمم لا يوجب سقوط العام عن الحجية بعده. و ثالثاً:

أنه لو سلم التعارض فاللازم الاحتياط بالجمع بين الوضوء و التيمم للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، فكما لا يتم مذهب السيد (ره) لا يتم المذهب المشهور.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على انتقاض التيمم الذى هو بدل الغسل بالحدث الأصغر، و مقتضى عموم المنزلة بضميمة الاستصحاب عدمه، و مقتضى عموم سبب الأصغر وجوب الوضوء له أو التيمم بدلا عنه.

(١) كلام السيد (ره) و إن كان مورده الجنابة إلا أن الدليل الذى

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٢

الغسل باقياً تيممه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضاً و إلا تيمم بدلاً عنه. و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء و إلا توضاً أيضاً. هذا و لكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل و توضاً، و إن لم يكن، تيمم مرتين مرة عن الغسل و مرة عن الوضوء. هذا إن كان غير غسل الجنابة، و إلا يكفي مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمة.

#### [ مسألة ٢٥): حكم التداخل الذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضاً ]

(مسألة ٢٥): حكم التداخل الذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضاً (١)، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من حملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، و إلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه.

#### [ مسألة ٢٦): إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي ]

(مسألة ٢٦): إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي. و أما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً.

ذكره شامل لغيره، و كذا بعض أدلة المشهور، فالخلاف جار فى الجميع بنحو واحد: و ما يوهمه بعض العبارات من اختصاص الخلاف بالجنابة ليس مراداً.

(١) كما صرح به فى جامع المقاصد، و استوجهه فى الجواهر فى مبحث اتحاد الضرب و تعدده، لإطلاق أدلة البدلية أو المنزلة، و احتمال

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٣

#### [ مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم ]

(مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه (١)، و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم. و أما إن كان مباحاً (٢)

العدم- للشك في تناول أدلة البدلية لمثل ذلك، و لا سيما بملاحظة كون التيمم مباحاً لا رافعاً، و الأصل عدم التداخل - ضعيف، لإطلاق أدلة البدلية، و كونه مباحاً لا رافعاً لا ينافيه، و لذا حكم في التداخل في أغسال المستحاضة، و الأصل لا مجال له مع الدليل. و مقتضى ذلك جريان جميع الأحكام المتقدمة في الغسل فيه، فيجزئ ما هو بدل غسل الجنابة عن غيره لو كان و إن لم ينوه إن قلنا بذلك في الغسل. و عن الشيخ: أنه اعتبر التعرض لتعيين الحدث هنا، و قد عرفت ضعفه بإطلاق دليل البدلية. كما أنه لو نوى غير الجنابة و قلنا بالاجتزاء به عن غيرها كفى ذلك هنا أيضاً. و في جامع المقاصد: احتمال العدم، لأن التيمم طهارة ضعيفة، مع انتفاء النص و عدم تصريح الأصحاب، فيتعين الوقوف مع اليقين. انتهى.

و فيه: أنه يكفي في النص أدلة المنزلة و البدلية، و لا يقدح حينئذ كونه طهارة ضعيفة، و لا عدم تصريح الأصحاب في العمل به. (١) لإطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جواز بذله للغير. و النصوص الآتية - كالتاوي - غير شاملة لهذه الصورة، و كذا الصورة الآتية التي هي مثلها حكماً و دليلاً.

(٢) إذا كان الماء مباحاً و أمكن أحدهم السبق إليه بالحيازة و جب، لما عرفت من إطلاق دليل وجوب الطهارة المائية، فإذا حازه و ملكه صار داخلاً في الصورة الأولى و يجرى عليه حكمها. و أما لو سبقوا إليه جميعاً مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٤ أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل (١) و ييمم الميت، و يتيمم المحدث بالأصغر أيضاً.

صار مشتركاً بينهم، و لا اختصاص لأحدهم به دون صاحبه. و كذا الحال فيما لو أذن لهم المالك في استعماله، فإنه إن أمكن أحدهم السبق إليه في الاستعمال و جب، و إن تعذر ذلك كان الحكم حينئذ ما يأتي. و بالجملة: الظاهر أن محل الكلام في الحكم الآتي صورة سقوط الطهارة المائية بالنسبة إلى كل منهم، لعدم إمكانها في حق كل منهم لا على سبيل الاجتماع، لقلّة الماء، و لا على سبيل الانفراد، لتراحمهم، أو لكونه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه. أما صورة إمكانها لواحد منهم بعينه فالظاهر خروجها عن مورد الحكم الآتي، لعدم شمول النصوص الآتية لها، لكون المفروض فيها عدم أولوية أحد بالماء، و كونهم بالإضافة إليه على السواء، و إنما السؤال عن الأولوية التعبدية من جهة الحدث، لا أقل من وجوب حملها على ذلك جمعاً بينها و بين إطلاق وجوب الطهارة المائية. و أما كلمات الأصحاب فهي و إن كان يوهم بعضها العموم لغير هذه الصورة، لكن الظاهر أنه غير مراد، إذ الظاهر فرضهم ما هو المفروض في النصوص لا غير، و لو سلم فلا يهم بعد ما عرفت من مضمون النصوص.

(١) كما هو المشهور كما عن الروض،

لصحيح ابن أبي نجران المحكى عن الفقيه: سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، و الثاني ميت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء؟ و كيف يصنعون؟ قال (ع): يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتيمم، و يتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، و غسل الميت مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٥

.....

، و نحوه مرسله الآخر عن الرضا (ع) المروي عن التهذيب

«٢»، و كذا خبر الحسين بن النضر الأرمني

«٣» و خبر الحسن التفليسي

«٤»، لكن لم يذكر فيهما الحدث الأصغر.

وقيل - كما في الشرائع، و لم يعرف قائله كما اعترف به في الجواهر - إله يختص به الميت. و يشهد له

مرسل محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع): «قلت له: الميت و الجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر

ما يكتفى به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال (ع): يتيمم الجنب، و يغسل الميت بالماء» «٥».

لكنه لا - يصلح للاعتماد عليه في نفسه للإرسال، فضلا عن صلاحية معارضته ما عرفت مع كثرة العدد، و أصحية السند، و اعتماد

الأصحاب عليه، و الاشتمال على التعليل.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٤، ص: ٤٨٥

و في خبر أبي بصير

«٦» في فرض اجتماع الجنب و المحدث بالأصغر ترجيح الثاني. و هو - مع أنه لا قائل به - معارض بجميع ما عرفت، فلا مجال للاعتماد

عليه، فلا بد من حمله - كما قبله على بعض الصور السابقة.

و قال الشيخ في المبسوط: «إذا اجتمع جنب و حائض و ميت، أو جنب و حائض، أو جنب و محدث، و معهم من الماء ما يكفي

أحدهم و لم يكن ملكاً لأحدهم، كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم، فان كان ملكاً لأحدهم كان أولى به». و حكى عنه في

جامع المقاصد: تعليه بأنها

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ١

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم ملحق الحديث الأول

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ٤

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ٣

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ٥

(٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٦

.....

فروض قد اجتمعت و لا أولوية لأحدها، و لا دليل يقتضي التخصيص.

و لاختلاف الروايات في الترجيح، ففي رواية محمد بن علي عن بعض أصحابنا: أنه يتيمم الجنب و يغسل الميت. و يؤيدها أن غسله

خاتمة طهارته فينبغي إكمالها، و الحي قد يجد الماء فيغتسل. و أيضاً القصد في غسل الميت التنظيف و لا يحصل بالتيمم، و في الحي

الدخول في الصلاة و هو حاصل به.



وقد تقدمت رواية التفليسي بترجيح الجنب. و يؤيدها أنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، و الميت قد خرج عن التكليف بالموت. و لأن الطهارة من الحي تبيح فعل الطهارات على الوجه الأكمل بخلاف الميت. ثم قال في جامع المقاصد: «و ما ذكر ضعيف، لأن رواية التفليسي أرجح من الأخرى، فإنها مقطوعة، مع اعتضاها بصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران عن الصادق (ع)!، فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب». و ما ذكره في محله كما عرفت آنفاً.

هذا و ظاهر النصوص - عدا الأخيرين - كون الترجيح بنحو اللزوم.

لكن قال في المعبر - بعد نقل التخيير عن الشيخ -: «و الذي ذكر الشيخ ليس موضع البحث، فانا لا نخالف أن لهم الخيرة، لكن البحث في الأولى أولوية لا تبلغ اللزوم و لا ينافي التخيير». و مثله المحكى عن ابن فهد في المهذب البارع، و المحقق الثاني، و سبط الشهيد الثاني، و غيرهم.

و يشير اليه التعليل في الصحيح و في كلماتهم كما عرفت. و عليه فلا بد من حمل النصوص على الاستحباب، و لذا صرح به غير واحد، منهم العلامة في القواعد، و إن كان المحكى عن جماعة التعبير بالاختصاص من دون إشارة إلى الاستحباب، و مثله ما في المتن، و هو ظاهر في الوجوب، لكنه محمول عليه، و لذا لم يتعرض أحد للخلاف المذكور.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٧

### [ مسألة ٢٨: إذا نذر نافله مطلقه أو موقتة في زمان معين، و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه ]

(مسألة ٢٨): إذا نذر نافله مطلقه أو موقتة في زمان معين، و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه (١) و صلى. و أما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان إمكان الوضوء (٢).

### [ مسألة ٢٩: لا يجوز الاستنجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ]

(مسألة ٢٩): لا يجوز الاستنجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم (٣) مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(١) للدليل البديهي.

(٢) لما عرفت من الإشكال في اقتضاء دليل البديهي جواز البدار، و ما دل على جوازه من النصوص موضوعه الموقت، كما تقدمت الإشارة الى ذلك في جواز البدار. نعم إذا بنى على التعدى من موردها إلى الفوائت لعموم التعليل فاللازم التعدى في المقام، لعدم الفرق.

(٣) الاستنجار للصلاة عن الميت. تارة: يكون تبرعاً. و أخرى:

يكون من الوصى الموصى بذلك. و ثالثة: يكون من الولي لوجوب القضاء عليه عن ميتة، فإن كان على الأول: كان جوازه و عدمه مبنيين على مشروعية صلاة الأجير في حال كون وظيفته التيمم و عدمه، فعلى الأول:

لا- مانع من جواز الاستنجار، لأنه استنجار على عمل صحيح مرغوب للعقلاء يبذل بإزائه المال، و على الثاني: لا يجوز الاستنجار لبطلانه، فيكون أكل المال بإزائه أكلاً للمال بالباطل. و لا ينبغي الإشكال في المشروعية إذا انحصر القضاء بمن كانت وظيفته التيمم

كما سيأتى إن شاء الله في مبحث

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٨

.....

القضاء. أما إذا أمكن القضاء بالطهارة المائية فقد يشكل من جهة أن الأمر بالقضاء عن غيره كفائي، والأمر الكفائي - كالأمر العيني - لا يجوز امتثاله بالفرد الاضطراري إلا مع تعذر الفرد الاختياري، فكما أن دليل البدلية بالإضافة إلى الأمر العيني إنما يجعل البدل في ظرف الاضطرار و تعذر الاختياري، كذلك بالإضافة إلى الأمر الكفائي لا يجعل البدل إلا في ظرف المذكور، فلا يشرع في غيره، إذ أفعال المكلفين في الكفائي أفراد واجب واحد، كأفعال مكلف واحد في العيني، و مجرد الاختلاف في الكفائي والعينية غير فارق بينهما في ذلك أعني: في اختصاص مشروعية البدل بحال تعذر الفرد الاختياري، فإذا لم تشرع الصلاة من التيمم مع إمكان الصلاة من المتوضى لا يجوز الاستئجار عليها.

فان قلت: هذا يتم لو كان المكلف المتمكن من الطهارة المائية في مقام الصلاة عن ذلك الميت، أما إذا فرض وجود الصارف له عنها فلا يمكن الفرد الاختياري، و يشرع حينئذ البدل الاضطراري.

قلت: مجرد وجود الصارف غير كاف في تعذر الفرد الاختياري إذا أمكن إحداث الداعي إلى فعل الكامل و تبديل الصارف بضده، فمن لا يتمكن من الصلاة على الميت إلا صلاة ناقصة إذا أمكنه ترغيب من يصلي صلاة تامة في جزء من الوقت لا تشرع له الصلاة الناقصة، و يكون عاصياً في ترك الصلاة التامة و لو من جهة تقصيره في إقناع الغير و ترغيبه، و إن لم يقدر على ذلك و فرض وجود الصارف لغيره إلى آخر الوقت شرعت له الصلاة الناقصة و لو أول الوقت. و كذا الحكم في المقام. فتأمل جيداً.

و من ذلك يظهر عدم جواز الاستئجار مع وجوبه من جهة الوصية أو أمر الولي بالقضاء إلا في الفرض الذي عرفته أخيراً. مضافاً إلى أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٨٩

### [ مسألة (٣٠): المجنب التيمم إذا وجد الماء في المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه ]

(مسألة ٣٠): المجنب التيمم (١) إذا وجد الماء في المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث، و إن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخرى، فلا يجوز له قراءة العزائم، و لا مس كتابه القرآن. كما أنه لو كان جنباً و كان الماء منحصراً في المسجد و لم يمكن أخذه إلا بالمكث و جب أن يتيمم للدخول و الأخذ كما مرّ سابقاً، و لا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس و قراءة العزائم.

### [ مسألة (٣١): قد مرّ سابقاً (٢) أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين ]

(مسألة ٣١): قد مرّ سابقاً (٢) أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث، قدم رفع الخبث و تيمم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء و جمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث، و إلا تعين ذلك (٣)،

جوازه موقوف على إطلاق الوصية بنحو يشمل صلاة التيمم و إن كانت صحيحة ناقصة.

(١) تقدم الكلام في ذلك في الفرع الثاني في فصل ما يحرم على الجنب، فاذا وجب على الجنب التيمم لأجل دخول المسجد و

الاعتسال فيه و لا- يستييح غيره من الغايات التى يكون واجداً للماء بالإضافة إليها، فالتميم لا يطل تيممه لأجل دخول المسجد و الاعتسال فيه و إن كان لا- يستباح به غيره من الغايات، فيكون بمنزلة الباطل بالإضافة إلى غيره من الغايات، فان الكلام فى الفرعين على و تيرة واحدة، و التعبير بالبطلان مبنى على نحو من العناية. فراجع.

(٢) يعنى: فى المسوغ السادس. فراجع.

(٣) لما فيه من الجمع بين الحقوق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٩٠

و كذا الحال فى مسألة اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر (١)، بل فى سائر الدورانات.

### [ مسألة (٣٢): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به ]

(مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت (٢) لغاية أخرى غير الصلاة فى الوقت، و يبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلى به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكنه بعده، فيتوضأ- على الأحوط- لغاية أخرى، أو للكون على الطهارة.

### [ مسألة (٣٣): يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب ]

(مسألة ٣٣): يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب كما أنه يستحب إذا كان مستحباً، و لكن لا يشرع إذا كان مباحاً (٣). نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح.

(١) حيث أن التكليف فى المقام ليس متعلقاً بمكلف واحد، كان الواجب على كل واحد منهم البذل لغيره بشرط أن يجمعه و يرجعه الى البازل، أو الاستئذان منه فى الاستعمال بشرط أن يجمعه المستعمل و يرجعه الى الآذن، و يجب على كل القبول، لأن فيه خروجاً عن عهدة التكليف المتوجه اليه، و لا يجوز لهم التعاسر.

(٢) تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الأولى من فصل أحكام التيمم فراجع. و قد ذكرنا هناك أن مقتضى القاعدة وجوب التيمم المذكور عقلاً من باب حرمة تفويت الغرض و وجوب تحصيله. و الإجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت لا مجال للاعتماد عليه.

(٣) لأن التيمم من العبادات التى لا تشرع بدون الأمر بها، و مع إباحة الغاية لا أمر بها ليرشح منها الأمر به. لكن الظاهر أنه فى صورة مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٩١

### [ مسألة (٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة ]

(مسألة ٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه (١) للتيمم و مسح البشرة، و إن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة (٢) و الأحوط مسح كليهما.

### [ مسألة (٣٥): إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم ]

(مسألة ٣٥): إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص (٣) حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

وجوب المس أيضاً يتيمم لغاية أخرى غير المس، لأن التيمم ليس مقدمة للمس، بل مقدمة لجوازه، ففعله واجب عقلي من باب وجوب الجمع بين الغرضين، لا غيرى ليكون الإتيان به بقصد الواجب الأصلي. وكذا الحكم في صورة استحباب المس. نعم لو كان الوجوب أو الاستحباب متعلقاً بالمس على حال الطهارة كانت الطهارة شرطاً في الواجب أو المستحب فيكون الأمر به داعياً الى فعلها. وقد أشرنا الى ذلك في مباحث الطهارة المائية.

(١) يعنى مقدمة لمسح البشرة الواجب.

(٢) لأن التعارف يوجب كونه مراداً من مسح الجبهة. و الظاهر أنه لا إشكال في ذلك في الموارد التي يلزم الحرج لو وجب مسح البشرة و رفع الشعر المتدلى عليها، كما إذا مضى على حلق الرأس مقدار شهر تقريباً، فإنه يتدلى شعر الرأس على الجبهة فيستر منها مقدار نصف إصبع تقريباً بنحو يصعب جداً رفعه، مع استمرار السيرة على المسح عليه و عدم رفعه.

(٣) لما سبق في الموضوع. فراجع ما علقناه هناك.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٩٢

### [ مسألة ٣٦) في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل و عن الوضوء ]

(مسألة ٣٦) في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماس الميت- الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء أو الغسل، بأن يكون بدلاً عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل (١). و لو عين أحدهما في التيمم الأول و قصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

### [ مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه ]

(مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناظر حرمة المس على المحدث (٢). و إن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس، أو الغسل ارتماساً، أو لف خرقة بيده و المس بها. و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية و الانتقال الى التيمم (٣)، و الظاهر سقوط حرمة المس (٤)، بل ينبغى القطع به إذا كان

(١) قد عرفت في المسألة الحادية عشرة ضعف الاحتمال المذكور جداً.

(٢) تعليل للاحتياط. و الظن بالمناظر المذكور قوى جداً.

(٣) هذا الدوران إنما يكون مع عدم إمكان المحو، و إن كان قد يترأى من العبارة غير ذلك.

(٤) هذا إنما يتم لو تعذر التيمم مقدمة لجواز المس الموقوف عليه الوضوء، و إلا وجب التيمم، كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٩٣

في محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة (١) و ارتكاب المس، و من المعلوم أهمية وجوب الصلاة، فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول و ان استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً (٢) بوضع شيء عليه و المسح عليه باليد المبللة، و أحوط من

ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابة أيضاً بأن يستناب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم. و إذا كان ممن وظيفته التيمم و كان في بعض مواضعه و أراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه، و الجبيرة، و الاستنابة، لكن الأقوى - كما عرفت - كفاية مسحه و سقوط حرمة المس حينئذ.

تمّ كتاب الطهارة.

المسجد الذي تقدم منه وجوب التيمم فيه، و لا فرق بينه و بين المقام.

و أيضاً فإن سقوط حرمة المس يتوقف على أهمية وجوب الطهارة المائية منها و هو محل إشكال، كما تقدم أيضاً في المسوغ السادس الإشكال في أعمال قواعد التراحم في المقام، و أن عدم الوجدان يصدق بمجرد لزوم فعل الحرام من الطهارة المائية، إذ عليه يلزم في المقام التيمم، إلا إذا كانت الكتابة في مواضعه، فإنه حينئذ تجب عليه الطهارة المائية، لما ذكره بقوله:

«لأن الأمر..».

(١) يعنى: بناء على القول بسقوط الأداء عن فاقد الطهورين.

(٢) لاحتمال كون المانع الشرعى كالمانع العقلى في إجراء حكم الجبيرة.

و كذا احتمال الاستنابة. لكنه ضعيف غير ظاهر من أدلة الجبائر، و لا من أدلة اعتبار المباشرة: نعم إذا كان مقتضى الأصل جواز الاستنابة و أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص: ٤٩٤

.....

اعتبار المباشرة من جهة الإجماع فلا بأس بالبناء على الاستنابة في المقام، لعدم انعقاد الإجماع على المنع عنها، و الله سبحانه العالم.

تمّ تسويده في النجف الأشرف في جوار الحضرة العلوية، على مشرفها أفضل الصلاة و السلام و التحية، على يد مؤلفه الحقير الفقير إلى رحمة ربه المنان الكريم (محسن) ابن العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم، عصر الخميس، رابع عشر صفر، من السنة الثانية و الخمسين بعد الألف و الثلاثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل الصلاة و أكمل التحية. و تمّ تبييضه في سادس ربيع الأول من السنة المزبورة. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموركم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمة الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠

الهجريّة القمرية)، مؤسّسةً وطريقةً لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقِفٍ كلِّ يوم. مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عِزُّه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة وعلميّة...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّبَاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلايتيّ المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعّة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة منابع اللّازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبّهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرَبّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرئسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيّد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

